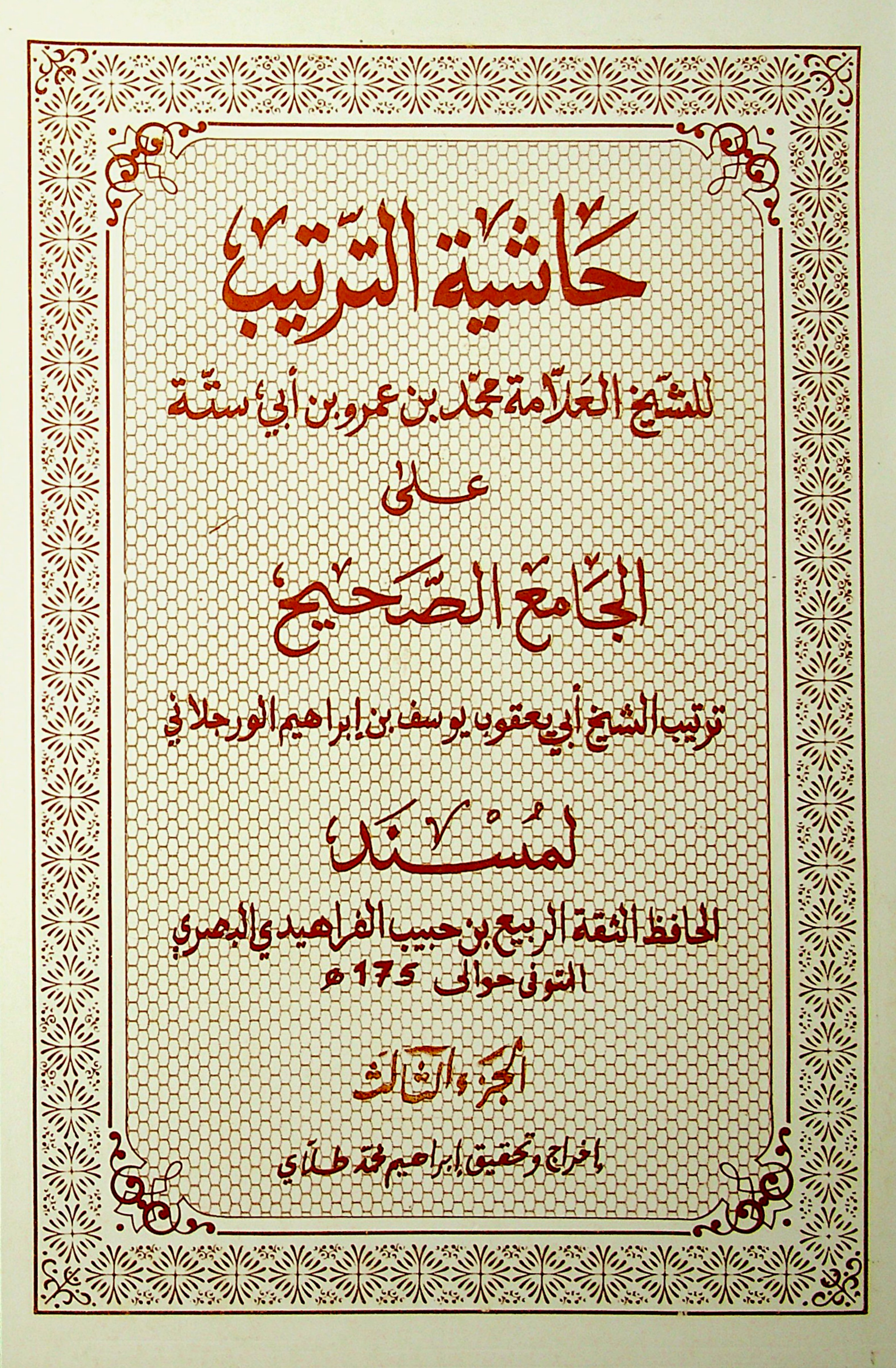


حاشية الترتيب

للشيخ العلامة محمد بن عمرو بن أبي ستة

على

الجامع الصحيح

ترتيب الشيخ أبي يعقوب يوسف بن إبراهيم الورجلاني

لمسند

الحافظ الثقة الربيع بن حبيب الفراهيدي البصري

المتوفى حوالي 175 هـ

الجزء الثالث

إخراج وتحقيق إبراهيم محمد طلاي

حاشية الترتيب

للشيخ العلامة محمد بن عمرو بن أبي ستة

على

الجامع الصحيح

ترتيب الشيخ أبي يعقوب يوسف بن إبراهيم الورجلاني

لمسند

الحافظ الثقة الربيع بن حبيب الفراهيدي البصري
المتوفى حوالى 175 هـ

الجزء الثالث

إخراج وتحقيق إبراهيم محمد طلاي



طبع بمطابع « دار البعث » قسنطينة

رقم الايداع القانوني : 47054/1/94/و٠ قسنطينة

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الأذكار

الباب الواحد والعشرون

في الدعاء

490 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس أن النبيء صلى الله عليه وسلم كان يعلّمهم هذا الدعاء كما يعلّمهم السورة من القرآن : « **اَللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ** » .

491 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس أن النبيء صلى الله عليه وسلم كان إذا قام إلى الصلاة في جوف الليل قال : « **اَللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قَيُّومُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ أَنْتَ الْحَقُّ وَقَوْلُكَ الْحَقُّ وَوَعْدُكَ الْحَقُّ وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ وَالْجَنَّةُ حَقٌّ وَالنَّارُ حَقٌّ وَالسَّاعَةُ حَقٌّ ، اَللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ وَبِكَ خَاصَمْتُ وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَأَخَّرْتُ وَأَسْرَرْتُ وَأَعْلَنْتُ أَنْتَ إِلَاهِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ** » .

492 ـ الربيع عن عبادة بن الصامت قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رأى الهلال قال : « **اَللَّهُ أَكْبَرُ اَللَّهُ أَكْبَرُ** » مرتين « **الْحَمْدُ لِلَّهِ** (1) **لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، اَللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذَا الشَّهْرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ سُوءِ الْقَدَرِ وَمِنْ شَرِّ يَوْمِ الْمَحْشَرِ** » .

---

(1) قوله الحمد لله هكذا في بعض النسخ بافراد الحمد وهي الموافقة لرواية قومنا وفي أكثر النسخ ذكر التحميد مرتين اهـ .

493 ـ أبو عبيدة عن جابر عن عائشة رضي الله عنها أنه قالت سمعتُ رسولَ اللـه صلى الله عليه وسلم يقولُ قبل أن يموتَ وهو مستند إلى صدري وأصغَيتُ إليـه : « **أللَّهُمَّ اغْفِـرْ لِي وَارْحَمْنِي وَأَلْحِقْنِي بِالرَّفِيقِ الأَعْلَى** » .

494 ـ قال وبلغنا عن عائشة أنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **مَا مِنْ نَبِيٍّ يَمُوتُ حَتَّى يُخَيَّرَ** » فسمعته وهو يقول : « **أللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الأَعْلَى** » فعرفت أنه ذاهب .

459 ـ الربيع عن عبادة بن الصامت عن رسول الله صلى اللـه عليه وسلم ان جبريل عليه السلام رقاه وهو يُوعِكُ فقال : « **بِسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ مِنْ كُلِّ دَاءٍ يُؤْذِيكَ وَمِنْ كُلِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ وَاسْـمُ اللَّـهِ يشفِيــكَ** » .

496 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك قال : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت المواشي وانقطعت السبُل فادعُ اللَّـهَ تعالى أن يأتيَنا برحمةٍ . قال أنس فدعا رسول اللـه صلى الله عليه وسلم فمُطِرنا من الجمعة الى الجمعة ، فجاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انهدَمتِ البيوتُ وهلكَتِ المواشي وانقطعتِ السبُلُ . فدعا رسول اللـه صلى الله عليه وسلم فقال في دعائه : « **اللَّهُمَّ عَلَى رُؤُوسِ الجِبَالِ وَالآكَامِ وَبُطُونِ الأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ** » قال أنس : فانجابت السحابة عن المدينة كانجياب الثوب . قـال الربيع : الآكام الكـدى الصغار . وقوله فانجابت مثل نقرة جيب القميص (2) أى فدارت السحابة بالمدينة وليس بينها وبين السماء سحاب .

---

(2) قوله مثل نقرة جيب القميص يعنى أن انجياب السحاب كان مستديرا يشبه جيب القميص وهو الموضع الذى يدخل منه الراس وذلك ان السحاب استدار بالمدينة وانجاب عن اعلاها فصار الجو من اعلا المدينة خاليا والسحاب محيط بما حاذاها كاحاطة القميص بالعنق . والله أعلم .

497 ـ أبـو عبيدة عن جابر بن زيـد عن عائشة رضي اللـه عنها قالت : فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم **ذَاتَ لَيْلَةٍ فَطَلَبْتُهُ فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى أَخْمَصِ رِجْلَيْهِ الحديث (3)** .

☆ ☆ ☆

490 ـ قولــه : (كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة) وفى البخارى قالت عائشة : فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى صَلَاةً إِلاَّ تَعَوَّذَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ . انتهى .

قوله : (وأعوذ بك من عذاب القبر) قال العلقمى : العذاب اسم للعقوبة والمصدر التعذيب فهو يضاف الى الفاعل على طريق المجاز أو الاضافة مـن اضافة المظروف الى ظرفه فهو على تقدير فى (أى : نتعوذ من عذاب فى القبر) .

وفيه اثبات عذاب القبر فالايمان به واجب ، الى أن قال .

قال العلماء : عذاب القبر هو عذاب البرزخ . اضيف الى القبر لانه الغـالب . والا فكل ميت أراد الله تعذيبه ناله ما أراد به قُبِرَ أو لم يُقْبَرْ . ولو صلب أو غرق فى البحر أو أكلته الدواب او حرق حتى صار رمادا . او ذري فى الريح على الروح والبدن جميعا باتفاق أهل السنة ، وكذا القول فى النعيم .

قال ابن القيم : ثم عذاب القبر قسمان : دائم وهذا عذاب الكفار وبعض العصاة ومنقطع وهو عذاب من خفت جرائمهم فانه يعذب بحسب جريمته ، ثم يرفع عنـه وقد يرفع بدعاء أو صدقة أو نحو ذلك .

وقال اليافعى فى روض الرياحين : بلغنا ان الموتى لا يعذبون ليلـــة الجمعة تشريفا لهذا الوقت . قال : ويحتمل اختصاص ذلك بعصاة المسلمين دون الكفار .

وزعم النسفى فى بحر الكلام فقال : ان الكافر يرفع عنه العذاب يوم الجمعة وليلتها وجميع شهر رمضان . قال : وأما المسلم العاصى فانـــه يعذب فى قبره ، ولكنه يقطع عنه يوم الجمعة وليلتها ثم لا يعود اليه الى يوم القيامة . وان مات ليلة الجمعة أو يوم الجمعة يكون العذاب ساعة واحدة . وضغطة القبر كذلك . ثم ينقطع عنه العذاب ولا يعود اليه الى يوم القيامة . انتهى .

---

(3) قوله الحديث اشارة الى تقدمه فى باب ما يجب منه الوضوء رقم 110 .

وهذا يدل على ان عصاة المؤمنين لا يعذبون سوى جمعة واحدة أو دونها . فاذا وصلوا الى يوم الجمعة انقطع ثم لا يعود . وهو محتاج الى دليل .

وقال ابن القيم فى البدائع : نقلت من خط القاضى أبى يعلى فى تآليفه : لابد من انقطاع عذاب القبر لانه من عذاب الدنيا ، والدنيا وما فيها منقطع ولابـد ان يلحقهم الفناء والبلاء ولا يعرف مقدار مدة ذلك . انتهى .

قلت ويؤيد هذا ما اخرجه ابن السرى فى الزهد عن مجاهد قال : للكفـــار هجعة يجدون فيها طعم النوم حتى تقوم القيامة . فاذا صيح بأهل القبور يقـول الكفار : (يَا وَيْلَنَا مَنْ بَعَثَنَا مِنْ مَرْقَدِنَا هَذَا مَا وَعَدَ الرَّحْمَنُ وَصَدَقَ الْمُرْسَلُونَ) (4) .

قال العلقمى : انتهى كلام شيخنا .

وقال الدميرى : عذاب القبر نوعان :

نوع دائم بدليل قوله تعالى : « النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا » (5) . وفى حديث البخارى فى الذى شدخ رأسه بحجر « وَالذِى يُشَرْشِرُ شدقُه إِلى قَفَـاهُ » وفيه « فَهُوَ يُفْعَلُ بِهِ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » الى أن قال .

والنوع الثانى الى مدة ثم ينقطع وهـم بعض العصاة الذين خفت جرائمهم الى آخر ما أطال فيه .

ولعل المراد من التعوذ من عذاب القبر مع لزومه لقوله صلى الله عليه وسلم : (لَوْ نَجَا أَحَدٌ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ لَنَجَا مِنْهُ سَعْدُ بْنُ معَاذ الحديث) . التعوذ من دوامـه او منه بعد الضغطة التى لابد منها لقوله صلى الله عليه وسلم : (الْقَبْرُ رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ أَوْ حُفْرَةٌ مِنْ حَفَرِ النَّارِ) ومن كان فى روضة الجنة لا يعذب،والله أعلم .

قوله : (وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال) قال العلقمى : قال شيخ شيوخنا : قال أهل اللغة : الفتنة الامتحان والاختبار . قال عياض واستعمالها فى العـرف لكشف ما يكره . انتهى .

وهو أعظم فتنة فى الدنيا . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (مَا بَيْنَ خَلْقِ آدَمَ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ فِتْنَةٌ أَعْظَمُ مِنَ الدَّجَّالِ) أخرجه الحاكم عن هشام بن عامر .

(4) سـورة يســن ، الآيـة 52 .
(5) سـورة غافـر ، الآيـة 46 .

والدجال فعال بفتح أوله والتشديد من الدجل وهو التغطية ، وسمى الكذاب دجالا لانه يغطى الحق بباطله .

وقال ابن دريد : يسمى دجالا لانه يغطى الحق بالكذب .

وقيــل : لضربه نواحى الارض . وهو الكذاب الذى يخرج فى آخــر الزمان ويدعي الالوهية . ابتـلى اللــه به عباده وأقدره على أشياء من مخلوقاته ثم يعجزه اللــه بعد ذلك ، ثم يقتله عيسى عليه الســلام ويأتى من جهة المشرق . وقيل من خراسان . وقيل من أصبهان . وأخباره مذكورة فى ابن ماجه وأبى داود وغيرهما فلا نطول بها ، انتهى .

قوله : (واعوذ بك من فتنة المحيا والممات) قال العلقمى : قال شيخ شيوخنا : قال ابن دقيق العيد : فتنة المحيا ما يعرض للانسان مدة حياته من الافتتان بالدنيا والشهوات والجهالات وأعظمها والعياذ بالله أمر الخاتمة عند الموت .

وفتنة الممات يجوز أن يراد بها الفتنة عند الموت أضيفت اليه لقربها منــه ، ويكون المراد بفتنة المحيا على هذا ما قبل ذلك .

ويجوز أن يراد بها فتنة القبر اى سؤال الملكين . والمراد من شر ذلك . والا فاصل السؤال واقع لا محالة فلا يدعى برفعه فيكون عذاب القبر مسببا عن ذلك ، والسبب غير المسبب .

وقيل أراد بفتنة المحيا الابتلاء مع زوال الصبر ، وبفتنة الممات السؤال فى القبر مع الحيرة . انتهى . ملخصا .

قلت : وهذا الاخير عندى احسن الوجوه . انتهى .

491 ـ قوله : (كان اذا قام الى الصلاة فى جوف الليل الخ) الظاهر أنه يقول هذا التحميد قبل الدخول فى الصلاة . وهو المناسب لقواعد المذهب . وصريــح كلام الشيخ اسماعيل رحمه الله حيث قال بعد حكاية هذا الدعاء وزيادة (ثم يفتح الصلاةَ فيصلِّي ركعتين خفيفتين ثم يصلي مَثْنَى مَثْنَى الخ) .

وزاد فى هذا الدعاء قوله : (اللَّهُمَّ آتِ نَفْسِي تَقْوَاهَا ، وَزَكِّهَا أَنْتَ خَيْرُ مَنْ زَكَّاهَا وَأَنْتَ خَيْرُ وَلِيِّهَا وَمَوْلاَهَا ، اللَّهُمَّ اهْدِنِي لِأَحْسَنِ الأَخْلاَقِ فَإِنَّهُ لاَ يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلاَّ أَنْتَ ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا فَإِنَّهُ لاَ يَصْرِفُ سَيِّئَهَا إِلاَّ أَنْتَ . أَسْأَلُكَ مَسْأَلَةَ الْبَائِسِ

الْمِسْكِينِ وَأَدْعُوكَ دُعَاءَ الْمُفْتَقِرِ الذَّلِيلِ ، فَلَا تَجْعَلْنِي بِدُعَائِكَ رَبِّ شَقِيًّا . وَكُنْ بِـي رَؤُوفاً رَحِيماً حَفِيًّا يَا خَيْرَ الْمَسْئُولِينَ وَأَكْرَمَ الْمُعْطِينَ) الخ .

وذكر ابن حجر : أن بعضهم قال : ان النبيء صلى الله عليه وسلم كان يقول هذا التحميد بعد تكبيرة الإحرام .

وفى مسلم أنه قاله لما أراد أن يخرج الى صلاة الصبح والظاهر ما تقـــدم . واللـــه أعلـم .

قوله : (أنت نور السموات والارض) قال فى السؤالات فى قوله عــز وجل : « اَللّٰهُ نُورُ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضِ » (6) أى عدل السموات والارض .

وقيل هادي مَن فى السموات والارض . وقيل منور السموات والارض .

وقيل نور السموات والارض أنه خلق نورهما مثل نوره أي مثل هداه ، الخ .

وقال قبل ذلك : وان قال (الله جسم) فقد أشرك ، وكذلك (جسم لا كالاجسام) وكذلك ان قال (نور) أو (نور لا كالانوار) أو قال (يا نــور النور) فقد أشرك فى هذا كله ، وان قال : (الله نور السموات والارض) فذلك توحيد . الخ .

قال ابن حجر : فى قوله : (نُورُ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضِ) أي منورهما وبك يهتدى مــن فيهمـــا .

وقيل المعنى : أنت المنزه عن كل عيب . يقال فلان منور اى مبرأ من كل عيب .

ويقال : هو اسم مدح . تقول (فلان نور البلد) اى مزينه . انتهى .

قوله : (أنت قيوم السموات والارض) فى رواية البخارى (أَنْتَ قَيِّمُ السَّمٰوَاتِ) وفى بعض الروايات : (أَنْتَ قِيَامُ السَّمٰوَاتِ) .

قال ابن حجر : قال قتادة : القيام القائم بنفسه بتدبير خلقه ، المقيم لغيره .

وقال البيضاوى : (القيوم) الدائم القيام بتدبير الخلق وحفظه ، فيكون : من قام بالامر اذا حفظه ، وقرىء القيام والقيم .

قوله : (أنت الحق) قال ابن حجر : أى المتحقق الوجود بلا شك فيه .

---

(6) سـورة النــور ، الآيـة 35 .

قال القرطبى : هذا الوصف له سبحانه وتعالى بالحقيقة . خاص به . لا ينبغى لغيره . اذ وجوده لنفسه فلم يسبقه عدم ولا يلحقه عدم بخلاف غيره .

وقال ابن التين : يحتمل أن يكون معناه : أنت الحق بالنسبة الى من يدعــى فيه أنه اله . أو بمعنى أنه من سماك الها فقد قال الحق . انتهى .

قوله : (ووعدك حق) فى البخارى (وَوَعْدُكَ الْحَقُّ ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ . وَقَوْلُكَ حَقٌّ . وَالْجَنَّةُ حَقٌّ الخ) .

قال ابن حجر : وعرفه ونكر ما بعده لان وعده مختص بالانجاز دون وعــد غيره . والتنكير فى البواقى للتعظيم قاله الطيبى . واللقاء وما ذكر بعده داخل تحت الوعد . لكن الوعد مصدر وما ذكر بعده هو الموعود به .

ويحتمل أن يكون من الخاص بعد العام . كما أن ذكر القول بعد الوعد مـــن العام بعد الخاص . قاله الكرمانى . انتهى .

قوله : (ولقاؤك حق) قال ابن حجر : فيه الاقرار بما بعد الموت ، وهو عبارة عن مئال الخلق فى الدار الآخرة بالنسبة الى الجزاء على الاعمال .

وقيل : معناه لقاؤك حق اى الموت . وأبطله النووى . الخ .

قوله : (والجنة حق والنار حق) قال ابن حجر : فيه اشارة الى أنهما موجودتان وسيأتى البحث فيه فى بدء الخلق .

قوله : (والساعة حق) أى يوم القيامة . وأصل الساعة القطعة من الزمان .

واطلاق اسم الحق على ما ذكر من الامور معناه أنه لابد من كونها . وأنها ممـــا يجب أن يصدق بها . وتكرار لفظ الحق للمبالغة فى التأكيد . انتهى .

قوله : (اللهم لك أسلمت) أي انقدت وخضعت ، (وبك آمنت) أي صدقت ، (وعليك توكلت) أي فوضت اليـك الأمـر تاركا للنظـر فى الأسباب العاديـة ، (واليك أنبت) أى رجعت اليك فى تدبير أمرى .

قوله : (وبك خاصمت) أى بما اعطيتنى من البرهان . وبما لقنتنى من الحجة .

قوله : (واليك حاكمت) اى كل من جحد الحق حاكمته اليك . وجعلتك الحكم بيننا لان من كانت الجاهلية تتحاكم اليه من كاهن ونحوه قد انتهى أمره .

وقدم مجموع صلات هذه الافعال عليها اشعارا بالتخصيص . وافادة للحصر . وكذا قوله : (ولك الحمد) . وقوله : (فاغفر لى) ، قال ذلك مع كونه مغفورا لـه اما على سبيل التواضع والهضم لنفسه واجلالا وتعظيما لربه أو على سبيل التعليم لامته ليقتدى به . كذا قيل . والاولى أنه لمجموع ذلك والا لو كان للتعليم فقــط لكفى فيه أمرهم بان يقولوا .

قوله : (وما قدمت) أى قبل هذا الوقت (وما أخرت) أى عنه .

وقوله : وأسررت وأعلنت) أى أخفيت واظهرت ، أو ما حدثت به نفسى وما تحرك به لسانى . انتهى من ابن حجر .

زاد فى القواعد والبخارى (أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ) .

قال ابن حجر : قال المهلب : أشار بذلك الى نفسه لانه المقدَّم فى البعث فى الآخرة والمؤخَّر فى البعث فى الدنيا . الى أن قال .

قال الكرماني : هذا الحديث من جوامع الكلم لان لفـظ القيم اشارة الى أن وجود الجواهر وقوامها منه . والنور الى ان الاعراض أيضا منه ، والملك الى أنـه حاكم عليها ايجادا واعداما يفعل ما يشاء . وكل ذلك من نعم الله على عباده . فلذلك قرن كلا منهما بالحمد وخصص الحمد به .

ثم قوله : (أنت الحق) اشارة الى المبدأ . (والقول ونحوه) اشارة الى المعاش (والساعة ونحوها) اشارة الى المعاد . وفيه اشارة الى النبوة والى الجزاء ثـــوابا وعقابا . ووجوب الايمان والاسلام والتوكل والانابة والتضرع الى الله ، والخضوع له . انتهى .

وفى الحديث زيادة معرفة النبىء صلى اللـه عليه وسلم بعظمة ربـه وعظيـم قدرته . ومواظبته على الذكر والدعاء والثناء على ربه . والاعتراف له بحقوقه والاقرار بصدق وعده ووعيده .

وفيه استحباب تقديم الثناء على المسالة عند كل مطلوب اقتداء به صلى اللـه عليه وسلم . انتهى .

وقوله : (الملك) ذكره فى البخارى بدل (رب) .

وقوله : (وفيه الاشارة الى النبوة) لانه زاد فى البخاري (وَمُحَمَّدٌ حَقٌّ) .

492 (7) ـ قوله : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا راى الهلال الخ) ذكر فى الجامع روايات متعددة وهى :

كان اذا رأى الهلال صَرَفَ وَجْهَهُ عَنْهُ .

كان إذا رأى الهلال قال : (هِلَالُ خَيْرٍ وَرُشْدٍ ، آمَنْتُ بِالذِى خَلَقَكَ ثلاثا) ثـم يقول : (الْحَمْدُ لِلَّهِ الذِى ذَهَبَ بِشَهْرِ كذا وَجَاءَ بِشَهْرِ كذا) .

كان إذا رأى الهلال قال : (هِلَالَ خَيْرٍ وَرُشْدٍ ، أَللَّهُمَّ إِنِّى أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَذَا الشَّهْرِ ثلاثا . وَخَيْرِ الْقَدَرِ . وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ ثلاث مرات) .

كان اذا رأى الهلال قال : (أَللَّهُمَّ أَهِلَّهُ عَلَيْنَا بِالْيُمْنِ وَالْإِيمَانِ . وَالسَّلَامَةِ وَالْإِسْلَامِ . رَبِّى وَرَبُّكَ اللَّهُ) .

كان إذا رأى الهلال قال : (اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، الْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ . أَللَّهُمَّ إِنِّى أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَذَا الشَّهْرِ . وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ الْقَدَرِ . وَمِنْ شَرِّ يَوْمِ الْحَشْرِ) .

كان إذا رأى الهلال قـــال : (أللهم أَهِلَّـــهُ عَلَيْنَا بِالْأَمْنِ وَالْإِيمَانِ . وَالسَّلَامَةِ وَالْإِسْلَامِ . وَالتَّوْفِيقِ لِمَا تُحِبُّ وَتَرْضَى . رَبِّى وَرَبُّكَ اللَّهُ) .

كان إذا رأى الهلال قال : (اللهم أَهِلَّهُ عَلَيْنَا بِالْأَمْـنِ وَالْإِيمَـانِ ، وَالسَّلَامَـةِ وَالْإِسْلَامِ . وَالسَّكِينَةِ وَالْعَافِيَةِ وَالرِّزْقِ) .

ولم يتكلم شارحه على هذه الاحاديث بشيء . ولعله لظهور معناها . والله أعلم .

493 ـ قوله : (والحقنى الرفيق) فى بعض الروايات (بِالرَّفِيقِ الْأَعْلَى) قيـل : الرفيق الأعلى هو الجنة .

وقيل بل الرفيق هنا اسم جنس يشمل الواحد وما فوقه . والمراد الانبياء ومن ذكر فى الآية . يعنى قوله : « مَعَ الذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ الآية » (8) . قال ابن حجر : وقد ختمت بقوله : « وَحَسُنَ أُوْلَئِكَ رَفِيقًا » .

ونكتة الاتيان بهذه الكلمة بالافراد اشارة الى أن أهل الجنة يدخلونها على قلب رجل واحد ، نبه عليه السهيلى .

---

(7) الحديث رواه ايضا احمد والطبرانى .

(8) سـورة النسـاء ، الآيـة 68 .

وزعم بعض المغاربة أنه يحتمل به أن يراد بالرفيق الاعلى اللـــه عز وجل لانه من أسمائه الخ . فذكر الحديث (إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ) ، الى أن قال .

والرفيق يحتمل ان يكون صفة ذات كالحكيم او صفة فعل .

قال : ويحتمل أن يراد به حضرة القدس .

قال : ويحتمل أن يراد به الجماعة المذكورون فى آية النساء . ومعنى كونهم رفيقا تعاونهم على طاعة الله وارتفاق بعضهم ببعض . وهذا الثالث هو المعتمد . وعليه اقتصر أكثر الشراح . الى أن قال .

وقال السهيلى : الحكمة فى اختتام كلام المصطفى بهذه الكلمة كونها تتضمن التوحيد والذكر بالقلب حتى يستفاد منه الرخصة لغيره انه لا يشترط أن يكون الذكر باللسان لان بعض الناس قد يمنعه من النطق مانع فلا يضره اذا كان قلبـــه عامرا انتهى . ملخصا ، الى أن قال .

تنبيه : قال السهيلى : وجدت فى بعض كتب الواقدى أن أول كلمة تكلم بها النبىء صلى الله عليه وسلم وهو مسترضع عند حليمة (اللهُ أَكْبَر) وآخر كلمة تكلم بها كما فى حديث عائشة هي الرَّفِيقُ الْأَعْـلَى . وروى الحاكم من حديث أنس أن آخر ما تكلم به (جَلَالُ رَبِّي الرَّفِيع) انتهى .

494 ـ قوله : (قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) يعنى قبل ذلك وهو صحيح كما صرح به فى بعض الروايات عند البخارى قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صحيح يقول : (انَّهُ لَمْ يُقْبَضْ نَبِيٌّ قَطُّ حَتَّى يَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ ثُمَّ يَجِيءُ أَوْ يُخَيَّرُ . فلما اشتكى وحضره القبض ورأسه على فخذ عائشة غشي عليه ، فلما أفاق شخص بصره نحو سقف البيت ثم قال : (اللَّهُمَّ فِى الرَّفِيقِ الْأَعْلَى) فقلت اذا لا يختارنا فعرفت أنه حديثه الذى كان يحدثنا وهو صحيح انتهى.

قوله : (حتى يخير) بضم أوله وفتح الخاء المعجمة .

قوله : (فعرفت أنه ذاهب) قال ابن حجر : فهم عائشة من قوله صلى الله عليه وسلم : (مَعَ الرَّفِيقِ الْأَعْلَى) أنه خير نظير فهم ابيها رضى اللـــه عنه من قوله صلى الله عليه وسلم : (إِنَّ عَبْدًا خَيَّرَهُ اللَّـهُ بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ فَاخْتَارَ مَا عِنْدَهُ)

أن العبد نعت بجملة (خيره الله ... الخ) وأن المراد هو النبىء صلى الله عليه وسلم حتى بكى كما تقدم فى مناقبه . انتهى .

495 (9) ـ قوله : (رقاه) أى عـــوذه .

قال ابن حجر : يقال رقى بالفتح فى الماضى يرقى بالكسر فى المستقبل . ورقيت فلانا بكسر القاف ارقيه . واسترقى طلب الرقية . والجميع بغير همز وهو بمعنى التعويذ بالذال المعجمة . انتهى .

وقال قبل ذلك فى الرُّقَى بضم الراء وبالقاف جمع رقية بكسر القاف . الخ .

أقول : والذى ضبط به الرقية فى الصحاح بالقلم ضبطا معتبرا بضم الـراء وسكون القاف حيث قال : والرقية معروفة والجمع رُقِــيِ . تقول منه استرقيته فرقانى رقية فهو راق . الخ .

قوله : (وهو يوعك) مأخوذ من الوَعْك بالسكون .

قال ابن حجر : الوعك بفتح الواو وسكون العين المهملة الحمى . وقد يفتح . وقيل : ألم الحمى . وقيل : نصبها . وقيل : ارعادها الوُعُوك وتحريكها اياه . وعن الاصمعى : الوَعْك الحر فلعل الحمى سميت وعكا لحرارتها .

496 ـ قوله : (هلكت المواشى) المراد بهلاكها عدم وجود ما يعيشون بـه مـن الاقوات المفقودة بحبس المطر قاله ابن حجر .

قوله : (وانقطعت السبل) قال ابن حجر : المراد بذلك أن الابل ضعفت لقلة القوت عن السفر ، أو لكونها لا تجد فى طريقها من الكلإ ما يقيم أَوَدَها .

وقيل المراد نفــاد ما عند الناس مــن الطعام أو قلته فــلا يجدون ما يحملونه ويجلبونه الى الاسواق . الخ .

قوله : (فادع الله ان يأتينا برحمة) فى رواية البخارى (أن يغيثنا) وهـــو يحتمل أنه من غاث . أو من أغاث .

قال ابن القطاع غاث الله عباده غيثا وغياثا سقاهم المطر . واغاثهم أجاب دعاءهم ويقال غاث وأغاث بمعنى والرباعى أعلى .

(9) الحديث رواه ابن ماجه ولمسلم معناه من حديث عائشة ، انظر السالمى .

وقال ابن دريد : الاصل غاثه الله يغوثه غوثا فاغيث . واستعمل اغاثه ومن فتح أوله فمن الغيث . الخ .

قوله : (فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم) يعنى وهو قائم يخطب .

قال فى البخارى : ورفع يديه فقال (اللَّهُمَّ أَسْقِنَا) أعاده ثلاثا .

قوله : (فجاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) فى رواية البخارى : (ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِن ذلِكَ البابِ فِى الجُمُعَةِ المقبِلَة) .

قال ابن حجر : ظاهره أنه غير الاول لان النكرة اذا تكررت دلت على التعــدد ـ الى أن قال ـ وسيأتى من رواية يحيى بن سعيد (وَأَتَىَ الرَّجُلُ فَقَالَ يـَا رَسُولَ اللَّهِ) ومثله لأبى عوانة من طريق بعض عن أنس بلفظ (فَمَا زِلْنَا نُمْطَرُ حَتَّى جَاءَ ذَلِكَ الأَعرابيُّ فى الجمعة الأخرى) وأصله فى مسلم . وهذا يقتضى الجزم بكونه واحدا الــخ .

قوله : (وهلكت المواشى وانقطعت السبل) أى بسبب غير السبب الاول والمراد : ان كثرة الماء انقطع المرعى بسببها فهلكت المواشى من عدم المرعى ، وأما انقطاع السبل فلتعذر سلوك الطرق من كثرة الماء .

زاد فى البخارى : (فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يُمْسِكَهَا) فرفع يديه فقال . الخ .

قوله : (اللهم على رؤوس الجبال والآكام وبطون الاودية) فى بعض روايــات البخارى (اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلاَ عَلَيْنَا) وهو بفتح اللام والمراد صرف المطر عن الابنية والــدور .

والمراد ببطون الاودية ما يتحصل فيه الماء لينتفع به .

قال ابن حجر : قالوا ولم يسمع أفعلة جمع فاعل مثل : الاودية جمع واد . قال وفيــه نظــر .

قوله : (الآكام الكدى الصغار) قال ابن حجر : والآكام بكسر الهمزة . وقــد تفتح وتمد جمع أكمة بفتحات .

وقيل : هو التراب المجتمع .

وقال الداودي هو أكبر من الكدية .

وقال القزاز هى التى من حجر واحد وهو قول الخليل .

وقال الخطابى هى الهضبة الضخمة .

وقيل الجبل الصغير . وقيل ما ارتفع من الارض .

وقال الثعالبى الاكمة أعلى من الرابية . انتهى .

قوله : (فانجابت مثل نقرة جيب القميص) أى فدارت . الخ .

قال ابن حجر فى قوله : (فانجابت عن المدينة) أى خرجت عنها كما يخـــرج الثوب عن لابسه .

وفيه روايات متعددة منها (فَأَقْلَعَتْ) ومنها (فَجَعَلَ السَّحَابُ يَنْصَدِعُ عَنِ الْمَدِينَةِ يُرِيهِمُ اللّٰهُ كَرَامَةَ نَبِيِّهِ وَإِجَابَةَ دَعْوَتِهِ) .

ومنها (فَتَكَشَّطَتْ فَجَعَلَتْ تَمْطُرَ حَوْلَ الْمَدِينَةِ وَلَا تَمْطُرُ بِالْمَدِينَةِ قَطْرَاتٍ فَنَظَرْتِ الْمَدِينَةَ وَانَّهَا مِثْلُ الْإِكْلِيلِ) .

ومنها : (فَتَقَوَّرَ مَا فَوْقَ رُءُوسِنَا مِنَ السَّحَابِ حَتَّى كَأَنَّنَا فِى إِكْلِيلٍ) .

والاكليل بكسر الهمزة وسكون الكاف كل شىء يدار من جوانبه ، واشتهر لما يوضع على الراس فيحيط به وهو من ملابس الملوك كالتاج .

ومنها (فَمَا يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ السَّمَاءِ إِلاَّ تَفَرَّجَتْ حَتَّى صَارَتِ الْمَدِينَةُ فِى مِثْلِ الْجَوْبَةِ) بفتح الجيم ثم الموحدة هى الحفرة المستديرة الواسعة . والمراد بـــه الفرجة فى السحاب .

وقال الخطابي المراد بالجوبة هنا الترس .

قال ابن حجر : وفى هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم جواز مكالمة الامام فى الخطبة للحاجة .

وفيه القيام فى الخطبة وأنها لا تنقطع بالكلام ولا تنقطع بالمطر .

وفيه قيام الواحد بأمر الجماعة . وانما لم يباشر ذلك بعض أكابر الصحابــة لانهم كانوا يسلكون الادب بالتسليم وترك الابتدار بالسؤال .

ومنه قول أنس كان يعجبنا ان يجىء الرجل من البادية فيسأل .

وفيه سؤال الدعاء من أهل الخير ومن يرجى منه القبول واجابتهم لذلك ومن ادبه بث الحال لهم قبل الطلب لتحصيل الرقة المقتضية لصحة التوجه فترجــى الاجابــة عنــده .

وفيه تكرار الدعاء ثلاثا وادخال دعاء الاستسقاء فى خطبة الجمعة والدعاء بـه على المنبر ولا تحويل ولا استقبال .

وفيه الاجتزاء بصلاة الجمعة عن صلاة الاستسقاء . وليس فى السياق ما يدل على أنه نواها مع الجمعة .

وفيه علم من أعلام النبوة فى اجابة الله دعاء نبيه عليه السلام عقبه أو معــه ابتداء فى الاستسقاء وانتهاء فى الاستصحاء . وامتثال السحاب أمره بمجرد الاشارة

وفيه الادب فى الدعاء حيث لم يدع برفع المطر مطلقا لاحتمال الاحتياج الــى استمراره فاحترز فيه بما يقتضى رفع الضرر وابقاء النفع .

ويستنبط منه أن من انعم الله عليه بنعمة لا ينبغى له أن يسخطها لعــارض عرض فيها بل يسأل الله رفع ذلك العارض وابقاء النعمة .

وفيه أن الدعاء بدفع الضرر لا ينافى التوكل . وان كان المقام الافضل التفويض لانه صلى الله عليه وسلم كان عالما بما وقع لهم من الجدب . وآخر السؤال فى ذلك تفويضا لربه ثم أجابهم الى الدعاء لما سألوه فى ذلك بيانا للجواز وتقريرا لسنة هذه العبادة الخاصة ، الى أن قال .

وفيه تبسم الخطيب على المنبر تعجبا من أحــوال الناس وجواز الصياح فى المسجد بسبب الحاجة المقتضية لذلك .

وفيه اليمين لتأكيد الكلام . الى أن قال .

واستدل به على جواز الاستسقاء بغير صلاة مخصوصة . وعلى أن الاستسقاء لا تشرع فيه صــلاة .

فأما الاول فقال به الشافعى وكره ذلك سفيان الثورى .

وأما الثانى فقال به أبو حنيفة كما تقدم .

وتعقب بأن الذى وقع فى هذه القصة مجرد دعاء لا ينافى مشروعية الصـــلاة لها . وقد بينت فى واقعة أخرى كما تقدم .

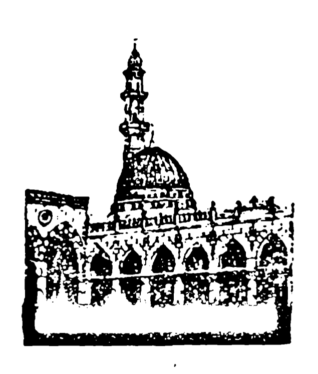
واستدل به على الاكتفاء بدعاء الامام فى الاستسقاء قاله ابن بطال .

وتعقب بما سياتى فى رواية يحيى بن سعيد (وَرَفَعَ النَّاسُ أَيْدِيَهُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُونَ) .

وقد استدل به المصنف فى الدعوات على رفع اليدين فى كل دعاء . انتهــى المــراد منــه .

49 ـ قوله : (على أخمص رجليه) الحديث تمامه (وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ وَهُوَ يَقُولُ أَعُوذُ بِعَفْوِكَ مِنْ عِقَابِكَ . وَبِرِضَاكَ مِنْ سُخْطِكَ) وتقدم الكلام عليه فى باب ما يجب منــه الوضوء .

وذكره هناك (للاستدلال على أن مس الرجل امراته لا ينقض الوضوء . وذكره هنا لاجل قوله : (أَعُوذُ بِعَفْوِكَ مِنْ عِقَابِكَ وَبِرِضَاكَ مِنْ سُخْطِكَ) .



الباب الثاني والعشرون

أدب الدعاء وفضيلته

498 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة رضي الله عنها عن النبيء صلى الله عليه وسلم قال : «**أَلِظُّوا بِيَاذَا الْجَلاَلِ وَالإِكْرَامِ**» قال الربيع : يريد تحفظوا به عند الدعاء فانه قيل قل ما يدعو به الرجل إلا استجيب له .

499 ـ أبو عبيدة قال : بلغني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال : « **لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ وَأَنَا أَرَدْتُ أَنْ أَخْتَبِىءَ (1) دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ** » .

500 ـ أبو عبيدة قال : بلغني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « **تَضَرَّعُوا إِلَى رَبِّكُمْ وَادْعُوهُ فِي الرَّخَاءِ فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ:مَنْ دَعَانِي فِي الرَّخَاءِ أَجَبْتُهُ فِي الشِّدَّةِ ، وَمَنْ سَأَلَنِي أَعْطَيْتُهُ وَمَنْ تَوَاضَعَ لِي رَفَعْتُهُ وَمَنْ تَضَرَّعَ إِلَيَّ رَحِمْتُهُ وَمَنِ اسْتَغْفَرَنِي غَفَرْتُ لَهُ** » .

501 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال : بلغني عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **يَقُولُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرِ (2) مَنْ يَدْعُنِى فَأَسْتَجِيبُ لَهُ مَنْ يَسْأَلُنِى فَأُعْطِيهِ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِى فَأَغْفِرُ لَهُ** » .

502 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يُعَجِّلْ (3) فَيَقُولَ دَعَوْتُ (4) فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي (5)** » .

---

(1) خ اخبى .
(2) خ الاخير .
(3) خ يستعجل .
(4) خ ربى .
(5) خ يستجيب .

503 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ اَللَّهُمَّ اُغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ ، اَللَّهُمَّ اَرْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ ، وَلَكِنْ لِيَعْزِمْ عَلَى الْمَسْأَلَةِ فَإِنَّهُ لَا مُكْرِهَ لَهُ** » .

☆ ☆ ☆

498 ـ (6) قوله : (الظوا بياذ الجلال والاكرام) الظوا بهمزة قطع ولام مكسورة وظاء مشالة مشددة أمر من (الظ) على وزن أفعل الا انه حصل تغيير فى بعض الحركات لاجل الادغام كما هو معلوم .

قوله : (يريد تحفظوا به الخ) اى الزموه فى الدعاء .

قال فى الصحاح ألظ فلان بفلان اذا لزمه . عن أبى عمرو . يقال هو ملظ به لا يفارقه .

وقول ابن مسعود : (ألظوا فى الدعاء بياذ الجلال والاكرام) اى الزموا ذلك .

قال أبو عبيدة الالظاظ لزوم الشيء والمصابرة عليه والالظاظ الالحاح ـ الى أن قال ـ يقال رجل ملظ اى ملح وملظاظ اى ملحاح . الى أن قال .

والظ المطر أى دام . والظ بالمكان اى اقام به . ورجل لظ كظ اى عسر متشدد . انتهى .

499 ـ قوله : (لكل نبى دعوة) زاد فى البخارى (مُسْتَجَابَةٌ يَدْعُو بِهَا) زاد فى بعض الروايات بعده عند غيره (فَتَعَجَّلَ كُلُّ نَبِيٍّ دَعْوَتَهُ) وزاد أيضا فى بعض الروايات (فَاسْتُجِيبَ لَهُ) .

قال ابن حجر : وقد استشكل ظاهر الحديث بما وقع لكثير من الانبياء من الدعوات المجابة لا سيما نبينا صلى الله عليه وسلم . وظاهره أن لكل نبى دعوة مجابة فقط .

والجواب أن المراد بالاجابة فى الدعوة المذكورة القطع بها ، وما عدا ذلك من دعواتهم فهو على رجاء الاجابة .

---

(6) الحديث رواه الترمذى عن انس واحمد والنسائي والحاكم عن ربيعة بن عامر .

وقيل : معنى قوله : (لكل نبي دعوة) اى افضل دعواته ولهم دعوات اخرى .

وقيل لكل نبى منهم دعوة عامة مستجابة فى أمته اما باهلاكهم . واما بنجاتهم واما الدعوات الخاصة فمنها ما يستجاب ومنها ما لا يستجاب .

وقيل لكل نبى منهم دعوة تخصه لدنياه او لنفسه كقول نوح : « رَبِّ لاَ تَذَرْ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّاراً » (7) وقول زكريا : « فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيّاً يَرِثُنِي » (8) وقول سليمان : « وَهَبْ لِي مُلْكًا لاَ يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي » (9) حكاه ابن التين .

وقال بعض شراح المصابيح ما لفظه اعلم أن جميع دعوات الانبياء مستجابة ، والمراد بهذا الحديث أن كل نبي دعا على أمته بالاهلاك الا أنا فلم أدع فأعطيت الشفاعة عوضا عن ذلك للصبر على أذاهم . الى أن قال .

وتعقبه القرطبى بأنه صلى الله عليه وسلم دعا على أحياء من العرب ، ودعا على ناس من قريش بأسمائهم . ودعا على رعل وذكوان ، ودعا على مضر .

قال والاولى أن يقال : ان الله جعل لكل نبي دعوة تستجاب فى حق أمته فنالها كل منهم فى الدنيا ، وأما نبينا فانه لما دعا على بعض أمته نزل عليه : « لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ » (10) فبقيت تلك الدعوة المجابة مدخرة فى الآخرة ، وغالب من دعا عليهم لم يرد اهلاكهم وانما أراد ردعهم ليتوبوا .

واما جزمه أولا بأن جميع أدعيتهم مستجابة ففيه غفلة عن الحديث الصحيح (سَأَلْتُ اللَّهَ ثَلاثًا فَأَعْطَانِى اثْنَتَيْنِ وَمَنَعَنِى وَاحِدَةً) الحديث .

قال ابن بطال فى هذا الحديث بيان فضيلة نبينا صلى الله عليه وسلم على سائر الانبياء حيث آثر أمته على نفسه وأهل بيته بدعوته المجابة ولم يجعلها أيضا دعاء عليهم بالهلاك كما وقع لغيره ممن تقدم .

وقال ابن الجوزى : هذا من حسن نظره صلى الله عليه وسلم لانه جعل الدعوة فيما ينبغى ، ومن كثرة كرمه لانه آثر امته على نفسه ، الى ان قال .

---

(7) سورة نوح ، الآية 26 .
(8) سورة مريم ، الآية 6 .
(9) سورة ص ، الآية 35 .
(10) سورة آل عمران ، الآية 128 .

وقال النووى فيه كمال شفقته صلى اللـه عليه وسلم على أمته ورأفته بهم واعتناؤه بالنظر فى مصالحهم فجعل دعوته فى أهم أوقات حاجتهم . الخ .

قوله : (شفاعة لامتى) قال العلقمى : هى سؤال فعل الخير وترك الضرر عن الغير على سبيل التضرع . قال : والمراد بها الشفاعة العظمى فى راحة الناس من هول الموقف . وهى المراد بالمقام المحمود لانها شفاعة عامة تكون فى الحشر حين يفزع الخلائق اليه صلى الله عليه وسلم ، الخ .

وانما خصها بذلك لانها فى روايته غير مقيدة . واما على الرواية المقيدة بما قيد به المصنف فحملوا الشفاعة فيها على اخراج أهل الكبائر من النار . وهذا غير صحيح عندنا كما هو معلوم وحينئذ يكون المراد بها رفع الدرجات للمؤمنين فى الجنـــة .

قال فى شرح النونية قال اصحابنا رحمهم اللـه الشفاعة حق لا تكذيب فيها ولكنها للمؤمنين المطيعين دون أهل الكبائر من العاصين الفاسقين . وهكذا حكى عن جابر بن زيد رحمه الله انه قال : الشفاعة حق فمن كذب بها فقد كذب بالقرآن الخ . ما أطال فيه .

ثم قال : والدليل على ان الشفاعة ليست لاهل الكبائر من القرآن والسنة .

أما من القرآن فقوله تعـالى : « وَلاَ يَشْفَعُونَ إِلاَّ لِمَنِ ارْتَضَى » (11) وقـال : « يَوْمَئِذٍ لاَ تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ إِلاَّ مَنْ أَذِنَ لَـهُ الرَّحْمَنُ وَرَضِيَ لَـهُ قَوْلاً » (12) . وقال : « لَا يَمْلِكُونَ الشَّفَاعَةَ إِلاَّ مَنِ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَٰنِ عَهْـدًا » (13) . أي بعمل صالح واخبر انه يعطيه عليه الجنة . وقال : « مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلاَ شَفِيعٍ يُطَاعُ » (14) وقال حكاية عنهم : « فَمَا لَنَا مِنْ شَافِعِينَ وَلاَ صَدِيقٍ حَمِيـمٍ » (15) وقالت الملائكة عليهم السلام : « فَاغْفِرْ لِلذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ » وقال : « يَوْمًا لاَ يَجْزِي وَالِدٌ عَنْ وَلَدِهِ » (16) . الى أن قال .

(11) سورة الانبياء ، الآية 28 .
(12) سورة طه ، الآية 109 .
(13) سورة مريم ، الآية 87 .
(14) سورة غافر ، الآية 18 .
(15) سورة الشعراء ، الآية 101 .
(16) سورة لقمان ، الآية 33 .

ومن السنة ما رواه جابر بن زيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لَا يَنَالُ شَفَاعَتِي سُلْطَانٌ ظَلُومٌ غَشُومٌ ، وَرَجُلٌ لَا يُرَاقِبُ اللّهَ فِى الْيَتِيمِ) وقال صلى الله عليه وسلم : (لَا يَنَالُ شَفَاعَتِي الْغَالِي فِى الدِّينِ . وَالْجَافِي عَنْهُ) يعنى الزائد فيه والناقص منه . الى ان قال .

فان قال قائل ان المؤمنين قد وعدهم الله فى كتابه الجنة فما حاجتهم الى الشفاعة ؟

قيل له ان الشفاعة زيادة فى الثواب . وتشريف فى المنازل . وايضا فان المؤمنين تكون عليهم الذنوب والتبعات من قبل الارحام والقرابات ومن حقوق الجيران والاولاد والزوجات وما اشبه ذلك ألا ترى الى قول الله تعالى حكاية عن المؤمنين : « يَقُولُونَ رَبَّنَا أَتْمِمْ لَنَا نُورَنَا وَاغْفِرْ لَنَا إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ » (17) فاخبر أنهم يسألونه اتمام نورهم وغفران ذنوبهم وهم يمشون على قناطر جهنم قبل دخول الجنة . ويدل على ذلك ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : (مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا بِعَمَلٍ صَالِحٍ . وَبِرَحْمَةٍ مِنَ اللهِ وَشَفَاعَتِي) وبالله التوفيق .

مسألة : قال : والشفاعة عندنا انما هى فى الحشر قبل دخول الكفار النار ، وهى مخزونة لا يصل اليها نبى مرسل ولا ملك مقرب حتى يفتحها رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وهى المقام المحمود الذى وعده الله عز وجل يحمده فيه الاولون والآخرون حيث نجاهم من ذلك المقام .

ويحمده الاولون بما فتح لهم من الشفاعة لانها مخزونة حتى يفتحها رسول الله صلى الله عليه وسلم الى آخر ما طال فيه . فليراجع .

وذكر عن جابر أنه قال : والله ما شفاعة الملائكة والنبيين الا للتائبين . وكان يقول : ما نالت دعوة مؤمن منافقا قط .

ثم قال رحمه الله فى آخر كلامه فى بقية حديث رواه : (يَا فَاطِمَةُ بِنْتَ مُحَمَّدٍ ، وَيَا صَفِيَّةَ عَمَّةَ مُحَمَّدٍ اشْتَرِيَا أَنْفُسَكُمَا مِنَ اللهِ فَإِنِّي لَا أُغْنِي عَنْكُمَا مِنَ اللهِ شَيْئًا) والله اعلم .

---

(17) سورة التحريم ، الآية 8 .

فكيف يطمع أهل الكبائر المصرون عليها مع هذا فى شفاعة الرسول صلى الله عليه وسلم فنسأل الله تعالى بجوده وكرمه أن يجعلنا من أهل شفاعة نبيه صلى الله عليه وسلم ، ولو علمنا أنها لاهل الكبائر ما سألناه ان يجعلنا من أهلها . لانا اذا سألناه ذلك فقد سألناه ان يجعلنا من أهل الكبائر حتى يعطيها لنا . وبالله التوفيق ، انتهى .

وذكر الشيخ تبغورين بن عيسى رحمه الله بعد أن ذكر الشفاعة العظمى وانها المقام المحمود الذى يحمده فيه الاولون والآخرون ما نصه : فاذا فرغوا من الحساب استأذن المسلمون من يشفع لهم من الله أن يأذن لهم الى منازلهم فى الجنة ، فطلبوا آدم صلى الله عليه وسلم فلم يشفع لهم فصرفهم الى نوح فدفعهم الى ابراهيم صلى الله عليه وسلم فكلهم يدلهم على محمد صلى الله عليه وسلم فطلبوه فدعا ربه فأعطاه مفاتيح الجنة . فهذا هو المقام المحمود .

هذا ما صح فى الشفاعة فى الحديث المروى عن النبىء صلى الله عليه وسلم وتصديق ذلك من كتاب الله عز وجل الى آخر ما اطال فيه .

500 ـ (18) .

501 ـ قوله : (يقول ربنا تبارك وتعالى الخ) رواية المصنف رحمه الله ليس فيها ما يقتضى التشبيه بخلاف رواية البخارى فانه قال : (يَنْزِلُ رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الأَخِيرِ يَقُولُ:مَنْ يَدْعُونِي . الخ) .

ولهم فى ذلك تأويلات أحسنها ان المعنى : أنه ينزل امره . او الملك بأمره . او انه استعارة بمعنى التلطف بالداعين والاجابة لهم . ونحو ذلك قوله : (حين يبقى ثلث الليل الاخير) برفع الاخير لانه صفة الثلث .

قوله : (من يدعونى الخ) قال ابن حجر : والفرق بين الثلاثة أن المطلوب اما لدفع المضار أو لجلب المسار . وذلك اما دينى أو دنيوى ففى الاستغفار اشارة الى الاول وفى السؤال اشارة الى الثانى ، وفى الدعاء اشارة الى الثالث .

وقال الكرمانى : يحتمل أن يقال الدعاء : ما لا طلب فيه نحو يا الله ، والسؤال : الطلب وان يقال : المقصود واحد وان اختلف اللفظ الخ .

(18) قال السالمى رحمه الله الحديث لعله مما تفرد به المصنف . لم اجده فى كتب الحديث ، ولم يعلق المحشى رحمه الله على هذا الحديث بشىء ، انظر آخر الكتاب .

وذكر : أن فى بعض الروايات زيادة ،منها (هَلْ مِنْ تَائِبٍ فَأَتُوبُ عَلَيْهِ) .

ومنها (مَنْ ذَا الذِى يَسْتَرْزِقُنِى فَأَرْزُقَهُ ، مَنْ ذَا الذِى يَسْتَكْشِفُ الضُّرَّ فَأَكْشِفَ عَنْــهُ) .

ومنها (أَلاَ سَقِيمٌ يَسْتَشْفِي فَيَشْفَى) .

قال ابن حجر : ومعانيها داخلة فيما تقدم – الى أن قال – وفيه تحريض على عمل الطاعة واشارة الى جزيل الثواب عليها . الخ .

وذكر أنــه زاد فى آخر الحديث فى بعض الروايات «حَتَّى يَطْلُــعَ الْفَجْــرُ» . الى أن قـــال .

ولذلك كانوا يفضلون آخر الليل على أوله . الخ .

قوله : (فاستجيب) بالنصب فى جواب الاستفهام ، وبالرفع على الاستئناف ، وكذا قوله فاعطيه واغفر له وقد قرىء بهما فى قوله تعالى : « مَنْ ذَا الذِى يَقْرِضَ اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً فَيُضَاعِفَهُ لَهُ » (19) .

قال ابن حجر وليست السين فى قوله : (فاستجيب) للطلب بل (استجيب) بمعنى (أجيب) .

وفى حديث الباب من الفوائد تفضيل صلاة آخر الليل على اوله .

وتفضيل تاخير الوتر لكن ذلك فى حق من طمع لأن ينتبه .

وأن آخر الليل افضل للدعاء والاستغفار ويشهد له قوله تعالى : « وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالأَسْحَارِ » (20) . وان الدعاء فى ذلك الوقت مجاب .

ولا يعترض على ذلك بتخلفه عن بعض الداعين لان سبب التخلف وقوع الخلل فى شرط من شروط الدعاء ، كالاحتراز فى المطعم والمشرب والملبس ، او لاستعجال الداعى او بأن يكون الدعاء باثم أو قطيعة رحم ، أو تحصل الاجابة ويتأخر وجود المطلوب لمصلحة العبد او لامر يريده الله تعالى . انتهى .

502 – قوله : (يستجاب لأحدكم ما لم يعجل) اى يجاب دعـــاؤه فاستجاب بمعنى أجاب . ويستجيب بمعنى يجيب هذا قول أبى عبيدة قال فى قوله تعــالى :

(19) ســورة الحديــد ، الآيــة 11 .
(20) ســورة آل عمــران ، الآيــة 17 .

« فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ » (21) بمعنى أجابهم ، تقول العرب استجبتك أى أجبتك . قال فى قوله : « وَيَسْتَجِيبُ الذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ » (22) أي يجيب الذين آمنوا . قاله ابن حجر .

قوله : (فيقول دعوت ربى فلم يستجب لى) قال ابن حجر : واللام منصوبة .

قال ابن بطال : المعنى أنه يسأم فيترك الدعاء فيكون كالمان بدعائه . وانه اتى من الدعاء بما يستحق به الاجابة فيصير كالمبخل للرب الذى لا تعجزه الاجابة ولا ينقصه العطاء . الى أن قال .

فى رواية (لاَ يَزَالُ يُسْتَجَابُ لِلْعَبْدِ مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ أَوْ قَطِيعَةِ رَحِمٍ وَمَا لَمْ يَسْتَعْجِلْ) قيل وما الاستعجال ؟ قال : يقول : قَدْ دَعَوْتُ فَلَمْ يَسْتَجَبْ لِي فَيَسْتَحْسِرُ عِنْدَ ذَلِكَ وَيَدَعُ الدُّعَاءَ .

ومعنى قوله : (يستحسر) وهو مهملات ينقطع .

وفى هذا الحديث أدب من آداب الدعاء وهو أنه يلازم الطلب ولا ييأس من الاجابة لما فى ذلك من الانقياد والاستسلام واظهار الافتقار حتى قال بعض السلف (لانا اشد خشية أن أحرم الدعاء من أن أحرم الاجابة) وكأنه اشار الى حديث ابن عمر رفعه (مَنْ فُتِحَ لَهُ مِنْكُمْ بَابُ الدُّعَاءِ فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ) الى أن قال .

وقد تقدمت فى كتاب الدعاء الاحاديث الدالة على أن دعوة المؤمن لا تُرَدُّ . وانها اما أن تعجل له الاجابة واما أن يدفع عنه من السوء مثلها . واما أن يدخر له فى الآخرة خير مما سأل . الى أن قال حاكيا عن ابن الجوزى .

اعلم أن دعاء المؤمن لا يرد غير أنه قد يكون الاولى له تأخير الاجابة أو يعوض بما هو اولى له عاجلا أو آجلا ، فينبغى للمؤمن أن لا يترك الطلب من ربه فانه متعبد بالدعاء كما هو متعبد بالتسليم والتفويض .

ومن جملة آداب الدعاء تحرى الاوقات الفاضلة كالسجود وعقب الآذان .

ومنها تقديم الوضوء والصلاة واستقبال القبلة ورفع اليدين وتقديم التوبة والاعتراف بالذنب والاخلاص وافتتاحه بالحمد والثناء والصلاة على النبىء صلى

(21) سورة آل عمران ، الآية 195 .
(22) سورة الشورى ، الآية 26 .

الله عليه وسلم ، والسؤال بالاسماء الحسنى ، وأكثر أدلة ذلك ذكرت فى هـذا الكتـاب .

وقال الكرمانى ما ملخصه : الذى يتصور للاجابة وعدمها اربع صور :

الاولى : عدم العجلة وعدم القول المذكور .

الثانية : وجودهما . الثالثة والرابعة : عدم أحدهما ووجود الآخر .

فدل الخبر على أن الاجابة تختص بالصورة الاولى دون الثلاث .

قال : ودل الحديث على أن مطلق قوله : « أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِى إِذاَ دَعَانِى » (23) مقيد بما دل عليه الحديث .

قلت : وقد أول الحديث المشار اليه قبل ، على أن المراد بالاجابة ما هو أعم من تحصيل المطلوب بعينه أو ما يقوم مقامه ويزيد عليه ، انتهى .

503 ـ قوله : (اللهم اغفر لى ان شئت الخ) فى رواية عن أبى هريرة زيـادة (اللَّهمَّ ارْزُقْنِى إِنْ شِئْتَ . قال ابن حجر وهذه كلها أمثلة) .

قوله : (ليعزم على المسألة) قال ابن حجر : ومعنى الامر بالعزم الجد فيه وان يجزم بوقوع مطلوبه ولا يعلق ذلك بمشيئة الله تعالى ، وان كان مأمورا فى جميع ما يريد فعله أن يعلقه بمشيئة الله تعالى .

وقيل : معنى العزم أن يحسن الظن بالله فى الاجابة .

قوله : (فانه لا مكره له) قال ابن حجر : والمراد أن الذى يحتاج الى التعليق بالمشيئة ما اذا كان المطلوب منه يتأتى اكراهه على شيء فيخفف الامر عليه ويعلـم أنه لا يطلب منه ذلك الشيء الا برضاه ، وأما الله سبحانه وتعالى فهو منزه عن ذلك فليس للتعليق فائدة .

وقيل : المعنى أن فيه ضرورة الاستغناء عن المطلوب والمطلوب منه والاول أولى ، الى أن قـال .

وقال ابن عبد البر : لا يجوز لاحد أن يقول اللهم اعطنى ان شئت ، وغير ذلك من أمور الدين والدنيا لانه كلام مستحيل لا وجه لـه ، لانه لا يفعل الا ما شـاء وظاهره انه حمل النهى على التحريم وهو الظاهر .

---

(23) سـورة البقـرة ، الآيـة 186 .

وحمل النووي النهي فى ذلك على كراهة التنزيه وهو أولى ويؤيده ما سيأتى فى حديث الاستخارة .

قال ابن بطال فى الحديث أنه ينبغى للداعى أن يجتهد فى الدعاء ويكون على رجاء الاجابة ولا يقنط من الرحمة فانه يدعو كريما .

وقد قال ابن عيينة لا يمنعن احد الدعاء ما يعلم من نفسه يعنى من التقصير ، فان الله تعالى قد أجاب دعاء شر خلقه وهو ابليس حين قال : « رَبِّ فَأَنْظِرْنِي إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ » (24) .

وقال الداودى : معنى ليعزم على المسألة : أن يجتهد ويلح ولا يقل ان شئت كالمستثنى ، ولكن دعاء البائس الفقير .

قلت وكأنه اشار بقوله كالمستثنى الى أنه اذا قالها على سبيل التبرك لا يكره وهو جيد . انتهى .



(24) سورة ص ، الآية 79 .

البـــاب الثـالث والعشرون

فى التسبيح والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم

504 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن النبيء صلى اللـه عليه وسلم قال : « **مَا مِنْ أَحَدٍ يُصَلِّي عَلَيَّ فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ إِلاَّ كُتِبَ مِنَ الذَّاكِرِينَ** » .

505 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي مسعود قال : أتانا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فى مجلسِ سعد بن عبادة فقال له بشير بن سعد أَمَرَنا اللهُ أن نصلِّيَ عليك فكيفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ ؟ فسكت حتى نسينا أنـه سأله فقال : « **قُولُوا : أَللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى نَبِيِّنَـا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ (1) وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ وَالسَّلاَمُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ (2)** » قال الربيع قال أبو عبيدة السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيءُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ هكذا علمناه .

506 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبى هريرة قال : قال رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم : « **مَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ كَانَتْ لَهُ عَدْلَ عَشْرِ رِقَابٍ وَكُتِبَ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ وَمُحِيَتْ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ وَكَانَتْ حِرْزًا مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُمْسِيَ وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلاَّ مَنْ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ** » .

507 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيـد عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **مَنْ قَالَ عَلَى إِثْرِ صَلاَتِهِ سُبْحَانَ**

---

(1) خ وعلى آل ابـراهيم .

(2) قوله كما قد علمتم اى هذه صفة الصلاة على ، واما السلام فهو كما قد علمتموه من قبل بمعنى أن السلام عليه هو الذى عرفوه فيما بينهم ليس له صفة غير ذلك ، والله أعلم .

اللّـهِ وَالْحَمْدُ لِلّـهِ (3) مِائَةَ مَرَّةٍ حُطَّتْ عَنْهُ خَطَايَاهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَـدِ الْبَحْـرِ » .

508 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال سمعت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلّى ذاتَ يوم بأصحابه فلمّا انصَرف من صلاته أقبل على الناس فقــال : « مَنِ الْمُتَكَلِّمُ آنِفاً وَهُوَ يَقُولُ رَبَّنـا وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْداً كَثِيراً طَيِّباً مُبَارَكاً فِيهِ » ؟ الحديث (4) .

509 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيــد عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا أَقْبَلَ مِنْ حَجٍّ أَوْ غَزْوٍ يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شرفٍ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ مَذكور (5) .



أي في فضلها وكيفيتها كما يدل عليه السياق .

وأما حكمها فلم يتعرض له وفيه اختلاف كثير .

قال ابن حجر : فحاصل ما وقفت عليه من كلام العلماء فيه عشرة مذاهب .

اولها : قول ابن جرير الطبرى أنها من المستحبات وادعى الاجماع على ذلك .

ثانيها : مقابله وهو نقل ابن القصار وغيره الاجماع على أنها تجب فى الجملـة بغير حصر ، لكن اقل ما يحصل به الاجزاء مرة .

ثالثها : تجب مرة فى العمر فى صلاة أو فى غيرها . وهى مثل كلمة التوحيد قاله أبو بكر الرازى من الحنفية وابن حزم وغيرهما .

وقال القرطبى المفسر : لا خلاف فى وجوبها فى العمر مرة وأنها واجبة فى كل حين وجوب السنن المؤكدة وسبقه ابن عطية .

---

(3) خ وبحمــــده .

(4) قوله الحديث اشارة الى تقدمه فى باب الركوع والسجود .

(5) قوله مذكور اى هذا الحديث مذكور فى كتاب الحج فى باب الاهلال والتلبية ، ولكل واحد مـن الحديثين مناسبة بالباب لان كل واحد منهما قد جاء بنوع من الاذكار وله مناسبة بالباب المتقدم ايضا باعتبار موضع الذكر المخصوص . والله اعلم .

رابعها : تجب فى القعود من الصلاة بين قول التشهد وسلام التحلل ، قاله الشافعى ومن تبعه .

خامسها : تجب فى التشهد وهو قول الشعبى واسحاق بن راهوية .

سادسها : تجب فى الصلاة من غير تعيين المحل . نقل ذلك عن ابى جعفر البارق

سابعها : يجب الاكثار منها من غير تقييد بعدد . قاله ابو بكر بن بكير من المالكية .

ثامنها : كلما ذكر . قاله الطحاوى وجماعة من الحنفية والحلبى وجماعة من الشافعية . وقال ابن العربى من المالكية انه الاحوط وكذا قال الزمخشرى .

تاسعها : فى كل مجلس مرة ولو تكرر ذكره مرارا حكاه الزمخشرى .

عاشرها : فى كل دعاء أيضا ، انتهى .

504 (6) ـ

505 ـ قوله : (فسكت حتى نسينا أنه سأله) فى بعض الروايات بدل قوله : (حتى نسينا انه سأله) (حَتَّى تَمَنَّيْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ) .

قال ابن حجر : وانما تمنوا ذلك خشية أن يكون لم يعجبه السؤال المذكور لما تقرر عندهم من النهى عن ذلك الخ . فذكر أن فى بعض الروايات (فَسَكَتَ حَتَّى جَاءَ الْوَحْيُ فقال) الخ .

ثم قال : واختلف فى المراد بقوله : (كيف) .

فقيل : المراد السؤال عن معنى الصلاة المأمور بها وبأي لفظ تؤدى .

وقيل : عن صفتها قال عياض : لما كان لفظ الصلاة المأمور بها فى قوله تعالى : « صَلُّوا عَلَيْهِ » يحتمل الرحمة والدعاء والتعظيم سألوا بأي لفظ تؤدى . هكذا قال بعض المشائخ .

ورجح الباجى أن السؤال انما وقع عن صفتها لا عن جنسها وهو أظهر لان لفظ (كيف) ظاهر فى الصفة . واما الجنس فيسأل عنه بلفظ (ما) .

(6) الحديث مرسل عند المصنف وهو مما انفرد به رحمه الله ، ولم يعلق عليه المحشى بشىء ، انظر اخر الكتاب .

وبـه جزم القرطبى فقال : هذا سؤال من أشكلت عليه كيفية ما فهـم أصله وذلك أنهم عرفوا المراد بالصلاة فسألوا عن الصفة التى تليق به ليستعملوها . انتهـــى .

والحامل لهم على ذلك أن السلام لما تقدم بلفظ مخصوص وهو (السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ) فهموا منه أن الصلاة ايضا تقع بلفظ مخصوص . وعدلوا عن القياس لامكان الوقوف على النص ولا سيما الفاظ الاذكار فانها تجىء خارجة عن القياس غالبا فوقع الامر كما فهموا . فانه لم يقل لهم قولوا (الصَّلَاةُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاته) ولا قولـوا (الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَيْكَ الخ) بل علمهم صفة اخرى .

قوله : (قولوا اللهم) قـال ابن حجر : هذه كلمة كثر استعمالها فى الدعـاء وهو بمعنى يا الله والميم عوض حرف النداء . ولا يقال (اللهم غفـور رحيم) وانما يقال (اللهم اغفر لى وارحمنى) ولا يدخلها حرف النداء الا فى نادر كقول الراجز :

إنـــي إذا مَـا حَـدَثٌ أَلَمَّـا اقـولُ يَـا اللَّهُـمَّ يَـا اللَّهُمَّا

واختص هذا الاسم بقطع همزته عند النداء ووجوب تفخيم لامه وبدخول حرف النداء عليه مع التعريف .

وذهب الفراء ومن تبعه من الكوفيين الى ان أصله يا اللـه وحذف حرف النداء تخفيفا . والميم مأخوذة من جملة محذوفة مثل امنا بخير .

وقيل : بل زائدة كما فى زرقم للشديد الزرقـة . وزيدت فى الاسم العظيـم تفخيمـا .

وقيل بل هو كالواو الدالة على الجمع كأن الداعى قال يا من اجتمعت الاسماء الحسنى فيه . ولذلك شددت الميم عوضا عن علامة الجمع .

وقد جاء عن الحسن البصرى (اللهم) مجتمع الدعاء .

وعن النضر بن شميل من قال (اللهم) فقد سأل الله بجميع اسمائه . انتهى .

قوله : (صل) اختلف العلماء فى معنى الصلاة عليه .

قال ابن حجر عن أبى العالية أن معنى صلاة اللـه على نبيه ثناؤه عليه عند ملائكته . ومعنى صلاة الملائكة عليه الدعاء له .

وعند ابن أبى حاتم عن مقاتل بن حيان قال : صلاة الله مغفرته وصلاة الملائكة الاستغفـــار .

وعن ابن عباس أن معنى صلاة الملائكة الدعاء بالبركة .

ونقل الترمذى عن سفيان الثورى وغير واحد قالوا صلاة الرب رحمة وصلاة الملائكة الاستغفار ، الى أن قال بعد ذكر أقوال .

وأولى الاقوال ما تقدم عن أبى العالية أن معنى صلاة الله على نبيه ثناؤه عليه وتعظيمه . وصلاة الملائكة وغيرهم عليه طلـــب ذلك من الله تعالى . والمراد طلـــب الزيادة لا طلب أصل الصلاة .

وقيل صلاة الله على خلقه تكون خاصة وتكون عامة : فصلاته على انبيائه هى ما تقدم من الثناء والتعظيم . وصلاته على غيرهم الرحمة فهى التى وسعت كل شيء .

ونقل عياض عن بكر القشيرى أن الصلاة على النبىء من اللـه تشريف وزيادة تكرمة . وعلى من دون النبىء رحمة .

وبهذا التقرير يظهر الفرق بين النبىء صلى الله عليه وسلم وبين سائر المؤمنين حيث قال الله تعالى : « إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيءِ » . وقال قبل ذلك فى السورة المذكورة « هُوَ الذِى يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ » (7) ومن المعلوم ان القدر الذى يليق بالنبىء صلى الله عليه وسلم من ذلك أرفع مما يليق بغيره . والاجماع منعقد على أن فى هذه الآية من تعظيم النبىء صلى الله عليه وسلم والتنويه به ما ليس فى غـــيرهـا .

وقال الحليمى فى الشعب : معنى الصلاة على النبىء صلى اللـــه عليه وسلم تعظيمه ، فمعنى قولنا (اللهم صل على محمد) عظم محمدا. والمراد تعظيمه فى الدعاء باعلاء ذكره واظهار دينه وابقاء شريعته . وفى الآخرة باجزال مثوبته . وتشفيعه فى أمته . وابداء فضيلته بالمقام المحمود . وعلى هذا فالمراد بقوله تعالى : « صلوا عليه » أى ادعوا ربكم بالصلاة عليه . انتهى . الى أن قال .

وما تقدم عن أبى العالية أظهر فانه لا يحصل به استعمال لفظ الصلاة بالنسبة الى الله والى ملائكته والى المؤمنين المامورين بذلك بمعنى واحـد . ويؤيده انـــه

(7) سورة الاحزاب ، الآية 43 والتى قبلها آيـة 55 .

لا اختلاف فى جواز الترحم على غير الانبياء ، واختلف فى جواز الصلاة على غير الانبيـــاء .

ولو كان معنى قولنا (اللهم صل على محمد) اللهم ارحم محمدا او ترحم على محمد لجاز لغير الانبياء وكذا لو كانت بمعنى البركة . وكذا الرحمة لسقط الوجوب فى التشهد عند من يوجبه بقول المصلى فى التشهد (السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيءُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ) ويمكن الانفصال أن ذلك وقع بطريق التعبد فلابد من الاتيان ولو سبق الاتيان بما يدل عليه . انتهى .

قوله : (على محمد وعلى آل محمد) قال ابن حجر : قيل اصل آل (أهل) قلبت الهاء همزة ثم سهلت . ولهذا اذا صغر رد الى الاصل فقالوا (اهيل) .

وقيل بل أصله (أول) من (آل) اذا رجع سمى بذلك من يئول الى الشخص ، ويضاف اليه ويقويه انه لا يضاف الا الى معظم . فيقال (آل القاضى) ولا يقال (آل الحجام) بخلاف (اهل) ولا يضاف غالبا الى غير العاقل ولا الى المضمر عند الاكثر وجوزه بعضهم بقلة . وقد ثبت فى شعر عبد المطلب فى قوله فى أصحاب الفيل من أبيات : (وَانْصُرْ عَلَى آلِ الصَّلِيبِ وَعَابِدِيهِ الْيَوْمَ آلَكَ) .

وقد يطلق آل فلان على نفسه وعليه وعلى من يضاف اليه جميعا .

وضابطه ، انه اذا قيل (فعل آل فلان كذا) دخل هو فيهم إلا بقرينة ومن شواهده قوله صلى الله عليه وسلم للحسن بن على (إِنَّا آلَ مُحَمَّدٍ لاَ تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ الخ) .

واختلف فى المراد بآل محمد فقيل هم الذين لا تحل لهم الصدقة وهم أقاربه المؤمنون من بنى هاشم وبنى عبد المطلب ابن عبد مناف .

وقيل : أزواجه وذريته وقيل : أهل بيته .

وقيل الازواج ومن تحرم عليهم الصدقة ويدخل فيهم الذرية .

وقيل المراد بالآل ذرية فاطمة خاصة وقيل : هم جميع قريش .

وقيل : المراد جميع الامة امة الاجابة ومال اليه مالك ورجحه النووى . وقيده القاضى حسين والراغب بالاتقياء منهم . وعليه يحمل كلام من أطلق ويؤيده قوله

تعالى : « إِنْ أَوْلِيَاؤُهُ إِلاَّ الْمُتَّقُونَ » (8) . وقوله صلى الله عليه وسلم : (ان اوليائى منكم المتقون) . وفى بعض الاحاديث (آلُ مُحَمَّدٍ كُلُّ تَقِيٍّ) اقول وهذا هو الظاهر فى الدعـــاء .

قوله : (كما صليت على ابراهيم) قال ابن حجر : اشتهر السؤال عن موقـــع التشبيه مع أن المقرر أن المشبه دون المشبه به والواقع هنا عكسه لان محمدا صلى الله عليه وسلم وحده افضل من ابراهيم ومن آل ابراهيم . ولا سيما قد أضيف اليه آل محمد . وقضية كونه أفضل ان تكون الصلاة المطلوبة أفضل من كل صلاة حصلت او تحصل لغيره .

واجيب عن ذلك بأجوبة :

الاول : انه قال ذلك قبل أن يعلم انه أفضل من ابراهيم الى أن قال . وتعقب بأنه لو كان كذلك لغير الصلاة عليه بعد أن علم انه أفضل .

الثانى : انه قال ذلك تواضعا وشرع ذلك لامته ليكتسبوا بذلك الفضيلة .

الثالث : أن التشبيه انما هو لاصل الصلاة لا للقدر بالقدر . فهو كقوله تعالى : « إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ » (9) ، وقوله : « كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ » (10) . وهو كقولك (أَحْسِنْ الَيَّ كما أَحْسَنتَ إلى فلان) ويريد بذلك أصل الاحسان لا قدره . ومنه قولـــه تعـــالى : « وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ » (11) ورجح هذا الجواب القرطبى فى المفهم .

الرابع : أن الكاف للتعليل كما فى قوله : « كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولاً » وفى قوله : « فَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ » الى أن قال .

الخامس : أن المراد أن يجعله خليلا كما جعل ابراهيم . وأن يجعل له لســـان صدق كما جعل لابراهيم مضافا الى ما حصل له من المحبة .

ويرد عليه ما ورد على الاول . وقربه بعضهم فجعله بانه مثل رجلين يملـــك احدهما الفا ويملك الآخر الفين . فسأل صاحب الالفين أن يعطى ألفا اخرى نظير الذى أعطيها الاول فيصير المجموع للثانى اضعاف ما للاول .

(8) ســورة الانفــال ، الآيــة 34 .

(9) ســورة النســاء ، الآيــة 163 .

(10) ســورة البقــرة ، الآيــة 163 .

(11) ســورة القصــص ، الآيــة 77 .

السادس : أن قوله : (اللهم صل على محمد) مقطوع عن التشبيه فيكون التشبيه متعلقا بقوله وعلى آل محمد .

وتعقب بأن غير الانبياء لا يمكن أن يساوى الانبياء فكيف يطلب منهم صلاة مثل الصلاة التى وقعت لابراهيم والانبياء من آله .

ويمكن الجواب عن ذلك بأن المطلوب الثواب الحاصل لهم لا جميع الصفات التى كانت سبب الثواب .

وقد نقل العمرانى فى البيان عن الشيخ ابى حامد أنه نقل هذا الجواب عن نص الشافعى .

واستبعد ابن القيم صحة ذلك عن الشافعى لانه مع فصاحته ومعرفته بلسان العرب لا يقول هذا الكلام الذى يستلزم هذا التركيب الركيك المعيب من كلام العرب . كذا قال . وليس التركيب المذكور بركيك بل التقدير (اللهم صل على محمد وصل على آل محمد كما صليت الخ) فلا يمتنع تعلق التشبيه بالجملة الثانية.

السابع : أن التشبيه انما هو للمجموع بالمجموع ، فان فى الانبياء من آل ابراهيم كثرة . فاذا قوبلت تلك الذوات الكثيرة من ابراهيم وآل ابراهيم بالصفات الكثيرة التى لمحمد أمكن انتفاء التفاضل .

قلت : ويعكر على هذا الجواب أنه وقع فى حديث ابى سعيد ثانى حديث الباب مقابلة الاسم فقط بالاسم ولفظه (اللهم صل على محمد كما صليت على ابراهيم) .

الثامن : أن التشبيه بالنظر الى ما يحصل لمحمد وآل محمد من صلاة كل فرد فيحصل من مجموع صلاة المصلين من أول التعليم الى آخر الزمان أضعاف ما كان لآل ابراهيم . وعبر ابن العربى عن هذا بقوله : المراد دوام ذلك واستمراره ، الى أن قال .

التاسع : دفع المقدمة المذكورة أولا وهى أن المشبه به يكون أرفع من المشبه وأن ذلك ليس مطردا بل قد يكون التشبيه بالمثل بل وبالدون كما فى قوله تعالى : «مَثَلُ نُورِهِ كَمِشْكَاةٍ» (1) وأنى يقع نور المشكاة من نوره تعالى . ولكن لما كان المراد من المشبه به أن يكون الشبه ظاهرا واضحا للسامع حسن تشبيه النور بالمشكاة . وكذا هنا لما كان تعظيم ابراهيم وآل ابراهيم بالصلاة عليهم مشهورا واضحا عند

(1) سورة النور ، الآية 35 .

جميع الطوائف حسن أن يطلب لمحمد وآل محمد بالصلاة عليهم مثل ما حصل لابراهيم وآل ابراهيم .

ويؤيد ذلك ختم الطلب المذكور بقوله : (في العالمين) أى كما أظهرت الصلاة على ابراهيم وآل ابراهيم . ولهذا لم يقع قوله : (في العالمين) الا في ذكر ابراهيم دون ذكر آل محمد على ما وقع في الحديث الذى وردت فيه ، وهو حديث أبى مسعود فيما أخبر مالك ومسلم وغيرهما .

وعبر الطيبى عن ذلك بقوله ليس التشبيه من باب الحاق الناقص بالكامل لكن من باب الحاق ما لم يشتهر بما اشتهر .

وقال الحليمى : سبب هذا التشبيه أن الملائكة قالت في بيت ابراهيم (رَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ إِنَّهُ حَمِيدٌ مَجِيدٌ) (12) . وقد علم أن محمدا وآل محمد من أهل بيت ابراهيم فكأنه قال أجب دعاء الملائكة الذين هم قالوا ذلك في محمد وآل محمد كما أجبتها عندما قالوا هذا في آل ابراهيم الموجودين حينئذ ولذلك ختم بما ختمت به الآية وهو قول : « إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ » .

وقال النووي بعد أن ذكر هذه الاجوبة أحسنها ما نسب الى الشافعى أو أن التشبيه لاصل الصلاة أو للمجموع بالمجموع .

قال إبن القيم بعد أن زيف أكثر هذه الاجوبة لا تشبيه المجموع بالمجموع وأحسن منه أن يقال : هو صلى الله عليه وسلم من آل ابراهيم . وقد ثبت ذلك عن ابن عباس في تفسير قوله تعالى : « إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ » (13) قال محمد من آل ابراهيم فكأنه أمرنا أن نصلى على محمد وعلى آل محمد خصوصا بقدر ما صلينا عليه مع ابراهيم وآل ابراهيم عموما فيحصل لآله ما يليق بهم ويبقى الباقى كله له . وذلك القدر ازيد مما لغيره من آل ابراهيم قطعا . وتظهر حينئذ فائدة التشبيه وأن المطلوب له بهذا اللفظ أفضل من المطلوب بغيره من الالفاظ . الخ .

قوله : (وعلى آل ابراهيم) قال ابن حجر : هم ذريته من اسماعيل واسحاق كما جزم به جماعة من الشراح وان ثبت أن ابراهيم كان له أولاد من غير سارة وهاجر

(12) سورة هود ، الآية 73 .

(13) سورة آل عمران ، الآية 33 .

فهم داخلون لا محالة . ثم المراد المسلمون منهم ثم المتقون . فيدخل فيهم الانبياء والصديقون والشهداء والصالحون دون من عداهم ، الخ .

قوله : (وبارك) قال ابن حجر : المراد بالبركة هنا الزيادة من الخير والكرامة .

وقيل المراد التطهر من العيوب والتزكية .

وقيل : المراد ثبات ذلك واستمراره من قولهم (بركت الابل) اى ثبتت على الارض . وبه سميت بركة الماء بكسر أوله وسكون ثانيه لاقامة الماء فيها .

والحاصل أن المطلوب أن يعطوا من الخير أوفاه وأن يثبت ذلك . ويستمر دائما.

والمراد بالعالمين فيما رواه أبو مسعود فى حديثه : أصناف الخلق .

وفيه أقوال اخرى . قيل ما حواه بطن الفلك . وقيل كل محدث . وقيل ما فيه روح . وقيل بقيد العقلاء ، وقيل الانس والجن فقط . انتهى .

قوله : (انك حميد مجيد) قال ابن حجر : أما الحميد فهو فعيل من الحمد بمعنى محمود وأبلغ منه وهو من حصل له من صفات الحمد أكملها .

وقيل : هو بمعنى الحامد اى يحمد أفعال عباده .

وأما المجيد فهو من المجد وهو صفة من كمل فى الشرف وهو مستلزم للعظمة والجلال كما أن الحمد يدل على صفة الاكرام .

ومناسبة ختم هذا الدعاء بهذين الاسمين العظيمين أن المطلوب تكريم الله لنبيه وثناؤه عليه والتنويه به وزيادة تقريبه . وذلك مما يستلزم طلب الحمد والمجد . ففى ذلك اشارة الى أنهما كالتعليل للمطلوب . أو هو كالتذليل له والمعنى : أنك فاعل ما تستوجب به الحمد من النعم المترادفة . كريم بكثرة الاحسان الى جميع عبادك . الخ .

قوله : (والسلام كما قد علمتم) قال الربيع قال أبو عبيدة : (السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيءُ الخ) يعنى ان المراد بالسلام الذى علموه السلام الذى علمهم فى التشهد

قال ابن حجر : وتفسير السلام بذلك هو الظاهر .

وحكى ابن عبد البر فيه احتمالا وهو : أن المراد به السلام الذى يتحلل به من الصلاة ، وقال : ان الاول اظهر وكذا ذكر عياض وغيره .

ورد بعضهم الاحتمال المذكور بأن سلام التحلل لا يتقيد به اتفاقا كذا قيل .

وفى نقل الاتفاق نظر فقد جزم جماعة من المالكية بأنه يستحب للمصلى أن يقول عند سلام التحلل : (السلام عليك أيها النبىء ورحمة الله وبركاته السلام عليكم) ذكره عياض . وقبله ابن أبى زيد وغيره . انتهى .

واعلم أن ما رواه المصنف رحمه الله فى كيفية الصلاة على النبىء صلى اللــه عليه وسلم مخالف لما رواه الشيخ اسماعيل رحمه الله فى القناطر فى كيفية الصلاة عليه صلى اللــه عليه وسلم حيث قال فى مستحبات يوم الجمعة (ويستحب ايضا اكثار الصلاة فيه على النبىء صلى الله عليه وسلم فقد روى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال : (مَنْ صَلَّى عَلَيَّ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ ثَمَانِينَ مَرَّةً غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَ ثَمَانِينَ سَنَةً فقيل لـه كيف نصلى عليك ؟ فقال تقول : (اللَّهُمَّ صَــلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَنَبِيِّكَ وَرَسُولِكَ النَّبِيءِ الْأُمِّيِّ) ثم تعقد واحدة انتهى . اللهم الا أن يقال هذا ليوم الجمعة بخصوصه . وما ذكره المصنف لسائر الاوقات . والله أعلم .

506 ـ قوله : (له الملك ولـه الحمد وهو على كل شىء قدير) قال ابن حجر : هكذا فى أكثر الروايات وورد فى بعضها زيادة (يُحْيِي وَيُمِيتُ) وفى اخرى زيادة (بِيَدِهِ الْخَيْرُ) الخ .

قوله : (فى يوم مائة مرة) فى بعض الروايات عند قومنا (إِذَا أَصْبَــحَ) وفى بعضها (فِي دُبُرِ صَلَاةِ الْفَجْرِ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ) .

قوله : (عدل) قال ابن حجر : بفتح العين قال الفراء العدل بالفتح ما عـــدل الشىء من غير جنسه وبالكسر المثل .

قوله : (عشر رقاب) فى بعض الروايات : (مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ) وفى آخره (عَشْرَ مَرَّاتٍ كُنَّ لَهُ عَدْلَ رَقَبَةٍ) وفى بعضها (مَنْ قَالَهَا فَلَهُ عَدْلُ رَقَبَةٍ وَلَا يَعْجِزُ أَنْ يَسْتَكْثِرَ مِنَ الرِّقَابِ) .

قوله : (الا من عمل أكثر من ذلك) قال ابن حجر والاستثناء فى قوله : (الا رجل) منقطع والتقدير ، ولكن رجل قال أكثر مما قاله فانه يزيد عليه ويجوز أن يكون الاستثناء متصلا .

507 (14) ـ قوله : (من قال اثر صلاته سبحان الله وبحمده مائة مرة) فى بعض الروايات عند قومنا (مَنْ قَالَ حِينَ يُمْسِي وَحِينَ يُصْبِحُ) .

وذكر النووي أن الافضل أن يقول ذلك متواليا فى أول النهار وفى أول الليل

وذكر ابن حجر : فى معنى التسبيح أنه تنزيه الله عما لا يليق به من كل نقص فيلزم نفى الشريك والصاحبة والولد وجميع الرذائل .

ويطلق التسبيح ويراد به جميع الفاظ الذكر . ويطلق ويراد به صلاة النافلة .

وأما صلاة التسبيح فسميت بذلك لكثرة التسبيح فيها .

وسبحان الله منصوب على أنه واقع موقع المصدر بفعل محذوف تقديره (سبحت سبحانا) كسبحت الله تسبيحا ولا يستعمل غالبا الا مضافا وهو مضاف الى المفعول اى سبحت الله . ويجوز أن يكون مضافا الى الفاعل أي نزه الله نفسه . والمشهور الاول . وقد جاء غير مضاف فى الشعر كقوله : (سُبْحَانَهُ ثُمَّ سُبْحَاناً أَنَــزِّهُهُ) .

قوله : (حطت خطاياه وان كانت مثل زبد البحر) المراد بذلك الكناية عن المبالغة فى الكثرة قاله ابن حجر قال .

وقال عياض : قوله : (حطت خطاياه وان كانت مثل زبد البحر) أضعاف أضعاف المائة لكن تقدم فى التهليل : (وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ) فيحتمل أن يجمع بينهما بأن يكون التهليل أفضل . وانه انما زيد من رفع الدرجات وكتب الحسنات ثم ما جعل مع ذلك من فضل فى عتق الرقاب قد يزيد على فضل التسبيح وتكفير جميع الخطايا لانه قد جاء (مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهَا عَضْواً مِنْهُ مِنَ النَّارِ) فحصل بهذا العتق تكفير جميع الخطايا عموما بعد حصر ما عدد منها خصوصا مع زيادة مائة درجة وما زاد عتق الرقاب الزائدة على الحديث ويؤيده الحديث الآخر : (أَفْضَلُ الذِّكْرِ التَّهْلِيلُ) وانه افضل ما قاله والنبيون من قبله وهو كلمة التوحيد والاخلاص .

وقيل انه اسم الله الاعظم وقد مضى شرح التسبيح بأنه التنزيه عما لا يليق بالله تعالى . وجميع ذلك داخل فى ضمن (لَا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ) انتهى ملخصا ، الى أن قال .

---

(14) الحديث رواه أيضا مالك فى الموطا والبخارى ومسلم .

يعارضه في الظاهر حديث أبي ذر : قلت : يا رسول الله أخبرني بأحب الكلام الى الله ؟ قال : (سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ) الى آخر ما أطال فيه من محاولة الجمع بين حديث التهليل وحديث التسبيح وأن التهليل رفع ثم قال .

وقد جمع القرطبي بما حاصله أن هذه الاذكار اذا أطلق على بعضها أنه افضل الكلام أو أحبه الى الله . فالمراد اذا انضمت الى أخواتها بدليل حديث سمرة عند مسلم (أَحَبُّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ أَرْبَعٌ لاَ يَضرك بِأَيِّهِنَّ بَدَأْتَ:سُبْحَانَ اللَّـهِ وَالْحَمْدُ لِلَّـهِ وَلَا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ) .

ويحتمل أن يكتفى في ذلك بالمعنى فيكون من اقتصر على بعضها كفى لان حاصلها التعظيم والتنزيه . ومن نزهه فقد عظمه . ومن عظمه فقد نزهه . انتهى .

وقال النووي : هذا الاطلاق في الافضلية محمول على كلام الآدمي . والا فالقرآن أفضل الذكر .

وقال البيضاوي الظاهر أن المراد من الكلام كلام البشر . فان الثلاث الاول وان وجدت في القرآن لكن الرابعة لم توجد فيه ولا يفضل ما ليس فيه على ما هو فيه .

قلت ويحتمل ان يجمع بأن تكون (من) مضمرة في قوله : (أَفْضَلُ الذِّكْرِ لَا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ) وفي قوله : (أَحَبُّ الْكَلَامِ) بناء على أن لفظ أفضل واحب متساويان في المعنى . لكن يظهر مع ذلك تفضيل (لَا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ) لأنها ذكرت بالتنصيص عليها بالافضلية الصريحة . وذكرت مع أخواتها بالاحبية فحصل لها التفضيل تنصيصا وانضماما . والله اعلم . الخ .

فـأخرج الحديثـين :

أحدهما : (أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ فَهِيَ كَلِمَةُ الْإِخْلَاصِ التِي لَا يَقْبَلُ اللَّهُ عَمَلاً حَتَّى يَقُولَهَا . وَإِذَا قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ فَهِيَ كَلِمَةُ الشُّكْرِ التِي لَمْ يَشْكُرِ اللَّـهُ عَبْدَهُ حَتَّى يَقُولَهَا) .

الثاني : (مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ فَلْيَقُلْ عَلَى إِثْرِهَا الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) .

ثم ذكر تكملة روى فيها حديثا عن النبيء صلى الله عليه وسلم : (أَنَّ مُوسَى قَالَ : يَا رَبِّ عَلِّمْنِي شَيْئًا أَذْكُرُكَ بِهِ قَالَ قُلْ : (لَا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ الحديث) وفيه : (لَوْ أَنَّ السَّمَوَاتِ السَّبعَ وَعَامِرَهُنَّ وَالْأَرَضِينَ السَّبْعَ جُعِلْنَ فِي كَفَّةٍ وَلَا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ فِي

كَفَّةٍ لَمَالَتْ بِهِنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) فيؤخذ منه أن الذكر بلا اله الا الله أرجح من الذكر بالحمد لله . الى أن قال .

وذكر ابن بطال عن بعض العلماء ان الفضل الوارد في حديث الباب وما شابهه انما هو لاهل الفضل فى الدين والطهارة من الجرائم العظام . وليس من أصر على شهواته وانتهك دين الله وحرماته بلا حق بالافاضل المطهرين فى ذلك ، ويشهد له قوله تعالى : « أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ نَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءً مَحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ » (15) انتهى .

508 ـ قوله : (صلى ذات يوم بأصحابه الخ) هذا الحديث تقدم الكلام عليه فى كتاب الصلاة ، وكذا الذى بعده تقدم فى كتاب الحج . والله أعلم . رقم 233 و 400



(15) سورة الجاثية ، الآية 21 .

كتاب النكاح

كتـــاب النكـــاح

قال ابن حجر : النكاح فى اللغة الضم والتداخل . وتجوز من قال انه الضم . وقال الفراء النكح بضم ثم سكون اسم الفرج ويجوز كسر أوله . وكثر استعماله فى الوطء . وسمى بالعقد لكونه سببه .

وقال ابن القاسم والزجاج : هو حقيقة فيهما .

وقال الفارسى اذا قالوا : نكح فلانة أو بنت فلان فالمراد العقد ، واذا قالوا نكح زوجته فالمراد الوطء .

وقال آخرون : أصله لزوم شىء لشىء مستعليا عليه . ويكون فى المحسوسات وفى المعانى . قالوا نكح المطر الارض . ونكح النعاس عينه . ونكحت القمـــح فى الارض اذا حرثتها وبذرته فيها . ونكحت الحصا أخفاف الابل .

وفى الشرع حقيقة فى العقد مجاز فى الوطء على الصحيح . والحجة فى ذلــك كثرة وروده فى الكتاب والسنة للعقد حتى قيل انه لم يرد فى القرآن الا للعقد .

ولا يرد مثل قول : (حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ) (1) لان شرط الوطء فى التحليل انما ثبت بالسنة والا فالعقد لابد منه لان قولــه : (حتى تنكح) معناه حتى تتزوج أى يعقد عليها ، ومفهومه أن ذلك كاف بمجرده . ولكن بينت السنة أن لا عبرة بمفهوم الغاية بل لابد بعد العقد من ذوق العسيلة كما أنه لابد بعد ذلك مــن التطليق . ثــم العــدة . الخ .

فذكر قولين : أحدهما أنه حقيقة فى الوطء مجاز فى العقد . والثانى أنـــه مقول بالاشتراك على كل منهما ورجحه . والله أعلم .

---

(1) سورة البقرة ، الآية 230 .

البـــاب الـــرابع والعشــرون

فــي الأوليـــــــاء

510 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لَا طَلَاقَ إِلاَّ بَعْدَ نِكَاحٍ وَلَا ظِهَارَ إِلاَّ بَعْدَ نِكَاحٍ وَلَا عِتَاقَ إِلاَّ بَعْدَ مُلْكٍ ، وَلَا نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ وَصَدَاقٍ وَبَيِّنَةٍ » .

511 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الأَيِّمُ (1) أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا » .

512 ـ أبو عبيدة عن جابر عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كَانَتْ خَنْسَاءُ بِنْتُ خِدَام الأَنْصَارِيَّةِ زَوَّجَهَا أَبُوهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ فَكَرِهَتْ ذَلِكَ فَأَتَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (2) فَأَخْبَرَتْهُ فَرَدَّ نِكَاحَهَا » .

513 ـ أبو عبيدة عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ كُفْؤٌ فَلَا تَرُدُّوهُ فَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ بَوَارِ الْبَنَاتِ » وقال صلى الله عليه وسلم : « الأَحْرَارُ مِنْ أَهْلِ التَّوْحِيدِ كُلُّهُمْ أَكْفَاءُ إِلاَّ أَرْبَعَةٌ : الْمُولَى وَالْحَجَّامُ ، وَالنَّسَّاجُ وَالْبَقَّالُ ».

514 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري عن النبيء صلى الله عليه وسلم أنه « نَهَى عَنِ الشِّغَارِ وَهُوَ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ لِرَجُلٍ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَ لَهُ الآخَرُ ابْنَتَهُ ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ وَكَذَلِكَ الأُخْتُ بِالأُخْتِ » .

---

(1) قوله الايم هى التى لا زوج لها بكرا كانت أو ثيبا . والمراد بها فى الحديث الثيب فقط لانه ذكرها فى مقابلة البكر .

(2) قوله الى رسول فى نسخة اسقاط الى .

515 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال : جاءت امرأة الى رسول الله صلى اللــه عليه وسلم فقالت له : (وَهَبْتُ لَكَ نَفْسِي) فسكت طويلا فقال له رجل : زَوِّجْنِيهَا يا رسول الله ان لم تكن لك بها حَاجَةٌ ، فقال لــه رسول اللــه صلى اللــه عليه وسلم : « **هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصْدِقُهُ إِيَّاهَا** » فقال ما عندي إلا إزاري هذا فقال له رسول اللــه صلى اللــه عليه وسلم : « **إِنْ أَعْطَيْتَهَا إِزَارَكَ جَلَسْتَ بِلَا إِزَارٍ فَالْتَمِسْ شَيْئًا غَيْرَهُ** »، فقال ما أجدُ شيئا فقال له رسول اللــه صلى اللــه عليه وسلم : « **فَالْتَمِسْ وَلَــوْ خَاتَماً مِــنْ حَدِيدٍ** » فالتمس الرجل فلــم يجِدْ شيئا . فقال لــه رسولُ اللــه صلى اللــه عليه وسلم : « **هَلْ عِنْدَكَ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ ؟** » فقال معي سورة كذا وسورة كذا ، لسُوَرٍ سمَّاها ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم « **زَوَّجْتُهَا لَكَ بِمَا مَعَكَ (3) مِنَ الْقُرْآنِ** » .

☆ ☆ ☆

510 ـ قوله : (لا طـلاق الا بعد نكـاح الى آخره) فى السؤالات وعن معـاذ ابن جبل رضى الله عنه (لَا طَلَاقَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ . وَلَا عتَاقَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ . وَلَا يَمِينَ فِي قَطِيعَةِ رَحِمٍ . وَلَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ) يريد رحمه الله أن يكفر ولا يقطع رحمه وان لا يوفى بنذر فى معصية الله فليكفر كفارة يمين وقيل : يستغفر ربه ، انتهى.

وذكر قبل ذلك عن على أنه قال : (لَا إِيلَاءَ إِلَّا بَعْدَ نِكَاحٍ . وَلَا رَضَاعَ بَعْــدَ فِصَالٍ . وَلَا يُتْمَ بَعْدَ حُلُــمٍ أَوْ بُلُوغٍ . وَلَا صَوْمَ يَوْمٍ إِلَى اللَّيْــلِ . وَلَا وِصَالَ فِي الصَّــوْمِ ..) الخ .

وظاهر هذه الاحاديث انه لا يقع عليه الطلاق اذا لم يوجد عقد النكاح . ولــو كان معلقا على معنية . وعند قومنا خلاف .

قال العلقمى فى قوله صلى الله عليه وسلم : (ليس على رجـــل طـــلاق فيما لا يملك الخ) ما نصه قال الدميرى : (أجمعوا على انه اذا خاطب اجنبية بطـــلاق لا يترتب عليه حُكْمٌ ولو تزوجها) .

---

(3) غ بمـا عنـــدك .

واختلفوا فيما اذا علق الطلاق بنكاحها : فالذى ذهب اليه الشافعى وجماعة من السلف أن الطلاق لا يقع لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لا طلاق فيما لا يملك الخ) فذكر الاسناد ــ الى ان قال ــ وقال البخارى : انهُ أصح شىء ورد .

وروى الدارقطنى : ان رجلا أتى النبىء صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ان أمى عرضت على قريبة لها أتزوجها . فقلت : هى طالـــق ان تزوجتها ، فقال : (لاَ بَأْسَ فَتَزَوَّجَهَا) وبهذا قال جماعة من الصحابة والتابعين وفقهاء الامصار .

وقال شريك : النكاح عقد والطلاق حل ولا يكون الحل الا بعد العقد . وتعليق العتاق بالملك كتعليق الطلاق بالنكاح من غير فرق .

وقال مالك : ان عمم بأن قال : (كل امرأة أتزوجها فهى طالق) لم يقع . وان خص محصورات او امرأة معينة وقع .

وقال أبو حنيفة : يقع عمم او خصص .

وعن احمد روايتان كالمذهبين . انتهى .

قال فى البخارى بعد قوله فى الترجمة : (باب لا طلاق قبل النكاح) ما نصه : وقال ابن عباس جعل الله الطلاق بعد النكاح . ويروى فى ذلك عن على وسعيـــد ابن المسيب وعروة بن الزبير وأبى بكر عن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد اللـــه ابن عتبة . وأبان بن عثمان . وعلى بن حسين وشريح ، وسعيد بن جبير . والقاسم وسالم وطاووس والحسن وعكرمة وعطاء وعامر بن سعد . وجابر بن زيد . ونافع ابن جبير . ومحمد بن كعب وسليمان بن يسار ومجاهد . والقاسم بن عبد الرحمن وعمرو بن هرم والشعبى : أنها لا تطلق ، انتهى .

قوله : (ولا نكاح الا بولى وصداق وبينة) أما الولى فانه لابد منه لقوله صـــلى الله عليه وسلم : (أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَنْكَحَتْ نَفْسَهَا بِغَيْرِ وَلِيٍّ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ بَاطِلٌ بَاطِلٌ قالها ثلاثا) .

قال الشيخ ابو زكريا رحمه الله : (واذا تزوجت المرأة بغير وليها فللولى ان يستمسك بالزوج والمراة والشهود والذى عقد النكاح جميعا . عند الحاكم على ذلك فان أقروا بذلك فليخرج منهم الحاكم حق الادب جميعا . وان انكروا فانه يدرك عليهم اليمين جميعا . الخ .

وذكر أن الولى اذا امتنع مــن تزويج وليته فانه يجبر على ذلك بالضرب مــن غــير عـــدد .

ولا يجوز لغير الولى أن يزوجها الا باذنه ما لم يكن غائبا وحد الغيبة ثلاثة أيام على ما ذكره أبو اسحاق رحمه الله ــ أو كان حاضرا ورمت نفسها فى كفء وامتنع من تزويجها كما هو معلوم .

وأما الصداق فان تسميته شرط كمال لا شرط صحة عندنا . فاذا تزوجها من غير صداق صح العقد ورجعت الى صــداق مثلها مــن النساء فى حسبها ونسبها وجمالها وحسنها فى أنساب آبائها . مثل الجدة والعمة والاخت وبنت الاخــت وبنــت العـــم .

وقيل انها ترجع الى عقرها وهو عشر ديتها وهو الذى يحكم به الحاكم .

وأما البينة فانه لا يلزم العقد الا بوجودها فان عقد من غير بينة فمن شــاء منهما رجع . قال فى كتاب النكاح بعد كلام : واذا تزوج الرجل امرأة بغــير شهود فلها أن تتزوج ان شاءت ما لم يستشهد على النكاح . والله أعلم .

511 (4) .. قوله : (الايم أحق بنفسها من وليها) والمراد بالايم الثيب التــى لا زوج لها بدليل قوله : (أحق بنفسها من وليها) والايم العازب مطلقا .

قال البيضاوى فى تفسير قوله تعالى : « وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ » وفيه دليل على وجوب تزويج الوليــة والمملوك . وذلك عند طلبهــا . واشارة بأن الامــة والعبــد لا يستبدان به اذ لو استبدا لما وجب على الولي والمولى .

و (أيامى) مقلوب أيايم كيتامى جمع (أيم) وهو العزب ذكرا كان او أنثى بكرا أو ثيبا . الخ . ومثله كلام الصحاح حيث قال : (الايامى) الذين لا ازواج لهم من الرجال والنساء وأصلها أيايم فقلبت لان الواحد رجل (أيم سواء كان تزوج من قبل أو لم يتزوج . وامرأة ايم ايضا بكرا كانت أو ثيبا الخ) .

وقوله : (قلبت) يعنى قدمت اللام التى هى الميم وأخرت العين التى هى اليــاء فقلبــت الفـــا .

(4) الحديث رواه ايضا الجماعة الا البخارى .

وكلام ابن حجر هو المناسب للحديث حيث قال فى الايـــم وهى التى يموت زوجها أو تبين منه . وتنقضى عدتها ، وأكثر ما تطلق على من مات زوجها .

وقال ابن بطال : العرب تطلق على كل امراة لا زوج لها وعلى كل رجل لا امرأة له (أيما) زاد فى المشارق وان كان بكرا . الخ .

والمراد بكون الايم أحق بنفسها من وليها أنه يجب عليه أن يلحقها برضاها اذا وضعت نفسها فى كفنها لقوله صلى الله عليه وسلم فى حديث آخر : (اسْتَأْمِرُوا النِّسَاءَ فِى أَبْضَاعِهِنَّ . وَأَلْحِقُوهُنَّ بِأَهْوَائِهِنَّ) .

قال الشيخ أبو زكريا رحمه اللــه : ولا يزوج الولى وليته الا باذنها ورضاها ...الـخ .

قوله : (والبكر تستاذن فى نفسها واذنها صماتها) لفظ الحديث فى البخارى : (لَا تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ)..

قال ابن حجر : فعبر للثيب بالاستئمار وللبكر بالاستئذان فيؤخذ منه فــرق بينهما من جهة أن الاستئمار يدل على تاكيد المشاورة وجعل الامر الى المستأمرة . ولهذا يحتاج الولى الى صريح اذنها فى العقد . فاذا صرحت بمنعه امتنع اتفاقا . والبكر بخلاف ذلك .

والاذن دائر بين القول والسكوت بخلاف الامر فانه صريح فى القول .

وانما جعل السكوت اذنا فى حق البكر لانها قد تستحى ان تفصح . انتهى .

والمراد من البكر : البالغة دون الصبية لان البالغـــة هى التى يتأتـــى فيها الاستئذان ، وظاهر هذا الحديث كظاهر قول الشيخ أبى زكرياء المتقدم فى أن الولى لا يزوج الا بعد المشاورة والرضى والاذن فى ذلك . وهو الظاهر لما فيه من رفع النزاع المترتب على العقد اذا تقدم على الرضى فى بعض الصور كما يشهد به الوجدان . ولما فيه من السلامة من فسخ العقد بعد تحققه .

ولكن كلام أصحابنا رحمهم الله يدل على أنه يجوز العقد قبل الاستئمار والاذن الا أنها اذا بلغها الخبر وأرادت الانكار فانها تنكر من حينها فان توانت لزمهـــا النكاح كما بين فى محله .

ومثل السكوت في الدلالة على الرضى فى جانب البكر الضحك والبكاء على ما صرح به الشيخ أبو اسحاق رحمه الله .

(تنبيه) ـ قال ابن حجر : قال ابن المنـذر : يستحب اعلام البكر أن سكوتها اذن . لكن لو قالت بعد العقد (ما علمت أن صمتى اذن) لم يبطل العقد بذلك عند الجمهـــور .

وابطله بعض المالكية وقال ابن شعبان منهم : يقال لها ذلك ثلاثا (ان رضيت فاسكتى وان كرهت فانطقى) .

وقال بعضهم : يطال المقام عندها لئلا تخجل فيمنعها ذلك من المسارعة .

واختلفوا فيما اذا لم تتكلم بل ظهرت منها قرينة السخط والرضا . الخ .

والحاصل كما قال ابن حجر : أن الثيب البالغ لا يزوجها لا أب ولا غيره الا برضاها اتفاقا الا من شذ . والبكر الصغيرة يزوجها أبوها اتفاقا الا من شـــذ . قال : والثيب غير البالغ اختلف فيها .

فقال مالك وأبو حنيفة يزوجها أبوها كما يزوج البكر .

وقال الشافعى وأبو يوسف ومحمد لا يزوجها اذا زالت البكارة بالوطء لا بغيره والعلة عندهم هى ان ازالة البكارة تزيل الحياء الذى فى البكر ، الخ .

أقول : والظاهر أنه يزوجها لصغرها . ويوقف رضاها الى البلوغ كما تقتضيه القواعد عندنا ولا عبرة برضاها وانكارها فى الصغر . والله أعلم .

وأما البكر البالغ فيزوجها أبوها وغيره من الاولياء باذنها ورضاها . ولو بعـد ذلـك عندنـا .

وأما عند غيرنا ففيه خلاف : قال ابن حجر : والصحيح الذى عليه الجمهـور استعمال الحديث فى جميع الابكار بالنسبة لجميع الاولياء .

واختلفوا فى الاب يزوج البكر البالغ بغير اذنها :

فقال الاوزاعى والثورى والحنفية ووافقهم أبو ثور بشرط استئذانها . فلـو عقد عليها بغير استئذان لم يصح .

وقال آخرون : يجوز للاب أن يزوج ولو كانت بالغا بغير استئذان . وهو قول ابن أبى ليلى ومالك والليث والشافعى واحمد واسحاق . الخ .

وقال أيضا فى محل آخر : واختلف فى استئمارها : والحديث دال على أنهـا لا اجبار للاب عليها اذا امتنعت . وحكاه الترمذى عن أكثر أهل العلم . ثم قال : وقد ألحق الشافعى الجد بالاب .

وقال أبو حنيفة والاوزاعى فى الثيب الصغيرة يزوجها كل ولى . فاذا بلغـت ثبت لها الخيار . الى أن قال .

وعن مالك يلحق بالاب فى ذلك وصى الاب دون بقية الاولياء فيه لانه أقامـه مقـــامه . الـخ .

وأما البكر الصغيرة بالنظر الى غير الاب من الاولياء ففيه خلاف عندنا . والمصدر به فى كتاب النكاح لابى زكريا رحمه الله أنه جائز .

وذكـر قولـين آخريـن :

أحدهما : أنه لا يزوج الاطفال الا الابوان . والثانى : أنهـــم لا يزوجهم أب ولا غـــيره .

وذكر أبو اسحاق رحمه الله أنه مذهب جابر أبن زيد رحمه الله . والله أعلم .

512 (5) ـ قوله : (خنساء بنت خدام) قال ابن حجر : بمعجمة ثم نون ثـم مهملة وزن حمراء ، وأبوها بكسر المعجمة وتخفيف المهملة قيل اسم أبيه (وديعة) . والصحيح أن اسم أبيه خالد ووديعة اسم جده فيما أحسب . الخ .

قوله : (زوجها أبوها وهى ثيب فكرهت ذلـك) فى بعض الروايات قالـت : (أَنْكَحَنِي أَبِى وَأَنَا كَارِهَةٌ وَأَنَا بِكْرٌ) قال ابن حجر : والاول أرجح ـ الى أن قال .

عن أبى بكر بن محمد أن أحد الانصار تزوج خنساء بنت خدام فقتل عنها يوم أحـد . فأنكحها أبوها رجلا فأتت النبىء صلى اللـه عليه وسلم فقالت : ان أبـى أنكحنى . وان عم ولدى أحب الى . فهذا يـدل على أنها كانت ولـدت من زوجها الاول ـ الى أن قال ـ فقال النبىء صلى الله عليه وسلم : (لَا تُكْرِهُوهُنَّ) فنكحت أبا لبابة وكانت ثيبا . الى ان قال .

(5) الحديث اخرجه الجماعة ايضا الا مسلما .

عن يحيى بن سعيد عن القاسم أن امرأة مـن ولـد جعفر تخوفت أن يزوجها وليها وهى كارهة فارسلت الى شيخين من الانصار عبد الرحمن ومجمع بن جارية قالا : فلا تخشين فان خنساء بنت خدام انكحها ابوها وهى كارهة فرد النبـــى، صلى الله عليه وسلم ذلك . الى ان قال .

والمرأة التى من ولد جعفر هى أم جعفر بنت القاسم بن محمد بن عبد اللـــه ابن جعفر بن أبى طالب ، ووليها هو عم أبيها معاوية بن عبد الله بن جعفر . الخ .

513 (6) ـ قوله : (اذا خطب اليكم كفء فلا تردوه) الخ . وفى كتاب النكاح لابى زكرياء رحمه اللـه . وروى عن رسول اللـه صلى الله عليه وسلم انه قال : (إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ) وقيل ايضا : (دِينَهُ وَأَمَانَتَهُ فَأَنْكِحُوهُ وَإِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِى الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ) .

وقيل انه أصاب الناس مولودا فى زمان القيروان (7) فى بعض جباناتها ومعه صرة فيها مائة دينار ومعه رقعة فيها مكتوب (هذا ابن غنى وابن غنية . من كان فى الدنيا فلا يأمن بلية . ومن خطبت اليه وليته بكرة فليزوجها عشية) .

وقيل : (ان العجلة من الشيطان الا فى خمسة أشياء : تزويج البكر اذا أدركت وتجهيز الميت اذا مات . واقراء الضيف اذا نزل ، وقضاء الدين اذا حل وقتـه . والصلاة اذا دخل وقتها) انتهى .

قوله : (الاحرار من أهل التوحيد كلهم أكفاء الا أربعة المولى الخ) اعلم ان المولى له اطلاقات متعددة . والمراد منها هنا المعتق .

والحجام هو الذى يخرج الدم بمحاجمه . والبقال هو بائع البقول . والنساج معـــروف .

قال ابن وصاف : والمسالة من الجامع . وقال : لا يجوز تزويج العربية بالمولى ولا الحجام ولا النساج ولا البقال ولا العبد الا أن يكون مثله . وذلك مردود . ولو جاز الزوج بها اذا كان هو الذى يعمل بيده أو كان يعمله من قبل . وأما اذا كان

---

(6) الحديث مرسل عند المصنف وهو مما تفرد به رحمه الله .

(7) المراد بزمان القيروان كناية عن عزها وسيادتها ، أى عندما كانت دار امارة .

يعمله والده ولا يعمله هو وجاز بها فلا ينقض النكاح . وقال : من قال ينقض ذلك الى آخر ما أطال .

514 ـ قوله : (نهى عن الشغار) أى عن نكاح الشغار فهو عـلى حذف مضاف كما صرح به فى بعض الروايات . وهو بمعجمتين مكسور الاول .

قوله : (وهو أن يزوج الرجل ابنته لرجل على أن يزوج له الآخر ابنته . وليس بينهما صداق وكذلك الاخت بالاخت .

ذكر ابن حجر : أنه اختلفت الروايات عن مالك فيمن ينسب اليـــه تفسير الشغار ؟ فالاكثر لم ينسبوه لاحد : ولهذا قال الشافعى فيما حكـاه البيهقى فى المعرفة لا أدرى التفسير عن النبىء صلى اللـه عليه وسلم أو عن ابن عمـر أو عن نافع أو عن مالك ؟ الى أن قال .

قال الخطيب : تفسير الشغار ليس من كـلام النبىء صلى اللـه عليه وسلم . وانما هو قول مالك أوصل بالمتن المرفوع . وقد بين ذلك ابن مهدى الخ . فذكر رواية أخرى عن مالك قال : سمعت أن الشغار أن يزوج الرجل الخ . وهذا دال على أن التفسير من منقول مالك لا من منقوله ، الخ .

فذكر رواية اخرى لفظها الشغار : أن ينكح هذه بهذه بغير صداق . بضـــع هذه صداق هذه . وبضع هذه صداق هذه . الخ .

وقال الشيخ ابو زكريا رحمه الله فى كتاب النكاح : ونكاح الشغار لا يجوز . وهو من شغر الكلب اذا رفع احدى رجليه ليبول وهو أن يزوج الرجل ابنته لرجل ويزوجه الآخر ابنته ويجعلون صداق هذه بصداق هذه فلا يجوز ذلك . فان فعلا كان النكاح لازما . ولكل واحد منهما صداق انسابها اذا مسها ، الخ .

ولعل مراده رحمه اللـه بقوله : (فان فعلا كان النكاح لازما ولكل واحدة الخ) أنه اذا وقع المسيس فى نكاح الشغار ترتب عليه صداق المثل . وليس المراد أنـه اذا مس جاز له المقام عليها الا أنه يلزمه صداق المثل لما صرح به فى الديوان مـن أنه اذا مس الزوج فى نكاح الشغار فان كل واحد منهما يعطى للمرأة صداق مثلها وقد حرمتا عليهما ولا يتوارثان ونسبهما ثابت . الخ . فليراجع .

ويحتمل ان يكون ماشيا على القول بصحته بعد المسيس كما هو مذهب مالك والاوزاعــي .

قال ابن حجر : قال ابن عبد البر : أجمع العلماء على أن نكاح الشغار لا يجوز ولكن اختلفوا في صحته .

فالجمهور عــلى البطـــلان .

وفي رواية مالك يفسخ قبل الدخول لا بعده وحكاه ابن المنذر عن الاوزاعي .

وذهب الحنفية الى صحته ووجوب مهــر المثــل وهو قــول الزهرى ومكحول والثورى والليث . ورواية عن أحمد واسحاق وأبي ثور . الخ .

تنبيه ـ ذكر البنت والاخت في تفسير الشغار انما هو مثال والمثال لا يخصص.

قال ابن حجر : قال النووى : أجمعوا على ان غير البنات من الاخوات وبنــات الاخ ، وغيرهن كالبنات في ذلك . انتهى .

وقال ابن وصاف رحمه الله : ومن كتاب الضياء : (ونكاح الشغار الذى نهى عنه صلى الله عليه وسلم هو أن الرجل كان في الجاهلية يزوج امرأة وهو وليها من الرجل على غير صداق على أن يزوجه الآخر امرأة هو وليها بغير صداق ويجعلون صداق هذه هذه الاخرى يقول أحدهما اشغرنى اختك على أن اشغرك أختى أو ابنتى . وهو مبادلة امرأة بامرأة على غير صداق . الخ) فتراه عمم في النساء جميعا.

وظاهر قوله في تفسير الشغار وليس بينهما صداق أنه اذا سمى لكل واحدة منهما صداق لا يكون شغارا . ولو تساوى الصداقان . ولم يدفع أحدهما للآخر شيئا لان الصداق حق الزوجة ، ولها مطالبة زوجها بما سمى لها من الصداق في كــل وقت . ولا عبرة بترك ابيها أو أخيها مهرها لزوجها من غير مشورتها في ذلـــك ورضاها . والله أعلم .

515 ـ قوله : (جاءت امرأة الى رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم فقالت له وهبت لك نفسى الخ) . وذلك من خصوصياته صلى الله عليه وسلم كما قال تعالى : « خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ » (8) .

---

(8) ســورة الاحــزاب ، الآيــة 50 .

لكن ذكر ابن وصاف أن النبيء صلى الله عليه وسلم هو الذى خطبها أولا حيث قال في قوله تعالى : « وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيءِ » (9) الآية . ما نصه : فانها امرأة كانت من بني عامر ابن لؤى يقال لها أم شريك بنت جابر كان عهد النبيء صلى الله عليه وسلم بها وهى بمكة ذات جمال وشباب ، وكانت عند رجل من بني الاسد يقال له ابو شريك فأصيب زوجها فهاجرت الى المدينة فأسلمت . وكانت امراة سيدة تغشى ويتحدث عندها . فأرسل اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطبها وهو يرى انها كما عهدها بمكة . فقالت : نعم أنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم بغير صداق . فلما أتاها رسول الله رآها قد دخلت في السـن وكانت خالصة لرسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم من دون المؤمنين لانه لا تحل امراة من غير صداق الا لرسول الله صلى الله عليه وسلم .

قال الكلبي : كان حديث أم شريك حين أسلمت وهى بمكة . وكانت احـدى نساء قريش من بني عامر بن لؤى . وكانت تحت أبي شريك السدوسي . فلمـا أسلمت جعلت تدخل على نساء قريش سرا وتدعوهن الى الاسلام وترغبهن فيه حتى ظهر امرها بمكة ، فأخذها اهل مكة فقالوا لها : يا أم شريك لولا قومك لقتلناك وفعلنا بك . ولكنا نسيرك الى محمد وأصحابه . قالت فحملونى على بعير ليس تحتى شيء ولا وطاء ولا غيره . ثم تركونى ثلاثا لا يطعموننى ولا يسقوننى قالت : فمـا أتت على ثلاث حتى ما بقي في الارض شيء أبصره فنزلوا منزلا ذات يوم وكانوا اذا نزلوا أوثقونى في الشمس . وكانوا هم في الظل وحبسوا على الطعام والشراب فلا يزال ذلك حالى حتى يرتحلوا . قالت فبينما هم قد نزلوا منزلا وأوثقونى في الشمس فاذا انا ببرد شيء على ظهرى فتناولته . فاذا هو دلو من ماء فشربت منـه شيئا قليلا ثم رفع ، فصنع بى ذلك مرارا ثم تركت حتى شربت . ثم صب سائره على جسدى وثيابى . فلما أيقظونى فاذا هم بشـرى المـاء وراونى حسنة الحال . فقالوا : حللت سقاءنا فشربت فقلت ما فعلت . ولكن الامر كذا وكذا . فحدثتهم به فقالوا : والله لئن كنت صادقة لدينك خير من ديننا . فلما نظروا الى أسقيتهم وجدوها كما تركوها فأسلموا عند ذلك . قالت : فاقبلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوهبت له نفسى بغير مهر فرآنى كبيرة فخلى سبيلي ، انتهى .

---

(9) هي في نفس الآية المتقدمة .

قوله : (فسكت طويلا) فى بعض الروايات : (فَلَمْ يُجِبْهَا بِشَيْءٍ) وفى بعضها : (فَنَظَرَ إِلَيْهَا فَصَعَّدَ النَّظَرَ إِلَيْهَا وَصَوَّبَهُ والمراد انه نظر أعلاها واسفلها) .

قوله : (فقال رجل زوجنيها) ذكر ابن حجر : انه من الانصار . ولكن لا يعرف اسمــه .

قوله : (هل عندك شيء من القرآن) اى تحفظه عن ظهر قلبك ؟ قال : نعم معى سورة كذا وسورة كذا . لسور سماها .

فى بعض الروايات (مَا تَحْفَظُ مِنَ الْقُرْآنِ ؟ قال : سورة البقرة والتى تليها) .

وفى بعض الروايات سورة البقرة وسورة من المفصل .

وفى بعضها زَوَّجَ النبيُّ صلى اللــه عليه وسلم رَجُلاً من أصحابه امْرَأَةً على سورةٍ من المفصل جَعَلَهَا مَهْرَهَا وَأَدْخَلَهَا عَلَيْهِ .

وفى بعضها : فَعَلِّمْهَا عِشْرِينَ آيَةً وَهِيَ امْرَأَتُكَ .

وذكر ابن حجر : أن هذا الحديث يدل أنه لا حد لاقل المهر قال : قال ابن المنذر الرواة حفظ ما لم يحفظ بعض . أو أن القصص متعددة .

وذكر ابن حجر : أن هذا الحديث يدل أنه لا حد لاقل المهر قال : قال ابن المنذل فيه رد على من زعم أن أقل المهر عشرة دراهم . وكذا من قال : ربع دينار : قال لان خاتما من حديد لا يساوى ذلك .

وقال المازرى : تعلق به من أجاز النكاح بأقل من ربع دينار لانه أخرج مخرج التقليل ولكن مالكا قاسه على القطع فى السرقة .

قال عياض : تفرد بهذا مالك عن الحجازيين . ولكن مستنده الالتفات الى قوله تعالى : «أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ» الى قوله : «وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً»(1) فانه يدل على أن المراد ما له قيمة من المال وأقل ما استبيح به قطع العضو المحترم . قال : وأجازه الكافة بما تراضى عليه الزوجان . الى أن قال .

وقال ابو حنيفة : اقله عشرة . وابن شبرمة : أقله خمسة . ومالك : اقله ثلاثة أو ربع دينار بناء على اختلافهم فى مقدار ما يجب فيه القطع .

وقال الدراودى لمالك لما سمعه يقول هذه المسالة (تعرقت يا ابا عبد اللــه) اى سلكت سبيل أهل العراق فى قياسهم مقدار الصداق على مقدار نصاب السرقة ؟

(1) سورة النساء ، الآية 24 و 25 .

وقال القرطبى استدل من قاسه بنصاب السرقة بانه عضو آدمـــى محتــرم فلا يستباح باقل من كذا قياسا على يد السارق .

وتعقبه الجمهور بانه قياس فى مقابل النص فلا يصح . وبأن اليد تقطع وتبين ولا كذلك الفرج وبان القدر المسروق يجب على السارق رده مـــع القطع . وكذلك الصداق الى آخر ما أطال فيه . ثم قال :

نعم قوله تعالى : « فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً » (10) يدل على أن صداق الحرة لابد وأن يكون ما ينطلق عليه اسم مال له قدر ليحصل الفرق بينه وبين مهر الامة وأما قوله : (أن تبتغوا بأموالكم) فانه يدل على اشتراط ما يسمى مالا فى الجملة ، قل أو كثر . الخ .

واقل الصداق عندنا لم يتعرض له الشيخ ابو زكريا رحمه الله فى كتاب النكاح عند ذكر الاختلاف حيث قال : والذى يجوز من الصداق ففيه خلاف بين الفقهاء .

فمنهم من يجيز ما تراضى الناس عليه من الصداق قل أو كثر ولو بسواك .

ومنهم من يقول أدنى الصداق اربعة دراهم فما فوقها مثل الذى يقطع به يـــد السـارق .

ومنهم من يقول خمسة دراهم فما فوقها .

ومنهم من يقول للبكر عشر ديتها . وللثيب نصف عشر الدية . الخ .

لكن جزم صاحب الايضاح رحمه الله فى كتاب الوصايا : أن اقله اربعة دراهم حيث قال : وأدنى ما يوصى به لاقاربه أربعة دراهم وهى ربع دينار فصاعدا وهى أدنى صداق النساء . وذلك أن أدنى صدقات النساء عندهم أربعة دراهم وهو ربع دينار قياسا على ما يقطع به يد السارق . وذلك لان هذا عضو لا يتلف بأقل مـن ربع دينار الذى يتلف به يد السارق ، الخ .

وضعف بعضهم هذا القياس بان اليد انما قطعت فى ربع دينار نكالا للمعصية والنكاح مستباح بوجه جائز .

---

(10) سورة النساء ، الآية 25 .

فذكر ابن حجر : أن من فوائد هذا الحديث جواز انعقاد نكاحه صلى الله عليه وسلم بلفظ الهبة دون غيره من الامة . على أحد الوجهين للشافعية . والآخر لابد من لفظ النكاح أو التزويج . الى ان قال .

وفيه أن الامام يزوج من ليس لها ولى خاص لمن يراه كفئا لها . ولكن لابــد من رضاها بذلك. الخ. فذكر رواية النبىء صلى الله عليه وسلم قال لامرأة : (إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُزَوِّجَكِ هَٰذَا إِنْ رَضِيتِ ؟ فقالت : ما رضيتَ لي فقد رضيتُ به) .

وفيه جواز تامل محاسن المرأة لارادة تزويجها . وان لـم تتقـــدم الرغبة فى تزويجها ولا وقعت خطبتها لانه صلى الله عليه وسلم صعد فيها النظر وصوبه.الخ.

ثم قال واستدل على جواز جعل المنفعة صداقا ولو كان تعليم القرآن . قــال المازرى هذا ينبنى على ان الباء للتعويض كقولك بعتك ثوبى بدينار . وهذا هــو الظاهر . والا لو كانت بمعنى اللام على معنى تكريمه لكونه حاملا للقرآن لصــارت المرأة بمعنى الموهوبة . والموهوبة خاصة بالنبىء صلى الله عليه وسلم . انتهى .

وذكر بعضهم أن هذا من خواص هذا الرجل لان النبىء صلى الله عليه وسلم كان يجوز له نكاح الواهبة . فكذلك يجوز له أن ينكحها لمن شاء بغير صداق . الى ان قــــال .

وهذا ضعيف لانها هى أولا فوضت امرها الى النبىء صلى اللـــه عليه وسلم كمــا تقـــدم . الخ .

ثم قال واستدل الطحاوى للقول الثانى يعنى وهو الباء بمعنى اللام لا للتعويض من طريق النظر بأن النكاح اذا وقع على مجهول كان لم يسم فيحتاج الى الرجوع الى المعلوم . قال :

والاصل المجمع عليه لو أن رجلا استأجر رجلا على أن يعلمه سورة من القرآن بدرهم لم يصح لان الاجارة لا تصح الا على عمل معين كغسيل الثوب ، أو وقـــت معين . والتعليم قد لا يعرف مقدار وقته فقد يتعلم فى زمان يسير وقد يحتاج الى زمان طويل . ولهذا لو باعه داره على أن يعلمه سورة من القرآن لم يصح . قال فاذا كان التعليم لا تملك به الاعيان فكذلك لا يجوز أن يكون صداقا . اذ انه من المنافع.

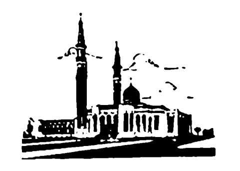
والجواب عما ذكره أن المشروط تعليمه معين كما تقدم فى بعض طرقه . واما الاحتجاج بالجهل بمدة التعليم فيحتمل أن يقال اغتفر ذلك فى باب الزوجين لار

الاصل استمرار عشرتهما . ولان مقدار تعليم عشرين آيـــة لا يختلف فيه أفهام النساء غالبا خصوصا مع كونها عربية من اهل لسان الذى تزوجها كما تقدم .

وفصل بعضهم بانه زوجها اياه لاجل ما معه من القرآن الذى حفظه . وسكت عن المهر فيكون ثابتا لها فى ذمته اذا ايسر كنكاح التعويض ، الخ .

واستدل فى الايضاح بهذا الحديث على جواز الاجرة على تعليم القرآن . قال بعد سياق الحديث فدل هذا على ان لتعليمه اياها لتلك السورة عوضا يستحقه . وذلك العوض يكون صداقا لها عليه ، انتهى .

قال ابن حجر : وقد نقل عياض جواز الاستئجار لتعليم القرآن عـن العلمـاء كافة الا الحنفية الى آخر ما أطال فيه . والله أعلم .



الباب الخامس والعشرون

ما يجوز من النكاح وما لا يجوز

516 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري عن النبيء صلى الله عليه وسلم قال : « **لاَ يَخْطُبَنَّ (1) أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ وَلاَ يُسَاوِمُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ** » .

517 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة عن النبيء صلى الله عليه وسلم قال : « **لاَ يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَلاَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا** » .

518 ـ أبو عبيدة عن جابر قال بلغني عن علي ابن أبي طالب قال **نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَر** الحديث (2) .

519 ـ أبو عبيدة قال بلغني عن عثمان ابن عفان قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **لاَ يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلاَ يُنْكَحُ وَلاَ يَخْطُبُ** » .

520 ـ قال الربيع قال ضمام بن السائب عن جابر بن زيد عن ابن عباس أن النبيء صلى الله عليه وسلم **تَزَوَّجَ بِخَالَتِهِ مَيْمُونَةَ (3) بِنْتِ الْحَارِثِ وَهُوَ مُحْرِمٌ** .

521 ـ أبو عبيدة عن جابر عن أنس بن مالك قال جاء عبد الرحمن بن عوف إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه أثر صفرة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **مَا بِكَ ؟** »

---

(1) خ يخطب .

(2) قوله الحديث اشارة الى تقدمه في باب آداب الطعام والشراب قبيل كتاب الحج .

(3) قوله بخالته اى خالة ابن عباس اخت ام لبابة بنت الحارث .

فقال يا رسول اللـه تزوجتُ امرأةً من الأنصار فقال : « كَمْ سُقْتَ إِلَيْهَا ؟ » قال نواة من ذهب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ » .

522 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيـد قال كانت عائشةُ تزوَّجها رسولُ الله صلى اللـه عليه وسلم وهي بنت ستٍّ سنين وابتنَى بها وهي بنت تسعِ سنين وما تزوج فى نِسائه بكراً إلا هي ، ومات عنها وهي بنت ثماني عشرة سنـة وعاشت بعده ثماني وأربعين سنـة وماتت في زمان معاوية ، وذلك في رمضان سنـة ثماني وخمسين وصلَّى عليها أبو هريرة ودُفِنَتْ بالبقِيعِ .

☆ ☆ ☆

516 ـ قولـه : (لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه) اى بكسر الخاء . قـال فى الصحاح : وخطبت على المنبر خطبة بالضم وخطبت المراة خطبة بالكسر وأخطبت ايضا فيهما . الخ .

وقوله : (يخطب) يجوز فيه الجزم على ان تكون لا ناهية ، ويجوز فيه الرفع على أن تكون نافية فيكون النهى بصيغة الخبر وهو أبلغ .

زاد فى البخارى حَتَّى يَتْرُكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الْخَاطِبُ .

وفى رواية أخرى حَتَّى يَنْكِحَ أَوْ يَتْرُكَ . اي حتى يزوج الاول فيحصل اليأس المحض أو يترك الخاطب الاول التزويج فيجوز حينئذ للثانى الخطبة .

والغايتان مختلفتان : الاولى ترجع الى اليأس . والثانية ترجع الى الرجاء .

ونظير الاولى قوله تعالى : « حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِى سَمِّ الْخِيَاطِ » (4) . قالـه ابن حجر : وهذا النهي للتحريم كما هو مذهب الجمهور . وقيل للتاديب .

قال ابن حجر : ولا ملازمة بين كونه للتحريم وبين البطلان عند الجمهور بـل هـو عندهم للتحريم ولا يبطل العقد . بـل حكـى النووى ان النهي فيه للتحريم بالاجمـاع . الخ .

---

(4) سورة الاعراف ، الآية 40 .

وذكر أن محل التحريم عند الشافعي اذا صرحت المخطوبة أو وليها الذى أذنت له بالاجابة او وقع التعريض بها كقولها (لا رغبة عنك) على أحد القولين .

وذكر ان الاصح وهو قول المالكية والحنفية أنها لا تحرم .

وذكر عن الشافعي ان معنى حديث الباب اذا خطب الرجل امرأة فرضيت به وركنت اليه فليس لاحد أن يخطب على خطبته ، فاذا لم يعلم رضاها ولا ركونها . فلا بأس ان يخطبها . والحجة فيه قصة فاطمة بنت قيس فانها لم تخبره برضاها بواحد منهما ولو أخبرته بذلك لم يشر عليها بغير من اختارت . الخ .

وذلك ان فاطمة بنت قيس خطبها معاوية وأبو جهم فأشار اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم بأسامة .

وذكر عن بعض المالكية أنها لا تمتنع الخطبة الا على خطبة من وقع بينهما التراضى على الصداق .

أقول : وهذا كله خروج عن ظاهر الحديث لغير دليل .

وأما قصة فاطمة بنت قيس فقال ابن حجر : أشار النووى وغيره الى أنه لا حجة فيه لاحتمال أن يكون خطبا معا او لم يعلم الثانى بخطبة الاول . والنبىء صلى الله عليه وسلم أشار بأسامة ولم يخطب ، وعلى تقدير ان تكون خطبة فكأنه لما ذكر لها ما فى معاوية وأبى جهم ظهر منها الرغبة عنهما فخطبها لاسامة ، الى أن قال .

واذا وجدت شروط التحريم ووقع العقد للثانى فقال الجمهور : يصح مع ارتكاب التحريم .

وقال داود : ينفسخ النكاح قبل الدخول وبعده .

وعند المالكية خلاف فى القولين .

وقال بعض يفسخ قبله لا بعده .

وحجة الجمهور ان النهى عن الخطبة . والخطبة ليست شرطا فى صحة النكاح فلا يفسخ النكاح بوقوعها غير صحيحة ، الى أن قال .

واستدل به على أن الخاطب الاول اذا أذن للخاطب الثانى فى التزويج . ارتفع التحريم . ولكن هل يختص ذلك بالمأذون له او يتعدى لغيره ؟ الى ان قال .

الظاهـــر الثـــانى فيكون الجـواز للمأذون له بالتنصيص ولغـير المأذون به بالالحـاق . الخ .

فذكر عن بعضهم أن محل التحريم اذا كانت الخطبة مـن الاول جائزة . وان كانت ممنوعة كخطبة المعتدة لم يضر الثانى بعد انقضاء العدة ان خطبها وهو واضح الى أن قـــال .

واستدل بقوله : (على خطبة أخيه) فان محل التحريم اذا كان الخاطب مسلما فلو خطب الذمى ذمية فأراد المسلم أن يخطبها جاز له ذلك مطلقا . الى أن قال .

وذهب الجمهور الى الحاق الذمى بالمسلم فى ذلك . وأن التعبير باخيه خـرج على الغالب فلا مفهوم له فهـو كقـوله تعـــالى : « وَلاَ تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ » وكقوله : « وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُمْ » ونحو ذلك .

وبناه بعضهم على أن هذا المنهى عنه هل هو من حقوق العقد واحترامه ؟ أو من حقوق المتعاقدين ؟ فعلى الاول فالراجح مـا قالـه الخطابى . وعلى الثانى فالراجح مـا قـال غـيره .

وقريب من هذا البناء اختلافهم فى ثبوت الشفعة للكافر فمن جعلها من حقوق الملك أثبتها له ومن جعلها من حقوق المالك منع .

وقريب من هذا البحث ما نقل عن ابن القاسم صاحب مالك أن الخاطب الاول اذا كان فاسقا جاز للعفيف ان يخطب على خطبته . ورجحه ابن العربى منهم وهو متجه اذا كانت المخطوبة عفيفة فيكون الفاسق غير كفء لها فتكون خطبته كلا خطبة ولم يعتبر الجمهور ذلك اذا صدرت منها علامة القبول . الى ان قال .

واستدل به على تحريم خطبة المرأة على خطبة امرأة اخرى الحاقا لحكم النساء بحكم الرجال : وصورته ان ترغب امرأة فى رجل وتدعوه الى تزويجها فيجيبها كما تقدم فتجىء امرأة اخرى فتدعوه وترغبه فى نفسها وتزهده فى التى قبلها .

وقد صرحوا باستحباب خطبة أهل الفضل من الرجال ولا يخفى أن محل هذا اذا كان المخطوب عزم أن لا يتزوج الا واحدة . فاما اذا جمع بينهما فلا تحريم الخ .

---

(5) سـورة النسـاء ، الآيـة 24 .

قوله : (ولا يساوم على سوم اخيه) الرواية فى البخارى نَهَى النَّبِيءُ صَلَّى اللَّه عَليهِ وسَلم أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ .

وذكر صاحب الايضاح رحمه الله : أن معنى نهيه صلى اللـه عليه وسلم أن يبيع الرجل على بيع أخيه . ومعنى أن يساوم أحدكم على سوم أخيه واحد . قال : لان البيع فى كلام العرب من حروف الاضداد اذ يقع على البيع والشراء ـ الى أن قال ـ ومن حمله على العموم فليس ببعيد فيما يوجبه النظر . انتهى .

واعلم ان المساومة على سوم اخيه تتصور بأن يزيد على المشترى فى الثمـن ، وبأن ياتى للمشترى بسلعة أخرى عند البائع مثلا فان الصورة الاولى الضرر فيها على المشترى . والصورة الثانية الضرر فيها على البائع . وكل منهما لا يجوز .

قال فى الايضاح : فالبيع فى هذا عند اصحابنا جائز والمرتكب عاص . وذلك لان هذا فيما يوجبه النظر انما هو خارج عن البيع وانما تضمن ضرر الغير . ولذلك نهـى عنـه .

وهذا النهى انما هو فى أهل التوحيد كلهم ـ الى أن قال ـ وجوز بعضهم ان يساوم الرجل على سوم غيره الا ان كان متوليا فعند هؤلاء ان لم يكن لك متوليا ، فليس بأخ لك . الخ .

أقول فذكره رحمه الله للخلاف فيمن يحرم عليه السوم يدل على الخلاف فيمن تحرم الخطبة عليه كما تقدم عند الغير فى الفرق بين الفاسق وغيره ، والله أعلم .

وحمل بعضهم النهي على غير محل المناداة لقوله صلى اللـه عليه وسلم : (مَنْ يَزِيدُ) كما ذكره فى الايضاح .

517 ـ قوله : (لا يجمع بين المراة وعمتها ولا بين المراة وخالتها) أي لا فرق فى ذلك بين النسب والرضاع .

قال النووي : احتج الجمهور بهذا الحديث وخصصوابه عموم القرآن فى قوله تعالى : « أُحَلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ » (5) .

وقد ذهب الجمهور الى تخصيص عموم القرآن بخبر الآحاد .

وانفصل صاحب الهداية من الحنفية عن ذلك بأن هذا من الاحاديث المشهورة التى تجوز الزيادة على الكتاب بمثلها . والله اعلم . انتهى .

(5) سورة النساء . الآية 24 .

وحفظ قديما أن القاعدة في منع الجمع بين النساء وجوازه أنه لو ض ان احداهما ذكر ولم يجز أن يتزوج بها امتنع الجمع . واذا جاز أن يتزوج بها جاز الجمع . والله أعلم .

ثم رايت في أبي مسالة الاشارة الى ذلك . فليراجع .

واعلم أن خالة أبيها وعمته بمنزلة خالتها وعمتها فلا تجمع معهما لانهما فى التحريم بمنزلة الخالة والعمة كما نص عليه أبو زكريا رحمه الله فيما يحرم من النساء حيث قال وعمات أبيه وخالاته مثل عماته هو وخالاته . وكذلك عمات أمه وخالاتها مثل عماته هو وخالاته ، الخ .

وقال البخارى : نَهَى النَّبِيءُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَالْمَرْأَةُ وَخَالَتُهَا فنُرى خالة ابيها بتلك المنزلة . الخ .

قال ابن حجر : فنرى بضم النون : أى نظن . وبفتحها : أى نعتقد . وقوله : (خالة أبيها بتلك المنزلة) أي فى التحريم . انتهى .

وقال قبل ذلك فى قوله لا يجمع الخ . فمن جمع بينهما بعقد بطلا . او مرتبا بطل الثانى . انتهى .

وبين أصحابنا فى ذلك خلاف اذا كان العقد مرتبا (ولو دخل بهما هل تحرمان جميعا ؟ أو تحرم الثانية فقط كما ذكره ابن وصاف فى قوله رحمه الله فى شرح الدعائم عن ابن جعفر) .

لكن ذكر ابن جعفر رحمه الله فى محل آخر أنها لا تحرم الثانية حيث قال فى أثناء باب الاشربة وغيرها من المسائل ما نصه : وعن رجل تزوج امرأة ثم طلقها ثم تزوج أختها أو عمتها او خالتها أو بنت أخيها وهى بعد فى العدة منه وظن أن ذلك لا بأس به واعتمد على ذلك هل كان جاز هذا او لم يجز ؟ قال فان تزوج أختها فى عدة أختها متعمدا فقد حرمتا جميعا .

وقال من قال : تحرم عليه الاخيرة ويكره له أن يجمع ماءه فى فرج أختين .

وكان الشيخ أبو المؤثر يذهب الى التحريم .

واما الخالة والعمة فانه يفرق بينهما ولا تحرم عليه امرأته الاولى .

ولست أعلم فى هذا اختلافا . وانما تحرم الخالة والعمة اذا تزوجها على ابنة أختها ولا تحرم الاولى انتهى . وهذا موافق لما ذكره ابن حجر .

وتعرض للمسألة ايضا فى كتاب ابى مسألة . فليراجع .

518 ـ قوله : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن متعة النساء يوم خيبر الحديث تمامه وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْانْسِيَّةِ وتقدم الكلام عليه فى بـــاب أدب الطعـــام والشـــراب .

519 و 520 ـ قوله : (لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب) وقوله : (تزوج بخالته ميمونة بنت الحارث وهو محرم) هذان الحديثان متعارضان بحسب الظاهر.

وكذلك حكى فى الايضاح فى ذلك قولين من غير ترجيح قال واختلفوا فى نكاح المحرم قال بعضهم لا ينكح المحرم ولا ينكح ـ الى أن قال ـ وقال بعضهم لا بـأس بنكاح المحرم ولا يدخل عليها حتى يحل الخ . واستدل لكل قول بحديث من هذين.

والذى يدل عليه كلام ابن حجر ترجيح حديث عثمان حيث قال : قال الاثرم : قلت لاحمد ان أبا ثور يقول بأى شيء يدفع حديث ابن عباس مـع صحته قـال : فقال الله المستعان . ابن المسيب يقول : وهم ابن عباس . وميمونة تقول تزوجنى وهو حلال انتهى . الى أن قال .

وجمع بينه وبين حديث ابن عباس بحمـــل حديث ابن عباس على أنـــه مـن خصائص النبيء صلى الله عليه وسلم .

وقال ابن عبد البر : اختلفت الآثار فى هذا الحكم لكـن الرواية انه تزوجها وهو حلال من طرق شتى .

وحديث ابن عباس صحيح الاسناد لكن الوهم الى الواحد أقرب الى الوهم من الجماعة . الى أن قال .

وحديث عثمان صحيح فى منع المحرم فهو المعتمد ـ الى أن قال ـ ويترجـــح حديث عثمان بأنه يفيد قاعدة وحديث ابن عباس واقعة عين تحتمل أنواعا مـــن الاحتمـــالات .

فمنها ان ابن عباس كان يرى أن من قلد الهدى يصير محرما كما تقدم تقرير ذلك عنه فى كتاب الحج . والنبىء صلى الله عليه وسلم كان قلد الهدى فى عمرته تلك التى تزوج فيها ميمونة فيكون اطلاقه بانه صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو محرم أى عقد عليها بعد أن قلد الهدى وان لم يكن تلبس بالاحرام ، وذلك أنـــه ارسل اليها أبا رافعة يخطبها فجعلت أمرها الى العباس فزوجها من النبىء صلى الله عليه وسلم . الى أن قال .

عن سليمان بن يسار عن أبى رافع أن النبىء صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال وبنى عليها وهو حلال . وكنت أنا الرسول بينهما .

ومنها أن قول ابن عباس تزوج ميمونة وهو محرم أى داخـــل الحرم أو فى الشهر الحرام . قال الاعشى : قَتَلُوا كِسْرَى بِلَيْلٍ مُحْرِمًا . أى فى الشهر الحرام .

وقال آخر : قَتَلُوا ابْنَ عَفَّانَ الْخَلِيفَةَ مُحْرِمًا . اى فى البلد الحرام والى هذا التأويل جنح ابن حبان فجزم به فى صحيحه . الى ان قال .

قال الطبرى الصواب من القول عندنا أن نكاح المحرم فاسد لصحة حديث عثمان وأما قصة ميمونة فتعارضت الاخبار فيها . الى أن قال .

وقد ثبت أن عمر وعليا وغيرهما من الصحابة فرقوا بين محرم نكح وبين امراته ولا يكون هذا الا عن تثبت . الخ .

521 ـ قوله : (وبه أثر صفرة) فى بعض الروايات : (وَعَلَيْهِ وَضَرُ صُفْرَةٍ) . والوضر بفتح الواو والضاد المعجمة وآخره راء هو فى الاصل الاثر والمراد بالصفرة صفرة الخلوق . والخلوق طيب يصنع من زعفران وغيره .

وفى بعض روايات هذا الحديث طول لفظه فى البخارى : سمعت أنسا قال لما قدموا المدينة نزل المهاجرون على الانصار فنزل عبد الرحمن بن عوف على سعـــد ابن الربيع فقال : اقاسمك مالى ، وانزل لك عن احدى امرأتى . قال : بارك اللـه لك فى أهلك ومالك وخرج الى السوق فباع واشترى فاصاب شيئا من اقط وسمن فتزوج . فقال النبىء صلى الله عليه وسلم : (أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ) .

وفيه رواية أخرى كرواية المصنف .

قوله : (ما بك ؟) فى بعض الروايات ما لك ؟ وفى بعضها (مهيم) ومعناه ما شأنك ؟ أو ما هذا ؟ وهى كلمة استفهام مبنية على السكون وهل هى بسيطة او مركبة ؟ قولان لاهل اللغة .

وقال ابن مالك هى اسم فعل بمعنى أخبر . وفى رواية ما هذا ؟ .

قوله : (تزوجت امرأة من الانصار) قال ابن حجر : وذكر ابن القداح فى نسب الاوس أنها أم اياس بنت أبى الحيسر بفتح المهملتين بينهما تحتانية وآخره راء واسمه أنس بن رافع الاوسى الخ . وذكر فى محل آخر أنه رافع ابن امرىء القيس ابن زيد بن عبد الاشهل .

قوله : (كم سقت لها) فى بعض الروايات : (كَمْ أَصْدَقْتَهَا) .

قوله : (نواة من ذهب) فى بعض الروايات : (وزن نواة من ذهب) ويجوز فيهما النصب على تقدير فعل اى سقت اليها او أصدقتها . ويجوز فيهما الرفع على تقدير الخبرية لمبتدأ محذوف أى الذى سقت اليها والذى اصدقتها .

قال ابن حجر واختلف فى المراد بقوله : (نواة) .

فقيل المراد واحدة نوى التمر كما يوزن بنوى الخروب . وان القيمة عنها يومئذ كانت خمسة دراهم .

وقيل : كان قدرها يومئذ ربع دينار .

وورد بأن نوى التمر يختلف فى الوزن فكيف يجعل معيارا لما يوزن به ؟ .

وقيل لفظ (النواة من ذهب) عبارة عما قيمته خمسة دراهم من الورق وجزم به الخطابى . واختاره الازهرى ونقله عياض عن أكثر العلماء ، الى أن قال .

وقيل : وزنها من الذهب خمسة دراهم حكاه ابن قتيبة وجزم به ابن فارس .

وجعله البيضاوى الظاهر واستبعد لانه يستلزم أن يكون ثلاثة مثاقيل ونصفا الى أن قال .

وعن بعض المالكية النواة عند اهل المدينة ربع دينار . الى أن قال .

وقد قال الشافعى النواة نصف النش . والنش نصف أوقية والاوقية اربعون درهما . فيكون خمسة دراهم . وكذا قال أبو عبيدة أن عبد الرحمن بن عوف دفع

خمسة دراهم وهي تسمى نواة كما تسمى الاربعون أوقية وبـــه جزم أبو عوانة وآخـــرون . انتهى .

ومثله كلام الشيخ اسماعيل رحمه الله فى آخر الكلام على الفرائض فى الالغاز حيث قال ومعنى قولنا :

نـــواة واستـار وفـذ جميعهـا   من النش نيـم فاحسبنه تجـد عـدلا

فالنواة خمس ، والاستار أربعة . والفذ واحد ومجموع هذا العدد من النش الذى هو عشرون من العدد نيم وهو النصف . الخ .

قوله : (أولم ولو بشاة) قال ابن حجر : ليست (لو) هذه الامتناعية وانما هى للتقليـــل .

وزاد فى رواية حماد بن زيد فقال : (بارك الله لك) قبل قوله (أولم) الى أن قال

قال عبد الرحمن : فلقد رايتنى ولو رفعت حجرا لرجوت ان أصيب ذهبا أو فضة. وكأنه قال ذلك اشارة الى اجابة الدعوة النبوية بأن يبارك الله له. الى ان قال.

قال أنس : فلقد رأيته قسم لكل امرأة من نسائه بعد موته مائة الف .

قال ابن حجر : قلت : مات عن اربع نسوة فيكون جميع تركته ثلاثة آلاف الف ومائتى الف . وهذا بالنسبة لتركة الزبير التى تقدم شرحها فى فرض الخمس قليل جدا فيحتمل أن تكون هذه دنانير وتلك دراهم لان كثرة مال عبد الرحمن مشهورة جـدا . الخ .

والذى تقدم شرحه فى مال الزبير أن له أربع زوجات ، وان لكل زوجة الــف الف ومائتى الف ، قال فنصيب الاربع أربع آلاف وثمانمائة الف . وهذا هـــو الثمن . ويرتفع فى ضربه فى ثمانية وثلاثين الف الف واربعمائة الف . وهذا القدر هو الثلثان . فاذا ضم اليه الثلث الموصى به وهو قدر نصف الثلثين وجملته تسعة عشر الف الف ومائتا الف كان جملـة مالـــه على هذا سبعة وخمسين الف الف وستمائة الف . الخ .

فنسأل الله البر الرحيم ان يعافينا من ذلك ويختم لنا بالخير .

قال ابن حجر : واستدل به على تأكيد أمر الوليمة . وقد تقدم البحث فيها .

وعلى أنها تكون بعد الدخول ولا دلالة فيه وانما فيه أنها تستدرك اذا فاتت بعد الدخول .

وعلى أن الشاة أقل ما يجزىء عن الموسر ، الخ .

ولكن هذا مبنى على أن خطاب الواحد يستلزم العموم قال : ويستفاد من السياق طلب تكثير الوليمة لمن يقدر .

قال عياض : وأجمعوا أن لا حد لاكثرها وأما اقلها فكذلك ومهما تيسر أجزا والمستحب انها على قدر الزوج ، الى أن قال .

وفيه استحباب المؤاخاة وحسن الايثار من الغنى للفقير حتى باحدى زوجتيه واستحباب رد مثل ذلك على من آثر به . الى ان قال .

وفيه أن من ترك ذلك بقصد صحيح عوضه الله خيرا منه .

وفيه استحباب التكسب وان لا نقص على من يتعاطى من ذلك بما يليق بمروءة مثله .

وكراهة قبول ما يتوقع الذل منه وغيره .

وان العيش من عمل المرء بتجارة أو حرفة أولى بنزاهة الاخلاق من العيش بالهبة ونحوها .

وفيه استحباب الدعاء للمتزوج .

وسؤال الامام والكبير أصحابه وأتباعه عن أحوالهم ولا سيما اذا راى منها ما لم يعهد .

وجواز خروج العروس وعليه اثر العرس من خلوق وغيره .

واستدل به على جواز التزعفر للعروس وخص به عموم النهى عن التزعفر للرجال . الى أن قال .

وتعقب باحتمال أن تكون الصفرة كانت فى ثيابه دون جسده . وهذا الجواب للمالكية على طريقتهم . فى جوازه فى الثوب دون البدن الخ ، الى أن قال .

ومنع ذلك أبو حنيفة والشافعى ومن تبعهما فى الثوب ايضا وتمسكوا بالاحاديث الواردة فى ذلك وهى صحيحة . الى ان قال .

وعلى هذا فاجيب عن قصة عبد الرحمن باجوبة :

احدها : أن ذلك كان قبل النهى .

ثانيها : أن اثر الصفرة التى كانت على عبد الرحمن تعلقت به من جهة زوجته فكان ذلك غير مقصود له . ورجحه النووى وعزاه للمحققين . الى أن قال .

ثالثها : كان قد احتاج الى التطيب للدخول على اهله . فلم يجد من طيب الرجال حينئذ شيئا فتطيب من طيب المرأة وصادف أنه كانت فيه صفرة فاستباح القليل منه عند عدم غيره . الى أن قال .

رابعها : كان يسيرا ولم يبق الا أثره ، فلذلك لم ينكر . الى ان قال .

خامسها : أن العروس يستثنى من ذلك ولا سيما اذا كان شابا . ذكر ذلك أبو عبيدة قال : كانوا يرخصون للشباب فى ذلك أيام عرسه الخ . ثم قال :

واستدل به على أن النكاح لابد فيه من صداق لاستفهامه عن الكمية ولم يقل هل اصدقتها أو لا ؟ الى ان قال .

واستدل به على استحباب تقليل الصداق لان عبد الرحمن بن عوف كان من مياسير الصحابة . وقد اقره النبىء صلى الله عليه وسلم على اصداقه وزن نواة من ذهب .

وتعقب بأن ذلك كان فى أول الامر حين قدم الى المدينة . وانما حصل له اليسار بعد ذلك من ملازمة التجارة حتى ظهرت منه من الاعانة فى بعض الغزوات ما اشتهر وذلك ببركة دعاء النبىء صلى الله عليه وسلم كما تقدم . الخ .

522 ـ قوله : (كانت عائشة تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى بنت ست سنين الخ) قال فى المواهب : تزوجها بمكة فى شوال سنة عشر من النبوة . وقبل الهجرة بثلاث ولها ست سنين ، وذكر قبل ذلك أنه صلى الله عليه وسلم أصدقها فيما قال ابن اسحاق أربعمائة درهم . الخ .

وفى هذا الحديث دليل على أن الاب يزوج الصغيرة مطلقا اي سواء كان يوطأ مثلها أم لا . ومثله قوله تعالى : « وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ » اي عدتهن ثلاثة أشهر فدل على أن نكاحهن قبل البلوغ جائز .

قال ابن حجر : وهو استنباط حسن لكن ليس فى الآية تخصيص ذلك بالوالد ولا بالبكر . ويمكن أن يقال : الاصل فى الابضاع التحريم الا ما دل عليه الدليل . وقد ورد حديث عائشة فى تزويج أبي بكر وهي دون البلوغ فبقي ما عداه على الاصل الخ

ولعل من اجاز ذلك للولى مطلقا . وهو المصدر به فى كتاب النكاح لابى زكريا رحمه الله كما تقدم استدل بظاهر الآية وبالقياس على الاب ، والله اعلم .

والعجب لجابر بن زيد رحمه الله كيف يقول لا يزوج الاطفال اب ولا غيره على ما ذكره الشيخ أبو اسحاق رحمه الله مع روايته لهذا الحديث اللهم الا ان يقال انه يرى أن هذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم .

كما ذهب اليه ابن شبرمة فيما حكاه عنه ابن حزم قال : وزعم أن تزوج النبىء صلى الله عليه وسلم عائشة وهى بنت ست سنين كان من خصائصه .

قال ابن حجر : ومقابله تجويز الحسن والنخعى للاب اجبار ابنته كبيرة كانت أو صغيرة . بكرا كانت أو ثيبا . انتهى .

أقول : والحق ما تقدم من الجواز في الصغيرة والمنع في الكبيرة الا باذنها كما تشهد به الاحاديث . والله أعلم .

قوله : (وابتنى بها وهى بنت تسع سنين) اى دخل عليها بالمدينة . قال فى المواهب : وأعرس بها بالمدينة فى شوال سنة اثنتين من الهجرة على راس ثمانية عشر شهرا ولها تسع سنين . وقيل بعد سبعة أشهر من مقدمه عليه السلام .

واخرج الشيخان عن عائشة انها قالت : تَزَوَّجَنِي رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وانا بنتُ ستِ سنِين فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَنَزَلْنَا فِي بَنِي الحارِثِ بن الخزْرَج فَوُعِكْتُ فتمزَّقَ شَعْرِي فَأَتَتْنِي امِّي أمُّ رومان واني لفي أرْجُوحةٍ مع صَوَاحبَ لـي فصرَخَتْ بِي فأَتيْتُها ما أدري ما تُرِيد مِني . فأخذَتْ بِيَدِي حتَّى وقفتْنِي على بـابِ الدار وانا انهجُ حتَّى سكنَ بَعضُ نَفَسي ثم اخذَتْ شيْئا من مَاءٍ فَمَسَحَتْ به وجْهِي ورأسِي ثم أدْخَلَتْنِى الدَّارَ فاذا نِسوَةٌ من الأَنصَارِ فى البيت فَقُلْنَ : على الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ فَأَسْلَمَتْنِي إِليهِنَّ فأَصْلَحْنَ مِن شَانِي فلمْ يرعنى إِلا رسُول الله صلى الله عليه وسلم ضحى فَأَسْلَمَتْنِي إِلَيْهِ ، إلى أن قال .

قال أبو عمر : وكان نكاحه صلى الله عليه وسلم لعائشة فى شوال ، وابتنى بها فى شوال ، وكانت تحب أن تدخل النساء من اهلها واحبتها فى شوال على أزواجهن ، وكانت أحب نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه ، وكانت اذا هويت شيئا تابعها ، وفقدها صلى الله عليه وسلم فى بعض أسفاره فقال : (واعروساه) أخرجه أحمد .

وقال صلى الله عليه وسلم كما فى الصحيحين رَأَيْتُكِ فِى الْمَنَامِ ثَلَاثَ لَيَالٍ يَأْتِى بِكِ الْمَلَكُ فِي سرقة من حَرِيرٍ فيقول : هذِهِ امْرَأَتُكَ . فَأَكْشِفُ عَنْ وَجْهِكِ فَأَقُولُ : إِنْ يَكُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يَمْضِهِ .

والسرقة شقة الحرير أو البيضاء .

وفى الترمذى : أن جبريل جاء عليه السلام جاءه بصورتها فى خرقة حرير خضراء وقال : هَذِهِ زَوْجَتُكَ فِى الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ .

وفى رواية عنده : قال جبريل : إِنَّ اللَّهَ قَدْ زَوَّجَكَ بِابْنَةِ أَبِى بَكْرٍ وَمَعَهُ ـ اي مع جبريل ـ صُورَتُهَا ، الى ان قال .

ولم يتزوج بكرا غيرها وكانت فقيهةً عالمةً فصيحةً كثيرةَ الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، عارفةً بأيام العرب وأشعارها . وروى عنها جماعة كثيرة من الصحابة والتابعين .

وكان صلى الله عليه وسلم يقسم لها لَيْلَتَيْنِ ليلتها وليلة سودة بنت زمعة لانها وهبت ليلتها لما كبرت لها كما تقدم ، ولنسائه ليلة ليلة وكان يدور على نسائه ويختم بعائشة ، الخ .

قوله : (وذلك فى رمضان) قال فى المواهب : وقال الواقدى : ليلة الثلاثاء لسبع عشرة خلت من رمضان سنة ثمان وخمسين ، وهى ابنة ست وستين سنة ، وأوصت أن تدفن بالبقيع ليلا ، وصلى عليها أبو هريرة ، وكان يومئذ خليفة مروان على المدينة فى أيام معاوية ، الخ .

البـــاب الســادس والعشرون

فـي الـرضـــاع

523 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة رضى اللـه عنها قالت ان أفلح أخا أبى الْقُعَيْس وهو عمى من الرضاعة استأذن عليَّ وذلك بعد أن نزل الحجاب فأبيتُ أن آذن له فجاء رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم فَأَخْبَرْته فقـال : « **اِئْذَنِي لَـهُ فَإِنَّ الرَّضَاعَ مِثْلُ النَّسَـبِ** » .

524 ـ أبو عبيدة عن جابر عن عائشة رضي اللـه عنها قالت : كنت قاعدة أنا ورسول اللـه صلى الله عليه وسلم إذْ سمعتُ صوتَ إنسانٍ يستأذنُ فى بيت حفصة فقلت يـا رسول اللـه هذا رجـُلٌ يستأذنُ فى بيتك فقـال : « **أَرَاهُ فُلاَناً** » لعـمّ حفصة من الرضاعة فقلت يا رسول اللـه لو كان عمي فلان حَيّاً دخل عليَّ ؟ لعمٍّ لها من الرضاعة قال : « **نَعَمْ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ** » .

525 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة رضي اللـه عنها قالت : أخبرتْني جدامة بنت وهب الأسدية أنها سمعتْ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول : « **لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهى عَنِ الْغيلَةِ حَتَّى ذَكَرْتُ أَنَّ الرُّومَ وَفَارِسَ يَصْنَعُونَ ذلِكَ وَلَا يَـضُرُّ بِأَوْلَادِهِمْ شَيْئَاً** » قال الربيع : الغيلة حمل المرأة وهى ترضع .



أي بفتح الراء . قال فى الصحاح : رضع الصبى أمه يرضعها رضاعا مثل سمع يسمع سماعا . وأهل نجد يقولون رضع يرضع رضعا مثل ضرب يضرب ضربا الخ.

523 ـ قوله : (أن افلـح اخا ابى القعيس الخ) . هذا الحديث فيه زيـادة فى بعض روايات البخارى ولفظه .

عن عروة بن الزبير ان عائشة قالت : استأذن علي أفلح أخو أبى القعيس بعدما نزل الحجاب فقلت : لَا آذنُ له حتى أستأذنَ النبيء صلى الله عليه وسلم . فدخل على النبيء صلى الله عليه وسلم فقلت : يا رسول الله ان افلح أخا أبى القعيس استأذن فأبيتُ ان آذنَ له حتى أستأذنَك . فقال النبيء صلى الله عليه وسلم : وَمَا مَنَعَكِ أَنْ تَأْذَنِي لِعَمِّكِ ؟ فقلت يا رسول الله ان الرجل ليس هو أرضعني . ولكن ارضعتنى امراة أبى القعيس . فقال : إِيذَنِي لَهُ فَإِنَّهُ عَمُّكِ تَرِبَتْ يَمِينُكَ . قـــال عروة : فلذلك كانت عائشة تقول : حَرِّمُوا مـن الرضاعةِ ما تُحَرِّمُونَ من النسب انتهـــى .

قوله : (أبى القعيس) قال ابن حجر : بقاف وعين وسين مهملتين مصغر . الى أن قـــال .

وأما اسم أبى القعيس فلم أقف عليه الا فى كلام الدارقطنى فقال : هو وائل ابن أفلح الاشعرى . وحكى هذا ابن عبد البر . ثم حكى أيضا ان اسمه الجعــد ، فعلى هذا يكون أخوه وافق اسمه اسم ابيه ، الخ .

قوله : (فأبيت أن آذن له) فى بعض روايات البخارى فقال : اتحتجبين منــى وانا عمك ؟ وفى بعض الروايات وكان أبو القعيس زوج المراة التى أرضعت عائشة.

قوله : (فان الرضاع مثل النسب) يعنى فينشر الحرمة هذا مذهب الجمهور .

وذهب داود وأتباعه وابراهيم بن علية وابن بنت الشافعي وجماعة الى أنــه لا ينشر الحرمة واحتجوا بقوله تعالى : « وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ » (1) . قالوا : ولم يذكر العمة ولا البنت كما ذكرهما فى النسب .

قال ابن حجر : واجيبوا بان تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفى الحكـــم فيما عداه . ولا سيما وقد جاءت الاحاديث الصحيحة بذلك .

واحتج بعضهم من حيث النظر بأن اللبن لا ينفصل من الرجل وانما ينفصل من المراة فكيف ينشر الحرمة الى الرجل ؟ والجواب : أنه قياس فى مقابلة النص فلا يلتفت اليه . وايضا فان سبب اللبن هو ماء الرجل والمرأة جميعا . فوجب أن يكون

---

(1) سـورة النسـاء ، الآيـة 23 .

الرضاع منهما كالجد لما كان سبب الولد اوجب تحريم ولد الولد به لتعلقه بولده الى ان قال . وايضا فان الوطء يدر اللبن فللفحل فيه نصيب .

وذهب الجمهور من الصحابة والتابعين وفقهاء الامصار كالاوزاعى فى اهـــل الشام والثورى وأبى حنيفة وصاحبيه فى اهل الكوفة وابن جريج فى اهل مكـة ومالك فى اهل المدينة والشافعى وأحمد واسحاق وأبى ثور واتباعهم الى ان لبـن الفحل يحرم . وحجتهم هذا الحديث الصحيح .

وألزم الشافعى المالكية فى هذه المسألة برد اصلهم بتقديم عمل أهل المدينة ولو خالف الحديث الصحيح اذا كان من الآحاد . لما رواه عن عبد العـزيز محمـد ابن ربيعة من أن لبن الفحل لا يحرم .

قال عبد العزيز وهذا رأى فقهائنا الا الازهرى .

فقال الشافعى لا نعلم شيئا من علم الخاصة اولى بأن يكون علما ظاهرا مـن هذا وقد تركوه للخبر الوارد ، فيلزمهم على هذا . اما ان يردوا هذا الخبر وهم لم يردوه . أو يردوا ما يخالف الخبر على كل حال وهو المطلوب .

قال القاضى عبد الوهاب : يتصور تجريد لبن الفحل برجل له امرأتان ترضع احداهما صبيا والاخرى صبية .

فالجمهور قالوا : يحرم على الصبى تزوج الصبية .

وقال من خالفهم : يجوز واستدل به على أن من ادعى الرضاع وصدقه الرضيع ثبت حكم الرضاع بينهما ولا يحتاج الى بينة لان أفلح ادعاه وصدقته عائشة وأذن الشارع لمجرد ذلك . الى ان قال .

وفيه ان من شك فى حكم يتوقف عن العمل حتى يسأل العلماء عنه .

وأن من اشتبه عليه الشىء طالب المدعى ببيانه ليرجع اليه احدهما .

وان العالم اذا سئل عن مسألة يصدق من قال الصواب فيها .

وفيه وجوب احتجاب المرأة من الرجال الاجانب .

ومشروعية استئذان المحرم على محرمه .

وان المراة لا تأذن فى بيت الرجل الا باذنه .

وفيه جواز التسمية بافلـــح .

ويؤخذ منه أن المستفتى اذا بادر بالتعليل قبل سماع الفتوى أنكر عليه لقوله لها : (تربت يمينك) فان فيه اشارة الى أنه كان من حقها أن تسأل عن الحكم فقط ولا تعلـــل .

والزم به بعضهم من اطلق من الحنفية القائلين أن الصحابى اذا روى عن النبىء صلى الله عليه وسلم حديثا وصح عنه . ثم صح عنه العمل بخلافه فان العمل بما روى لا بما عمل لان عائشة صح عنها أن لا اعتبار بلبـــن الفحل . ذكره مالك فى الموطأ وسعيد بن منصور فى السنن . وأبو عبيدة فى كتاب النكاح باسناد صحيح .

واخذ الجمهور ومنهم الحنفية بخلاف ذلك وعملوا بروايتها فى قصة أبى القعيس وحرموا بلبن الفحل . وكان يلزمهم على قاعدتهم أن يتبعوا عمل عائشة ويعرضوا عن روايتهـــا .

ولو كان روى هذا الحكم غير عائشة لكان لهم معذرة لكنه لم يروه غيرها وهو الزام قوى ، انتهى .

اقول : ونظير هذا ما ذكره صاحب الضياء رحمه الله عن أبى حنيفة فيما روى من طريق أبى هريرة عن النبىء صلى الله عليه وسلم أنه قال : (إِذاَ قطع السَّارِق فَلاَ ضَمَانَ عَلَيْهِ) .

وافتى ابو هريرة فيما روى عنه أنه اوجب على السارق الضمان اذا قطع .

فقال أبو حنيفة أقبل خبره عن النبىء صلى الله عليه وسلم بزوال الضمان ورد فتيا أبى هريرة بوجوب الضمان .

ثم ذكر إيضا عن ابى حنيفة عكس هذا حيث قال : وروى ايضا أبو هريرة عن النبىء صلى الله عليه وسلم أنه قال : (إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِى الْإِنَاءِ فَلْيُغْسَلْ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَوْلاَهُنَّ وَأُخْرَاهُنَّ بِالتُّرَابِ) وافتى ابو هريرة بغسل الاناء من ولوغ الكلب ثلاث مرات.

قال ابو حنيفة : أقبل فتياه وأجعله دليلا على حفظه نسخ الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه لا يكون ان يفتى بغير ما حفظ عن النبىء صلى اللـــه عليه وسلم ما هو سنة عنه صلى الله عليه وسلم .

قال الشافعي : أقبل خبره في غسل الاناء ولا أقبل فتياه لما يجوز أن يكون قد نسي الخبر . لانا قد تعبدنا بتصديق الراوي اذا كان عدلا ولم نتعبد أن تنسخ السنن المروية بقول من يجوز عليه الغلط ويتعمد عليه الكذب .

فانظروا رحمكم الله الى هاتين الاعجوبتين من قول الامامين . وتفكروا في ذلك تعلموا فضل الله عليكم . انتهى .

وانما ذكرت هذه لمناسبة ما ذكره ابن حجر مـــن أن مذهب ابي حنيفة عنـــد تعارض الفتيا والخبر العمل بالفتيا ورد الخبر . وأنه في بعض المواضع يخالف اصلـــه .

وأن مذهب الشافعي العمل بالخبر دون الفتيا لانه يقول : هـــم رجال ونحن رجـــال . واللـــه أعلـــم .

524 ـ قوله : (صوت انسان يستأذن في بيت حفصة) اى بنت عمر ام المؤمنين قال ابن حجر : ولم أقف على اسم هذا الرجل .

قوله : (أُرَاهُ) اى أظنه قاله ابن حجر . فعلى هذا يكون هذا بضم الهمزة مـــن الاراءة ، والظاهر انه يجوز فتح الهمزة فيكون من الرؤية القلبية اى أعتقده . الا أن تكون الرواية بالضم فيتعين ما قال . والله أعلم .

قوله : (فلانا لعم حفصة) قال ابن حجر : اللام بمعنى (عن) اى قال ذلك عن عم حفصة . ولم أقف على اسمه أيضا .

قوله : (لو كان عمي فلان حيا) قال ابن حجر : لم إقف على اسمه أيضا . ووهم من فسره بأفلح أخي ابي القعيس ، لان أبا القعيس والد عائشة من الرضاعة . وأما أفلح فهو أخوه وهو عمها من الرضاعة كما سيأتي أنه عاش حتى جاء يستأذن على عائشة فأمرها النبيء صلى الله عليه وسلم ان تاذن له بعد أن امتنعت .

وقولها : (لو كان حيا) يدل على أنه كان مات . فيحتمل أن يكون اخا لهما آخر ويحتمل أن يكون ظنت أنه مات لما بعد عهدها به . ثم قدم بعد ذلك فأستأذن .

وقال ابن التين : سئل الشيخ ابو الحسن عن قول عائشة (لو كان فلان حيا) أين هو من الحديث الآخر الذي فيه (فَأَبَيْتُ أَنْ آذنَ لَهُ) فالاول ذكرت أنه ميـــت والثاني ذكرت انه حـــي .

فقال : هما عمان من الرضاعة . أحدهما رضع مع ابى بكر الصديق وهو الذى قالت فيه (لو كان حيا) والآخر أخو أبيها من الرضاعة .

قلت : الثانى ظاهر من الحديث . والاول حسن محتمل . وقد ارتضاه عياض الا انه يحتاج الى نقل لكونه جزم به . الى أن قال . ناقلا عن القرطبى ما نصه :

قال : هما سؤالان وقعا فى مرتين فى زمنين عن رجلين وتكرر منها ذلك : اما لانها نسيت القصة الاولى . واما لانها جوزت تغير الحكم فأعادت السؤال . انتهى .

وتمامه أن يقال : السؤال الاول قبل الوقوع ، والثانى بعد الوقوع فلا استبعاد فى تجويز ما ذكر من النسيان أو تجويز النسخ . الى ان قال .

وقال ابن المرابط : حديث حفصة قبل حديث عم عائشة وهما متعارضان فى الظاهر لا فى المعنى . لان عم حفصة أرضعته المراة مع عمر فالرضاعة فيهما من قبل المراة . وعم عائشة انما هو من قبل الفحل . وكانت امراة أبى القعيس أرضعتها فجاء اخوه يستأذن عليها فاخبرها الشارع أن لبن الفحل يحرم كما يحرم من قبل المرأة انتهى . فكأنه جوز ان يكون عم عائشة الذى سألت عنه فى قصة عم حفصة ان نظير عم حفصة فى ذلك . لذلك سألت ثانية فى قصة ابى القعيس ، وهذا ان كان وجده منقولا فلا محيد عنه . والا فهو حمل حسن . والله أعلم . انتهى .

قوله : (يحرم من الرضاع ما يحرم مـن النسب) اى ويباح منه ما يباح مـن النســب .

قال ابن حجر : وهو بالاجماع فيما يتعلق بتحريم النكاح وتوابعه وانتشار الحرمة بين الرضيع وأولاد المرضعة وتنزيلهم منزلة الاقارب فى جواز النظر من الخلوة والمسافرة . ولكن لا يترتب عليه باقى أحكام الامومة من التوارث ووجـوب الانفاق والعتق بالملك والشهادة والعقل واسقاط القصاص . الى ان قال .

ولا يتعدى التحريم الى أحد من قرابة الرضيع فليست اخته من الرضاعة اختا لاخيه ولا بنتا لابيه اذ لا رضاع بينهم .

والحكمة فى ذلك : أن سبب التحريم ما ينفصل من اجزاء المراة وزوجها وهو اللبن ، فاذا اغتذى به الرضيع صـار جزءا مـن اجزائها فانتشر التحريم بينهـم بخلاف قرابة الرضيع لانه ليس بينهم وبين المرضعة ولا زوجها نسب ولا سبـب . واللـه أعلـم .

525 ـ قوله : (جدامة بنت وهب) قال العلقمى : قال شيخنا بالجيم واختلف فى الدال هل هى معجمة او مهملة . والصحيح عند الجمهور انها مهملة .

وقيل اسم أمها جندب . وقيل : جندل .

قال ابن عبد البر كل الرواة رووه . هكذا الا ابا عامر فانــه جعله عن عائشة عن النبىء صلى الله عليه وسلم ولم يذكر جدامة . انتهى .

قوله : (عن الغيلة) قال العلقمى هى بكسر الغين المعجمة أن يجامع الرجـــل امراته وهى ترضع . وهكذا قال مالك وتابعه عليه الاصمعى وغيره من أهل اللغة .

وقال ابن السكيت : هى أن ترضع المراة وهى حامل .

قال العلماء : وسبب همه صلى الله عليه وسلم بالنهى : أنه يخاف منه ضرر الولد الرضيع لان الاطباء يقولون أن ذلك اللبن داء والعرب تكرهه وتنفيه .

وقال فى النهاية : الغيلة بالكسر الاسم من الغيل بالفتح وهى : ان يجامـــع الرجل زوجته وهى مرضع ، وكذلك اذا حملت وهى مرضع .

وقيل : يقال الغيلة . والغيلة بمعنى .

وقيل : الكسر للاسم والفتح للمراة .

وقيل : لا يصلح الفتح الا مع حذف الهاء . الى أن قال .

واللبن الذى يشربه الولد يقال له الغيل ايضا . انتهى .

وقال فى الصحاح بعد أن ذكر ان الغيلة بالكسر : وقد غالت المراة ولدها فهى مغيل . وأغيلت ايضا اذا سقت ولدها الغيل فهى مغيل . الخ .

وجزم فى السؤالات بان الغيلة بفتح الغين . وذكر لها معنى واحدا حيث قال : والغيلة أن ترضع المراة ولدها وهى حامل بفتح الغين الخ . فذكر الحديث .

قوله : (حتى ذكرت الروم وفارس) هكذا فى النسخة التى وقعت لى . وهى غير ظاهـــرة .

والذى فى السؤالات (حَتَّى ذَكَرْتُ أَنَ فَارِسًا وَالرُّومَ) الحديث .

وفى الجامع الصغير (حَتَّى ذَكَرْتُ أَنَّ الرُّومَ وَفَارِسَ . الخ) .

ولعل فارس ممنوع من الصرف للعلمية والعجمة . والله أعلم .

البــاب السابــع والعشرون

فــي السبـايـا والعـزلـة

526 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس أن النبــيء صلى اللــه عليه وسلم نَهَى (1) عَنْ وَطْءِ السَّبَايَا من الإِمَاءِ فقال : « **لاَ تَطَئُـوا الحَوَامِلَ حَتَّى يَضَعْـنَ وَلاَ الحَـوَائِلَ حَتَّى يَحِضْـنَ** » قال الربيع : الحائل التى يأتيها الحيض حالا بعد حال .

527 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة بني المصطلق فأصبنا سبايا (2) فاشتهينا النساء واشتدت علينا العزبة فأردنا أن نعزل فقلنا نعزل وفينا رسول اللــه صلى اللــه عليه وسلم قبل أن نسأله عن ذلك ! قال : فسألناه فقال : « **مَا عَلَيْكُمْ أَنْ لاَ تَفْعَلُوا فَمَا مِنْ نَسَمَةٍ كَائِنَةٍ إِلاَّ وَهِيَ كَائِنَةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ** » .

528 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبــيء صلى اللــه عليه وسلم قال : « **مَنْ خَافَ مِنْ شِدَّةِ الْمَيْعَةِ فَلْيَصُمْ فَـإِنَّ الصَّوْمَ لَـهُ وِجَاءٌ** » . قــال الربيع : يعني خصاء ، مثل ما روي أن النبيء صلى الله عليه وسلم : « **ضَحَّى بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ مَوْجُوءَيْنِ** » والأملحــان الأبلقــان .



526 ـ قوله : (الحوامل حتى يضعن ولا الحوائل حتى يحضن) المراد بهــذا التنبيه على وجوب الاستبراء فيحرم الوطء قبل الاستبراء . وكذلك سائر مقدماته.

---

(1) خ ســنـــل .

(2) خ ســبـــا .

(3) الحديث رواه ايضا الدارقطني ، واحمد ، والحاكم ، وابو داود .

قال عمنا الشيخ أبو القاسم البرادى رحمه الله فى رسالته التى أجاب بها بعض اخوانه فى الله رحمه الله حين أرسل له يسأله عن رجل عنده جارية الخ . ما نصه :

قال بعض اصحابنا : لا يجوز له ان يقع على أمة يطؤها بملك اليمين على حال من الاحوال ولا أن يستمتع منها بلمس أو تقبيل أو نظر او تجريد من ثيابها الا بعد الاستبراء لعموم قوله صلى الله عليه وسلم : (لَا تَطَئُوا الْحَوَامِلَ حَتَّى يَضَعْنَ) . وجعلوا حكم مقدمات الوطء حكم الوطء فى جميع ذلك ، وحرموا جميع ذلك . وجعلوها قبل الاستبراء كالاجنبية فى جميع احكامها فهذا هو المشهور المعتمد عليه عند أصحابنا سواء كانت مسباة أو مشتراة أو موهوبة او موروثة أو مرباة او طال مكثها عند بيته أكثر من مدة الاستبراء .

وقال بعض اصحابنا : ان اشتراها من طفل لا يطأ مثله ومن امراة أو من ذى محرم منها بالرضاعة فلا استبراء عليه ويقع عليها متى شاء .

وزاد بعضهم ان اشتراها من امام المسلمين أو من الامين لا استبراء عليه لان الامام والامين لا يبيعانها حتى يستبرئاها .

واقل ذلك حيضة عند البائع وحيضة عند المشترى .

وقال ابو عبيدة : مسلم حتى يكون الامين مثل مجبر رحم الله مجبرا . الخ .

فذكر قولا بأربعين يوما وقولا بعشرين . والاصح ما تقدم . والله أعلم .

قال أبو اسحاق رحمه الله والاستبراء حيضتان الا فى خصلة واحدة وهو ان يشتريها وقد استبرأها البائع بحيضة فليس عليه الا حيضة واحدة .

قوله : (ولا الحوائل حتى يحضن) يعنى وأما اللاتى لا يحضن لصغر أو كبر فيستبرآن بخمسة واربعين يوما .

وذكر أبو اسحاق رحمه الله أن التى مات عنها سيدها لا تستبرأ الا بالايام شهران وخمسة أيام ما لم يخلّف منها ولدا منه فتستبرأ بأربعة أشهر وعشرة أيام فى قول ابى عبيدة رحمه الله يعنى والله أعلم لانها صارت حرة فتعتد عدة الزوجة .

فان وطىء الرجل امته من غير استبراء فقد حرمت أبدا .

فان أتت بولد لم يثبت نسبه . وقيل يثبت . وقيل يعتقه ويعطيه شيئا من ماله يعيش به . والله أعلم .

واذا أراد الرجل ان يَتَسَرَّى امتَـهُ بعد الاستبراء فانه يحضر الشهود ويرخى الستر بينه وبينهم فى حال الجماع ، وان اشهد بعد ذلك فلا باس .

قال الشيخ أبو زكريا رحمه الله وليس المراد فى الاشهاد الا لئـــلا يستعبد أولاده . لا لانه لا يجوز التسرى الا بالاشهاد عليه مثل النكاح . الخ .

ولا يجوز له الاشهاد قبل التسرى لما يترتب عليه كما بينه رحمه الله .

وذكر فى آخر الكلام على التسرى أنه روى عن ابن عباس رضى الله عنه أنه كره وطء احدى عشرة مملوكة : أمتك مشركة، وامتك مشتركة. وامتك زانية . وأمتك حامل من غيرك . وامتك لها زوج . وامتك وطئها أبوك . وأمتك وطئها ابنـــك . وأمتك هى عمتك من الرضاعة . وامتك هى خالتك من الرضاعة . وأمتك وأمها ، وأمتك واختها . والله اعلم . انتهى .

والمراد بالكراهة هنا الكراهة الشديدة التى هى التحريم كما هو ظاهر .

وبقى عليه وامتك وابنتها ولعله ترك ذلك للعلم به من قوله : (وامتك وأمها) أو لانه معلوم من الدين بالضرورة ، ولم يتعرض لامتك وعمتها . وأمتك وخالتها . وامتك وابنة أخيها . وامتك وابنة اختها .

والظاهر انه لا يجوز الجمع بين من ذكر فى التسرى كما لا يجوز فى النكاح .

وقد سوى الشيخ أبو زكريا رحمه الله فى باب ما يحرم من النكاح بين التسرى والنكاح فى الجمع بين الاختين فليكن الحكم كذلك فى الجمع بـــين ما ذكـــره . واللـــه أعلـم .

وقد ورد عنه صلى الله عليه وسلم انه قال : (لاَ يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا) كما تقدم . والله أعلم .

527 ـ قوله : (فى غزوة بنى المصطلق) وهى غزوة المريسيع . وكان فيها حديث الافك وقصته طويلة . وقد ساقها البخارى فى كتاب التفسير فى سورة النور ، وفى هذه الغزوة ، فليراجع .

قوله : (فاصبنا سبايا) زاد فى البخاري مِنْ سَبْيِ الْعَرَبِ . وفى بعض الروايات فَسبَيْنَا كَرَائِمَ الْعَرَبِ وَطالتْ علينا العزبَةُ ورَغبْنا فى الفِداءِ فَاردْنا ان نَسْتَمْتِعَ ونَعزلَ فقلنا . الخ .

قوله : (فاشتهينا النساء الخ) لعلهن دخلن فى الاسلام فلذلك جاز وطؤهن لان مذهب أصحابنا رحمهم الله ان التسرى كالنكاح لا يكون فى المشركات . خلافا لمن تمسك بظاهر قوله تعالى : « إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ » فليراجع . قوله : (فاردنا ان نعزل) المراد بالعزل النزع بعد الايلاج لينزل خارج الفرج . قاله ابن حجر .

قوله : (وما عليكم ألا تفعلوا) فى بعض الروايات : (لاَ عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا) قال ابن حجر نقلا عن غيره أى لا حرج عليكم ان لا تفعلوا ففيه نفي الحرج عن عـــدم الفعل فافهم ثبوته فى فعل العزل ولو كان المراد نفيه عن الفعل لقال : (لا عليكم أن تفعلـــوا) .

الا ان ادعى أن (لا) زائدة فيقال : الاصل عدم ذلك . الى أن قال .

وانما اشار الى أن الاولى ترك ذلك لان العزل ان كان خشية حصول الولـــد فلا فائدة فى ذلك لان الله ان كان قدر خلق الولد لم يمنع العزل ذلك فقد يسبق الماء ولا يشعر العازل فيحصل العلوق ويلحقه الولد . ولا راد لما قضى الله .

والفرار من حصول الولد يكون لاسباب منها :

خشية علوق الزوجة الامة لئلا يصير الولد رقيقا .

وخشية دخول الضرر على الولد المرضع ان كانت الموطوءة ترضعه .

وفرارا من كثرة العيال اذا كان الرجل مقلا فيرغب فى قلة الولد لئلا يتضرر بتحصيل الكسب ، وكل ذلك لا يغنى شيئا . الى أن قال . .

ان رجلا سأل عن العزل فقال النبىء صلى الله عليه وسلم : (لَوْ أَنَّ مَاءَ الْوَلَدِ الذِي يَكُونُ أَهْرَقْتَهُ عَلَى صَخْرَةٍ لَأَخْرَجَ اللَّهُ مِنْهَا وَلَداً) الى ان قال .

وفى العزل ايضا ادخال ضرر على المرأة لما فيه من تفويت لذتها . وقد اختلف السلف فى حكم العزل .

قال ابن عبد السلام : لا خلاف بين العلماء أنه لا يعزل عن الزوجة الحرة الا باذنها لان الجماع من حقها . ولها المطالبة به . وليس الجماع المعروف الا ما لا يلحقه عزل ووافقه فى نقل هذا الاجماع ابن هبيرة .

وتعقب بأن المعروف عند الشافعي أن المرأة لا حق لها في الجماع أصلا .

ثم في خصوص هذه المسالة عند الشافعية خلاف مشهور في جواز العزل عن الحرة بغير اذنها .

قال الغزالي وغيره : يجوز وهو الصحيح عند المتأخرين الى آخر ما أطال فيه ثم قال : واتفقت المذاهب الثلاثة أن الحرة لا يعزل عنها الا باذنها وأن الامة يعزل عنها بغير اذنها .

واختلفوا في المزوجة . الى أن قال .

وقد استنكر ابن العربي القول بمنع العزل على من يقول بأن المرأة لا حق لها في الوطء .

ونقل عن مالك ان لها حق المطالبة به اذا قصد بتركه ضرارها .

وعن الشافعي وأبي حنيفة لا حق لها فيه الا في وطأة واحدة يستقر بها المهر .

قال : فاذا كان الامر كذلك فكيف يكون لها حق في العزل ؟

فان خصوه بالوطأة الاولى فيمكن والا فلا يسوغ فيما بعد ذلك الا على مذهب مالك بالشرط المذكور . انتهى .

وما نقله عن الشافعي غريب والمعروف عند أصحابه أنه لا حق لها أصلا . نعم جزم ابن حزم بوجوب الوطء وتحريم العزل . واستند الى حديث جدامة بنت وهب ان النبيء صلى الله عليه وسلم سئل عن العزل فقال : (ذَلِكَ الْوَأْدُ الْخَفِيُّ الخ) ، وعارضه بما يطول ذكره .

واما عندنا فالمصرح في كتاب النكاح لابي زكريا رحمه الله النهي عنه حيث قال في حقوق الزوجين : ولا يعزل عنها الا باذنها ولا تعزل عنه الا باذنه .

واما السرية فله أن يعزل عنها بغير اذنها ولا يعزل عن امراته اذا كانت أمة الا باذنها واذن سيدها . انتهى .

والمصرح به في شرح الدعائم لابن وصاف رحمه الله أولا الاباحة حيث قال : والعزل عن الحرة جائز عند فقهاء الامة الا ما روى عن ابي بكر وعمر أنهما كرها ذلك

واما الرواية عن ابن عباس فانه نَهَى عَنِ الْعَزْلِ عَنِ الْحُرَّةِ إِلاَّ بِإِذْنِهَا . وأجاز العزلَ عن الجاريةِ والأَمَةِ بغيرِ إذنها . انتهى .

وظاهره ان أبا بكر وعمر رضى الله عنهما كرها ذلك ولو مع الاذن .

فيتحصل فى المسألة ثلاثة أقوال :

الجواز مطلقا والكراهة مطلقا والتفصيل فى الزوجـــة بـــين الاذن وعدمه . واللـــه اعلـم .

قال ابن حجر : واختلفوا فى علة النهى عن العزل . فقيل : لتفويت حق المرأة . وقيل : لمعاندة القدر وهذا الثانى هو الذى يقتضيه معظم الاخبار الواردة فى ذلك .

والاول مبنى على صحة الخبر المفرق بين الحرة والامة ، الخ .

فذكر ان هذا الحديث استدل به لمن اجاز استرقاق العرب ولمن أجاز وطء المشركات بملك اليمين . وتعلل من منع ذلك باحتمال ان تكون المسبيات أسلمن قبل الوطء . وان المراد بالفداء فى قوله فى بعض الاحاديث : (وَأَحْبَبْنَـا الْفِـدَاءَ) انهن يفدين انفسهن فيعتقن من الرق . أو يكون المراد بالفداء الثمن .

قال : ويؤيد هذا الحمل قوله فى الرواية الاخرى فقال : يا رسول اللـه انا أصبنا سبْيا ونحب الاثمان فكيف ترى فى العزل ، وهذا اقوى من جميع ما تقدم والله أعلم . انتهى .

أقول : وهذا الحمل مناسب لما عليه اصحابنا كما تقدم . والله أعلم .

قوله : (فما من نسمة كائنة الا وهى كائنة الى يوم القيامة) قال العلقمى معناه ما عليكم ضرر فى ترك العزل لان كل نفس قدر اللـه تعالى خلقها لابد أن يخلقها سواء عزلتهم أم لا ، فلا فائدة فى عزلكم فان اللـه اذا قدر خلقها سبقكم الماء فلا ينفعكم حرصكم فى منع الخلق .

وفى هذا الحديث دلالة لمذهب جماهير العلماء أن العرب يجرى عليهم الـرق كما يجرى على العجم الى ان قال . قال أبو حنيفة والشافعى فى القديم لا يجـرى عليهم الرق لشرفهم . انتهى .

المختار عندنا أن يستثنى منهم قريش خاصة لحرمة النبىء صلى الله عليه وسلم واللـــه أعلـم .

528 ـ قوله : (من خاف من شدة الميعة فليصم فان الصوم له وجاء) الرواية فى كتاب النكاح وفى البخارى : (يا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ) .

وفى بعض الروايات زيادة بعد قوله : (فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ ...الخ) .

والظاهر ان المراد (بالميعة) هنا اول الشباب .

قال فى الصحاح : والمَيْعَةَ بعين وبفتح الميم النشاط أول جرى الفرس وأول الشباب وأول النهار الخ . وذلك لان أول الشباب له شدة عظيمة فاذا لم يتزوج لم يكسرها الا الصوم لانه به تضعف القوى التى هى وسائل الشيطان فى قود الانسان الى الشر . والله اعلم .

والباءة فيها لغات قال ابن حجر : الباءة بالهمز وتاء التانيث ممدود . وفيها لغة أخرى بغير همز ولا مد . وقد تهمز وتمد بلا هاء .

ويقال لها ايضا : الباهة كالاول لكن بهاء بدل الهمزة .

وقيل : بالمد القدرة على مؤن النكاح ، وبالقصر الوطء .

وقال الخطابى : المراد بالباءة النكاح . أصله الموضع الذى يتبوؤه ويأوى اليه .

وقال المازرى : اشتق اللفظ على المرة من اصل ابأت لان من شان من يتزوج المرأة أن يتبواها منزلا .

وقال النووى : اختلف العلماء فى المراد بالباءة هنا على قولين يرجعان الى معنى واحد أصحهما أن المراد معناها اللغوى وهو الجماع وتقديره (من استطاع منكم الجماع لقدرته على مئونته وهى مؤن النكاح فليتزوج . ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مئونته فعليه بالصوم ليدفع شهوته ويقطع شر منيه كما يقطعه الوجاء) .

وعلى هذا القول وقع الخطاب مع الشباب الذين هم مظنة شهوة النساء ولا ينفكون عنها غالبا .

والقول الثانى : أن المراد هنا بالباءة مؤن النكاح . سميت باسم ما يلازمها وتقديره (من استطاع منكم مؤن النكاح فليتزوج ومن لم يستطع فليصم ليدفع شهوته) الخ .

قوله : له وجاء قال الربيع يعنى خصاء .

قال ابن حجر : له وجاء بكسر الواو والمد اصله الغمز ومنه وجاه فى عنقه اذا غمزه . ووجاه بالسيف اذا طعنه به . ووجا أنثييه غمزهما حتى رضهما . الى أن قال .

وتفسير الوجاء بالاخصاء فيه نظر ، فان الوجاء رض الانثيين والاخصاء سلهما .

واطلاق الوجاء على الصيام من مجاز المشابهة . الخ .

وفرق أيضا فى الصحاح بين الوجاء والاخصاء . حيث قال :

والوجاء بالكسر والمد رض عروق البيضتين حتى تنفضخ فيكون شبيها بالخصاء . الخ .

وقال فى الخصاء وخصيت الفحل خصاء ممدودا اذا سللت خصييه . الخ .

قال ابن حجر واستدل بهذا الحديث على أن من لم يستطع الجماع فالمطلوب منه ترك التزويج لانه ارشده الى ما ينافيه ويضعف دواعيه .

وأطلق بعضهم أنه يكره فى حقه .

وقد قسم العلماء الرجل فى التزوج الى اقسام الى آخر ما اطال فيه . ثم قال :

واستدل به الخطابى على جواز المعالجة لقطع شهوة النكاح بالادوية .

وحكى البغوى فى شرح السنة : وينبغى أن يحمل على دواء يسكن الشهوة دون ما يقطعها أصالة . لانه ربما يقدر بعد فيندم لفوات ذلك فى حقه .

وقد صرح الشافعية بأنه لا يكسرها بالكافور ونحوه ، والحجة فيه أنهم اتفقوا على منع الجب والخصاء فيلحق ما فى معناه من التداوى بالقطع أصلا . الى أن قال .

وفيه الحث على غض البصر وتحصين الفرج بكل ممكن وعدم التكلف بغير المستطاع .

ويؤخذ منه ان حظوظ النفوس والشهوات لا تتقدم على أحكام الشرع بل هى دائرة معها .

واستنبط القرافى من قوله : (فانه له وجاء) أن التشريك فى العبادة لا يقدح فيها بخلاف الرياء . فانه امر بالصوم الذى هو قربة وهو بهذا القصد صحيح

مثاب عليه . ومع ذلك ارشد اليه لتحصيل غض البصر وكف الفرج عن الوقوع فى المحرم . انتهى .

فان أراد تشريك عبادة بعبادة أخرى فهو كذلك وليس محل النزاع .

وان أراد تشريك العبادة بأمر مباح فليس فى الحديث ما يساعده .

واستدل بـه بعض المالكية على تحريم الاستمناء لانـه أرشد عند العجز عن التزويج الى الصوم الذى يقطع الشهوة . فلو كان الاستمناء مباحا لكان الارشاد اليـه أسهـل .

وتعقب دعوى كونه أسهل لان الترك أسهل من الفعل .

وقد أباح الاستمناء طائفة من العلماء وهو عند الحنابلة وبعض الحنفية لاجـل تسكين الشهوة . وفى قول عثمان لابن مسعود الا نزوجك شابة واستحباب نكاح الشابة لا سيما ان كانت بكرا ، الخ .

قوله : (موجئين) هكذا فيما رأيتـه من النسخ وصوابه (موجوءين) على وزن مفعولين كمضروبين بميم مفتوحة وواو ساكنة وجيم مضمومة وواو هى واو مفعول وهمزة مفتوحة من وجأت الكبش فهو موجوء على وزن مفعول كما هو ظاهر .

قوله : (الاملحان الابلقان) يعنى ان بياض صوفهما يخالطه سواد .

قال فى الصحاح : والملحة يعنى بالضم من الالوان بياض يخالطه سواد . يقال كبش أملح وتيس أملح اذا كان شعره خليسا . الخ .

وقال فى موضع آخر واخلس النبات اذا اختلط رطبه ويابسه واخلس رأسه اذا خالط سواده البياض . الى أن قال .

والخليس الاشمط الخ . وقيل : الاملح ما كان لونه كلون الملح بسواد ممازج أو ما خالط بياضه حمرة أو سواد تعلوه حمرة او بياضه أكثر من سواده أو خلال بياضه طبقات سوداء أو النقى البياض اقوال .

وعن عائشة رضى الله عنها انه الذى ينظر فى سواد ويمشى فى سواد ويبرك فى سواد . والله أعلم .

كتاب الطّلاق

البـاب الثامـن والعشرون

فى الطـلاق والخلـع والنفقـة

529 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد أن ابنَ عمر طلَّق امرأته وهي حائض فجاء عمرُ إلى رسول اللـه صلى الله عليه وسلم فسألَه عما فعلَ فقال : « **مُرْهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا وَيُمْسِكَهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرُ فَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْـلَ أَنْ يَمُسَّ فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ** » .

530 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « **لاَ طَلاَقَ إِلاَّ بَعْدَ نِكَاحٍ** » الحديث (1) .

531 ـ أبو عبيدة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **لاَ تَسْـأَلُ امْـرَأَةٌ طَلاَقَ أُخْتِهـا لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا (2) فَإِنَّمَا لَهـا مَا قُدِّرَ لَهَا** » .

532 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيـد عن ابن عباس قال : طلق أبو عمرو بن حفص زوجتـه وهـو غائب طلاقا باتًّا فأرسل إليها وكيلَه بشعير فسخطته ، فقال أما والله ما لَك علينا شيء ، فجاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال : « **لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ مِنْ نَفَقَـةٍ** » فأمرها أن تعتـدَّ فى بيت أم شريك ثـم قـال : « **تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي اعْتَدِّي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكِ فَإِذَا حللتِ (3) فَآذِنِينِي** » فلما حلت ذكرت له أن معاوية بن أبى سفيان وأبا جهم بن هشام خطبانى،فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلاَ يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ**

---

(1) قوله الحديث اشارة الى تقدمه فى اول كتاب النكاح وهو هنالك مطول .

(2) قوله لتستفرغ صحفتها كناية عن التفرد به وهو ماخوذ من استفراغ آنية اختها فى آنيتها . اهـ

(3) خ احللـــت .

وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لاَ مَالَ لَـهُ، وَلَكِنْ أَنْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْـدٍ» قالت فكرهته (4) ثم قال لها : « أَنْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ » قالت فنكحته فجعل الله فيه خيرا (5) فاغتبطت به .

533 ـ أبو عبيدة عن جابر قال : قال ابن عباس : تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأةً يقال لها عمرة فطلقها ولم يبتن بها وذلك أن أباها قال له أنها لم تمرض قط فقال : « مَا لِهَـذِهِ عِنْـدَ اللَّهِ مِنْ خَيْرٍ » فطلقها .

534 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال : نشزت أم جميلة بنت عبد الله بن أبي عن زوجها ثابت بن قيس ابن الشماس (6) فأتتْ أَبَاهَا مرَّتَين تشكو زوجَها ويردها ويقول : يا بنية ارجعي الى زَوجِكِ واصبِرِي . فلمَّا رأت أباها لا يشكيها أتتْ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تشكو إليه وذكرت أنها كارهة له فأرسل النبيء صلى الله عليه وسلم إلى زوجها فقال : « يَا ثَابِتُ مَالَكَ وَلأَهْلِكَ » فقال : والذى بعثك بالحق ما على وجه الارض أحب إليَّ منها غيرك وإني اليها لمحسن جهدي . فقال : « مَا تَقُولِينَ فِيمَا يَقُولُ ثَابِتٌ » فكرهت أن تكذب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين سألها وقالت صَدَقَ يا رسولَ الله ، ولكن تخوفت أن يدخلني النار ـ تعني أنها مبغضة له ـ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ مَا أَخَذْتِ مِنْهُ وَيُخَلِّي سَبِيلَكِ ؟ » قالت نعم فقال : « يَـا ثَابِتُ أَتَرْضَ أَنْ تَـرُدَّ عَلَيْكَ مَـا أَخَـذَتْ وَتُخَلِّي سَبِيلَهَا ؟ » قال يا رسول الله قد أخذتْ مني حائطا ترده عليَّ وأخلِّي سبيلها فردته عليه فخلَّ سبيلها ، قال ابن عباس : هذا أول خلع كان فى الإسلام .

---

(4) خ قال فكرهته .

(5) في نسخة القطب خيرا كثيرا .

(6) خ شماس .

535 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة رضي الله عنها قالت : كانت في بريرة ثلاث سنن : أما الأولى فانها عتقت فخيرها رسولُ الله صلى الله عليه وسلم في أن تقيمَ مع زوجِها أو تُفَارقه ، والثانية أنها جاءت اليَّ فقالت ان أهلي كاتبوني فأعينيني بشيء فقلت لها أعد لهم ما كاتبوك به فيكون ولاؤك لي،فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : «**الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**» ، والثالثة دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم والبرمة تفور بلحم فقرب اليه خبز وادام فقال : « **أَلَمْ أَرَ الْبُرْمَةَ تَفُورُ بِاللَّحْمِ** » قلنا بلى يا رسول الله ، ولكن ذلك لحم تصدق به على بريرة وأنت لا تأكل الصدقة، فقال صلى الله عليه وسلم : « **هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَهُوَ إِلَيْنَا مِنْهَا هَدِيَّةٌ**».

☆ ☆ ☆

قال ابن حجر : الطلاق في اللغة حل الوثاق مشتق من الاطلاق وهو الارسال والترك . وفلان طلق اليد بالخير اى كثير البذل .

وفي الشرع : حل عقدة التزويج فقط . وهو موافق لبعض مدلول أفراده اللغوى .

وَطَلُقَت المرأة بفتح الطاء وضم اللام وبفتحها ايضا وهو افصح .

قال امام الحرمين : هو لفظ جاهلي ورد الشرع بتقريره .

وطلقت المرأة بفتح الطاء وضم اللام وبفتحها أيضا وهو أفصح .

وطُلِّقت ايضا بضم اوله وكسر اللام الثقيلة . فان خففت فهو خاص بالولادة والمضارع فيهما بضم اللام والمصدر في الولادة طلقا ساكنة اللام فهى طالق فيهما .

ثم الطلاق قد يكون حراما او مكروها او واجبا أو مندوبا أو جائزا .

أما الاول : ففيما اذا كان بدعيا وله صور .

وأما الثانى : ففيما اذا وقع بغير سبب مع استقامة الحال .

وأما الثالث : ففي صور منها الشقاق اذا راى ذلك الحكمان .

وأما الرابع : ففيما اذا كانت غير عفيفة .

وأما الخامس فنفاه النووى وصوره غيره بما اذا كان لا يريدها ولا تطيب نفسه أن يتحمل مئونتها من غير حصول غرض الاستمتاع . فقد صرح الامام أن الطلاق فى هذه الصورة لا يكره ، انتهى .

529 ـ قوله : (طلق امراته) آمنة بالمد وكسر الميم ثم نون . بنت غفار بكسر المعجمة وتخفيف الفاء . وقيل بنت عمار بمهملة مفتوحة ثم ميم ثقيلة .

قال ابن حجر : والاول اولى . ثم ذكر أن عمر رضى الله عنه قال : يا رسول الله ان عبد الله طلق امراته النوار الخ . فذكر انه يمكن الجمع بأن يكون اسمها آمنة ولقبها النوار .

قوله : (وهى حائض) يعنى تطليقة واحدة كما فى بعض الروايات . فلذلك جاز له مراجعتها خلافا لمن زعم أنه طلقها ثلاثا وهى حائض فأمر أن يراجعها ، والله أعلم .

قوله : (فجاء عمر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عما فعل ، قال ابن حجر بعد أن ذكر عن سالم أن ابن عمر أخبره فتغيظ فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما نصه : وفيه اشعار بأن الطلاق فى الحيض كان تقدم النهي عنه والا لم يقع التغييض على أمر لم يسبق النهى عنه .

ولا يعكر على ذلك مبادرة عمر بالسؤال عن ذلك لاحتمال ان يكون عرف حكم الطلاق فى الحيض وانه منهى عنه ولم يعرف ماذا يصنع من وقع له ذلك .

قال ابن العربى : سؤال عمر محتمل لان يكون أنهم لم يروا قبلها مثلها فسأل ليعلم : ويحتمل أن يكون لما رأى فى القرآن قوله : « فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ » وقوله : « يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ » أراد أن يعلم أن هذا قرء أم لا .

ويحتمل أن يكون سمع من النبىء صلى الله عليه وسلم النهى فجاء يسأل عن الحكم بعد ذلك .

وقال ابن دقيق العيد : وتغيظ النبىء صلى الله عليه وسلم اما لان المعنى الذى يقتضى المنع كان ظاهرا فكان مقتضى الحال التثبيت فى ذلك ولانه كان مقتضى الحال مشاورة النبىء صلى الله عليه وسلم فى ذلك اذا عزم عليه . انتهى .

قوله : (أمره أن يراجعها) قال ابن حجر : قال ابن دقيق العيد : يتعلق به

مسالة أصولية وهى أن الامر بالامر بالشىء هل هو أمر بذلك الشىء أو لا ؟ فانـه صلى الله عليه وسلم قال لعمر مرة ، فأمره أن يامر .

قلت : هذه المسالة ذكرها ابن الحاجب فقال : الامر بالامر بالشىء ليس أمرا بذلك الشىء الخ ، فذكر دليله الى ان قال . قلت فالحاصل أن النفى انما هو حيث تجرد الامر ، واما اذا وجدت قرينة تدل على أن الامر الاول أمر للمامور الاول أن يبلغ المامور الثانى فلا ، وينبغى أن ينزل كـلام الفريقين عـلى هـذا التفصيل فـيرتفع الخـلاف .

ومنهم من فرق بين الآمرين فقال : ان كان الامر الاول بحيث يسوغ له الحكم على المامور الثانى فهو آمر له والا فلا ، وهذا اقوى ، وهو مستفاد من الدليل الذى استدل به ابن الحاجب على النفى لانه لا يكون متعديا الا اذا أمر من لا حكم له عليه لئلا يكون متصرفا فى ملك غيره بغير اذنه .

والشارع حاكم على الامـر والمامور فوجد فيه سلطان التكليف على الفريقين ومنه قوله تعالى : « وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ » (1) فان كل أحد يفهم منه أمر الله لاهل نبيـه بالصـلاة .

ومنه حديث الباب فان عمر انما استفتى النبىء صلى الله عليه وسلم عن ذلك ليمتثل ما يامره به ويلزم ابنه به .

فمن مثل بهـذا الحديث لهـذه المسالة فهو غالط فان القرينة واضحة فى أن عمر فى هذه الكائنة كان مامورا بالتبليغ الى آخـر ما اطال فيـه فذكـر روايات متعددة تدل على أن ابن عمر كان مامور الرسول صلى اللـه عليه وسلم وان كان بواسطة أبيه رحمه الله ثم قال :

والحاصل أن الخطاب اذا توجه لمكلف أن يامر مكلفا آخر يفعـل شيئا كان المكلف الاول مبلغا محضا ، والثانى مامور من قبل الشارع .

وهذا كقوله لمالـك بن الحويرث واصحابه (وَمُرُوهُمْ بِصلاةِ كذا فِى حِينِ كذا) وقوله لرسول ابنته صلى الله عليه وسلم : (مُرْهَا فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ) ونظائره كثـيرة .

---

(1) سورة طـه ، الآية 131 .

فاذا أمر الاول الثانى بذلك فلم يمتثل كان عاصيا ، وان توجه الخطاب من الشارع الى المكلف أن يامر غير مكلف كقوله : (مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعٍ) ، أو توجه الخطاب من غير الشارع بامر من له عليه الامر ان يامر من لا أمر للاول عليه لم يكن الامر بالامر بالشىء أمرا بالشىء .

فالصورة الاولى هى التى نشأ عنها الاختلاف وهى أمر أولياء الصبيان ان يامروا الصبيان .

والصورة الثانية هى التى يتصور فيها ان يكون الامر متعديا بامره للاول أن يامر الثانى فهذا فصل الخطاب فى المسألة ، والله المستعان .

قال : واختلفوا فى وجوب المراجعة .

فذهب اليه مالك واحمد فى رواية .

والمشهور عنه وهو قول الجمهور أنها مستحبة واحتجوا بأن ابتداء النكاح لا يجب فاستدامته كذلك ، وصحح صاحب الهداية من الحنفية أنها واجبة ، والحجة لمن قال بالوجوب ورود الامر بها ، ولان الطلاق لما كان محرما فى الحيض كانت استدامة النكاح فيه واجبة ، فلو تمادى الذى طلق فى الحيض حتى طهرت ، قال مالك واكثر اصحابه يجبر على الرجعة ، وقال اشهب منهم اذا طهرت ، انتهى

واتفقوا على انه اذا نقضت عدتها أن لا رجعة .

وانه لو طلق فى طهر قد مسها فيه لا يؤمر بمراجعتها كما نقله ابن بطال وغيره ، ولكن الخلاف ثابت ، الخ .

والمصرح به عندنا فى كتاب النكاح انه يؤمر بمراجعتها كما ورد فى الحديث حيث قال : وَاذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فِى حَيْضِهَا فَقَدْ قِيلَ انَّهُ عَصَى رَبَّهُ فَإِنْ تَابَ فَلْيُرَاجِعْهَا ، فَإِذَا اَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا طَلَّقَهَا إِذَا اغْتَسَلَتْ مِنْ حَيْضِهَا ، الخ .

فذكر الحديث ولم يتعرض للامر هل هو محمول على الوجوب أو الندب ، لكن الاصل فيه ان يكون الوجوب حتى يدل الدليل على غيره ، والله اعلم .

قوله : (ويمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر) ظاهره بل صريحه أنه لا يطلقها فى الطهر الذى يعقب الحيضة التى طلقها وراجعها فيها ، بل لابد من

حيضة أخرى ثم يطلق ان شاء فى الطهر الذى يعقبها ، وهى رواية البخارى وهــو المروى عن نافع من طرق متعددة ذكرها ابن حجر .

وظاهر كلام الشيخ أبى زكريا رحمه الله : انه يطلقها ان شاء عقب الحيضــة التى طلق وراجع فيها ، فانه قال بعد كــلام فان تاب فليراجعها ، فاذا اراد أن يطلقها طلقها اذا اغتسلت من حيضها وهو الذى روى عن عبد الله بن عمر الى ان قال . فأمره أن يراجعها . ثميطلقها ان شاء بعــد ذلك اذا اغتسلت من حيضتها انتهــى .

وهذه الرواية هى التى يختارها الشافعى .

قال ابن حجر : قال الشافعى عن غير نافع انما روى حتى تطهر مــن الحيضة التى طلقها فيها ثم ان شاء أمسكها وان شاء طلق رواه يونس ، الى أن قال .

قلت وهو كما قال لان روايات الازهرى عن سالم موافقة لرواية نافع ، وقــد نبه على ذلك أبو داود ، والزيادة من الثقــة مقبولة ولا سيما اذا كــان حافظا .

وقد اختلف فى الحكمة فى ذلك .

فقال الشافعى يحتمل أن يكون أراد بذلك ـ أى بما فى رواية نافــع ـ أن يستبرئها بعد الحيضة التى طلقها فيها بطهر تام ثم حيض تام ليكون تطليقها وهى تعلم عدتها اما بحمل أو بحيض .

أو ليكون تطليقها بعد علمه بالحمل ـ وهو غير جاهل بما يصنع ـ أنه يرغب فيمسك للحمل ، الى أن قال .

وقيل الحكمة فيه أن لا تصير الرجعة لغرض الطلاق فاذا أمسكها زمانا يحــل فيها طلاقها ظهرت فائدة الرجعة لانه قد يطول مقامه معها فقد يجامعها فيذهب ما فى نفسه من سبب طلاقها فيمسكها .

وقيل ان الطهر الذى يلى الحيض الذى طلقها فيه كقرء واحد فلو طلقها فيــه لكان كمن طلق فى الحيض وهو ممتنع من الطلاق فى الحيض فلزم أن يتاخر الى الطهــر الثــانى .

واختلف فى جواز تطليقها فى الطهر الذى يلى الحيضة التى وقع فيها الطـلاق والرجعــة .

وفيه للشافعية وجهان أصحهما المنع وبه قطع المتولى وهو الذى يقتضيه ظاهر الزيادة التى فى الحديث ، الى أن قال .

وكلام المالكية يقتضى أن التأخير مستحب ، الخ .

فذكر عن ابى حنيفة واحمد الجواز ثم قال : ووجه الجواز أن التحريم انما كان لاجل الحيض. فاذا طهرت زال موجب التحريم فجاز طلاقها فى هذا الطهر كما يجوز فى الطهر الذى بعده .

ثم ذكر حجة المانعين : انه لو طلقها عقب تلك الحيضة كان قد راجعها ليطلقها وهذا عكس مقصود الرجعة فانها شرعت لايواء المرأة . ولهذا سماها امساكا فأمره ان يمسكها فى ذلك الطهر وأن لا يطلق فيه حتى تحيض حيضة أخرى ثم تطهر لتكون الرجعة للامساك لا للطلاق .

ويؤكد ذلك ان الشارع أكد هذا المعنى حيث أمر أن يمسكها فى الطهر الذى يلى الحيض الذى طلقها فيه لقوله فى رواية عبد الحميد بن جعفر : مُرْهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا فَإِذَا طَهُرَتْ مَسَّهَا حَتَّى إِذَا طَهُرَتْ أُخْرَى فَإِنْ شَاءَ طَلَّقَهَا وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا .

فاذا كان أمره بأن يمسكها فى ذلك الطهر فكيف يسمح له أن يطلقها فيه ، وقد ثبت النهى عن الطلاق فى طهر جامعها فيه ، انتهى .

قوله : (فان شاء أمسك وان شاء طلق قبل أن يمس) . قال الخطابى : فيه دليل على أن من قال لزوجته وهى حائض اذا طهرت فأنت طالق لا يكون مطلقا للسنة لان المطلق للسنة هو الذى يكون مخيرا عند وقوع طلاقه بين ايقاع الطلاق وتركه .

قال ابن حجر : واستدل بقوله : (قبل أن يمس) على أن الطلاق فى طهر جامعها فيه حرام وبه صرح الجمهور ، الخ .

فذكر الخلاف : هل يجبر على الرجعة حينئذ كما يجبر عليها اذا طلقها وهى حائض أو لا ؟ الى آخر ما أطال فيه .

ثم ذكر الخلاف أيضا فى المراد بالطهر الذى يجوز فيه الطلاق : هل هو انقطاع الدم أو التطهر بالغسل ؟

وذكر أن الراجع الثاني واستدل له برواية فيها : (فاذا اغتسلت من حيضتها الاخرى الخ) هذا هو المذهب عندنا كما يشعر به كلام أبى زكريا المتقدم رحمـــه اللــه ، واللــه أعلـم .

قوله : (فتلك العدة التى أمر الله عز وجل ان تطلق لها النساء) قال ابن حجر: اى اذن . وهذا بيان المراد بالآية وهى قوله تعالى : « يَا أَيُّهَا النَّبِيءُ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ » (7) .

وصرح معمر فى روايته عن أيوب بن نافع بأن هذا الكلام عن النبيء صلى الله عليه وسلم فى رواية ابى الزبير عند مسلم .

قال ابن عمر وقــرا النبيء صلى اللــه عليه وسلم : (يَا أَيُّهَا النَّبِيءُ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ) (7) واستدل به لمن ذهب الى أن الاقراء الاطهار للامر بطلاقها فى الطهر . وقوله : (فطلقوهن لعدتهن) أى وقت ابتــداء عدتهن . وقد جعــل للمطلقة التربص ثلاثة قروء . فلما نهى عن الطلاق فى الحيض . وقال ان الطلاق فى الطهر هـــو الطلاق والمأذون فيه علم أن الاقراء الاطهار قاله ابن عبد البر . الخ .

530 ـ قوله : (لا طلاق الا بعد نكاح) الخ . تقدم الكلام عليــه فى أول كتاب النكاح . فليراجع رقم 510 .

531 ـ قوله : (لا تسأل المراة طلاق أختها) يحتمل أن يكون المراد بالمراة التى نهيت عن سؤال طلاق أختها هى التى خطبت على الضرة . وهو الظاهر كما جرت بــه العـــادة .

ويحتمل أن يكون المراد هى التى صارت ضرة بالفعل وتطلب ذلك من زوجها .

ويحتمل أن يكون المراد كلا منهما وهو الاحسن . والله أعلم .

والظاهر انه سمى الضرة اختا للجنسية والاسلام وللتحنن والاستعطاف كما سمى الله ولى الدم أخا فى قوله : « فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ » الآية .

قال البيضاوى وذكره بلفظ الاخوة الثابتة بينهما من الجنسية والاسلام ليرق له ويعطف عليه . انتهى .

---

(7) ســورة الطــلاق ، الآيــة 1 .

قوله : (لتستفرغ صحفتها) قال فى الصحاح : الصفحة كالقصعة ، والجمع صحاف .

قال الكسائى أعظم القطاع الجفنة ثم القصعة تليها تشبع العشرة ثم الصحفة تشبع الخمسة ، ثم المكيلة تشبع الرجلين والثلاثة ثم الصحيفة بالتصغير تشبع الرجل ، الخ .

ولكن يتأمل ما المراد باستفراغ الصحفة ، فان الاستفراغ معناه البذل على ما فى الصحاح حيث قال واستفرغت مجهودى فى كذا أى بذلته الخ . ولم تظهر مناسبته هنا . والله اعلم . فليحرر .

ثم رايت الحديث فى البخارى ولفظه بعد ذكر الاسناد (لَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَفْرِغَ صِحْفَتَهَا وَلِتُنْكَحَ . فَإِنَّ لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا) انتهى .

وكتب عليه شارحه كثيرا وذكر فيه روايات .

منها : (لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تَسْأَلُ طَلَاقَ أُخْتِهَا) الخ .

ومنها : (لَا يَصْلُحُ لِامْرَأَةٍ أَنْ تَشْتَرِطَ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفِيءَ إِنَاءَهَا) .

ومنها : (لَا يَنْبَغِي بَذْلٌ لَا يَصْلُحُ) .

ومنها : (لِتَسْتَفْرِغَ إِنَاءَ صَاحِبَتِهَا) .

الى غيرها من الروايات المتقاربة المعنى . ثم قال :

قوله : (لا يحل) ظاهره تحريم ذلك وهو محمول على ما اذا لم يكن هناك سبب يجوز ذلك كريبة فى المراة لا ينبغى معها أن تستمر فى عصمة الزوج . ويكون ذلك على النصيحة المحضة أو لضرر يحصل لها مع الزوج أو للزوج منها ، الى أن قال .

وقال ابن حبيب : حمل العلماء هذا النهى على الندب فلو فعل ذلك لم ينفسخ النكاح .

وتعقبه ابن بطال بأن نفى الحل صريح فى التحريم . ولكن لا يلزم منه فسخ النكاح . وانما فيه التغليظ على المرة أن تسأل طلاق الاخرى ولترض بما قسم الله لها . انتهى .

قوله : (أختها) قال ابن حجر : قال النووى معنى هذا الحديث نهى المرأة الاجنبية أن تسأل رجلا طلاق زوجته وأن يتزوجها هى فيصير لها من نفقته ومعروفه ومعاشرته ما كان للمطلقة فعبر عن ذلك بقوله فتكفىء ما فى صحفتها .

قال : والمراد باختها غيرها سواء كانت اختها من النسب أو الرضاع أو الدين.

ويلحق بذلك الكافرة فى الحكم وان لم تكن أختا فى الدين اما لان المراد الغالب او أنها أختها فى الجنس الآدمى .

وحمل ابن عبد البر الاخت هنا على الضرة فقال : فيه من الفقه أنه لا ينبغى أن تسأل المرأة زوجها أن يطلق ضرتها لتنفرد به ، وهذا التعميم فى الاخت يمكن فى الرواية التى وقعت بلفظ (لاَ تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلاَقَ أُخْتِهَا) .

واما الرواية التى فيها لفظ الشرط فظاهرها أنها فى الاجنبية ويؤيد قوله فيها (ولتنكح) أى ولتتزوج الزوج المذكور من غير أن تشترط ان يطلق التى قبلها.

وعلى هذا فالمراد هنا الاخت فى الدين ويؤيده زيادة ابن حيان – الى أن قال – (لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا فَإِنَّ الْمُسْلِمَةَ أُخْتُ الْمُسْلِمَةِ) الخ .

فذكر أن بعضهم خص ذلك بالمسلمة ثم قال : ويجىء ذلك على رأى ابن القاسم أن يستثنى ما اذا كان المسؤول طلاقها فاسقة . وعند الجمهور لا فرق .

قوله : (لتستفرغ صحفتها) قال ابن حجر : يفسر المراد بقوله لتكفىء وهو بالهمز افتعال من كفأت الاناء اذا قلبته وافرغت ما فيه . الى أن قال .

والمراد بالصحفة ما يحصل من الزوج ، الى أن قال .

قال صاحب النهاية : الصحفة اناء كالقصعة المبسوطة قال : وهذا مثل من تريد الاستئثار عليها بحظها فيكون ذلك كمن قلب اناء غيره فى انائه .

وقال : الطيبى : هذه استعارة مستملحة تمثيلية شبه النصيب والبخت وبالصحفة وحظوظَها ومتعَها بما يوضع فى الصحفة من الاطعمة اللذيذة . وشبه الافتراق المسبب عن الطلاق باستفراغ الصحفة من تلك الاطعمة . ثم ادخل المشبه به فى جنس المشبّه واستعمل فى المشبه ما كان مستعملا فى المشبه به . انتهى .

ثم تكلم على قوله فى البخارى و (لتنكح) الى أن قال . ثم يحتمل أن المراد ولتنكح ذلك الرجل من غير أن تتعرض لاخراج الضرة من عصمته بل تكل الامر فى

ذلك الى ما يقدره اللـه . ولهذا ختم بقوله : (فَإِنَّمَا لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا) اشارة إلى أنها وان سألت ذلك وألحت فيه واشترطته فانه لا يقع من ذلك الا ما قدره الله فينبغى لها أن لا تتعرض هى لهذا المحذور الذى لا يقع منه شىء بمجرد ارادتها .

وهذا مما يؤيد أن الاخت من النسب أو الرضاع لا تدخل فى هذا .

ويحتمل أن يكون المراد ولتنكح غيره وتعرض عن هذا الرجل .

او المراد أن يشمل الامرين والمعنى ولتنكح من تيسر لها فان كانت التى قبلها اجنبية فلتنكح الرجل المذكور . وان كانت أختها فلتنكح غيره . والله أعلم انتهى .

وقال فى محل آخر : قال ابن العربى فى هذا الحديث من اصول السلوك فى مجارى القدر ، وذلك لا يناقض العمل فى الطاعات . ولا يمنع التحرف فى الاكتساب والنظر لقوت غد وان كان لا يتحقق انه يبلغه .

وقال ابن عبد البر هذا الحديث من أحسن أحاديث القدر . وعند اهل العلم لما دل عليه من أن الزوج لو كان اجابها وطلق من ظن أنها تزاحمها فانه لا يحصل لها من ذلك الا ما كتب الله لها سواء أجابها أو لم يجبها وهو كقول الله تعالى فى الآية الاخرى : « قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلاَّ مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا » (8) انتهى .

وانما قال فى الآية الاخرى لان الحديث أورده فى قوله تعالى : « وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَراً مَقْدُوراً » (9) . والله أعلم .

532 ـ قوله : (أبو عمر ابن حفص) . زاد ابن حجر ويقال أبو حفص ابن عمرو ابن المغيرة المخزومى وهو ابن عم خالد بن الوليد بن المغيرة . فخرج مع على لما بعثه النبىء صلى الله عليه وسلم الى اليمن فبعث اليها بطلقة ثالثة بقيت لها وامر ابنى عمه الحارث بن هشام وعياش ابن أبى ربيعة أن يدفعوا لها تمرا وشعيرا فاستقلت ذلك وشكت الى النبىء صلى الله عليه وسلم فقال لها : (لَيْسَ لَكِ سُكْنَى وَلاَ نَفَقَةَ) هكذا أخرج مسلم قصتها من طرق متعددة عنها ولم أرها فى البخارى الخ.

قوله : (زوجته) قال ابن حجر هى فاطمة بنت قيس بن خالد من بنى محارب ابن فهر بن مالك . وهى أخت الضحاك بن قيس الذى ولى العراق ليزيد بن معاوية

---

(8) سورة التوبة ، الآية 51 .

(9) سورة الاحزاب ، الآية 38 .

الى أن قال . وكانت من المهاجرات الاول . وكان لها عقل وجمال وتزوجها أبو عمرو بن حفص . الخ .

قوله : (فأرسل اليها وكيله الخ) تقدم فى رواية مسلم أنه أمر ابنى عمه الحارث ابن هشام وعياش ابن أبى ربيعة ، الخ .

قوله : (فأمرها أن تعتد فى بيت أم شريك الخ) لعلها هى التى وهبت نفسها للنبىء صلى الله عليه وسلم .

وذكر فى المواهب خلافا فى نسبها وهل دخل بها أو لا حيث قال بعد ذكر أمهات المؤمنين رضى الله عنهن ما نصه : وقد ذكر أنه صلى الله عليه وسلم تزوج نسوة غير من ذكر وجملتهن اثنتا عشرة امراة الاولى الواهبة نفسها له صلى الله عليه وسلم . واختلف من هى .

فقيل أم شريك القرشية العامرية غزية بضم الغين المعجمة وفتح الزاى وتشديد المثناة التحتية بنت جابر بن عوف من بنى عامر بن لؤى .

وقيل بنت داود بن عوف طلقها النبىء صلى الله عليه وسلم واختلف فى دخوله بها .

قيل هى أم شريك غزية الانصارية من بنى النجار . وفى الصفوة هى أم شريك غزية بنت جابر الدوسية . قال : والاكثرون على أنها التى وهبت نفسها له صلى الله عليه وسلم فلم يقبلها فلم تتزوج حتى ماتت . الخ .

وذكر البخارى أن ابن سعيد بن العاص طلق بنت عبد الرحمن بن الحكم . فانقلها عبد الرحمن فأرسلت عائشة أم المؤمنين الى مروان بن الحكم وهو أمير المدينة (اِتَّقِ اللَّهَ وَارْدُدْهَا إِلَى بَيْتِهَا. الخ) تعنى لقوله تعالى : « وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لاَ تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ . الآية » (1) .

ثم ذكر البخارى أنه احتج على عائشة رضى الله عنها بقصة فاطمة بنت قيس . وأجابت أن فاطمة كانت فى مكان موحش مخيف على ناحيتها فلذلك أرخص لها النبىء صلى الله عليه وسلم .

قوله : (ذكرت له ان معاوية بن أبى سفيان وأباجهم بن هشام خطبانى) استدل بهذا الحديث على أن المرأة اذا خطبت فلم ترد ولم تقبل جازت خطبتها لغير الاول . فان النبىء صلى الله عليه وسلم لم ينكر ذلك عليها بل خطبها لأسامة .

(1) سورة الطلاق ، الآية 1 .

قال ابن حجر : وأشار النووى وغيره الى أنه لا حجة له فيه لاحتمال أن يكونا خطبا معا ، أو لم يعلم الثانى بخطبة الاول والنبىء صلى الله عليه وسلم اشار باسامة ولم يخطب وعن تقدير ان تكون خطبة فكأنه لما ذكر لها ما فى معاوية وأبى جهم ظهر منها الرغبة عنهما فخطبها لاسامة ، انتهى . وقد تقدم الكلام على هذا

قوله فاغتبطت به وهو مبنى للفاعل من الغبطة وهى كما فى الصحاح (أن تتمنى مثل حال المغبوط من غير ان تريد زوالها عنه) وليس بحسد تقول غبطته بما نال أغبطه غبطا وغبطته فاغتبط هو كقولك منعته فامتنع وحبسته فاحتبس الخ . يعنى فهو مطاع غبط .

533 ـ قوله : (امرأة يقال لها عمرة) ذكر فى المواهب الخلاف من نسبها وهل هى الجونية التى تعوذت من النبىء صلى الله عليه وسلم أو غيرها حيث قال : الثالثة عمرة بنت يزيد بن الجَوْن بفتح الجيم الكلابية .

وقيل عمرة بنت يزيد بن أوس بن كلاب الكلابية .

قال أبو عمرو وهذا أصح . تزوجها النبىء صلى الله عليه وسلم فتعوذت منه حين أدخلت عليه فقال لها : (لقد عذت بمعاذ) فطلقها وأمر أسامة بن زيد فمتعها بثلاثة أثواب .

قال أبو عمرو : هكذا روى عن عائشة .

قال قتادة : كان ذلك فى امرأة من بنى سليم .

وقال أبو عبيدة انما ذلك لاسماء بنت النعمان بن الجون . وهكذا ذكره ابن قتيبة وسيأتى . وقال فى عمرة هذه ان اباها وصفها للنبىء صلى الله عليه وسلم . ثم قال وأزيدك أنها لم تمرض قط . قال صلى الله عليه وسلم : (مَا لِهَذِهِ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ خَيْرٍ) فطلقها انتهى ، وهذا هو المناسب لرواية المصنف رحمه الله .

534 ـ قوله : (نشزت) أى بفتح الشين . قال فى الصحاح : ونشزت المرأة تنشز وتنشز نشوزا اذا استعصت على بعلها وابغضته . ونشز بعلها عليها اذا ضربها وجفاها ومنه قوله تعالى : « وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزاً » (1) انتهى.

قوله : (أم جميلة) فى البخارى جميلة باسقاط (أم) وكذلك فى البيضاوى وضبطها بالتصغير .

---

(1) سورة النساء ، الآية 127 .

وقيل اسمها زينب وأجيب بأنه لا تنافى بين الروايتين لاحتمال ان يكون لها اسمان او احدهما لقب .

قوله : (بنت عبد الله) يعنى ابن أبى بن سلول رأس المنافقين . ويؤيد هذه الرواية ما رواه النسائى والطبرانى على ما ذكره ابن حجر : (ان ثابت بن قيس ابن شماس ضرب امرأته فكسر يدها وهى جميلة بنت عبد الله بن ابى فاتى اخوها يشكو الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الحديث .

وبذلك جزم ابن سعد فى الطبقات فقال جميلة بنت عبد الله بن ابى أسلمت وبايعت وكانت تحت حنظلة بن أبى عامر غسيل الملائكة فقتل عنهافىأحد وهى حامل فولدت له عبد الله بن حنظلة فخلف عليها ثابت بن قيس فولدت له ابنه محمدا ثم اختلعت فتزوجها مالك بن الدخشم . ثم خبيب بن أساف ، الخ .

والذى فى البخارى أنها أخت عبد الله بن أبى ووهمه بعضهم .

وحاصل ما ذكره ابن حجر أنه لا وهم وانها أخت عبد الله بلا شك فان اخاها هو عبد الله بن عبد الله بن أبى الا أنه نسب عبد الله بن عبد الله لجده أبى فظهر أنه لا منافاة بين من قال بنت عبد الله وبين من قال اخت عبد الله لما هو ظاهر لان كلا من أبيها واخيها اسمه عبد الله .

قوله : (ابن الشماس) بمعجمة ثم مهملة خطيب الانصار .

قوله : (تشكو زوجها) من شكوت فلانا أشكوه شكوا وشكاية وشكية وشكاة اذا أخبرت عنه بسوء فعله كما ذكره فى الصحاح .

قوله : (لا يُشكيها) بضم حرف المضارعة من اشكى .

قال فى الصحاح : واشتكيت فلانا اذا فعلت بــه فعلا حوجه الى أن يشكوك واشكيته أيضا اذا أعتبته من شكواه ونزع عن شكايته وأزلته عما يشكوه وهــو من الاضداد . الخ .

والمراد هنا المعنى الثانى لان اباها لم يزلها عما تشكوه . والله أعلم .

قوله : أتت الى رسول اللــه صلى اللــه عليه وسلم ، فى بعض الروايات عند قومنا أن الذى جاء الى رسول اللـــه صلى اللـــه عليه وسلم يشتكى هو أخوها . واللـــه اعلم .

قوله : تشكو اليه وذكرت أنها كارهة له (فى بعض روايات البخارى) أتت النبيء صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ثابت بن قيس ما أعتب عليه فى خلق ولا دين ولكني أكره الكفر فى الاسلام الخ . أي لا أريد مفارقته لسوء خلقه ولا لنقصان دينه . وفى بعض الروايات ولكنى لا أطيقه بغضا .

قوله : (تعنى أنها مبغضة له) قيل سبب ذلك أنه كان ذميم الخلقة .

قال ابن حجر : وأخرج عبد الرزاق عن معمر قال : بلغنى أنها قالت : يا رسول الله بى من الجمال ما ترى وثابت رجل ذميم) .

وفى رواية لمعمر ــ الى أن قال ــ عن أبى عباس : أول خلع كان فى الاسلام امراة ثابت بن قيس أتت الى النبيء صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله لا يجتمع راسي وراس ثابت فان ثابتا بدا لى عندما رفعت جانب الخباء فرأيته أقبل فى عدة فاذا هو أشدهم سوادا واقصرهم قامة واقبحهم وجها . فقال : أتردين عليه حديقته ؟ فقالت : نعم وان شاء زدته . ففرق بينهما . انتهى .

وذكر قبل ذلك أيضا : أنه كانت عنده حبيبة بنت سهل وكان رجلا ذميما فقالت : والله لو لا مخافة الله اذا دخل علي لبصقت فى وجهه . الخ .

قوله : (اخذت منى حائطا) أى بستان نخل كان تزوجها عليه .

قوله : (قال ابن عباس هذا أول خلع وقع فى الاسلام) قال ابن حجر : الخلع بضم المعجمة وسكون اللام هو فى اللغة فراق الزوجة على مال ماخوذ من خلع الثوب لان المرأة لباس الرجل معنى وضم مصدره تفرقة بين الحسي والمعنوى .

وذكر ابو بكر بن دريد فى اماليه أن اول خلع كان فى الدنيا أن عامر بن الظَّرِب بفتح المعجمة وكسر الراء ثم موحدة زَوَّجَ ابنته من ابن أخيه عامر بن الحارث ابن الظرب فلما دخلت عليه نفرت منه فشكا الى أبيها فقال : لا أجمع عليك فراق أهلك ومالك وقد خلعتها منك بما اعطيتها . قال : فزعم العلماء أن هذا كان أول خلع فى العرب ، انتهى .

وأما أول خلع فى الاسلام فسيأتى ــ الى أن قال ــ ويسمى أيضا فدية وافتداء وأجمع العلماء على مشروعيته الا بكر بن عبد الله بن المزني التابعي المشهور فانه قال لا يحل للرجل أن ياخذ من امراته فى مقابل فراقها شيئا لقوله تعالى :

« فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً » (1) فاوردوا عليه : « فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ » (2) فادعى نسخها بآية النساء الى آخر ما أطال فى الرد عليه .

ثم قال وانعقد الاجماع بعده على اعتباره ، فان آية النساء مخصوصة بـآية البقـرة ، الى ان قال .

وضابطه شرعا فراق الرجل زوجته ببدل قابل للعوض يحصل لجهة الزوج .

وهو مكروه الا فى حالة مخافة الا يقيما او واحد منهما ما امر به .

وقد ينشأ ذلك عن كراهة العشرة اما لسوء خلق أو خلق ولذا ترتفع الكراهة اذا احتاجا اليه خشية حنث يئول الى البينونة الكبرى . انتهى .

ولا يجوز الفداء عندنا الا بالنشوز ولذلك قال فى الديوان وقد قيل انه لا يقع الفداء بين الزوج والمرأة الا وقد كفر أحدهما .

قال عمنا يحيى رحمه الله : ولا يجوز الفداء الا بالنشوز ولا يجوز بغير نشوز ، ومنهم من يجيزه بنشوز وبغير نشوز . الخ .

قال فى مختصر ابن محبوب رحمه الله : ونشوز المرأة كراهية جماع زوجها وبغضه وبغض مسكنه ونشوز الرجل ارادة استبدال بها غيرها وارادة المفارقة لها من غير أن يدفع لها شيئا من صداقها . انتهى .

ولا يجوز للزوج عندنا ان يأخذ من المرأة فى الفداء أكثر من صداقها والخلع طلاق بائن فلا يتوارثان في العدة فان أراد الرجعة فليتزوجها بنكاح جديد .

وتجوز الرجعة أيضا بشروط وفروع الباب كثـيرة فلتطلب فى محلها ، والله اعلم .

535 ـ قوله : (وكانت فى بريرة) قال ابن حجر هى بفتح الموحدة بوزن فعيلة مشتقة من البرير وهى ثمر الاراك. وقيل انها فعيلة من البر بمعنى مفعولة كمبرورة أو بمعنى فاعلة كرحيمة هكذا. وجهه القرطبى والاول أولى لانه صلى الله عليه وسلم غير اسم بريدة وكان اسمها برة . وقال : (لَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ) فلو كانت بريرة من البر لشاركتها فى ذلك .

(1) سورة النساء ، الآية 20 .

(2) سورة البقرة ، الآية 229 .

وكانت بريرة لناس من الانصار كما وقع عند أبى نعيم .

وقيل لناس من بنى هلال قاله ابن عبد البر . ويمكن الجمع .

وكانت تخدم عائشة رضى الله عنها قبل أن تعتق كما سيأتى فى حديث الافك وعاشت الى خلافة معاوية وتفرست فى عبد الملك بن مروان انه يلى الخلافة فبشرته بذلك وروى ذلك هو عنها .

قوله : (ثلاث سنن) فى بعض الروايات عند قومنا (ثلاث قضيات) .

وفى بعضها وقضى فيها النبىء صلى الله عليه وسلم أربع قضيات فزاد وأمرها ان تعتد عدة الحرة .

قال ابن حجر : وهذه الزيادة لم تقع فى حديث عائشة فلذلك اقتصرت على الثلاث . الخ .

أقول : وهذه الزيادة حق لانها صارت حرة . فاذا اختارت نفسها خرجت من العصمة فتعتد عدة الحرة لان الامة اذا لحقها العتق ولو فى العدة فانها تنتقل الى عدة الحرة . فكيف بالتى عتقت قبل ذلك لان مذهب اصحابنا رحمهم الله أن الطلاق للنساء والعدة عليهن كما هو معلوم .

وذكر ابن حجر أن العلماء صنفوا فى قصة بريرة تصانيف وأن بعضهم أوصلها الى أربعمائة فائدة ولا يخالف ذلك قول عائشة : (ثلاث سنن) لان مراد عائشة ما وقع من الاحكام فيها مقصودا خاصة لكن لما كان كل حكم منها يشتمل على تقعيد قاعدة يستنبط العالم الفطن منها فوائد جمة وقع التكثير من هذه الحيثية . الى أن قال .

أو اقتصر على الثلاث أو الاربع لكونها أظهر ما فيها وما عداها انما يؤخذ بطريق الاستنباط ، أو لانها أهم والحاجة اليها أمس .

قال القاضى عياض : معنى ثلاث أو اربع أنها شرعت فى قصتها وما يظهر فيها مما سوى ذلك فكان قد علم من غير قصتها ، الخ .

قوله : (عَتَقَتْ) يعنى بفتح العين والتاء .

قال فى الصحاح : عَتَقَ العبد يعتق . بالكسر عتقا وعتاقا وعتاقة فهو عتيق وعاتق واعتقته انا . الخ .

قوله : (فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ) يعنى فاختارت نفسها كما فى بعض الروايات .

وفى بعضها زيادة . وقالت لو أعطيت كذا وكذا ما كنت معه .

وفى بعض روايات البخارى عن ابن عباس ان زوج بريرة كان عبدا يقال له مغيث كانى انظر اليه يطوف خلفها ويبكى ودموعه تسيل على لحيته . فقال النبىء صلى الله عليه وسلم لعباس يَا عَبَّاسُ اَلاَ تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُغِيثٍ بَرِيرَةَ . وَمِنْ بُغْضِ بَرِيرَةَ ؟ فقال النبىء صلى الله عليه وسلم : لَوْ رَاجَعْتِهِ . فقالت يا رسول الله تامرنى ؟ قال : لاَ . إِنَّمَا أَنَا أَشْفَعُ . قالت لا حاجة لي فيه . انتهى .

والمراد بالمراجعة الرجوع الى عصمته بالعقد . والله أعلم .

واختلف فى زوجها . هل كان حرا أو عبدا . ولكن الخيار ثابت لها على كل حال ما لم يمسها . وهذا الخيار ليس بطلاق بل هو فسخ فلا يصح فيه المراجعة فان تزوجها بعد ذلك فقد كانت عنده على ثلاث تطليقات كما فى الطفلة اذا بلغت فانكرت النكاح واختارت المفارقة .

وفى الحديث دليل للجمهور على ان بيع الامة لا يكون طلاقا لان بريرة عتقت فخيرت فى زوجها فلو كان طلاقها يقع بمجرد البيع لم يكن للتخيير معنى ، ولان النكاح عقد على منفعة فلا يبطله بيع الرقبة كما فى العين المؤجرة .

وفيه أيضا أن عتقها لا يكون طلاقا ولا فسخا لثبوت التخيير . والله أعلم .

قوله : (وقالت ان أهلى كاتبونى فأعيننى بشىء فقلت لها عدى لهم ما كاتبوك به فيكون ولاؤك لى . الخ .

ظاهر هذا الحديث يدل على أنه يجوز بيع المكاتب للعتق . وليس بظاهر على قواعد المذهب من أن المكاتب حر .

نعم يناسبه مذهب الغير من أن المكاتب عبد ما بقى عليه درهم .

قال ابن حجر عند ذكر فوائد هذا الحديث : ومن ذلك من أدى أكثر نجومه لا يعتق تغليبا للاكثر . وأن من أدى من النجوم بقدر قيمته لا يعتق . وأن من أدى بعض نجومه لا يعتق منه بقدر ما أدى . لان النبىء صلى الله عليه وسلم أذن فى شراء بريرة من غير استفصال .

وفيه جواز بيع المكاتب والرقيق بشرط العتق الخ . اللهم الا أن يقال انه يغتفر فسخ عقد الكتابة بتعجيل النقد ليستريح المكاتب من نجوم الكتابة ، وذل السؤال أو يحمل قولها (كاتبونى) وقول عائشة (ما كاتبوك به) على استعمال الفعل فى الارادة على حد (فاذا قرأت القرآن ـ وَكَمْ مِنْ قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا ـ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ) (1) الى غير ذلك. وهذا هو الظاهر اذا لم يثبت أنهم كاتبوها بالفعل. والله أعلم . فليحرر .

قوله : فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : (الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ) فى بعض طرق البخارى ان عائشة ارادت أن تشترى بريرة فأبى مواليها الا أن يشترطوا الولاء . فذكرت ذلك للنبىء صلى الله عليه وسلم فقال : (اشْتَرِيهَا وَاعْتِقِيهَا فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ) الخ .

وفى بعض الروايات أيضا عن عائشة رضى الله عنها قالت : جاءت بريرة فقالت : كاتبت على تسع أواق فى كل عام أوقية فاعينينى . فقالت عائشة رضى الله عنها : ان احب اهلك أن أعدها لهم عدة واحدة وأعتقك فعلت . ويكون ولاؤك لى . فذهبت الى أهلها فأبوا ذلك عليها فقالت : انى قد عرضت ذلك عليهم فأبوا الا أن يكون الولاء لهم فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألنى فأخبرته مقال : خُذِيهَا فَأَعْتِقِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ .

قالت عائشة رضي الله عنها : فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال : أَمَّا بَعْدُ،فَمَا بَالُ رِجَالٍ مِنْكُمْ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَأَيُّمَا شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ فَقَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ . وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ . مَا بَالُ رِجَالٍ مِنْكُمْ يَقُولُ أَحَدُهُمْ أَعْتِقْ يَا فُلَانُ وَلِيَ الْوَلَاءُ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ . انتهى .

وذكر ابن حجر من فوائد حديث بريرة جواز سؤال المكاتب من يعنيه على بعض نجومه . وان لم تحل وان ذلك لا يقتضى تعجيزه .

وجواز سؤال ما لا يضطر السائل اليه فى الحال .

وجواز الاستعانة بالمرأة المزوجة .

وجواز تصرفها فى مالها بغير اذن زوجها وبذل المال فى طلب الاجر حتى فى الشراء فى الزيادة على ثمن المثل بقصد التقرب بالعتق .

---

(1) يعنى ان الفعل المضى هنا فى معنى الاستقبال فكانه تعالى اراد اذا اردتم القيام الى الصلاة الخ .

ويؤخذ منه جواز شراء من يكون مطلق التصرف فى السلعة بأكثر من ثمنها لان عائشة بدلت نقدا جعلوه نسيئة فى تسع سنين لحصول الرغبة فى النقد أكثر من النسيئة .

وجواز السؤال فى الجملة لمن يتوقع الاحتياج اليه فتحمل الاخبار الواردة فى الزجر عن السؤال على الاولية . الى أن قال .

وفيه بطلان الشروط الفاسدة فى المعاملات وصحة الشروط المشروعة لمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم : (كل شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل) الى أن قال .

ويؤخذ منه أن من استثنى خدمة المرقوق عند بيعه لم يصلح شرطه ، وأن من شرط شرطا فاسدا لم يستحق العقوبة الا ان علم بتحريمه وأصر عليه . الى أن قال .

وفيه جواز ابطال الكتابة وفسخ عقدها اذا تراضى العبد والسيد . وان كان فيه ابطال التحريم لتقرير بريرة على السعى بين عائشة ومواليها فى فسخ كتابتها لتشتريها عائشة . الخ .

وهذا يؤيد الجواب الاول فيما ذكرته سابقا الا أنه يقال على قاعدة المذهب : اذا تراضى السيد والمكاتب . والله أعلم .

قال ابن حجر : وفيه ثبوت الولاء للمعتق والرد على من خالفه . الى أن قال .

وفيه مشروعية الخطبة فى الامر المهم . والقيام فيها وتقدمة الحمد والثناء على الله سبحانه . وقول (أما بعد) عند ابتداء الكلام فى الحاجة .

وأن من وقع منه ما ينكر استحب عدم تعيينه .

وأن استعمال السجع فى الكلام لا يكره الا اذا قصد اليه ووقع مكلفا ، الى أن قال

وفيه ثبوت الولاء للمرأة المعتقة فيستثنى من عموم (الولاء لحمة كلحمة النسب) فان الولاء لا ينتقل الى المرأة بالارث بخلاف النسب . الى أن قال .

وأن الولاء لا يوهب ولا يباع . الى أن قال .

ويؤخذ منه أن معنى قوله فى الرواية الاخرى (الولاء لمن اعطى الورق) أن المراد المعطى المالك لا من باشر الاعطاء مطلقا . فلا يدخل الوكيل ، الى أن قال .

وفيه ثبوت الخيار للامة اذا عتقت . الى أن قال : وفيه أن الخيار فسخ لا يملك الزوج فيه رجعة . الى أن قال .

وفيه أن المرء اذا خير بين أمرين مباحين فآثر ما ينفعه لم يلم ولو أضر ذلك برفيقه .

وفيه اعتبار الكفاءة فى الحرية .

وفيه سقوط الكفاءة برضى المرأة التى لا ولى لها . الى أن قال .

وفيه جواز مخالفة المشير فيما يشير به فى غير الواجب .

واستحباب شفاعة الحاكم والرفق بالخصم حيث لا ضرر ولا الزام ولا لوم على من خالف ، ولا غضب ولو عظم قدر الشافع . الى أن قال .

ويؤخذ منه أن التصميم فى الشفاعة لا يسوغ فيما تشق الاجابة فيه على المسئول بل يكون على وجه العرض والترغيب .

وفيه جواز الشفاعة قبل أن يسألها المشفوع له لانه لم ينقل أن مغيثا سأل النبىء صلى الله عليه وسلم أن يشفع له كذا قيل . الى أن قال .

وفيه حسن ادب بريرة لانها لم تفصح برد الشفاعة وانما قالت لا حاجة لى فيه .

وفيه أن فرط الحب يذهب الحياء لما ذكر من حال مغيث وغلبة الوجد عليه حيث لم يستطع كتمان حبها . وفى ترك النكير عليه بيان جواز قبول عذر من كان فى مثل حاله ممن يقع منه ما لا يليق بمنصبه أو وقع بغير اختياره . الى أن قال .

وفيه أن المرأة لا اجبار عليها ولو كانت معتوقة .

وجواز خطبة الكبير والشريف لمن هو دونه .

وفيه حسن الادب فى المخاطبة حتى من الاعلى مع الادنى وحسن التلطف فى الشفاعة .

وفيه أن للعبد أن يخطب مطلقته بغير اذن سيده .

وأن خطبة المعتدة لا تحرم على الاجنبى اذا خطبها لمطلقها .

وأن فسخ النكاح لا رجعة فيه الا بنكاح جديد .

وأن الحب والبغض بين الزوجين لا لوم فيه على واحد منهما لانه بغير اختيار .

وجواز بكاء المحب على فراق حبيبه وعلى ما يفوته من الامور الدنيوية ومن الدينية بالطريق الاولى .

وأنه لا عار على الرجل فى اظهار حبه لزوجته .

وأن المراة اذا بغضت الزوج لم يكن لوليها اكراهها على عشرته . واذا أحبته لم يكن لوليها التفريق بينهما .

وجواز ميل الرجل الى امراة يطمع فى تزويجها أو رجعتها .

وجواز كلام الرجل لمطلقته فى الطرق واستعطافه لها واتباعها اين سلكت كذلك . ولا يخفى أن محل الجواز عند أمن الفتنة . الى أن قال .

وفيه ان كلام الحاكم بين الخصوم فى مشورة وشفاعة ونحوهما ليس حكما .

وفيه أنه يجوز لمن سئل قضاء حاجة ان يشترط على الطالب ما يعود عليه نفعه ، لان عائشة شرطت ان يكون لها الولاء اذا أدت الثمن دفعة واحدة .

وفيه جواز اداء الدين عن المدين وأنه يبرا بأداء غيره عنه .

وافتاء الرجل زوجته فيما لها فيه من حظ وغرض اذا كان حقا .

وجواز حكم الحاكم لزوجته بالحق .

وجواز قول مشترى الرقيق أشتريه لاعتقه ترغيبا للبائع فى تسهيل البيع .

وجواز المعاملة بالدراهم والدنانير عددا اذا كان قدرها معلوما لقولها أعدها ولقولها تسع اوراق .

ويستنبط منه جواز بيع المعاطاة .

وفيه جواز عقد البيع بالكناية لقولها له (خذيها) ومثله قوله صلى الله عليه وسلم لأبى بكر فى حديث الهجرة (قَدْ أَخَذْتُهَا بِالثَّمَنِ) .

وفيه أن حق الله مقدم على حق الآدمى لقوله شَرْطُ اللَّهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ . ومثله الحديث الآخر الذى (دَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى) الى أن قال .

وفيه أن الايدى ظاهرة فى الملك وان مشترى السلعة لا يسأل عن أصلها اذا لم تكن ريبة .

وفيه استحباب اظهار أحكام العقد للعالم بها اذا كان العاقد يجهلها .

وفيه أن حكم الحاكم لا يغير الحكم الشرعى فلا يحل حراما ولا عكسه .

وفيه قبول خبر الواحد الثقة وخبر العبد والامة وروايتهما .

وفيه أن البيان بالفعل أقوى من القول .

وجواز تاخير البيان الى وقت الحاجة والمبادرة اليه عند وقت الحاجة .

وفيه أن الحاجة اذا اقتضت بيان حكم عام وجب اعلانه أو ندب اليه بحسب الحـــال .

وفيه جواز الرواية بالمعنى والاختصار مـن الحديث والاقتصار على بعضـــه بحسب الحاجة فان الواقعة واحدة وقد رويت بالفاظ مختلفة . وزاد بعض الرواة ما لم يذكر الآخر ولم يقدح ذلك فى صحته عند أحد من العلماء .

وفيه أن العدة بالنساء لما تقدم من حديث ابن عباس أنها أمرت أن تعتد عدة الحرة . ولو كانت بالرجال لامرت أن تعتد عدة الاماء .

وقيه أن عدة الامة اذا عتقت تحت عبد فاختارت نفسها ثلاثة قروء الى أن قال .

وفيه تسمية الاحكام سننا وان كان بعضها واجبا . وأن تسمية ما دون الواجب سنة اصطلاح حادث .

وفيه جواز جبر السيد أمته على تزويج من لا تختاره اما لسوء خلقه أو خلقا وهى بالضد من ذلك . فقد قيل ان بريرة كانت جميلة غير سوداء بخلاف زوجهـا وقد زوجت منه وظهر عدم اختيارها لذلك بعد عتقها .

وفيه أن أحد الزوجين قد يبغض الآخر ولا يظهر له ذلك . ويحتمل ان تكون بريرة مع بغضها مغيثا كانت تصبر على حكم اللـــه عليها ولا تعامله بما يقتضيه البغض الى أن فرج الله عنها .

وفيه تنبيه صاحب الحق على ما وجب له اذا جهله ، الى ان قال .

واطلاق الاهل على السادة واطلاق العبيد على الارقاء .

وجواز تسمية العبد مغيثا .

وأن مال الكتابة لَا حَدَّ لِأَكْثَرِهِ .

قولـه : (والثالثة دخـل علينا رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم والبـرمة تفور .. الخ) . ذكر ابن حجر من فوائده ان للمعتق أن يقبل الهدية من معتقـــه ولا يقدح ذلك فى ثواب المعتق .

وجواز الهدية لاهل الرجل بغير استئذانه وقبول المرأة ذلك حيث لا ريبة .

وفيه سؤال الرجل عما لم يعهده في بيته . قال ولا يرد على هذا ما تقدم فـى قصة أم زرع حيث وقع فى سياق المدح : (1)

(ولا يسأل عما عهد لان معناه كما تقدم) .

(ولا يسأل عن شىء عهده فات . فلا يقول لاهله أين ذهب) وهنا سألهـم النبىء صلى الله عليه وسلم عن شىء رءاه وعاينه ثم أحضر له غيره فسأل عن سبب ذلك لانه يعلم أنهم لا يتركون احضاره شحا عليه بل لتوهم تحريمه فـأراد أن يبين لهم الجواز . وقال ابن دقيق العيد فيه دلالة على تبسط الانسان فى السؤال عن أحوال منزله وما عهده فيه . قيل والاول أظهر وقال : وعندى أنه مبنى عـلى خلاف ما انبنى عليه الاول لان الاول بنى على أنه علم الحقيقة الامر فى اللحم، وأنه تصدق به على بريرة . والثانى بنى على أنه لم يتحقق من أين هو فجائز أن يكـون مما أهدى لاهل بيته من بعض الزامها (2) كأقاربها مثلا فلا يتعين الاول .

وفيه أنه لا يجب السؤال عن أصل المال الواصل اليه اذا لم يظهر تحريمـه أو تظهر فيه شبهة اذ لم يسأل صلى الله عليه وسلم عمن تصدق على بريرة ولا عن حاله كذا قيل .

وقد تقدم أنه صلى اللـه عليه وسلم هـو الذى أرسل بريرةبالصدقة . فلم يتم هذا ، انتهى .

---

(1) كذا فى النسخ لعل العبارة من بعض اكراما لها كاقاربها ، تامل .

(2) حديث أم زرع مشهور وقد اخرجته غالب كتب السنن وبعض كتب الادب عن عائشة رضى اللـه عنها فى تلك النسوة اللاء تعاهدن على أن يذكرن احوال ازواجهن ولا يكتمن من ذلك شيئا . راجع المزهر للسيوطى ، ج 2 .

الباب التاسع والعشرون

في الحداد و العدة

536 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري قال : قالت حفصة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **لاَ يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللّـهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تَحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا** » .

537 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال بلغني عن أم حبيبة زوج النبيء صلى الله عليه وسلم لما توفي أبوها أبو سفيان بن حرب دعت بطيب فيه صفرة خلوق فدهنت به جارية ثم مسحت (1) عارضيها فقالت والله ما لي بالطيب من حاجة إلا أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « **لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تَحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا** » قال الربيع عارضيها ما بين مقدمي أذنيها الى خديها من اللحى الأسفل .

538 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال بلغني عن أم سلمة زوج النبيء صلى الله عليه وسلم قالت جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفتكحلها ؟ فقال لها رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « لَا » ثلاثا ثم قال : « **إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا** » (2) وكانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة عند رأس الحول . قال الربيع كانت المرأة في الجاهلية اذا توفي عنها زوجها دخلت حفشا ولا تمسَّ طيباً وتلبس شرَّ ثيابها حتى تَمرَّ عليها سنةٌ ثم تُؤْتَى بحمار

---

(1) خ بـه .

(2) قوله اربعة اشهر وعشرا بالنصب فيهما على معنى الحكاية للآية .

أو شاةٍ أو طيرٍ فتقتض (3) به فقلما تقتض (4) بشىء الاَّ مات ثـم تخرج فتعطى بعرة فترمي بها ثـم تراجع ما شاءت من طيب وغيره ومعنى تقتض (5) به أى تمسح به والحفش طرف الخص والله أعلم.

539 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري قال كانت أختي الفريعة بنت مالك جاءت إِلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تسألهُ أن ترجِعَ إِلى أهلها فى بني خدرة من أجـل أن زوجها خرج فى طلب عبيد له أبقوا حتى إِذا كانوا بطرف القدوم لحقهـم فقتلوه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تَرجِعَ الى أهلها فقالت أن زوجي لم يتركني فى مسكن يملكه ولا ترك لي نفقة فَأَذِنَ لَهَـا بِالخرُوج حتى إِذا كانت بالحجرة دعاها فدعيت له فقال لهـا : « **كَيْفَ قُلْتِ ؟** » فردت عليه القصة فقال لها : « **أُمْكُثِي فِي بَيْتِكِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ** » قال فاعتدت فيه أربعة أشهر وعشرا .

540 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال : اختلفتُ أنا وأبو سلمـة بن عبد الرحمن فى المـرأة الحامل اذا وضعت بعد وفاة زوجها بليالٍ ، قال فقلت عدتها آخر الأجلين ، فقال أبو سلمة إِذا وضعت حلت،فجاء أبو هريرة فسُئِل فقال أنـا مـع أبي سلمة فبعثنا كريبا مـولى ابن عباس إِلى أم سلمة فسألها عـن ذلك فقالت ولدت سبيعة الأسلمية بعد وفـاة زوجها بليالٍ فذكرت (6) ذلـك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « **قَدْ حَلَتْ** » قال الربيع قال أبو عبيدة وهذه رخصة من النبىء صلى الله عليه وسلم للاسلمية، وأما العمل فعلى ما قال ابن عباس وهو المأخوذ به عندنا وهو قول الله عز وجل فى كتابه .

☆ ☆ ☆

(3) خ فتفتض . (4) خ تفتض . (5) خ تفتض .
(6) قوله فذكرت بتاء التانيث والفاعل ضمير سبيعة ، وقوله قد حلت بتاء التانيث ايضا وهو انتقال من الاخبار عن سبيعة الى الاخبار عن قوله صلى الله عليه وسلم .

الحداد بكسر الحاء وتخفيف الدال مصدر حدت المرأة . وفيه لغة أخرى وهي أحـدت احــدادا .

قال في الصحاح : واحدت المرأة امتنعت عن الزينة والخضاب بعد وفاة زوجها وكذلك حدت تحد وتحد يعني بضم الحاء وكسرها حدادا . وهي حاد . ولم يعرف الاصمعي الا أحدت فهي محد . الخ .

قال ابن حجر : قال ابن بطال : الاحداد بالمهملة امتناع المرأة المتوفى عنهـــا زوجها من الزينة كلها من لباس وطيب وغيرهما . وكل ما كان من دواعي الجماع الـــخ .

وقال في محل آخر : قال أهل اللغة : أصل الاحداد المنع . ومنه سمي البواب حدادا لمنعه الداخل ، وسميت العقوبة حدا لانها تردع عن المعصية .

وقال ابن دستورية : معنى الاحداد منع المعتدة نفسها الزينة وبدنها الطيب ، ومنع الخطاب خطبتها والطمع فيها كما منع الحد المعصية .

وقال الفراء : سمي الحديد حديدا للامتناع به أو لامتناعه على محاوله ومنــه تحديد النظر بمعنى امتناع تقلبه في الجهات .

وروى بالجيم – الى أن قال – مأخوذة من حددت الشيء اذا قطعته فكان المــرأة انقطعت عن الزينة . الخ .

536 – قوله : (لا تحل) قال ابن حجر : استدل به على تحريم الاحداد على غير الزوج وهو واضح على وجوب الاحداد المدة المذكورة على الزوج .

واستشكل بأن الاستثناء وقع بعد النفي فيدل على الحل فوق الثلاث على الزوج لا عــلى الوجــوب .

وأجيب بأن الوجوب استفيد من دليل آخر كالاجماع . الخ .

قوله : (لامرأة) قال ابن حجر : تمسك بمفهومه الحنفية فقالوا : لا يجـــب الاحداد على الصغيرة .

وذهب الجمهور الى وجوب الاحداد عليها كما تجب العدة .

وأجابوا عن التقييد بالمرأة انه خرج مخرج الغالب . وعن كونها غير مكلفة بأن الولي هو المخاطب بمنعها مما تمنع منه المعتدة .

ودخل فى عموم قوله (امرأة) المدخول بها وغير المدخول بها حرة كانت او أمة ولو كانت مبعضة او مكاتبة أو ام ولـــد اذا مات عنها زوجها لا سيدها لتقييده بالزوج فى الخبر خلافا للحنفية . انتهى .

اقول وما ذهب اليه الحنفية هو قول أبى عبيدة رحمه الله .

قوله : (تؤمن بالـلـــه واليوم الآخر) قال ابن حجر : استدل به الحنفية بأن الاحداد واجب على الذمية للتقييد بالايمان وبه قال بعض المالكية وأبو ثـــور ، وترجم عليه النسائى بذلك .

وأجاب الجمهور بانه ذكر تأكيدا للمبالغة فى الزجر فلا مفهوم له كما يقـال هذا طريق المسلمين ، وقد يسلكه غيرهم .

وأيضا فالاحداد من حق الزوج وهو ملتحق بالعدة فى حفظ النسب ، فتدخل الكافرة فى ذلك بالمعنى كما دخــل الكافر فى النهى عن السوم على سوم أخيــه ، الى ان قـــال .

ونقل السبكى فى فتاويه عن بعضهم أن الذمية داخلة فى قوله : (تُؤْمِنُ بِاللَّـهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ) ورد على قائله وبين فساد شبهته فأجاد ، الخ .

اقول والدليل على فساد ما ذهب اليه قوله تعالى : « قَاتِلُوا الذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ » الآية (1) . فنفى عن أهل الكتاب الإيمان بالله واليوم الآخر.

قال ابن حجر وقال النووى : قيد بوصف الايمان لان المتصف به هو الــذى ينقـــاد للشــــرع .

قال ابن دقيق العيد : والاول أولى .

وفى رواية عند المالكية ان الذمية المتوفى عنها زوجها تعتد بالاقراء .

قال ابن العربى : وهو قول من قال لا احداد عليها ، انتهى .

قوله : (أن تحد) يجوز بضم أوله وكسر ثانيه من أحد ، وفتح أوله وضم ثانيه أو كسره من حد وهو المناسب لقوله فى الترجمة الحداد ، وان أنكره الاصمعى .

قال الفراء : كان القدماء يؤثرون أحدت ، والاخرى أكثر ما فى كلام العرب .

---

(1) سـورة التـوبـة ، الآيـة 29 .

قوله : (على ميت) قال ابن حجر : استدل به لمن قال لا احداد على امرأة المفقود لانه لم يتحقق وفاته خلافا للمالكية ، انتهى .

قوله : (فوق ثلاث ليال) اعلم أنه قد أباح الشارع للمرأة أن تحد على غير الزوج ثلاثة أيام لما يغلب من لوعة الحزن ويهجم من ألم الوجد . وليس ذلك واجبا لاتفاقهم على أن الزوج لو طالبها بالجماع لم يحل لها منعه فى تلك الحال والله أعلم.

قوله : (الا على زوج) قال ابن حجر : أخذ من هذا الحصر أن لا يزاد على الثلاث فى غير الزوج أبا كان أو غيره .

واما ما أخرجه أبو داود فى المراسيل من رواية عمر بن شعيب أن النبىء صلى الله عليه وسلم رخص للمرأة أن تحد على أبيها سبعة أيام وعلى من سواه ثلاثة أيام فلو صح لكان خصوص الاب يخرج من هذا العموم لكنه مرسل أو معضل ، الى أن قال .

واستدل به الاصح (1) عند الشافعية فى أن الاحداد على المطلقة فأما الرجعية فلا احداد عليها اجماعا وانما الخلاف فى البائن .

فقال الجمهور لا احداد .

وقالت الحنفية وأبو عبيد وأبو ثور عليها الاحداد قياسا على المتوفى عنها ، وبه قال بعض الشافعية والمالكية .

واحتج الاولون بان الاحداد شرع لان تركه من التطيب والتلبس والتزين يدعو الى الجماع فمنعت المرأة منه زجرا لها عن ذلك ، فكان ذلك ظاهرا فى حق الميت لانه يمنعه الموت عن منع المعتدة منه عن التزويج ولا تراعيه ولا تخاف منه بخلاف المطلق الحى فى كل ذلك .

ومن ثم وجبت العدة على كل متوفى عنها زوجها وان لم تكن مدخولا بها ، بخلاف المطلقة قبل الدخول فلا احداد عليها اتفاقا .

وبان المطلقة البائن يمكن لها العود الى الزوج بعينه بعقد جديد ، الى أن قال .

واستدل به على جواز الاحداد على غير الزوج من قريب ونحوه ثلاث ليال فما دونها وتحريمه فيما زاد عليها .

---

(1) كذا فى النسخ ، ولم يتضح لى وجه تصويب العبارة .

وكان هذا القدر ابيح لاجل حفظ النفس ومراعاتها وغلبة الطباع البشرية . ولهذا تناولت أم حبيبة وزينب بنت جحش رضى الله عنهما الطيب لتخرجا عن عهدة الاحداد . وصرحت كل واحدة منهما بأنها لم تطيبا لحاجة اشارة الى أن آثار الحزن باقية عندها لكنها لم يسعها الا امتثال الامر . انتهى .

قوله : (أربعة أشهر وعشرا) قال ابن حجر : قيل الحكمة فيه أن الولد يتكامل تخليقه وينفخ فيه الروح بعد مضى مائة وعشرين يوما وهى زائدة على أربعة أشهر بنقص الاهلة فجبر الكسر الى العقد على طريق الاحتياط .

وذكر العشر مؤنثا لارادة الليالى . والمراد مع أيامها عند الجمهور فلا تحل حتى تدخل الليلة الحادية عشرة .

وعن الاوزاعى وبعض السلف تنقضى بمضى الليالى العشر بعد الاشهر ، وتحل فى أول اليوم العاشر . الخ .

ومذهب أصحابنا رحمهم الله هو مذهب الجمهور .

537 ـ (8) قوله : (صفرة خلوق) الخلوق بفتح الخاء طيب يصنع من زغفران وغيره فيكون فى صفرة كما تقدم فى باب ما يجوز من النكاح وما لا يجوز .

قوله : (ثم مسحت به عارضيها) أى عارضى نفسها .

قوله : (فقالت والله ما لى بالطيب من حاجة تقدم أن فيه اشارة الى أن آثار الحزن باقية عندها لكنها لم يسعها الا امتثال الامر .

قوله : (وعارضيها ما بين مقدمى أذنيها الخ) قال فى الصحاح وعارضة الانسان صفحتا خديه ، وقولهم فلان خفيف العارضين يراد به خفة شعر عارضيه . وامرأة نقية العارض أى نقية عرض الفم . الى أن قال . يعنى به الاسنان ما بعد الثنايا والثنايا ليست من العارض .

وقال ابن السكيت : العارض النـاب والضرس الذى يليه . وقال بعضهم : ما بين الثنية الى الضرس . الخ .

والمراد من هذا الحديث المعنى الاول لانه هو الذى يمسح بالطيب .

538 ـ ومن غير هذا الكتاب من كتاب الضياء فى الحديث : أن امرأة تـوفى عنها زوجها فاشتكت عينها فأرادوا أن يداووها . فسئل النبىء صلى اللـه عليه وسلم عن ذلك فقال : قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَقْعُدُ فِي شَرِّ حَلاَسِهَا فِي بَيْتِهَا إِلَى الْحَوْلِ فَإِذَا كَانَ الْحَوْلُ فَمَرَّ كَلْبٌ رَمَتْهُ بِبَعْرَةٍ ثُمَّ خَرَجَتْ أَفَلاَ تَصْبِرُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا .

قوله عليه السلام : (فمر كلب) يعنى أنها كانت فى الجاهلية تعتد سنة عـلى زوجها لا تخرج من بيتها ثم تفعل ذلك فى راس الحول لتـرى الناس أن اقامتها حولا بعد زوجها أهون عليها من بعرة ترمى بها كلبا وقد ذكروا ذلك فى اشعارهم قال لبيد بن ربيعة يمدح قومه شعرا :

وَهُـــمُ رَبِيــــعٌ لِلْمُجَـاوِرِ فيهِـــمُ ... وَالْمُرْمَـلاَتِ إِذَا تَطَـــاوَلَ عَـامُهَـا

وبذلك نزول القرآن الكريم بقوله تعـــالى : « وَالذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً وَصِيَّةٌ لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعاً إِلَى الْحَوْلِ غَـــيْرَ إِخْرَاجٍ » ثـــم نسخ ذلك بقوله : « يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً » فقال عليه الســلام : (كَيْفَ لاَ تَصْبِرُ إِحْدَاكُنَّ قَدْرَ هَذَا وَقَدْ كَانَتْ تَصْبِرُ حَوْلاً) روجع .

ومعنى تفتض به أى تمسح به والخفش طرف الخص . والله أعلم .

قوله : (بلغنى عن أم سلمة زوج النبىء صلى اللـه عليه وسلم) الراوى لهذا الحديث عن أم سلمة رضى الله عنها هى ابنتها زينب ابنة أبى سلمة ربيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وفيها (وَلَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي مَا حَلَّتْ لِي إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ) .

قوله : (جاءت امرة) زاد فى بعض الروايات من قريش .

وفى بعضها أن اسمها عاتكة بنت نعيم ابن عبد الله .

وفى بعض الروايات زيادة (وكانت تحت المغيرة المخزومى وهى تحد وتشتكى عينهـا الخ) .

قوله : (وقد اشتكت عينها) قال ابن حجر : قال ابن دقيق العيد : يجوز فيــه وجهان ضم النون على الفاعلية على أن تكون العين هى المشتكية . وبفتحها على أن يكون فى اشتكت ضمير الفاعل وهى المرأة ، ورجح هذا .

ووقع فى بعض الروايات (عيناها) يعنى وهى ترجح الضم . وهذه الرواية فى مسلم . وعلى الضم اقتصر النووى وهو الارجح والذى رجح الاول هو المنذرى انتهى.

قوله : (افتكحلها) الرواية فى البخارى (أَفَنَكْحَلُهَا بالنون) قال ابن حجر : بضم الحاء .

قوله : (لا، ثلاثا) الرواية فى البخارى (لاَ مَرَّتين او ثلاثا) قال ابن حجر : قال النووي : فيه دليل على تحريم الاكتحال على الحادة سواء احتاجت اليه أم لا .

وجاء فى حديث أم سلمة فى الموطا وغيره : (اِجْعَلِيهِ بِاللَّيْلِ وَامْسَحِيهِ بِالنَّهَارِ) ووجه الجمع أنها اذا لم تحتج اليه لا يحل . واذا احتاجت لم يجز بالنهار ويجوز بالليل مع أن الاولى تركه فاذا فعلت مسحته بالنهار الخ . فذكر روايات أنه لا يجوز ولو خشيت على بصرها . ثم قال .

ولهذه قال مالك فى رواية عنه (تمنعه مطلقا) وعنه (يَجُوزُ إِذَا خَافَتْ عَلَى عَيْنِهَا بِمَا لاَ طِيبَ فِيهِ) وبه قال الشافعية مقيدا بالليل . الى أن قال .

وقالت طائفة من العلماء : يجوز ذلك ولو كان فيه طيب ، وحملوا النهى على التنزيه جمعا بين الادلة .

قوله : (انما هى أربعة أشهر وعشرا) قال ابن حجر : قال ابن دقيق العيد : فيه اشارة الى تقليل المدة بالنسبة الى ما كان قبل ذلك . وتهوين الصبر عليها . ولهذا قال بعده (وقد كانت احداكن فى الجاهلية ترمى بالبعرة على رأس الحول) وفى التقييد بالجاهلية اشارة الى أن الحكم فى الاسلام صار بخلافه وهو كذلك بالنسبة لما وصف من الصنيع . لكن التقدير بالحول استمر فى الاسلام بنص قوله تعالى : « وَصِيَّةٌ لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعاً إِلَى الْحَوْلِ » ثم نسخه بالآية التى قبل وهى : « يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً » الخ .

قوله : (قال الربيع كانت المرأة فى الجاهلية الخ) لعل المراد قال ذلك رواية عن غيره ممن روى عن زينب رواية الحديث كما يدل عليه كلام البخارى . حيث قال بعد قوله راس الحول ما نصه .

قال حميد : فقلت وما ترمى بالبعرة على رأس الحول ؟ فقالت زينب : كانت المراة اذا توفى عنها زوجها دخلت حفشا ولبست شر ثيابها ـ الى قوله ـ (مِنْ

طِيبٍ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ) حرفا بحرف وتكلم شارحه على جميـع الفاظـه كما ستراه . والله اعلم .

قوله : (كانت المرأة اذا مات عنها زوجها دخلت حفشا الخ) قال ابن حجـر : هكذا فى هذه الرواية لم تسنده زينب .

ووقع فى رواية شعبة فى الباب الذى يليه مرفوعا كلـه لكنه باختصار ولفظه لاَ تَكْتَحِلْ قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَمْكُثُ فِي شَرِّ أَحْلاَسِهَا أَوْ شَرِّ بَيْتِهَا . فَإِذَا كَانَ حَوْلٌ فَمَرَّ كَلْبٌ رَمَتْ بِبَعْرَةٍ . فَلاَ . حَتَّى تَمْضِي أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً ، الخ) .

قوله : (ثم تؤتى بحمار أو شاة او طير) الرواية فى البخارى (بِدَابَّةٍ حمار او شاة أو طائر) قال شارحه (أو شاة او طائر) للتنويع لا للشك . الخ .

قوله : (فتفتض به) قال ابن حجر بفاء ثم مثناة ثم ضاد معجمة ثقيلة . الخ .

قوله : (ثم تخرج فتعطى بعرة) قال ابن حجر : بفتح الموحدة وسكون المهملة ويجـوز فتحهـا .

قوله : (فترمى بها) ذكر ابن حجر : ان فى رواية مالك : (ترمى ببعرة من بعر الغنم أو الابل فترمى بها أمامها فيكون ذلك احلالا لها) .

وفى رواية ابن وهب : (ترمى ببعرة من بعـر الغنم من وراء ظهرها ـ الى ان قال ناقلا عن بعضهم ـ ترمى بها من عرض : من كلب أو غيره ترى من حضرها ان مقامها حولا اهون عليها من بعرة ترمى بها كلبا او غيره . الى ان قال .

واختلف فى المراد برمى البعرة فقيل هو اشارة الى انها رمت العدة فى رمى البعرة . وقيل هو اشارة الى أن الفعل الذى فعلته من التربص والصبر على البلاء الذى كانت فيه لما انقضى كان عندها بمنزلة البعرة التى رمتها استحقارا له و تعظيما لحـق زوجهـا .

وقيل : بل ترميها على سبيل التفاؤل لعدم عودها الى مثل ذلك . انتهى .

قوله : (ومعنى تفتض به أى تمسح به) قال ابن حجر : بعدما ضبطه كما تقدم فسره مالك فى آخر الحديث فقال تمسح به جلدها .

وأصل الفض الكسر اى تكسر ما كانت فيه وتخرج منه بما تفعله بالدابة .

ووقع فى رواية للنسائى تقبض بقاف ثم موحدة خفيفة وهى رواية الشافعى ، والقبض الاخذ باطراف الانامل (1) .

قال الاصبهانى وابن الاثير هو كناية عن الاسراع اى تذهب تعدو مسرعة الى منزل ابويها لكثرة خبائها لقبح منظرها او لشدة شوقها الى التزويج لبعد عهدها به ، والباء فى قوله به سببية والضبط الاول أشهر .

قال ابن قتيبة سالت الحجازيين عن الافتضاض فذكروا أن المعتدة كانت لا تمس ماء ولا تقلم ظفرا ولا تزيل شعرا ثم تخرج بعد الحول باقبح منظر ثم تفتض اى تكسر ما فيه من العدة بطائر تمسح به قبلها وتنبذه فلا يكاد يعيش ما تفتض به .

قلت : وهذا لا يخالف تفسير مالك لكنه اخص لانه أطلق الجلد وتبين أن المراد به جلد القبل .

وقال ابن وهب : معناه أنها تمسح بيدها على الدابة وعلى ظهرها .

وقيل : المراد تمسح به ثم تفتض اى تغتسل والافتضاض الاغتسال بالماء العذب لازالة الوسخ وارادة النقاء حتى تصير بيضاء نقية كالفضة .

ومن ثم قال الاخفش : معناه تنظف فتنتقى من الوسخ فتشبه الفضة فى نقائها وبياضها .

والغرض بذلك الاشارة الى هلاك ما هى فيه ومن الرمى الانفصال منه بالكلية ، الخ .

قوله : (والحفش طرف الخص) قال ابن حجر : (والحفش) بكسر المهملة وسكون الفاء بعدها معجمة – الى أن قال – البيت الصغير .

وعند النسائى من طريق ابن القاسم عن مالك (الحفش الخص) بضم المعجمة بعدها مهملة وهو اخص من الذى قبلها .

وقال الشافعى البيت الذليل الشعث البناء .

وقيل : هو شيء من خوص يشبه القفة تجمع فيه المعتدة متاعها من غزل أو نحوه ، وظاهر سياق القصة يأبى هذا . الى أن قال .

---

(1) ويتضح مما ذكر المحشى ان فى نسخة من المسند تقتص بالقاف من تحريف النساخ وليس رواية خاصة

ولعل أصل الحفش ما ذكر ، ثم استعمل فى البيت الصغير الحقير على طريق الاستعـــارة ، الخ .

539 ـ قوله : (فى بنى خدرة) قال فى الصحاح وخدرة بالضم يعنى وسكون الدال حى من الانصار منهم أبو سعيد الخدرى .

قوله : (بطرف القدوم) قال فى الصحاح والقدوم أيضا يعنى بفتح القــاف وتخفيف الدال اسم موضع .

قوله : (فقال لها امكثى فى بيتك حتى يبلـــغ الكتاب أجله) يعنى حتى ينتهى ما كتب له من العدة .

وظاهر هذا الحديث يقتضى ان المتوفى عنها زوجها لها السكنى على الورثــة ، وأنها يحرم عليها الخروج من بيت زوجها حتى تتم العدة .

ولم أر من تعرض للسكنى فى عدة المميتة فيما رأيته من كتـــب اصحابنا ، فليراجع الديوان ونحوه .

والذى اطلعت عليه : أنه لا نفقة لها على الورثة ولا كسوة واما السكنى فــفى الحديث كفاية فى الدلالة على وجوبها . والله أعلم .

ولم يتعرض فى البخارى لهذا الحديث فيما رايته بل الذى فيه أن السكنـــى منسوخة حيث قال بعد كلام عن مجاهد فى قوله تعــالى : « وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ » (9) الآية . مـــن ان عدة الحول غير منسوخة مــا نصـــــه .

وقال عطاء : قال ابن عباس : نسخت هذه الآية عدتها عند أهلها فتعتد حيث شاءت . وقول الله تعالى : «غَيْرَ إِخْرَاجٍ» وقال عطاء : ان شاءت اعتدت عند أهلها وسكنت فى وصيتها وان شاءت خرجت لقول الله : « فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ » (10) . قال عطـــاء فجاء الميراث فنسخ السكنى فتعتد حيث شاءت ولا سكنى لها . الخ .

---

(9) ســورة البقــرة ، الآيــة 240 .

(10) سورة البقرة 234 وفى آخر الآية السابقة .

وقال شارحه ابن حجر نقلا عن ابن بطال بعد ذكـر مذهب مجاهد ما نصه ، وهو قول لم يقله أحد من المفسرين غيره. ولا تابعه عليه من الفقهاء احد بل اتفقوا على أن آية الحول منسوخة وأن السكنى تبع للعدة ، فلما نسخ الحول فى العـدة بالاربعة أشهر وعشر نسخت السكنى أيضا .

وقال ابن عبد البر : لم يختلف العلماء ان العدة ، لحول نسخت الى اربعـة اشهر وعشر . وانما اختلفوا فى قوله : (غير اخراج) فالجمهور على أنـه نسـخ أيضـا ، الـخ .

فعلى ما رواه المصنف رحمه الله يكون مذهب أصحابنا مخالفا لجمهورهم لاجل هذا الحديث . والله أعلم .

540 ـ قوله : (فقلت عدتها آخر الاجلين) أى تربص أربعة اشهر وعشرا ولو وضعت قبل ذلك فان مضت ولم تضع تتربص الى أن تضع .

قال ابن حجر : وقد قال بقـول ابن عبـاس هذا : محمد بن عبد الرحمن ابن أبى يعلى . ونقل عن سحنون ايضا . ووقع عند الاسماعيلى قيل لابن عباس فى امرأة وضعت بعد وفاة زوجها بعشرين ليلة أيصلح ان تتزوج قال : لا الى آخـر الاجلـين .

قال أبو سلمة : فقلت قال اللـه تعالى : « وَأُوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ » (11) قال : انما ذلك فى الطلاق ، الخ .

وذكر البيضاوى عن على وابن عباس : أنهـا تعتد بأقصى الاجلين احتياطا . انتهـى

واختلف النقل عن ابن مسعود : قال ابن حجر : وقال ابن عبد البـر لولا حديث سبيعة لكان القول ما قال علي وابن عباس لانهما عدتان مجتمعتان بصفتين وقد اجتمعتا فى الحامل المتوفى عنها زوجها فلا تخرج من عدتها الا ليقين . واليقين آخـر الاجلـين ، الخ .

قلت : ولان القاعدة الاصولية تقتضى ترجيح مذهبهما لان الدليلين اذا كـان كل واحد منهما عاما من وجه وخاصا من وجه ، فانه يخص عموم كل واحد منهما

(11) سـورة الطـلاق ، الآيـة 4 .

بخصوص الآخر عملا بالدليلين معا . وما هنا كذلك . فان قوله : « وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ » ظاهرها العموم فى كل حامل فيخص بقوله : « وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا » . وهذه الآية ظاهرها العموم فى كل متوفى عنها زوجها حاملا كانت أو غير حامل فيخص عمومها بقوله : « وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ » فلابد من وضع الحمل وان زادت على الاربعة أشهر وعشر ، فقد عمل بالدليلين معا بخلافه على مذهب غيرهما فانه عمل فيه بعموم آية الطلاق فقط . والله اعلم .

قوله : (فقال انا مع ابى سلمة) اى أوافقه فيما قال .

وأبو سلمة هو ابن أخيه على ما ذكره البخارى

قوله : (سبيعة الاسلمية) فى بعض الروايات ان امرأة من أسلم يقال لها سبيعة وهي بمهملة وموحدة ثم مهملة تصغير سبع .

قال ابن حجر : ووقع فى المغازى سبيعة بنت الحارث . وذكرها ابن سعد فى المهاجرات . الخ .

قوله : (بعد وفاة زوجها) توفى فى حجة الوداع على الراجح . واسمه سعد ابن خولة من بنى عامر بن لؤى وقيل من حلفائهم كما يؤخذ من ابن حجر .

قوله : (بليال) أبهم المدة كما فى كثير من الروايات.

وفى بعضها بعشرين ليلة وفى بعضها بثلاثة وعشرين يوما أو خمسة وعشرين يوما .

وفى بعضها بخمسة عشر نصف شهر . وفى بعضها بأربعين ليلة . وفى بعضها فلم أمكث الا شهرين .

قال ابن حجر : والجمع بين هذه الروايات متعذر لاتحاد القصة ، ولعل هذا هو السر فى ابهام من أبهم المدة اذ محل الخلاف أن تضع لدون اربعة اشهر وعشر وهو هنا كذلك . الخ .

قوله : (فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم) الخ . انما ذكرت له ذلك لانها بعدما وضعت خطبها رجل من الصحابة اسمه أبو السنابل . كما فى بعض روايات البخارى ولفظه :

ان امرأة من أسلم يقال لها سبيعة كان تحت زوجها . توفى عنها زوجها وهى حبلى فخطبها ابو السنابل ابن بمكك فابت أن تنكحه فقال : والله ما يصلح أن تنكحى حتى تعتدى آخر الاجلين فمكثت قريبا من عشر ليال ثم جاءت النبىء صلى الله عليه وسلم فقال انكحى) انتهى .

وفى بعض الروايات استأذنته أن تنكح فأذن لها فنكحت .

قال ابن حجر : وفى قصة سبيعة من الفوائد :

أن الصحابة كانوا يفتون فى حياة النبىء صلى الله عليه وسلم .

وأن المفتى اذا كان له ميل الى الشىء لا ينبغى له أن يفتى فيه لئلا يحمله الميل اليه على ترجيح ما هو مرجوح كما وقع لابى السنابل حيث افتى سبيعة أنها لا تحل بالوضع لكونه خطبها فمنعته ورجا أنها اذا قبلت ذلك منه وانتظرت مُضِيَ العدة . ثم حضر أهلها فرغبوها فى زواجه دون غيره .

وفيه ما كان فى سبيعة من الشهامة والفطنة حيث ترددت فيما أفتاها به حتى حملها ذلك على استيضاح الحكم من الشارع .

وهكذا ينبغى لمن ارتاب فى فتوى المفتى أو حكم الحاكم فى مواضع الاجتهاد أن يبحث عن النص فى تلك المسألة . الى ان قال .

وفيه الرجوع فى الوقائع الى الاعلم .

ومباشرة المرأة السؤال عما نزل بها ولو كان مما يستحى النساء من قوله ، لكن خروجها من منزلها ليلا يكون أستر لها كما فعلت سبيعة . الى ان قال .

وفيه جواز تجمل المرأة بعد انقضاء عدتها لمن يخطبها لان فى رواية الزهرى التى فى المغازى فقال : ما لى اراك تجملت للخطاب ؟

وفى رواية ابن اسحاق فتهيأت للنكاح واختضبت . الى أن قال .

وفيه أن الثيب لا تتزوج الا برضاها من ترضاه ولا اجبار لاحد عليها ، الخ.

الباب الثلاثون في الحيض

541 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال : قال أنس بن مالك : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **أَقَلُّ الْحَيْضِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَأَكْثَرُهُ عَشَرَةُ أَيَّامٍ** » .

542 ـ أبو عبيدة عن جابر عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **الرَّجُلُ أَحَقُّ بِامْرَأَتِهِ مَا لَمْ تَغْتَسِلْ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ** » .

543 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبيء صلى الله عليه وسلم قال : « **لاَ تَطْهُرُ الْمَرْأَةُ مِنْ حَيْضِهَا حَتَّى تَرَى الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ** » والقصة الجص شبه الطهر ببياض الجص .

544 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **لاَ تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ وَلاَ حَائِلٌ حَتَّى تَحِيضَ** » قال الربيع معنى الحديث في الإماء أي لا يطأهن أحد من ساداتهن حتى يستبرين ، وأما الزوج فحلال له الوطء لامرأته الحامل والحائل إلا الحائض فانها لا توطأ حتى تطهر فان وطئت قبل أن تطهر فان جابر بن زيد قال لا أحلِّلُها ولا أحَرِّمُها وأحبُّ اليّ أن يفارقها .

545 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة رضي الله عنها قالت : كنت أنَامُ مَعَ رسُولِ اللهِ صلى اللهُ عَليه وسَلم وَأنَا حَائِضٌ ، قال الربيع قال أبو عبيدة وهذا يدل على أن بدن الحائض ليس بنجس وكذلك بدن الجنب على هذا الحال ، قال جابر بن زيد فذكرت لي عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها : « **لَيْسَتْ حَيْضَتُكِ فِي يَدِكِ** » (1) .

---

(1) غ بيدك .

546 ـ ومن طريقها قالت : كنت أرَجِّلُ (2) رأسَ رسول اللـه وأنـا حَائِضٌ .

547 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيـد عن ابن عباس قال : قال رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم : « **إِذَا أَدْبَرَتِ الْحَيْضَةُ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْـلُ** » .

548 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة رضي اللـه عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمُرُنِي بِغسْلِ دمِ الحَيضَةِ مِـنَ الثَّـوْبِ .

☆ ☆ ☆

اعلم أن الحيض فى الاصل بمعنى الانفجار . وقيـل السيلان يقـال حاض الوادى اذا سال .

ويقال : انه ماخوذ من حاضت السمرة وهى شجرة يسيل منها شيء أحمـر كـالـدم .

وقيل : بمعنى الاجتماع لاجتماع الدم . ومنه سمى الحوض لاجتماع المـاء فيه . ورد بأن الحوض واوى وهذا يائى .

واختلفوا فى سببه وفى أول من ابتلى به. وله خمسة عشر اسما نظمها بعضهم فى بيتين ، وقد تقدم بيان ذلك فيما كتبنا على القواعد . وبيان الفرق بين ما لحقته التاء وما لم تلحقه من نحو حائض وطاهر وما يحيض من الحيوانات نقـلا من حاشية شيخنا عبد الله رحمه الله على الايضاح .

وفى العرف : هو جريان دم المرأة من موضع مخصوص . فى أوقات معلومـة قالـه ابـن حجـر .

وعرفه فى القواعد أولا بأنه هو الخارج على جهة الصحة . متميز عن غـيره معروف كما جاء فى الحديث عن النبيء صلى الله عليه وسلم أنه قال : (دَمُ الْحَيْضِ أَسْوَدُ ثَخِينٌ لَهُ رَائِحَةٌ وَلَوْنٌ يُعْرَفُ بِهِ مُنْتِنٌ آسِنٌ . لاَ يَكَادُ يَخْرُجُ مِنَ الثَّوْبِ مَعْرُوفٌ

(2) قولـه ارجـل اى امشـط .

بِلَوْنِهِ عِنْدَ النِّسَاءِ مِنْ سَائِرِ الدِّمَاءِ فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ وَإِذَا كَانَ الآخَرُ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي) الخ .

ثم قال بعد ذلك أيضا وهو على ما حده بعض العلماء . أنه الدم الخارج من المرأة اليافعة ومن فوقها فى السن الى نهاية تقصر عن سن الآيسة فى مدة خمسة عشر يوما فما دونها الى ساعة من غير ولادة ولا مرض ، الخ .

فذكر محترزات القيود، ومسائل الحيض وفروعه كثيرة . فلتراجع فى محلها .

541 ـ (3) قوله : (اقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام) .

هذا هو الذى عليه جمهور أصحابنا .

قال فى القواعد : فما دون الثلاثة عندهم ليس بحيض ولا حكم له فى ترك صلاة ولا صوم ولا عدة ، وانما هو غيض الارحام . كذلك ما فوق العشرة الايام عندهم ليس بحيض . الخ .

لكن بقى الكلام فى قوله : (ولا حكم له فى ترك صلاة ولا صوم) فان ظاهره يقتضى ان المرأة اذا رات الدم لا تترك صلاة ولا صوما ما لم تتم ثلاثة أيام . وهذا منابذ لقوله صلى الله عليه وسلم بعدما ذكر علامات الحيض : (فَإِذا كَانَ كَذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ) ولمْ يقل لها مثلا (فاذا كان كذلك وتم لك ثلاثة ايام فامسكي عن الصلاة) ولظاهر قوله عليه الصلاة والسلام : (فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَاتْرُكِي لَهَا الصَّلَاةَ) ولقول مشائخنا رحمهم الله اذا اشكل على المرأة فلتناظر بما كان أحمر شديد الحمرة كالدم الاول من الذبيحة ودم الحلمة وغير ذلك كما ذكرناه اولا .

ولقول صاحب الايضاح رحمه الله بعدما ذكر ما تناظر به اذا أشكل عليها ما نصه : (فاذا رات المرأة مثل هذه الدماء فانها تترك الصلاة والصوم وتعطى للحيض) الخ .

وعلى هذا فالظاهر أن معناه تعيد الصلاة والصوم اذا انقطع قبل الثلاثة لانه انكشف الامر على أن ذلك ليس بحيض ، واما ابتداؤه فيجب عليها ترك الصلاة والصوم اذا ظهرت علامته لان الاصل فى كل ثابت دوامه . ومن أين لها أن لا يدوم بها ثلاثة أيام أو أكثر لان عادة النساء غالبا دوامه ذلك القدر . وغالب الامور

(3) ذكره فى البخارى والجامع الصغير من طريق ابى امامة .

تجرى على العوائد . وهذا هو الظاهر لما تقدم من الاحاديث وكلام الاصحاب ، والله أعلم . فليحرر (1) .

542 ـ قوله ﷺ : (الرجل أحق بامرأته) يعنى وليس لغيره فيها خطبة ما لم تخرج من العدة .

وانما يكون له فيها حق اذا طلقها طلاقا رجعيا أو بائنا بغير الثلاث كما هو معلوم .

قوله : (ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة) بأن تتفرغ منها كما هو مذهب الجمهور .

وقيل : اذا شرعت فى الاغتسال فغسلت رأسها فقد فاتت الزوج .

قال أبو زكريا رحمه الله فى كتاب النكاح نقلا عن أبى صالح ياسين الدركلى رحمه الله أنه قال : اختلفت أنا وأهل الجبل فى ثلاث مسائل فذكرها الى أن قال .

ومنها المطلقة اذا حاضت ثلاث حيضات فرات الطهر من الحيضة الثالثة أن تفوت زوجها مراجعتها اذا فاضت الماء على رأسها .

وقال غيره بأن لا تفوته حتى تجيز يديها تحت قدميها الخ . وهذا اذا لم تضيع الاغتسال .

قال أبو زكريا رحمه الله : وأما اذا ضيعت الاغتسال حتى خرج وقت الصلاة حلت للازواج وفاتت الزوج الاول مراجعتها .

---

(1) لقد حرر السالمى رحمه الله المسالة فى شرحه لهذا الحديث ننقل منه ما يلى ، قال : بعد كلام فى الموضوع : وفى المسالة اقوال اخر ••• ومنها انه لا تقدير لذلك فى القلة والكثرة ، فان وجد ساعة فهو حيض وان وجد أياما فهو كذلك ، لقوله صلى الله عليه وسلم : (إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَدَعِي لَهَا الصَّلَاةَ) وكذلك قوله عليه الصلاة والسلام : (إِذَا أُدْبَرَتِ الْحَيْضَةُ وَجَبَ الْغُسْلُ) الى أن قال •

وظاهر هذه الاقوال مخالفة لحديث الباب ، فلعل من قال بها لم يبلغهم الحديث من طريق يثبت عندهم او انه بلغهم فحملوه على الاخبار على أغلب أحوال النساء فى ذلك ، فان أغلب أحوالهن على هذا الحال فلا تنقطع الحيضة فى غالبهن دون ثلاثة أيام ، ولا تزيد على عشر وهذا الاحتمال هو المناسب لقول ابى عبيدة ••• فالحديث صحيح والاستدلال به على نفى أحكام الحيض عما دون الثلاث وفوق العشر واه جدا ، انتهى • راجع الشرح ، ج 3 ، ص 128 •

وكذلك لو أن امرأة رأت الطهر من حيضها فلا يجامعها زوجها حتى تغتسل فان ضيعت الغسل حتى فاتها وقت الصلاة جاز لزوجها جماعها ، وجاز له أن يطلقها اذا فاتها وقت الصلاة ، انتهى .

543 ـ (5) وقوله : حتى ترى القصة البيضاء يعنى ما لم تكن عادتها الجفوف كما يفهم من كلام الاصحاب رحمهم الله فى باب الحيض .

قال صاحب القواعد رحمه الله : وأما الطهر فنوعان .

جفوف وهو أن تدخل المرأة الخرقة فتخرجها جافة .

والثانى القصة البيضاء وهو ماء رقيق أبيض يأتى فى آخر الحيض كماء القصة وهو الجير ، وهذا هو الاقعد فى الطهر عند أصحابنا سواء كان ذلك عادة للمرأة أو ليس بعادة واحتج لهم بهذا الحديث ، الى ان قال .

والتى عادتها الجفوف هو طهرها ، الخ .

والقصة الجص يعنى بفتح القاف وكسر الجيم وفتحها كما يؤخذ من الصحاح فيهما .

وقال فى الايضاح والقصة قطعة من الجص .

وذهب بعض أصحابنا الى أنه قطعة من الورق ، الخ .

وقال فى الصحاح : والقصة الجص لغة حجازية، وقد قصص داره اى جصصها.

وفى حديث : الْحَائِضُ لاَ تَغْتَسِلُ حَتَّى تَرَى الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ. أي حتى تخرج القطنة أو الخرقة التى تحتشى بها كأنها قصة لا يخالطها صفرة ولا ترية ، الخ .

544 ـ قوله : (لا توطأ الحامل حتى تضع الحديث) تقدم الكلام عليه فى باب السبايا (6) .

قوله : (فان جابر بن زيد قال لا احلها ولا أحرمها الخ) . هذه المسألة وقع فيها الخلاف بين العلماء .

قال فى القواعد فى ممنوعات الحيض : الخامس الوطء فى الفرج مع استمرار الدم وهو محرم باجماع من الامة .

(5) الحديث مما تفرد به المصنف ولمالك فى الموطا ما يقرب به .

(6) راجع رقم 526 من المسند .

فان وطىء متعمدا ففيه اختلاف فقيل : بتحريم الابد وهو مذهب العمانيين .

وقيل فيها بالوقوف روى ذلك عن الربيع وغيره .

وبعض مخالفينا أوجب فى ذلك الكفارة .

وبعض لم يوجب فى ذلك الا التوبة والاستغفار . الخ .

والظاهر أن المراد بالكفارة غير ما ذكره فى الايضاح عن أبى نوح وغيره من التصدق بدينارين أو بدينار فانه نسب بعد ذلك القول بوجوب الكفارة لقوم من أهل الخلاف ، حيث قال .

وفى الاثر : واذا واقع الرجل امراته فى دم الحيض أو صفرته فقول أبى عبيدة لا أحلها ولا أحرمها عليه فانه متعد . وأحب الي فراقها ثم لا يعود اليها أبدا . وان نكحت زوجا غيره ثم طلقها او مات عنها لما أصاب منها .

والنفساء مثلها فى السنة .

وقال أبو نوح عصى ربه ولا تحرم عليه امراته فان طاوعته أمر أن يتصدق كل واحد منهما بدينار . الى أن قال .

واختلف الناس فيمن وطىء امرأته فى الحيض فحرمها بعض ووقف بعض ولم يحرمها آخرون وأوجبوا عليه الكفارة وهم قوم من أهل الخلاف . والجمهور من أصحابنا على التحريم . الى أن قال .

وقال بعض أصحابنا ان وطىء فى الحيض تاب واستغفر وان عاد تاب وان عاد تاب وان عاد تاب فى الرابعة وحرمت عليه لان هذا معاند فأحرى أن تحرم عليه .

وسبب الخلاف عندى هل النهى يدل على فساد المنهى عنه أم لا ؟ الخ .

قال فى القواعد : وكذلك الحكم فيها اذا وطىء بعد انقطاع الدم . وقبل الاغتسال عند أبى عبيدة مسلم رضى الله عنه .

وقال غيره : لا تستوى من تطهرها ركوة ماء ومن لا تطهرها دجلة ، الخ . وهذا القول هو الذى يميل اليه صاحب الايضاح رحمه الله فانه قد أطال فى الاستدلال عليه . فليراجع .

وهذا كله اذا وطىء فى الفرج كما هو معلوم . والله أعلم .

545 ـ قوله : (قالت كنت أنامُ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا حائض) ظاهره أنها تنام معه من غير حائل أصلا .

وقيده فى البخارى بما اذا اتزرت حيث قال عن عائشة قالت : كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا حَاضَتْ فَأَرَادَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ أَنْ يُبَاشِرَهَا أَمَرَهَا أَنْ تَأْتَزِرَ فِى ثَوْبِ حَيْضَتِهَا ثُمَّ يُبَاشِرُهَا . قالت : وايكم يملك اربه كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك أربه .

قوله : (وكذلك بدن الجنب) يعنى قياسا على الحائض .

قال ابن حجر : والحق عُرْوَةُ الجنابة بالحيض قياسا وهو جلى لان الاستقذار بالحيض اكثر من الجنب . الخ .

ثم ظهر انه لا حاجة الى القياس بل الدليل على ذلك حديث حذيفة حين امتنع من مصافحة النبىء صلى الله عليه وسلم لأجل جنابة اصابته فقال له النبىء صلى الله عليه وسلم : (المُؤْمِنُ لَيْسَ بِنَجِسٍ حَيًّا وَلَا مَيْتاً) كما ذكره فى الايضاح .

قوله : (قال لها ليست حيضتك فى يدك) قال لها ذلك حين قال لها ناولينى الخمرة فقالت انا حائض كما ذكره صاحب الايضاح رحمه الله .

والخمرة بالضم سجادة صغيرة تعمل من سعف النخيل وترمل بالخيوط كما ذكره فى الصحاح ويجوز الكسر أيضا .

548 ـ قوله : (يأمرنى بغسل دم الحيضة من الثوب) يعنى لتصلى به .

ولفظ الحديث فى البخارى : سالت امرأة النبىء صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ارايت احدانا اذا اصاب ثَوبَها دمٌ من الحيض كيف تصنع ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ إِحْدَاكُنَّ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ فَلْتفرِكْهُ ثم تَنْضَحُهُ بماءٍ ثُمَّ لِتُصَلِّ بِهِ) انتهى .

وذكر ابن حجر من فوائده : جواز سؤال المراة عما يستحيى من ذكره .

والافصاح بما يستقذر للضرورة .

وأن دم الحيض كغيره من الدماء فى وجوب غسله .

وفيه استحباب فرك النجاسة اليابسة ليهون غسلها . انتهى .

546 ـ قوله : (كنت ارجل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم، الخ). يعنى وهو معتكف على ما ذكره البخارى .

ولفظه فى بعض الطرق : اخبرتنى عائشة انها كانت تُرَجِّلُ شعرَ رأسِ رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي حائض ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ مجاور فى المسجد يدلي لها رأسَه وهي فى حجرتها فترجِّله وهى حائض .

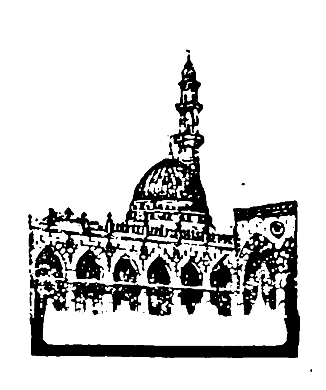
وقال شارحه مجاور اي معتكف . وحجرة عائشة كانت ملاصقة للمسجد الخ .

وترجيل الرأس تسريح شعره .

قال ابن حجر : وفى الحديث دلالة على طهارة بدن الحائض وعرقها .

وأن المباشرة الممنوعة للمعتكف هى الجماع ومقدماته .

وأن الحائض لا تدخل المسجد ، الخ .



الباب الواحد والثلاثون

في المستحاضة

549 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **دَمُ الِاسْتِحَاضَةِ نَجِسٌ لِأَنَّهُ دَمُ عِرْقٍ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ** » .

550 ـ ومن طريق ابن عباس (1) عنه عليه الصلاة والسلام قال للأنصارية حين سألته فقالت يا رسول الله أثج ثجا فقال : « **اِغْتَسِلِي وَاسْتَثْفِرِي وَصَلِّي** » أى احتشى بالقطن .

551 ـ ومن طريقه أيضا (2) عنه عليه الصلاة والسلام قال : « **إِذَا أَدْبَرَتِ الْحَيْضَةُ وَجَبَ الْغُسْلُ** » .

552 ـ أبو عبيدة عن جابر عن عائشة رضي الله عنها قالت : قالت فاطمةُ بنت أبي حبيش لرسول الله صلى الله عليه وسلم : إني لاَ أَطهر ، أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ ؟ فقال لها : « **إِنَّمَا ذَلِكَ دَمُ عِرْقٍ نَجِسٍ لَيْسَ بِالْحَيْضَةِ ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَاتْرُكِي لَهَا الصَّلاَةَ وَإِذَا أَدْبَرَتْ وَذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي الدَّمَ عَنْكِ وَصَلِّي** » .

553 ـ ومن طريقها (3) أيضا قالت : كنت أرجل رأسَ رسول الله صلى الله عليه وسلم وَأَنَا حَائِضٌ .

554 ـ أبو عبيدة عن جابر قال بلغني أن امرأةً تسمى أسماء الحارثية كانتْ مستحاضةً فجاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(1) قوله ومن طريق ابن عباس ايضا فى نسخة القطب ذكر السند وهو ابو عبيدة عن جابر عن ابن عباس عن النبيء صلى الله عليه وسلم لم ذكره .

(2) قوله ومن طريقه ايضا اى من طريق ابن عباس بالسند المتقدم وقد ذكره ها هنا ايضا فى نسخة القطب .

(3) قوله ومن طريقها فى نسخة القطب ذكر السند المتقدم .

فسألته عن أمرها فقال لهـا : « أَقْعُدِي أَيَّامَكِ الَّتِي كُنْـتِ تَحِيضِينَ فِيهَا فَإِذَا دَامَ بِكِ الدَّمُ فَاسْتَظْهِرِي بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي » .

555 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال بلغنى عن رسول اللـه صلى الله عليه وسلم (4) قال : « الْمُسْتَحَاضَةُ تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ » قال جابر (5) إنما عائشة ذكرت مسألة فاطمة بنت أبي حبيش ولم تذكر أن النبيء صلى اللـه عليه وسلم أوجب عليها الوضوء (6) عنـد كـل صـلاة .

☆ ☆ ☆

549 ـ 550 ـ 551 ـ قوله : (دم الاستحاضة الى آخره) ذكر ابن حجر : أن الاستحاضة هى جريان الدم من فرج المرأة . فى غير أوانه وأنه يخرج من عـرق يقال له (العاذل) بعين مهملة وذال معجمة . انتهى .

وعرفه فى القواعد بأنه هو الدم الخارج من الرحم على جهة المرض. وهو دم أحمر رقيق لا رائحة له متميز لونه عن لـون دم الحيض . لقـول النبيء عليه الصـلاة والسلام : (إِنَّمَا ذَلِكَ دَمُ عِرْقٍ وَلَيْسَ بِحَيْضٍ) انتهى .

قوله : (قال للانصارية) فى البخارى عن عائشة أن امرأة من الانصار قالـت للنبيء صلى الله عليه وسلم : كَيْفَ أغتسِلُ إِلَى آخر الحديث . لكن لفظه مخالف للفظ حديث المصنف رحمه الله .

وذكر ابن حجر أن اسمها أسماء بنت شكل بالشين المعجمة والكاف المفتوحين ثـم الـلام . الـخ .

وذكر قولا آخر أنها أسماء بنت يزيد بن السكن بالمهملة والنون الانصارية التى يقال لها خطيبة النساء ، الخ .

قوله : (أثج ثجا) الثج التسييل والمفعول محذوف للعلم به اى أثج الدم ثجا .

(4) خ فـــى .

(5) قوله قال جابر الخ ، هذا الكلام طعن فى الحديث بوضوء المستحاضة لكل صلاة فكان جابرا لـم يثق بناقله الذى نقله اليه فعارضه بحديث عائشة فى أمر فاطمة بنت ابى حبيش والله اعلم .

(6) خ ان تتـوضـــا .

قال في الصحاح : ثججت الماء والدم اثجه اذا سِلْتَهُ . وأتانا الوادى بثجيجه اى بسيله . ومطر ثجاج اذا انصب جدا . والثج سيلان دماء الهدى . وفى الحديث (أَفْضَلُ الْحَجِّ الْعَجُّ وَالثَّجُّ) انتهى .

قوله : (اغتسلي) اختلف أصحابنا في المستحاضة .

قال بعضهم : تغتسل لكل صلاة .

وقال بعضهم لكل صلاتين وتجمع بينهما الا صلاة الفجر فانها تفردها بالغسل.

وقال بعضهم لا يجب عليها الغسل الا عند الحكم لها بالخروج من الحيض وهو الذى اقتصر عليه الشيخ اسماعيل رحمه الله حيث قال : ثم المستحاضة حكمها حكم الطاهر في جميع معانيها . لان الاستحاضة كسلس البول لا تمنع من الصلاة لكن يستحب لها أن تغتسل لكل صلاة ، فان لم تفعل فتوضأت لكل صلاة فلا بأس عليها بعد أن تغتسل عند الحكم لها بالاستحاضة .

ويؤمر زوجها أن لا يطأها اذا اغتسلت للصلاة وان وطىء في غير ذلك فلا بأس عليه ان شاء الله . انتهى .

وقال في الايضاح : بعد أن ذكر هذا القول : ما نصه ويدل على هذا القول ما روى عن جابر بن زيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المستحاضة (انها تتوضأ لكل صلاة) .

قال جابر : وقد ذكرت عائشة مسالة فاطمة بنت أبى حبيش ولم تذكر أن النبىء صلى الله عليه وسلم أوجب عليها الا أن تتوضأ لكل صلاة والله اعلم . الخ .

وهذا هو المناسب لانفاس الشريعة لقوله تعالى : « وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ » (7) . ولقوله عليه الصلاة والسلام : (بُعِثْتُ بِالسَّمْحَةِ السَّهْلَةِ) والله اعلم .

قوله : (احتشى بالقطن) أى الطاهر . ان هذا التفسير مرادف ولكنه قريب من المعنى اللغوي أيضا .

قال في الصحاح : (واستثفر الرجل بثوبه ادار طرفه بين رجليه الى حجزته) واستثفر الكلب بذيله أى جعله بين فخذيه . الخ .

---

(7) سورة الحج ، الآية 78 .

وقال فى محل آخر وحجزة الازار مقعدة . وحجزة السراويل التى فيها التكة .

والظاهر أن المراد احتشى بالقطن واستثفرى عليه ليمسكه الاستثفار ، والله أعلم .

552 ـ قوله : (قالت فاطمة بنت حبيش) الذى فى البخارى بنت أبى حبيش وكذلك فى الايضاح فى مسالة الانتساب .

قوله : (وذهب قدرها) فى غالب النسخ قذرها بفتح الذال المعجمة وهو المناسب لمن قال فى المستحاضة المعتادة انها تنظر الى التمييز لان الحيض فيه قذر لا يوجد فى الاستحاضة . والله اعلم .

قال فى القواعد : قال لان العادة تختلف والتمييز لا يختلف ولان النظر الى اللون اجتهاد . والنظر الى العادة تقليد والاجتهاد أولى من التقليد . انتهى .

الا أنه لا يناسب استدلاله بحديث فاطمة حيث قال : أولا امرها وكانت مستحاضة أن تدع الصلاة مقدار اقرائها التى كانت تحيض فيها قبل أن يصيبها ما أصابها الخ . فانه يدل على أن الرواية (قدرها) بالدال المهملة الساكنة .

وكذلك رواية الايضاح صريحة فيها حيث استدل به لمن قال : ان المستحاضة تترك الصلاة عشرة أيام وتغتسل وتصلى عشرة أيام .

قال رحمه الله بعد ذكر الحديث : والمتجاوزة لاكثر أيام الحيض قد ذهب قدر حيضتها ضرورة . انتهى .

واستدل به بعد ذلك لمن قال فى المستحاضة انما يلزمها غسل واحد كما تقدم هنا .

قال بعد ذكر الحديث : ولم يأمرها بالغسل . وانما أمرها بغسل الدم فقط ، والله أعلم .

والمراد أنه عليه الصلاة والسلام أمرها بغسل الدم فقط بعد الاغتسال الذى لابد منه فتتوضأ كما هو معلوم . والله أعلم .

553 ـ قوله : (كنت ارجل راس رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث) تقدم الكلام عليه فى باب الحيض قريبا ـ ولا ـ مناسبة لذكره فى باب الاستحاضة لان عائشة رضى الله عنها حائض . وليست بمستحاضة .

554 ـ قوله : (فاستظهري بثلاثة أيام) الاستظهار بالشيء الاستعانة به .

قال في الصحاح : واستظهر به أى استعان واستظهر الشيء أى حفظه ، الخ .

واستدل به فى الايضاح لمن قال الانتظار ثلاثة أيام .

555 ـ قوله : (تتوضأ لكل صلاة) هذا الحديث يدل على ما اقتصر عليه الشيخ اسماعيل رحمه الله من أن المستحاضة ، انما يجب عليها غسل واحد عند الحكم لها بالخروج من الحيض كما تقدم .

قال جابر : (انما ذكرت عائشة مسألة فاطمة بنت حبيش ولم تذكر أن النبيء صلى الله عليه وسلم أوجب عليها الوضوء عند كل صلاة) .

قوله : (قال جابر أن تتوضأ لكل صلاة) الظاهر أن المراد به التنكيت على عائشة حيث لم تذكر أن النبيء صلى الله عليه وسلم أوجب عليها أن تتوضأ لكل صلاة مع أنه لابد منه .

والجواب : أن عائشة رضى الله عنها روت الحديث كما هو ، وهو لم يذكر فيـــه الـوضـوء .

وانما لم يذكره صلى اللـــه عليه وسلم لفاطمة للعلم به فكان ذكره تطويلا ، واللـــه أعلـم .

وفى نسخ الايضاح . ولم تذكر أن النبيء صلى الله عليه وسلم أوجب عليها الا أن تتوضأ لكل صلاة كما تقدم .

والظاهر أن زيادة الاصلاح (8) لان الحديث ليس فيه ذكر الوضوء ، فلـــو ذكرته لكان زيادة فى الحديث ، والله اعلم .

(8) هكذا وجد فى النسخ ولعل الصواب والظاهر : أن الزيادة للايضاح ، الخ .

كتاب البيوع

الباب الثاني والثلاثون

ما ينهى عنه من البيوع

556 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبيء صلى الله عليه وسلم قال : « **لاَ تَتَلَقَّوا السَّوَالِعَ** » يعنى لا تتلقوا أجلابها فتشتروا منهم قبل أن يبلغوا الاسواق .

557 ـ ومن طريقه (1) عنه صلى الله عليه وسلم : « **نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمُلاَمَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ وَعَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ وَعَنِ الْمَلاَقِيحِ وَالْمَضَامِينِ** » قال الربيع الملامسة أن يلمس الرجل طرف الثوب ولا ينشره ولا يعلم ما فيه فيلزمه البيع والمنابذة أن يرمي الرجل ثوبه للآخر ويرمى له الآخر ثوبه ولم ينظر كل منهما إلى ثوب صاحبه . وحبل الحبلة وهي حبل ما في بطن الناقة . والملاقيح ما فى ظهور الفحول والمضامين ما فى بطون الاناث .

558 ـ أبو عبيدة عن جابر عن أنس بن مالك قال : « **نَهَى النَّبِيءُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى تَزْهُوَ فَقِيلَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا تَزْهُو ؟ قَالَ : تَحْمَرُّ** » ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « **أَرَأَيْتُمْ لَوْ مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ فَبِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ ؟** » .

559 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبى سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **لاَ يُسَاوِمُ أَحَدُكُمْ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ** » .

---

(1) قوله ومن طريقه اى من طريق ابن عباس بالسند المتقدم وذكره فى نسخة القطب .

560 ـ وعن أبى سعيد الخدرى أيضا (2) قال : « نَهَـى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ (3) حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا » والنهي واقع على البائع والمشتري .

561 ـ وعن أبى سعيد أن رسول اللـه صلى الله عليه وسلم : « نَهَـى عَنِ النَّجَشِ » قـال الربيع الناجش الذى يزيد فى السلعة وهو لا يشتريها (4) .

562 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبى هريرة أن رسول الله صلى اللـه عليه وسلم قال : « لَا تَنَاجَشُوا وَلَا تَتَلَقَّوا الرُّكْبَانَ لِلْبَيْعِ وَلَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَلَا تَصرُوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ » قال الربيع : أي لا تحولوا بين الشاة وولدها وتتركوا اللبن فى ضرعها حتى يعظم فيظن المشتري كذلك هي .

563 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال بلغني عن رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم أنه « نَهَى عَنِ الِاحْتِكَارِ وَعَنْ سَلَفٍ (5) جَـرَّ مَنْفَعَةً ، وَعَنْ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ » .

564 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيـد قال : « نَهَى النَّبِيءُ صَـلَّ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعٍ وَسَلَفٍ » وهو أن يستلف من رجل على أن يشتري منه .

565 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك عن النبىء صلى الله عليه وسلم : « نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ » .

566 ـ أبو عبيـدة عن جـابر بن أبى سعيد الخـدرى قـال : « نَهَـى رَسُولُ اللـهِ صَلَّ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَـةِ »

---

(2) قوله عن ابى سعيد هذا الحديث والذى بعده معطوفان على الحديث الاول وسند الثلاثة واحد .
(3) خ الثمـــرة .
(4) قوله لا يشتريها اى لا يريد شرائها .
(5) قوله وعن سلف المراد به هنا القرض وكذلك فى الحديث الآتي .

فالمزابنة بيـع التمر (6) بالتمر (7) على رؤوس النخـل والمحاقلة كـراء الارض .

567 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال : بلغني أن رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم « **نَهَى عَنْ قِيـلَ وَقَالَ وَعَنْ تَضْييعِ الْمَالِ** » قال الربيع : قال أبو عبيدة قيل وقال هو المزاح والخنا من القول ، وتضييع المال هو أن لا يقف الرجل على نفسه (8) فى البيع والشراء ولا يحوط ماله من الضيعة ، والله أعلم .

☆ ☆ ☆

البيوع جمع بيع وجمع باختلاف أنواعه .

وهو لغة : مقابلة شيء بشيء ويطلق شرعا لمعنيين .

أحدهما : مقابلة معنى الشراء . وهو بهذا المعنى عرفه أبو عبد اللـه محمد ابن بركة رحمه الله بأنه اخراج الشيء من الملك على بدل له قيمة يتعوض عليه وهو عـين ملـك .

والثانى : العقد . وقال ابن حجر : البيع نقل ملك الى الغـير بثمن . والشراء قبوله . ويطلق كل منهما على الآخر .

وأجمع المسلمون على جواز البيع .

والحكمة تقتضيه لان حاجة الانسان تتعلق بما فى يد صاحبه غالبا ، وصاحبه قد لا يبذله . ففى تشريع البيع وسيلة الى بلوغ الغرض من غير حرج . الخ .

والاصل فى جواز البيع قوله تعالى : « وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا » وللعلماء فيها أقوال أصحها : أنه عام مخصوص فان اللفظ لفظ عموم يتناول كل بيـع فيقتضى اباحة الجميع لكن قد منع الشارع بيوعا أخرى وحرمها كما هو معلوم .

---

(6) خ الثمـــر .

(7) خ بـالثمـــر .

(8) قوله ان لا يقف الرجل على نفسه اى لا يكون متطلعا على احواله فى بيعه وشرائه يقـال اوقفته على ذنبه اذا طلعته عليه .

556 ـ قوله : (لا تتلقوا السوالع) لفظ الحديث في البخاري : (لَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ . وَلَا تَلَقَّوُا السِّلَعَ حَتَّى يهْبطَ بهَا إِلَى السُّوقِ) انتهى .

والمراد من هذا الحديث النهي عن تلقى الركبان .

قال ابن حجر : ثم ان مطلق النهي عن التلقى يتناول طـول المسافة وقصرها وهو ظاهر اطلاق الشافعية .

وقيد المالكية محل النهى بِحَدٍّ مخصوص ، ثم اختلفوا فيه ، فقيل : ميل . وقيل : فرسخان . وقيل : يومان ، وقيل : مسافة القصر . وهو قول الثورى . الخ .

أقول : وهذا القول الاخير هو قول أصحابنا رحمهم الله .

قـال في الايضاح : وهذا كلـه اذا كان التلقى قريبا . وأما اذا كان بعيـدا فـلا بـأس بـه .

وحد القرب والبعد في ذلك ستة أميال . وهو حد السفر عند أصحابنا .

فالسفر لطلب التجارة مباح لقوله تعـالى : « وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ » (1) انتهى .

واختلفوا في علة النهي عن التلقى .

فقيل : المنفعة لاهل البلد لئلا ينفرد المتلقى برخص السلعة دون أهل البلـد فيضـــربهم .

وقيل : المنفعة للجالب لئلا يغبنه .

وقيل : هما معا . وهذا كله اذا أريد به التجارة قاله في الايضاح .

وأما غير التجارة مثل ما ينتفعون به من الكسوة وما يستخدمون فلا بـــأس بجميع ذلك الا ما يطلبون فيه الربح . الخ .

ومحل النهى . ايضا اذا قصد ذلك .

قال في الايضاح : وأما من لقى المسافرين في الطريق ولـم يخرج اليهم أو وردوا عليه في بعض المنازل في طريق المنزل فلا بأس أن يشتري منهـم للتجارة وغيرها ولو فيما دون ستة أميال .

وفي نفسي من هذا شيء اذا علم بحاجة أهل البلد الى ذلك . والله أعلم انتهى .

(1) سـورة المزمـل ، الآيـة 20 .

والحاصل : أن من اعتبر مفهوم القيد فى نهيه عليه الصلاة والسلام عن التلقى اجاز ذلك ، ومن اعتبر العلة فى النهى لم يجز ذلك وهو الظاهر .

وانما خص النهى عن التلقى لانه الغالب . والقيد اذا جــرى مجرى الغالب لا مفهوم له . والله أعلم .

قال ابن حجر : ويفهم منه اشتراط قصد ذلك بالتلقى . فلو تلقى الركبان أحد للسلام أو الفرجة أو خرج لحاجة لـه فوجدهم فبايعهم هـل يتناوله النهـى ؟ فيـــه احتمـــال .

فمن نظر الى المعنى لم يفترق عنده الحكم بذلك وهو الاصح عند الشافعية الخ.

وذكر فى الايضاح : أنه لا يجوز له التلقى ولو أذن له أصحاب المنزل فى ذلك لاجل النهى . قال : ويحجر على من يفعل ذلك . وان خرج وكسر الحجر فاتـــه يخرج منه الحـــق ، الخ .

ولم يتعرض المصنف رحمه الله لهذا البيع هل هـــو فاسد أو صحيح لازم ؟ والفاعل عاص أو ثبت فيه الخيار ؟ أقوال . وجزم البخارى بأنه مردود بناء على أن النهى يدل على فساد المنهى عنه .

واعترضه الشارح بأن محل ذلك عند المحققين فيما يرجع الى ذات المنهى عنه لا ما اذا كان يرجع الى أمر خارج عنه فيصح البيع ويثبت الخيار بشرطه الآتـــى الخ . يعنى وهو الغبن .

وجزم فى الايضاح بأثم الفاعل وثبوت البيع عند أصحابنا .

وذكر عن ابن بركة أن الشافعى يـــرى أن البائع بالخيار واستحسنه حيث قال : فهذا قول يسوغ تأويله فى النفس .

ويعجبنى أن يكون كل غرر يذهب به مال هذا طريقه لان النبىء صلى اللـــه عليه وسلم نهى عن الغرر وخديعة المسلم محرمة . انتهى .

557 ــ قوله : (قال الربيع الملامسة أن يلمس الرجل الخ) ظاهره أن التفسير من الربيع . رحمه الله .

وظاهر كلام البخارى : أن التفسير من الحديث حيث قال بعد ذكر الاسناد : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ الْمُنَابَذَةِ وهي طرح الرجل ثوبه فى

البيع الى الرجل قبل أن يقلبه أو ينظر اليه . ونهى عن الملامسة والملامسة لمس الثوب لا ينظر اليه .

قال ابن حجر : وظاهر الطرق كلها أن التفسير من الحديث المرفوع ، لكن وقع فى رواية النسائى ما يشعر بأنه من كلام من دون النبىء صلى الله عليه وسلم ولفظه : وزعم أن الملامسة أن يقول ، الخ .

فالاقرب أن يكون ذلك من كلام الصحابى لبعد أن يعبر الصحابى عن النبىء صلى الله عليه وسلم بلفظ زعم . الخ .

وقال قبل ذلك واختلف العلماء فى تفسير الملامسة على ثلاث صور هى أوجه للشافعية .

أصحها : أن ياتى بثوب مطوى أو فى ظلمة فيلمسه المستلم فيقول له صاحب الثوب بعتكه بكذا بشرط أن يقوم لمسك مقام نظرك ولا خيار لك اذا رايته . وهذا هو موافق للتفسيرين اللذين فى الحديثين .

الثانى : أن يجعلا نفس اللمس بيعا بغير صيغة زائدة .

الثالث : أن يجعلا اللمس شرطا فى قطع خيار المجلس وغيره .

والبيع على التأويلات كلها باطل .

ومأخذ الاول عدم شرط رؤية المبيع واشتراط نفى الخيار .

ومأخذ الثانى : اشتراط نفى الصيغة فى عقد البيع فيؤخذ منه بطلان بيع المعاطاة مطلقا . لكن من اجاز المعاطاة قيدها بالمحتقرات أو بما جرت فيه العادة بالمعاطاة . وأما الملامسة والمنابذة عند من يستعملهما فلا يخصهما بذلك . الى أن قال .

ومأخذ الثالث : شرط نفى خيار المجلس .

وهذه الاقوال هى التى اقتصر عليها الفقهاء ، ويخرج فيما ذكرناه من طريق الحديث زيادة على ذلك .

وأما المنابذة فاختلفوا فيها أيضا على ثلاثة أقوال وهى أوجه للشافعية .

اصحها : أن يجعلا نفس النبذ بيعا كما تقدم فى الملامسة وهو الموافق للتفسير فى الحديث المذكور .

والثانى : أن يجعلا النبذ بيعا بغير صيغة .

والثالث : أن يجعلا النبذ قاطعا للخيار .

واختلفوا فى تفسير النبذ :

فقيل : هو طرح الثوب كما وقع تفسيره فى الحديث المذكور .

وقيل : هو نبذ الحصاة . والصحيح أنه غير ذلك . الى أن قال .

وقوله فى الحديث : (لمس الثوب لا ينظر اليه) استدل به على بطلان بيع الغائب وهو قول الشافعى فى الجديد . وعن أبى حنيفة يصح مطلقا ويثبت الخيار اذا رآه . الى ان قال .

واستدل به على بطلان بيع الاعمى مطلقا وهو قول معظم الشافعية . الخ .

وعندنا فى المسألتين تفصيل واختيار . فليراجع الايضاح ، والله أعلم .

قوله : (وحبل الحبلة هو حبل ما فى بطن الناقة) أى هو بيع الجنين الذى تلده الناقة وليس المراد بيع ما فى بطنها لانه بيع المضامين كما ذكره بعد وهو أحد التأويلات فى الحديث كما ذكره وسياتى بيانه .

قال ابن حجر : وبيع حبل الحبلة بفتح المهملة والموحدة . وقيل فى الاول بسكون الموحدة وغلطه عياض .

وهو مصدر حبلت تحبل حبلا يعنى بالكسر فى الماضى والفتح فى المضارع .

والحبلة جمع حابل مثل ظلمة وظالم وكتبة وكاتب والهاء فيه للمبالغة وقيل للاشعار بالانوثة . وقد ندر فيه امرأة حابلة فالهاء فيه للتأنيث .

وقيل حبلة مصدر سمى به المحبول .

قال أبو عبيد ولا يقال لشىء من الحيوان حبلت الا الآدميات الا ما ورد فى هذا الحديث .

واثبته صاحب المحكم قولا فقال : اختلف أهى للاناث عامة أم للآدميات خاصة، الى أن قال . بعد ذكر الخلاف فى معنى بيع حبل الحبلة ما نصه :

وقال ابن التين : محصل الخلاف هل المراد البيع الى أجل أو بيـــع الجنين . وعلى الاول هل المراد بالاجل ولادة الام أو ولادة ولدها ؟ وعلى الثانى هل المـــراد بيع الجنين الاول أو بيع جنين الجنين ؟ فصارت أربعة أقوال . انتهى .

وحكى صاحب المحكم قولا آخر : أنه بيع ما فى بطون الانعام وهو أيضا مـــن بيوع الغرر لكن هذا انما فسر به سعيد بن المسيب ـ كما رواه مالك فى الموطأ ـ بيع المضامين . وفسر به غيره بيع الملاقيح .

واتفقت هذه الاقوال على اختلافها أن المراد بالحبلة جمع حابل أو حابلة من الحيوان . الا ما حكاه صاحب المحكم وغيره عن ابن كيسان ان المراد بالحبلة الكرمة وأن النهى عن بيع حبلها أى حملها قبل أن يبلغ كما نهى عن بيع ثمرة النخلة قبل أن تزهو . وعلى هذا فالحبلة باسكان الموحدة وهو خلاف ما يثبت به الروايات . لكن حكى فى الكرمة فتح الباء .

وادعى البيهقى تفرد ابن كيسان به وليس كذلك . الخ .

والمراد بالكرمة شجر العنب .

قوله : (والمضامين ما فى بطون الاناث) أى بيـــع ما فى بطون الاناث عـــلى ما تقدم تأويله .

لكن كلام الايضاح صريح فى ترادفهما على القول الثانى حيث قال : واما بيع حبل الحبلة ففيها تاويلان :

أحدهما : أنها بيوع كانوا يؤجلونها الى أن يحمل ما تنتج هذه الناقة والغرر فى هذا من جهة الاجل .

وقيل : انما هو بيع جنين الناقة وهذا من بيع الملاقيح والمضامين .

فالملاقيح بيع ما فى ظهور الجمال .

والمضامين : بيع ما فى بطون الاناث من الابل .

وهذه كلها بيوع جاهلية متفق على تحريمها . محرمة من تلـــك الوجوه التى ذكرناها . انتهى .

لكن فى كونها من بيع الملاقيح والمضامين تأمل : لانه ان كان الجنين موجودا فى البطن فهــو من المضامين فقط . وان كان غير موجود فهــو مـــن الملاقيح فقط . واللـــه أعلـم .

اللهم الا أن يقال ان ذلك مبنى على تفسيرين مختلفين .

فمن قال بيع حبل الحبلة هو بيع الجنين الذى فى بطـــن الام . قال هو من المضامين ومن قال : هو بيع جنين الجنين ، قال هو من الملاقيح لان الجنين انمـــا يتكون بعد ذلك من ماء الجمل .

الا أن صاحب الايضاح رحمه الله لم يتعرض لهذا القول . وقد ذكره ابن وصاف رحمه اللـــه . واللـــه أعلم .

558 ـ قوله : (حتى تزهو) هو من زها يزهو زهوا . وهذه هى اللغة المشهورة .

وفيه لغة أخرى : ازهى يزهى ازهاء .

قال فى الصحاح : الزهو : البسر الملون يقال اذا ظهرت الحمرة والصفرة فى النخيل فقد ظهر فيه الزهو .

وأهل الحجاز يقولون الزهو بالضم . وقد زها النخل زهوا .

وأزهى أيضا لغة حكاها أبو زيد ولم يعرفها الاصمعى .

والزهو المنظر الحسن . الخ .

وذكروا للنخل سبعة أطوار يجمعها قولك : (طأب زبرت) .

فالطاء طلع . والهمزة اغريض . وهو الحب الذى فى الاكمام ، والباء بلـــح ، والزاى زهو . والباء بسر . والراء رطب . والتاء تمر . وذلك لشبهها بابنْ آدم فانه له سبعة أطوار مبينة فى قوله تعالى : « وَلَقَدْ خَلَقْنَا الإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ » (9) الآيـــة .

وانما اشبهته لانها خلقت من بقية طينة آدم عليه السلام . ولذلك قال عليه السلام : (أَكْرِمُوا عَمَّاتِكُمُ النَّخِيلَ) والله أعلم .

---

(9) ســورة المومنــون ، الآية 12 .

وذكر في الايضاح لبيع الثمار صورا متعددة ، منها ما هو جائز بالاتفاق ، ومنها ما هو ممتنع بالاتفاق ، ومنها ما هو مختلف فيه كما يعلم بالوقوف عليه .

ويؤخذ منه ان النهي عن بيعها قبل الزهو محمول على ما اذا لم يكن بشرط القطع . والله أعلم .

قوله : (أرايتم لو منع الله التمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه ؟) .

في بعض روايات البخارى : (لَوْ أنَّ رَجُلاً ابْتَاعَ تَمْرًا قَبْلَ أنْ يَبْدُوَ صَلاَحُهُ ثُمَّ أصَابَتْهُ عَاهَةٌ كَانَ مَا أصَابَهُ عَلَى رَبِّهِ) .

وفي رواية لمسلم : (لَوْ بعْتَ مِنْ أخِيكَ تَمْرًا فَأصَابَتْهُ عَاهَةٌ فَلاَ يَحِلُّ لَكَ أنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا ثُمَّ تَأْخُذُ مَالَ أخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ) .

قال ابن حجر : واستدل بهذا على وضع الجوائح في التمر يشترى بعد بدو صلاحه ثم تصيبه جائحة .

فقال مالك : يضع عنه الثلث .

وقال أحمد وأبو عبيد : يضع الجميع .

وقال الشافعي والليث والكوفيون لا يرجع على البائع بشيء ، وقالوا انما ورد وضع الجائحة فيما اذا بيعت التمرة قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع ، الى أن قال

في قوله : (بم يستحل أحدكم مال أخيه) أى لو تلف التمر لا يبقى في مقابلته العوض فكيف يأكله بغير عوض .

وفيه اجراء الحكم على الغالب لان تطرق التلف الى ما بدا صلاحه ممكن ، وعدم تطرقه الى ما لم يبد ممكن فاستنبط الحكم بالغالب في الحالين ، انتهى .

وذكر في الايضاح في بيعها بعد الزهو أقوالا كثيرة ، ثم قال .

والصحيح أن بيعها جائز اذا ادركت وأمن من فسادها ، الخ .

فظاهر كلامه رحمه الله ان العاهة بعد بدو صلاحها من ضمان البائع وهو المتبادر من قوله عليه السلام : (فبم يأخذ أحدكم مال أخيه) والله أعلم .

559 ـ قوله : (لا يساوم أحدكم على سوم أخيه) تقدم الكلام عليه في باب ما يجوز من النكاح وما لا يجوز (1) وهذا الحديث يوجد في بعض النسخ دون بعض

(1) انظر رقم 516 من المسند .

560 ـ قوله : (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها) المناسب تقديم هذا الحديث على الذى قبله ، ليكون الكــلام على الثمار متصلا بعضه ببعض وان كان ما تقــدم خاصا بثمر النخل وهذا عاما فى جميع الثمار ، واللــه أعلم .

ولفظ الحديث فى بعض روايات البخارى بعد ذكر الاسناد قال : كان الناس فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبايعون الثمار فاذا جذ الناس وحضر تقاضيهم قال المبتاع : انه أصاب التمر الدمان ، اصابه مراض ، أصابه قشام ، عاهات يحتجون بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كثرت عنده الخصومة (فامّالا فَلَاتبايعوا حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُ التَّمْرِ) كالمشورة يشير بها لكثرة خصوماتهم انتهـــى .

والدُّمان : بضم الدال المهملة وفتحها قيل فساد الطلع وتعفنه وسواده وقيل : فساد النخيل قبل ادراكه .

والمِراض : بسكر الميم وقيل بضمها اســـم لجميع الامراض يورث الصداع والسعال(1).وهو داء يقع فى الثمرة فتهلك . يقال أمرض اذا وقع فى ماله عاهة .

والقُشام بضم القاف شىء يصيبه حتى لا يرطب .

وقال الاصمعى : هو أن ينقص تمر النخل قبل أن يصير بلحا .

وقيل هو أكال يقع فى التمر .

والعاهة العيب والآفة ، انتهى ملخصا من ابن حجر .

وقوله : (فاما لا) ان شرطية وما زائدة مثل قوله : (فَإِمَّا تَرَيِنَّ) فاكتفى بلفظه عن الفعل وهو نظير قولهم مَنْ أَكْرَمَنِى أَكْرَمْتُهُ وَمَنْ لَا (أي من لم يكرمني لم أكرمه) والمعنى ان لم تفعل كذا فافعل كذا .

وقد نطقت العرب بامالة (لا) امالة خفيفة والعامة تشبع امالتها وهو خطا .

وقوله : (كالمشورة) فيه لغتان ضم الشين وسكون الواو وسكونها وفتـــح الواو فهى فعولة أو مفعلة مختصر من ابن حجر .

(1) كذا فى النسخ التى اعتمدناها ولعل الصواب كالصداع والسعال وذلك لان هذا الوزن مشهور لما يدل على الداء والمرض .

قوله : (والنهى واقع على البائع والمشترى) قال ابن حجر : أما البائع فلئلا يأكل مال اخيه بالباطل . وأما المشترى فلئلا يضيع ماله ويساعد البائع على الباطل .

وفيه أيضا قطع النزاع والتخاصم .

ومقتضاه جواز بيعها بعد بدو الصلاح مطلقا سواء اشرط الابقاء أو لم يشرط لان ما بعد الغاية مخالف لما قبلها . وقد جعل النهى ممتدا الى غاية بدو الصلاح .

والمعنى فيه أن تؤمن فيها العاهة ، وتغلب السلامة فيثق المشترى بحصولها . بخلاف ما قبل بدو الصلاح فانه بصدد الغرر . الى أن قال .

فقيل لابن عمر ؓ ما صلاحه . قال : تذهب عاهته .

والى الفرق ما بين ما قبل ظهور الصلاح وبعده ذهب الجمهور . الى أن قال .

واختلف السلف فى قوله حتى يبدو صلاحها . هل المراد به جنس الثمار حتى لو بدا الصلاح فى بستان من البلد مثلا جاز بيع ثمر جميع البساتين وان لم يبد الصلاح فيها . أو لابد من بدو الصلاح فى كل بستان على حدة أو فى كل شجرة على حدة على اقوال :

والاول قول الليث . وهو عند المالكية بشرط أن يكون الصلاح متلاحقا .

والثانى قول أحمد وعنه رواية كالرابع .(1)

والثالث قول الشافعية ويمكن أن يؤخذ ذلك من التعبير ببدو الصلاح لانه دال على الاكتفاء بمسمى الازهاء من غير اشتراط تكامله . فيؤخذ منه الاكتفاء بزهو بعض الثمرة وبزهو بعض الشجرة مع حصول المعنى وهو الامن من العاهة ، ولولا حصول المعنى لكان تسميتها بازهاء بعضها قد لا يكتفى به لكونه على خلاف الحقيقة.

وأيضا فلو قيل بازهاء الجميع لادى الى فساد الحائط أو أكثره . وقد من الله بجعل الثمار لا تطيب دفعة واحدة ليطيل زمن التفكه بها . انتهى .

وقد ذكر صاحب الايضاح رحمه الله هذه الاقوال وذكر ما هو الصحيح كما تقدم .

561 ـ قوله : (نهى عن النَّجْش) هو بفتح النون وسكون الجيم وهو فى اللغة تنفير الصيد واثارته من مكانه ليصاد . يقال نجشت الصيد انجشه بالضم نجشا .

(1) كذا فى النسخ لعله كالربيع اى كرواية الربيع .

وفى الشرع الزيادة فى ثمن السلعة ممن لا يريد شراءها ليقع غيره فيها .

سمى بذلك لان الناجش يثير الرغبة فى السلعة فحصلت المناسبة .

ويقع ذلك بمواطأة البائع فيشتركان فى الاثم . ويقع ذلك بغير علم البائع فيختص بذلك الناجش .

وقد يختص به البائع كمن يخبر بأنه اشترى سلعته بأكثر مما اشتراها به ليغر غيره بذلك .

وقال ابن قتيبة النجش الختل والخديعة ومنه قيل للصياد ناجش لانه يختل الصيد ويحتال له قاله ابن حجر .

قوله : (الناجش الزائد فى السلعة وهو لا يشتريها) مفهومه أنه لو دفع ابتداء فى السلعة أكثر من قيمتها أو مثلها لينفع صاحبها . وليس مريدا للشراء فانه لا بأس به مع أن الظاهر انه حرام .

ولعل المراد بالزيادة مطلق الدفع على غير نية الشراء . والله أعلم .

قال فى الايضاح : سواء كان الشىء المباع لنفسه أو لغيره فلا يحل له ذلك .

وان فعل ذلك وزاد فيه وبيع الشىء على هذا الحال كان ذلك عليه تباعة وعليه أن يدرك المشترى ويخبره بذلك ، فان كان صاحب الشىء هو الناجش فالمشترى بالخيار وان كان غيره فلا يكون عليه حجة وعليه التوبة من ذلك والانتصال .

وفى الاثر قال أصحابنا : البيع ثابت والناجش عاص واحب أن يكون للمشترى الخيار الخ . ففصل بين العلم وعدمه . وبين المواطأة وعدمها . فليراجع .

قال ابن حجر : وقيد ابن عبد البر وابن العربى وابن حزم التحريم بأن تكون الزيادة المذكورة فوق ثمن المثل . قال ابن العربى : فلو أن رجلا رأى سلعة رجل تباع بدون قيمتها فزاد فيها لتنتهى الى قيمتها لم يكن ناجشا عاصيا بل يؤجر على ذلك بنيته .

وقد وافقه على ذلك بعض المتأخرين من الشافعية .

وفيه نظر : اذا لم تتعين النصيحة فى أن يوهم أنه يريد الشراء . وليس من غرضه بل غرضه أن يزيد من يريد الشراء أكثر مما يريد أن يشترى به فللذى يريد النصيحة مندوحة عن ذلك بأن يعلم البائع بان قيمة سلعتك أكثر من ذلك ثم هو باختياره بعد ذلك .

ويحتمل أن لا يتعين عليه اعلامه بذلك حتى يسأله للحديث الآتى : (دَعُــوا النَّاسَ يَرْزُقُ اللَّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ فَإِذَا اسْتَنْصَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَنْصَحْه) واللــه اعلـم ، انتهـى .

562 ـ قوله : (لا تناجشوا) تقدم الكلام على النجش .

قوله : (ولا تتلقوا الركبان) تقدم الكلام عليه عند قوله : (لا تتلقوا السوالع) وقوله : (الركبان) قال ابن حجر : خرج مخرج الغالب فى أن مـن يجلب الطعام يكون عددا ركبانا ولا مفهوم له بل لو كان الجالب عددا مشاة او واحدا راكبـا او ماشيا لم يختلف الحكم .

وقوله :(للبيع) يتناول البيع لهم والبيع منهم ، الخ .

قوله : (ولا يبع حاضر لباد) فى بعض الاحاديث نهى أن يعان بـدوى عـلى حضرى ، وهذا أعم من الاول لشموله البيع والشراء خلافا لمن خص النهى بالبيع عملا بظاهر الحديث .

ومن عمم قال : استعمل لفظ البيع فى البيع والشراء ، واستدل لذلك بمـا روى عن ابن سيرين أنه قال لقيت أنس ابن مالك فقلت : (لا يبيع حاضر لبــاد) أنهيتم أن تبيعوا أو تبتاعوا لهم ؟ قال : نعم . قال محمد : وصدق انها كلمـة جامعة أى لا يبيع له شيئا ولا يبتاع له شيئا . والله أعلم .

وظاهر النهى فى الحديثين الاطلاق اى سواء كان بأجر أم لا .

وفى البخارى أنه انما يحرم اذا كان بأجر واما اذا كان بغير أجر فلا ، بدليل قوله صلى الله عليه وسلم : (الدِّينُ النَّصِيحَةُ) والظاهر الاطلاق لان هذا الحديث عام ، وحديث الباب خاص ، والخاص يقضى على العام ، ولقوله صلى الله عليه وسلم (ذَرُوا النَّاسَ يَنْتَفِعُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ) .

قال فى الايضاح : لان الحضري يتحكم على الناس بمال غيره ويتربص بــه ، والبداة يبيعون بما يرزقون من السعر ، فالمقصود بهذا النهى على التأويل هــو ارفــاق بأهــل الحضــر .

وأما أن يعان بدوى على بدوى أو حضرى على حضرى فلا بأس ، الخ .

اقول : بقى قسم آخر وهو أن يعان حضرى على بدوي والظاهر الجواز .

وانظر الغريب من أهل القرار اذا قدم بسلعة الى بلد يريد البيع والشراء فيها هل هو مثل البدوى فتحرم اعانته أو حضرى نظرا الى كونه من أهل القرار فلا تحرم اعانته ؟ وهو المتبادر من قول صاحب الايضاح .

أو حضرى على حضرى فلا بأس وهو مذهب مالك والحنفية وهو الظاهر . والله أعلم .

واختلفوا هل تجوز الاشارة الى البدوى بالبيع أو عدمه ؟ فمن جعل الاشارة بمنزلة البيع منعها . ومن تمسك بظاهر لفظ البيع أجازها .

والظاهر المنع لان المقصود من النهى الرفق بأهل الحضر كما تقدم . والله أعلم.

قوله : (ولا تصروا الابل والغنم) قال ابن حجر : بضم أوله وفتح ثانيه بوزن تزكوا . يقال صرى يصرى تصرية كزكى يزكى تزكية . والابل بالنصب على المفعولية . وقيده بعضهم بفتح أوله وضم ثانيه . والاول اصح لانه من صريت اللبن فى الضرع اذا جمعته وليس من صررت الشىء اذا زبطته . اذ لو كان منه لقيل مصرورا أو مصررة ، ولم يقل مصراة . على أنه قد سمع الامران فى كلام العرب . الى أن قال .

وضبطه بضم أوله وفتح ثانيه لكن بغير واو على البناء المجهول والمشهور الاول ثم قال : وظاهر النهى تحريم التصرية سواء قصد التدليس أم لا . الى أن قال .

وبهذا جزم بعض الشافعية وعلله بما فيه من ايذاء الحيوان لكن أخرج النسائى حديث الباب من طريق سفيان عن أبى الزناد عن الاعرج بلفظ : (لَا تَصرُّوا الإِبل والغنمَ للبيع) الى أن قال .

وهذا هو الراجح وعليه يدل تعليل الاكثر بالتدليس .

ويجاب عن التعليل بالايذاء فانه ضرر يسير ، لا يستمر فيغتفر لتحصيل المنفعة . انتهى .

وهذا القول هو الذى يدل عليه قول المصنف رحمه الله (حتى يعظم فيظن المشترى كذلك هى) .

ولفظ الحديث فى الايضاح فى رواية أخرى (لاَ تَبِيعُوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ مصراة فانه مَنِ اشْتَرَاهَا مصراة وَكَرِهَهَا رَدَّهَا ، وَرَدَّ عَلَى صَاحِبِهَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ .

ولفظه في البخاري في رواية أخرى (لا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها بعد فانه بخير النظرين من بعد أن يحتلبها ان شاء أمسك وان شاء ردها وصاع تمر، الخ

وفي بعض الروايات (فهو فيها بالخيار والنظر الى ثلاثة أيام) .

فظاهر الرواية الاولى أن الرد على الفور كسائر العيوب .

قال ابن حجر : لكن الرواية التي فيها أن الخيار ثلاثة أيام مقدمة على هذا الاطلاق .

قوله : (أي لا تحولوا بين الشاة وولدها) المناسب أن يزيد ولا بين الناقة وولدها الخ . وهذا تفسير مراد والا فالتصرية معناها الحبس .

قال في البخاري : والمصراة التي صرى لبنها وحقن فيه وجمع فلم تحلب أياما.

واصل التصرية حبس الماء يقال منه صريت الماء . انتهى .

قال الشارح هذا التفسير قول أبي عبيد وأكثر اهل اللغة .

وقال الشافعي : هو ربط اخلاف الناقة أو الشاة وترك حلبها حتى يجتمع لبنها فيكثر فيظن المشتري بأن ذلك عادتها فيزيد في ثمنها لما يرى من كثرة لبنها انتهى .

563 ـ قوله : (نهى عن الاحتكار) قال في الايضاح : وهو اشد هذه المناهي لقوله صلى الله عليه وسلم : (الْمُحْتَكِرُ يَنْتَظِرُ اللَّعْنَةَ) الخ .

قال ابن حجر : وقد ورد في ذم الاحتكار احاديث ذكر منها قوله صلى الله عليه وسلم : (لاَ يَحْتَكِرُ إِلاَّ خَاطِيءٌ) .

ومنها قوله : (مَنِ احْتَكَرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ طَعَامَهُمْ ضَرَبَهُ اللَّهُ بِالْجُذَامِ وَالإِفْلاَسِ) .

ومنها قوله : (الْجَالِبُ مَرْزُوقٌ وَالْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ) .

ومنها قوله : (مَنِ احْتَكَرَ طَعَاماً أَرْبَعِينَ لَيْلَةً فَقَدْ بَرِيءَ مِنَ اللَّهِ وَبَرِيءَ اللَّهُ مِنْهُ).

ومنها قوله:مَنِ احْتَكَرَ حكرة يُرِيدُ أَنْ يُغَالِيَ بِهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ خَاطِيءٌ .

قال في الايضاح : ومعنى الاحتكار : أن يشتري الرجل الطعام للتجارة في وقت رخصه فيرفعه الى وقت غلائه في البلدة التي اشتراه فيها .

والنهي واقع على المقيمين دون المسافرين لان المسافر انما ذلك منه تجارة ونفع برفعه من بلدة الى بلدة ، الخ .

يعنى فلو اشترى المسافر منتظرا للبيع وقت الغلاء فى تلك البلدة فانه محتكر فمفهوم قوله : (أن يشترى) أنه لو كان من ضيعته لم يحرم ادخاره وانتظار الغلاء به وهو كذلك .

ومفهوم قوله : (الطعام) أنه لا احتكار فى غير الطعام فى جميع السلع وهو كذلك .

ثم اختلفوا فى الطعام الذى يجرى فيه الاحتكار .

فقيل : هو الحبوب الستة التى تخرج منها الزكاة دون غيرها من الادهان والقطانى وغيرها .

وقيل : هو البر والشعير ، الخ .

قال فى الايضاح : وهؤلاء ذهبوا الى ما فيه جل قوت الناس .

قال : وذكر عن بعضهم أن الناس اذا أخذوا حاجتهم من الطعام وبقى بعد حاجتهم فلا بأس على من يشتريه ويرفعه الى الغلاء ولا يكون محتكرا ، وهؤلاء جوزوا شراء الغلة فى أوانها للربح وليس فيه احتكار عندهم .

قوله : (والذى يشبه هذا القول ، الخ) يعنى والله أعلم والاشبه والمختار هذا القول ، فعلى هذا القول والذى قبله يجوز شراء الزبيب فى أوانه ببلدنا وان كان منتظرا به الغلاء فى البلد نفسه ، والله أعلم .

ومفهوم قوله : (للتجارة) أنه لا بأس بشرائه للكسب وهو كذلك فان فضل شىء عن حاجته بعد ذلك جاز له بيعه .

ومفهوم قوله : (فيرفعه الى وقت غلائه) أنه يجوز له شراؤه اذا لم يرد به الادخار بل أراد بيعه فى ذلك الوقت ولم ينتظر به الغلاء ، والله أعلم .

ومفهوم قوله : (فى البلد الذى اشتراه فيه) أنه يجوز له أن يشتريه ليسافر به هو كذلك .

قال فى الايضاح : ومن اشترى طعااما للاحتكار فانه يؤخذ ويجبر على بيعه كما اشتراه الا ان كان السعر أرخص مما اشتراه فانه لا يجبر ، وكذلك ان تغير عن حاله او خرج من ملكه بوجه من وجوه الاملاك أورده الى نفقته . الخ .

لكن قوله : (يجبر على بيعه كما اشتراه) يتأمل فيه هل معناه أنه يجبر على بيعه بمثل ما اشتراه به ولا يزيد على سعره ولو كان السعر عند غيره أزيد من ذلك ؟

أو معناه انه يجبر على تعاطى البيع كما انه تعاطى الشراء ويبيع بالسعر الحاضر اذا لم يكن أرخص ؟

وهذا هو الظاهر ويدل عليه انه لم يذكر أن المحتكر يرد الزائد كما ذكر ذلك فى الناجش .

ولانه لو أراد المعنى الاول لقال (بمثل ما اشتراه) ولان الاستثناء على المعنى الثانى أظهر . والله أعلم .

قوله : (وعن سلف جر منفعة) كأكل وخدمة وقضاء حاجة ونحو ذلك لاجل السلف . فلو جرى ذلك بينهما قبله ولم يكن لاجله جاز . والله اعلم .

قوله : (وعن بيع ما ليس عندك) وفى بعض الاحاديث : (نهى عن بيع ما لم تقبض . وربح ما لم تضمن) وهذان الحديثان أعم من قوله صلى الله عليه وسلم : (مَنِ أشْتَرَى طَعَاماً فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ) .

قال فى الايضاح : والعلماء مختلفون .

منهم من منع بيع ما لم يقبض فى جميع الاشياء يعنى عملا بعموم الحديثين وهو الظاهر .

ومنهم : من منعه فى الطعام دون غيره يعنى عملا بالخاص . وحملا للعام عليه .

أو فى المكيل والموزون على قول بعض .

وفى الاثر : وأجمعوا أنه لا يباع شىء مما يكال أو يوزن اذا اشترى حتى يقبض ، الى أن قال .

وكل من باع قبل القبض فهو داخل فى النهى . وان باعه بأكثر من الثمن الذى اشترى به فهو ربح ما لم تضمن . الى أن قال .

وكذلك عندى كل ما كان فى ذمة الغير من دين وسلم وقرض واجارة وصداق وجميع ما كان مضمونا فى ذمة الغير فلا يجوز بيعه حتى يقبضه لانه من بيع ما لم يقبض وربح ما لم يضمن . الخ .

فذكر عن بعضهم للنهى تفسيرا آخر حيث قال : وفى الاثر : (ونهى عن بيع ما لم تقبض وربح ما لم تضمن . وذلك أن يتفق رجل مع رجل على شراء شىء ثم يأتى آخر فيبيعه له قبل أن يقبضه من الاول فذلك غير جائز . وأما ان اشتراه من الاول فباعه قبل أن يقبضه فذلك جائز) .

لكن قوله : (قبل أن يقبضه من الاول) المناسب لقوله بعده : (وأما ان اشتراه من الاول) أن يقول قبل أن يشتريه من الاول . والله أعلم .

لكن يلزم على كلام صاحب هذا القول أن يكون المراد بالقبض فى الحديث الشراء تسمية للسبب باسم المسبب لكن يتأمل فى القرينة على ذلك فالعمل بالظاهر أولى ، والله اعلم .

قال ابن حجر : قال ابن المنذر : وبيع ما ليس عندك يحتمل معنيين :

احدهما : أن يقول : أبيعك عبدا أو دارا معينة وهى غائبة فيشبه بيع الغرر لاحتمال ان تتلف أو لا يرضاها .

ثانيهما : أن يقول : هذه الدار بكذا على أن أشتريها لك من صاحبها أو على أن يسلمها لك صاحبها . انتهى . وقصة حكيم موافقة للثانى . انتهى .

564 ـ قوله : (نهى عن بيع وسلف وهو أن يتسلف من رجل على أن يشترى منه) قال فى الايضاح : وأما بيع وسلف فهو أن يقول الرجل لصاحبه أبيع هذه السلعة بكذا وكذا درهما على أن تسلفنى كذا وكذا لانه لا يؤمن أن يكون باعه السلعة بأقل من ثمنها لاجل القرض . وكذلك ان قال له : أسلفك كذا وكذا على أن تشترى منه به هذه السلعة فكلها سواء لا يجوز لانه لا يؤمن فى هذا الوجه أن يكون باعه السلعة بأكثر من ثمنها لاجل القرض . والله أعلم . انتهى .

لكن قوله : (على أن تشترى منى به) التقييد بقوله : (به) غير ظاهر فان عدم الامن موجود . ولو لم يكن به اللهم الا أن يكون الضمير راجعا الى السلف المفهوم من أسلف والباء للسببية أى على أن تشترى منه بسبب السلف .

ثم قوله : (منى) ظاهر أنه لو قال لــه : (على أن تشترى من صاحبى مثلا) لا ضرر فيــه .

وفيه تأمل : لانه يصدق عليه أنه بيع وسلف جر منفعة وان كانت للغــير وربما ترجع اليه من جهة صاحبه . والله أعلم .

565 ـ (10) قوله : (نهى عن كراء الارض) استدل بهذا الحديث على منــع كــراء الارض مطلقــا .

قال فى الايضاح : وأما كــراء الارض والميــاه فقد اختلف العلماء فيه على ثـلاثـة أقــوال :

قال بعض : لا تجوز المزارعة الا بجزء مما يخرج منها .

وقال آخرون : لا تجوز الا بأجر من ذهب أو فضة .

وقال آخرون : لا تجوز ، الخ .

فذكر حجة القولين الاولين . الى أن قال .

وحجة من لم ير المزارعة بحال ما روى أنه صلى اللــه عليه وسلم قال : (مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ يَمْنَحْهَا أَخَاهُ) فلهذا قالوا لا تجوز بأجر ولا يجزىء . وما روى أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة وهى المزارعة . وما روي عن عمر أنه قال : (كنَّا نخَابرُ ولم نَرَ بِهِ بأسًا حتى بلَغَنَا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْهَا فَتَرَكْنَاهَا) وما روي أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الارض واللــه أعلـم .

وان حرث رجل أرض رجل بغير اذنه فجائز له اخذ نقصانها لان ذلك لم يرد فيــه النهــي ، الخ .

566 ـ قوله : (عن المزابنة) قال ابن حجر : بالزاى والموحدة والنون مفاعلة من الزبن بفتح الزاي وسكون الموحدة وهو الدفع الشديد . ومنه سميت الحروب الزبون لشدة الدفع فيها .

---

(10) الحديث رواه مسلم ايضا والبخارى بما يوافق معناه .

وقيل للبيع المخصوص المزابنة لان كل واحد من المتبايعين يدفع صاحبه عن حقه أو لان أحدهما اذا وقف على ما فيه من الغبن أراد دفع البيع بفسخه وأراد الآخر دفعه عن هذه الارادة بامضاء البيع . انتهى .

قوله : (بيع التمر بالثمر على رءوس النخل) قال ابن حجر : فى قوله : (بيع التمر) بالمثناة والسكون بالثمر بالمثلثة وفتح الميم والمراد به الرطبة خاصة ، الخ .

اقول : ويدل له قول المصنف رحمه الله : (بالتمر على رءوس النخيل) فما كان فى النسخ بالتاء فى الثانى تصحيف .

زاد فى بعض روايات البخارى فى تفسير المزابنة حيث قال : وهى بَيْعُ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ وَبَيْعُ الزَّبِيبِ بِالْكَرْمِ وَبَيْعُ الْعَرَايَا . انتهى .

والمراد بالكرم العنب وجاءت الرخصة بعد ذلك فى بيع العرايا كما هو معلوم .

قوله : (المحاقلة كراء الارض) هذا الاطلاق هو المناسب لمنع كراء الارض مطلقا . والله أعلم .

وفسرها فى الايضاح فى كتاب الاجارات بالمزارعة يعنى بجزء مما يخرج منها وفيها تفاسير وهذا هو المشهور منها .

قال ابن حجر : قال أبو عبيد هو بيع الطعام فى سنبله بالبر . مأخوذ منها من الحقل .

قال الليث : الحقل : الزرع اذا تشعب من قبل أن يغلظ سوقه والمنهى عنه بيع الزرع قبل ادراكه . وقيل بيع الثمرة قبل بدو صلاحها . وقيل بيع ما فى رءوس النخل بالتمر .

وعن مالك هى كراء الارض بالحنطة أو بكيل طعام أو ادام .

والمشهور أن المحاقلة كراء الارض ببعض ما تنبت وفسرها فى الصحاح ببيع الزرع وهو فى سنبله بالبر .

وكذلك فسرها صاحب الايضاح قبل ذلك حيث قال : أن يبيع الرجل سنبل زرعه بحب معلوم كيله الى أجل . لكن فى التقييد بقوله : (الى أجل) تأمل (1) .

---

(1) نقل الشيخ السالمى فى شرحه عن ابن المنذر ان الصحابة أجمعوا على جواز كراء الارض بالذهب والفضة واتفق عليه علماء الامصار ، انظر المسالة فى الشرح فقد حررها بما لا مزيد عليه .

567 ـ قوله : (نهى عن قيل وقال وعن تضييع المال) زاد فى الايضاح وعن كثرة السؤال .

ولفظه فى البخارى بعد ذكر الاسناد (انَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ وَوَأْدَ الْبَنَاتِ وَمَنْعَ وَهَاتَ وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلٌ وَقَالٌ وكثرةُ السُّؤَالِ وإِضَاعَةُ الْمَالِ) .

قوله : (قيل وقال هو المزاح والخنا من القول) الخنا بالقصر الفحش .

وقال فى الايضاح قيل وقال كثرة الكلام فيما لا يعنى .

قوله : (أن لا يقف الرجل على نفسه فى البيع والشراء الخ) قال فى الايضاح : وينبغى للرجل أن يقوم على نفسه فى البيع والشراء لئلا يغبن الا ان ابتغى فى ذلك الفضل لما جاء فيه من الاثر عن الرسول صلى الله عليه وسلم : (الْمُؤْمِنُ سَمْحٌ إِذَا بَاعَ سَمْحٌ إِذَا أشْتَرَى) فتكون السماحة بين المتبايعين بمنزلة الهبة والصدقة .

وقيل معنى الرواية فى هذا : ان يسامحه بعد البيع ويتصدق عليه ببعض الثمن

وكل ما يتغابن فيه الناس فانه جائز للمشترى وعلى البائع سواء كان الشيء له او لم يكن اذا كان فى يده للبيع ، انتهى .

والظاهر انه اذا كان لغيره وحابى فانه يضمن ما حابى به ولو كان قدر ما يتغابن فيه الناس . والله أعلم ، فليحرر .

قال فى الايضاح : وأما ما لا يتغابن فيه الناس فانهم اختلفوا فى ذلك .

قال بعضهم : لا يجوز بيع الغبن فى ماله ولا فى مال غيره .

وقال بعضهم : جائز على نفسه فى بيعه وشرائه فى ماله وفى مال غيره اذا لم يحـــاب .

ومنهم من يقول جائز ولو حابى ويضمن ما غبن لصاحبه الى آخر ما اطال فيه .

وصريح كلامه رحمه الله فى باب القسمة ان الغبن لا يؤثر فى البيع ويؤثر فى قسمة القرعة وقسمة التخاير عند بعضهم .

والذى عليه العمل عند مشائخنا بالجزيرة أن الغبن بالثلث فما فوقه يؤثر فى البيع عملا بقضية أبى عبيدة مع سابق العطار رحمهما الله .

ولا يؤثر الغبن عندهم فى قسمة التخاير لان خيرته تنفى ضرره .

ويشترط للقيام بالغبن أن لا يحصل فى المبيع تغير بخدمة أو نحوها .

وعند بعض قومنا يشترطون للقيام بالغبن ثلاثة شروط أشار اليها فى النظم بعضهم بقوله :

ومـن بغبـن فى مبيـع قـامـا　　　فشرطـه أن لا يجـوز العـامـا

وان يكـون جاهـلا بمـا صنـع　　　والغبـن بالثلث فمـا فـوق وقع

وهو كلام متجه ، والله أعلم .

قوله : (وقال غيره تضييعه أن يضعه فى غير أهله) وقال فى الايضاح : قـال بعضهم أن يضيعه ولا يحوطه ولا يحفظه .

وقال ابن حجر : وقد قال الجمهور ان المراد به السرف فى انفاقه .

وعند سعيد بن جبير انفاقه فى الحرام ، انتهى .



الباب الثالث و الثلاثون

في بيع الخيار وبيع الشرط

568 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبيء صلى الله عليه وسلم قال : « **الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا** » . قال الربيع قال أبو عبيدة الافتراق بالصفقة أي يبيع هذا ويشتري هذا،وليس كما قال من خالفنا بافتراق الأبدان،أرأيت إن لم يفترقا يومين أو ثلاثة أيام أو أكثر فلا يستقيم على هذا الحال بيع لأحد .

569 ـ أبو عبيدة عن جابر عن ابن عباس قال : « **نَهَى النَّبِيءُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شَرْطَيْنِ فِي بَيْعٍ** » وهو أن يبيع الرجل الغلام لرجل بثمن معلوم على أن يبيع له الآخر غلاما بثمن معلوم (1) أو بثمن يتفقان عليه .

570 ـ أبو عبيدة عن جابر بن عباس قال : **اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بَعِيرًا وَاشْتَرَطَ جَابِرٌ ظَهْرَهُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَأَجَازَ النَّبِيءُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيْعَ وَالشَّرْطَ** . قال ابن عباس وانما أجاز النبيء صلى الله عليه وسلم ذلك لأن الشرط لم يكن في عقدة البيع ، والله أعلم . قال ابن عباس وكان تميم الداري باع داراً واشترط سكناها **فَأَبْطَلَ النَّبِيءُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيْعَ وَالشَّرْطَ** لأن الشرط كان في عقدة البيع ويحتمل أن يكون انما أبطل ذلك لجهل مدة السكنى.

571 ـ أبو عبيدة عن جابر عن ابن عباس عن النبيء صلى الله عليه وسلم قال : « **إِذَا اخْتَلَفَ الْجِنْسَانِ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِلاَّ مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ** » وعنه أيضا صلى الله عليه وسلم : « **أَنَّهُ ابْتَاعَ بَعِيرًا بِبَعِيرَيْنِ** » ، وأجاز بيع عبد بعبدين إلا أن هذا يداً بيدٍ .

---

(1) قوله بثمن معلوم أي عند الكل وقوله او بثمن يتفقون عليه اى فيما بينهما خاصة .

572 ـ أبو عبيدة عن جابر عن أبي سعيد الخدرى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **مَنْ بَاعَ نَخْلاً قَدْ أبرت فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهَا الْمُبْتَاعُ** » .

573 ـ أبو عبيدة عن جابر عن عائشة رضى الله عنها قالت : **كَانَتْ فِى بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سنن** ، الحديث (2) .

☆ ☆ ☆

قال ابن حجر : الخيار بكسر الخاء اسم من الاختيار او التخيير وهو طلب خير الامرين من امضاء البيع او فسخه .

وهو خياران : خيار المجلس وخيار الشرط وزاد بعضهم خيار النقيصة وهو مندرج فى الشرط فلا يزاد . الخ .

وقيل : هو بيع وقف بته أولا على امضاء يتوقع .

والمراد من الخيار هنا خيار التروى وهو الذى يكون وقت العقد بالرضا منهما ويثبت لكل منهما . وخيار النقيصة وهو الذى يكون بعد العقد بظهور العيب وهو خاص بالمشترى كما هو معلوم ويشملهما خيار الشرط على ما تقدم عن ابن حجر .

وأما خيار المجلس فليس بصحيح عندنا كما سيأتى ، والله أعلم .

وذكر فى الايضاح فى بيع الخيار ثلاثة أقوال :

احدها : أنه جائز واستدل له بهذا الحديث وبحديث المصراة .

والثانى : أنه لا يجوز لانه بيع وشرط .

والثالث : ان البيع جائز والشرط باطل .

وذكر أن أصل اختلافهم هو اصل اختلافهم فى البيع والشرط وان الذين اجازوا بيع الخيار اختلفوا فى مدته .

فقال بعضهم : ثلاثة أيام لا يجوز أكثر منها ولا أقل .

وقال بعضهم : أقله ثلاثة أيام وأكثره الى فساد ذلك الشىء .

---

(2) قوله الحديث اشارة الى تقدمه آخر الطلاق ، رقم 535 .

وقال بعضهم : جائز على ما اتفقا عليه من المدة طالت أو قصرت الا أن تكون أكثر مما يعيش فيه البائع والمشترى أو لا يدركها الشيء المبيع الا فسد الى آخر ما أطال فيه .

لكن الاستدلال بحديث الباب وحديث المصراة على خيار الشرط غير ظاهر ، والله أعلم . فليحرر .

568 _ قوله : (البائعان بالخيار ما لم يفترقا) لفظه فى بعض روايات البخاري (الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِى بَيْعِهِمَا وَإِنْ كَذِبَا وَكَتَمَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا) .

قال ابن حجر : البيعان بتشديد التحتانية . والبيع بمعنى البائع كضيق وضائق وصين وصائن . الى أن قال .

واستعمال البيع فى المشترى اما على سبيل التغليب أو لان كلا منهما بائع. انتهى .

قوله : (الافتراق) افتراق بالصفة أن يبيع هذا ويشترى هذا . وليس كما قال من خالفنا (بافتراق الابدان) يعنى فاثبتوا خيار المجلس وهو غير معمول به عندنا ، ووافقنا على ذلك جماعة منهم ابراهيم النخعى ومالك وأبو حنيفة . قال ابن حجر بعد كلام على خيار المجلس : وخالف فى ذلك ابراهيم النخعى فروى ابن أبى شيبة باسناد صحيح عنه قال : (الْبَيْعُ جَائِزٌ وَإِنْ لَمْ يَتَفَرَّقَا) .

ورواه سعيد بن منصور عنه بلفظ (إِذَا وَجَبَتِ الصَّفْقَةَ فَلَا خِيَارَ) وبذلك قال المالكية الا ابن حبيب والحنفية كلهم . الى أن قال .

وذهبوا فى الجواب عن حديثى الباب فرقا .

فمنهم من رده لكونه معارضا لما هو أقوى منه .

ومنهم من صححه ولكن أوله على غير ظاهره .

فقالت طائفة منهم : هو منسوخ لحديث (الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ)والخيار بعد لزوم العقد يفسد الشرط . وبحديث (التَّحَالُفُ عِنْدَ اخْتِلَافِ الْمُتَبَايِعِينَ) لانه يقتضى الحاجة الى اليمين . وذلك يستلزم لزوم العقد . ولو ثبت الخيار لكان كافيا فى رفع العقد . وبقوله تعالى : « وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ » (1) .

(1) سورة البقرة ، الآية 282 .

والاشهاد ان وقع بعد التفرق لم يطابق الامر ، وان وقع قبل التفرق لـــم يصادف محلا . الخ . فعارض بعض الادلة ، الى أن قال .

وقالت طائفة : هو خبر واحد لا يعمل به فيما تعم به البلوى . الى أن قال .

وقال آخرون : هو مخالف للقياس الجلى فى الحاق ما قبل التفرق بما بعده ، الى أن قـــال .

وقال آخرون : التفرق بالابدان محمول على الاستحباب تحسينا للمعاملة مع المسلم لا على الوجوب .

وقال آخرون : هو محمول على الاحتياط للخروج من الخلاف . الى أن قال .

وقالت طائفة : المراد بالتفرق فى الحديث التفرق بالكلام كمـا فى عقـــد النكاح والاجارات والعتق . الى أن قال .

وقيل : المراد بالمتبايعين المتساومان ورده أنه مجاز والحمل على الحقيقة وما يقرب منها أولى .

واحتج الطحاوى بآيات وأحاديث استعمل فيها المجاز وقال : من أنكر استعمال لفظ البائع فى السائم فقد غفل عن استعمال اللغة ، الى ان قال .

وقالوا أيضا : وقت التفرق فى الحديث : هو ما بين قول البائع بعتك هـــذا وبين قول المشترى اشتريت . قالوا فالمشترى بالخيار فى قوله اشتريت أو تركت ، والبائع بالخيار الى أن يوجب المشترى . الى أن قال .

وتعقب بأن تسميتهما متبايعين قبل تمام العقد مجاز أيضا .

وأجيب بأن تسميتهما متبايعين بعد تمام العقد مجاز ايضا لان اسم الفاعـل فى الحال حقيقة وفيما عداه مجاز فلو كان الخيار بعد انعقاد البيع لكان لغـــير البيعين . والحديث يرده فتعين حمل التفرق على الكـــلام الى آخر ما أطال فيه من النـــزاع .

ورواية المصنف رحمه الله تدل على أن الافتراق بالكلام لنقل ثعلب عن المفصل افترقا بالكلام وتفرقا بالابدان . وفى البخارى روايتان .

وذكر ابن حجر النزاع فى ذلك ثم قال : والحـــــق حمل كلام المفصل على الاستعمال بالحقيقة وانما استعمل أحدهما فى موضع الآخر اتساعا . انتهى .

ورواية المصنف سالمة من احد المجازين اللذين ذكرهما البيضاوى حيث قال: ومن نفى خيار المجلس ارتكب مجازين لحمله التفرق على الاقوال وحمله المتبايعين على المتساومين .

قال: وايضا فكلام الشارع مصان عن الحمل عليه لانه يصير تقديره أن المتساومين ان شاءا عقدا البيع وان شاءا لم يعقداه وهو تحصيل الحاصل لان كل أحد يعرف ذلك . الخ .

569 (3) ـ قوله : (عن شرطين فى بيع) وهو أن يبيع الرجل الغلام لرجل بثمن معلوم على أن يبيع له الآخر غلاما الخ . المراد أن يبيع الرجل الغلام مثلا لانه من المعلوم أن لا خصوصية لكون ذلك فى غلامين . فلو عمم فى المبيع لكان اظهر كما نقله فى الايضاح عن الاثر . حيث قال :

وفى الاثر : وقيل ان معنى شرطين فى بيع أن يبيع الرجل شيئا من ماله للآخر على أن يبيع له الآخر مثل ذلك وذلك لا يجوز .

ومنهم من يقول : ذلك جائز على المتاممة .

ومنهم من يجوزه ويبطل الشرط . انتهى .

ومعنى قوله : (على المتاممة) أنه ان وفى له صاحبه ما شرط عليه تم البيع بينهما والا فسد .

وفى كون هذا بيعا فيه شرطان تأمل . اللهم الا أن يقال لما كان كل واحد منهما طالبا لسلعة الآخر جعل شارطا . والله أعلم .

ومثل فى الايضاح قبل ذلك للبيع الذى فيه شرطان بغير هذا حيث قال :

وفى الاثر قال أبو الحسن : ومن باع سلعة وقال بكذا وكذا نقدا أو كذا وكذا نسيئة واخذ السلعة ومر ولم يقطعا لذلك ثمنا . واشهدا عليه باحد البيعين وأحد الاجلين فان ذلك عندنا لا يثبت . لانهما لم يقطعا بيعا معلوما وفيه شرطان ، ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شرطين فى بيع أو بيعتين فى بيعة . وهذا بيع فيه شرطان .

(3) رواه الجماعة أيضا الا ابن ماجه .

وقد روى عن أصحابنا اجازة ذلك واختلفوا فى الشهادة فيه . الخ .

وهذا آخر كلام الاثر وزاد فيه (وثبتوه) كما يعلم ذلك بالوقوف عليه فى ابن وصاف . والله أعلم .

قوله : (واشهد عليه) الضمير المجرور عائد على قوله : (ذلك) وفى غالب النسخ (واشهد عليه) بالافراد فيكون الضمير حينئذ راجعا الى المشترى لانه معلوم من المقام وقوله بأحد البيعين المراد به أحد الثمنين .

وقوله : (وأحد الاجلين) فيه أن المذكور أولا التردد بين النقد والاجل الواحد اللهم الا ان يقال غلب أولا الاجل على النقد بارادة مطلق التأخير حيث لم يدفع الثمن . وانما لم يجعل الاشهاد بأحد الثمنين وأحد الوقتين تعيينا للمراد لانه لم يحصل الاتفاق على ذلك حال العقد .

والاشهاد على البيع غير البيع ، ولكن الظاهر انهما يؤخذان بذلك فى ظاهر الحكم . والله أعلم .

وقوله : (وهذا بيع فيه شرطان) المراد بهما على ما بينه فى الايضاح بعد ذلك الزيادة فى الثمن والاجل .

والظاهر أن هذا من بيعتين فى بيعة كما صدر به أولا حيث قال : وأما نهيه صلى الله عليه وسلم عن بيعتين فى بيعة فهو أن يبيع الرجل سلعته هذه بدينار نقدا أو الى شهرين بدينار ونصف أو الى اشهر بدراهم معلومة فتراضيا ولا يقطعان ثمنا معلوما ولا يتفقان على أجل معلوم ولا نقدا ولا نسيئة فهذا لا يجوز من جهة الجهل بالثمن والاجل . انتهى .

وأما الزيادة فى الثمن على القيمة اذا اشترطها الى أجل معلوم فلا بأس به اجماعا . ولا يقال انه بيع وشرطان كما هو معلوم .

وقوله : (وروى عن أصحابنا اجازة ذلك) لعل المراد به بعضهم بدليل قوله : (أولا) فان ذلك عندنا لا يثبت . والله أعلم .

وذكر فى الايضاح على القول بالجواز أقوالا .

وذكر عن أبى عبيدة أنه يقول : فى هذا أدنى الاجلين وأعلى الثمنين . والله أعلم .

قوله : (بثمن معلوم أو بثمن يتفقان عليه) يعنى بعد ذلك فلا يقال المتفـــق عليـــه معلـــوم .

570 ـ قوله : (اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم من جابر بن عبد الله بعيرا الخ) هذا البعير وهبه النبىء صلى الله عليه وسلم لجابر بعدما دفعه له بالمدينة ونقده ثمنه كما ذكره فى البخارى حيث قال بعد ذكر الاسناد حدثنى جابر رضى اللـــه عنه أنه كان يسير على جمل له قد أعيى فمر النبىء صلى اللـــه عليه وسلم فضربه فدعا له فَسَارَ سَيْرًا لَيْسَ يَسِيرُ مِثْلَهُ ثم قال : بِعْنِيهِ بِأُوقِيَّةٍ قلت لاَ ، ثـــم قال : بِعْنِيهِ بِأوقيةٍ فبعته فاستثنيتُ حُمْلاَنه إلى أهلي ، فلما قدمنا أتيته بالجمـــل ونقدنى ثمنه ثم انصرفت فأرسل على اثري فقال مَا كُنْتُ لِآخُذَ جَمَلَكَ فَخُذْ جَمَلَكَ ذَلِكَ فَهُوَ مَالُكَ . الخ .

وفى بعض الروايات بلفـــظ (أَتُرَاَنِي إِنَّمَا مَاكَسْتُكَ لِآخُـــذَ جَمَلَكَ خُـــذْ جَمَلَكَ وَدَرَاهِمَك هُمَالَكَ) .

وفى بعض الروايات زيادة (فَمَرَرْتُ بِرَجُلٍ مِـــن اليَهُود فأَخْبَرْتُهُ فجعل يعجب ويقول اشتَرى مِنك البَعيرَ ودفعَ إليك الثَّمَنَ ثم وَهَبَهُ لَكَ قلتُ : نعم .

قال ابن حجر : قال ابن الجوزي هذا من احسن التكرم لأن من باع شيئا فهو فهو فى الغالب محتاج لثمنه فاذا تعوض الثمن بقى فى قلبه من المبيع اسف على فراقه كما قيل :

وَقَـــدْ تَخْرُجُ الْحَاجَاتُ يَـــا أُمَّ مَالِـــكٍ نَفَـــائِس مِـــنْ رَبٍّ بِهِـــنَّ ضَنِيـــنُ

فاذا رد عليه المبيع مع ثمنه ذهب الهم وثبت فرحه وقضيت حاجته فكيف مع ما انضم الى ذلك من الزيادة فى الثمن . انتهى .

وذلك لانه ورد فى بعض الروايات : فلما قدمت المدينة قال لبلال أَعْطِهِ أرقية من الذهب وزِدْه . قال : فأعطاني أوقية وزادني قيراطا .. قلت : لا تفارقنى زيادة رسول الله صلى الله عليه وسلم .. الخ .

وفى بعض الروايات .. فقال : يَا بِلاَلُ أَعْطِهِ ثَمَنَهُ فلما ادبرت دعاني فخفت أن يرده علي فقال : هُوَ لَكَ .

وفى هذا الحديث طرق كثيرة وكلها متقاربة .

قوله : (فاشترط جابر ظهره من مكة الى المدينة) هذا الكلام صريح فى أن جابرا اشترط ذلك على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الذى جزم به البخارى فى الترجمة حيث قال : باب (اذا اشترط البائع ظهر الدابة الى مكان مسمى جاز) .

قال الشارح هكذا جزم بهذا الحكم لصحة دليله عنده وهو مما اختلف فيه وفيما يشبهه كاشتراط سكنى الدار أو خدمة العبد .

فذهب الجمهور الى بطلان البيع لان الشرط المذكور ينافى مقتضى العقد .

وقال الاوزاعى وابن شبرمة وأحمد واسحاق وابو ثور وطائفة : يصح البيع وينزل الشرط منزلة الاستثناء لان المشروط اذا كان قدره معلوما صار كما لو باعه بألف الا خمسين مثلا .

ووافقهم مالك : فى الزمن اليسير دون الكثير .

وقيل : حده عندهم ثلاثة أيام . وحجتهم حديث الباب .

وقد رجح البخارى فيه الاشتراط . الى ان قال .

وقد عارضه حديث عائشة فى قصة بريرة ففيه بطلان الشرط المخالف لمقتضى العقد .

وأجيب بأن الذى ينافى مقصود البيع ما اذا اشترط مثلا فى بيع الجارية أن لا يطأها وفى الدار الا يسكنها . وفى العبد أن لا يستخدمه ، وفى الدابة أن لا يركبها . اما اذا اشترط شيئا معلوما لوقت معلوم فلا بأس به .

وأما حديث النهى عن الثنيا ففى نفس الحديث الا أن يعلما فعلم ان المراد أن النهى انما وقع عما كان مجهولا .

وأما حديث النهى عن بيع وشرط ففى اسناده مقال وهو قابل للتأويل الخ . وذلك بأن يقال ليس المراد بالنهى عن الشرط مطلقا وهذا التفصيل هو الذى يدل عليه اختيار صاحب الايضاح .

فان محصله أن الشرط اذا كان فيه منفعه للبائع ويحل تملكه وتعلق بالعين المبيعة وكان معلوما جاز .

قوله : (فأجاز النبىء صلى الله عليه وسلم البيع والشرط الخ) أما على مذهب ابن عباس وهو مذهب الجمهور على ما قاله ابن حجر : فلان الشرط المفسد للبيع

عندهم هو الواقع فى عقد البيع وهذا ليس كذلك على ما ذكره المصنف رحمه الله عن ابن عباس .

واستدلوا على ذلك بروايات تدل على ان ركوب الجمل بعد بيعه اباحة من النبى، صلى الله عليه وسلم بعد شرائه على طريق العارية .

منها : (أفقرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ظهره الى المدينة) أى حملنى على فقاره والفقار عظام الظهر ومنها (ولك ظهره الى المدينة) .

ومنها (وَلَكَ ظَهْرُهُ حَتَّى تَبْلُغَ) .

ومنها (أَفْقَرْنَاكَ ظَهْرَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ) .

ومنها (تَبْلُغُ عَلَيْهِ إِلَى أَهْلِكَ) .

قال فى البخاري بعد ذكر هذه الرواية الاشتراط أكثر وأصح عندى .

قال ابن حجر وليست رواية من لم يذكر الاشتراط منافية لرواية من ذكره لان قوله (لك ظهره ـ وافقرناك ظهره ـ وتبلغ عليه) لا يمنع وقوع الاشتراط قبل ذلك . الخ .

وأما على مذهب غيرهم القائلين بان ركوب الجمل انما كان بالشرط فى نفس العقد فلان الشرط ليس مفسدا للبيع مطلقا كما تقدم بيانه . والله اعلم .

قوله : (ويحتمل أن يكون انما أبطل ذلك لجهل مدة السكنى فيه) اشارة الى أن الصحابى يجب قبول روايته دون اجتهاد .

والحاصل أن ابن عباس رضى الله عنه يرى أن الشرط اذا وقع فى عقدة البيع كان البيع فاسدا . كما يؤخذ من تعليله ، وفى قوله ويحتمل أن يكون فيه اشارة الى ما يختاره صاحب الايضاح رحمه الله من التفصيل فى الشرط وهو المناسب لقوله صلى الله عليه وسلم : (الْمُؤْمِنُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ إِلاَّ شَرْطاً أَحَلَّ حَرَاماً أَوْ حَرَّمَ حَلاَلاً) .

قال فى الايضاح : وقال آخرون : كانت السكنى مدة سنة وانما نقض البيع منع المشترى من التصرف فى ملكه .

وهذا التعليل غير ظاهر لانه لا يمنعه من التصرف مطلقا وانما منعه من الانتفاع بالسكنى سنة فقط لان فرض المسألة عنده أن مدة السكنى معلومة عنده فهو كمنع

الانتفاع بالركوب الى المدينة فى حديث جابر ، بل ربما يقال ان هذه المدة أضبط من مدة الركوب لاختلافها باختلاف الطرق وبالاسراع والبطء مثلا .

فالمناسب للتعليل على مذهب من يجيز البيع والشرط فى بعض الصور ما ذكره المصنف من الجهل بمدة السكنى .

وعلى مذهب ابن عباس ومن وافقه ما ذكره من كون الشرط واقعا فى عقــدة البيــع . واللــه أعلــم .

571 ـ قوله : (اذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم) قال فى الايضاح : فكل ما اتفق مما كان من جنس واحد فلا يجوز بيع بعضه ببعض نسيئة . يعنى مع التفاضل ويجوز بالنقد وكل ما اختلف فهو جائز نقدا ونسيئة يعنى متفاضلا أو غــير متفاضــل .

وقال غيره : ان العلماء اختلفوا من المتفق والمختلف فى ذلك .

وقال بعضهم : كل ما يقتات ويدخر لا تجوز فيه النسيئة لانه عندهم جنس الخ.

قوله : (الا ما نهيتكم عنه) وذلك كالذهب بالورق .

571 ـ قولــه : (ابتاع بعــيرا ببعيرين وأجاز بيــع عبــد بعبدين الا أن هــذا يدا بيد) استدل به فى الايضاح لما ذهب اليه أصحابنا من أنه لا ربا الا فى نسيئة بعد الاستدلال بقوله تعالى : « وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ » .

قال بعد ذكر الحديث : فعــلى مذهبهم رحمهم اللــــه أن الربا انما يكون اذا اجتمعت ثلاثة شروط الزيادة والاجل والجنس . الخ .

وأراد بالاجل مطلق التأخير كما يدل عليه الحديث (انما الربا فى النسيئة) واللـــه أعلــم .

572 ـ قوله : (من باع نخلا قد أبرت) قال ابن حجر : والنخل اسم جنس ويذكر ويؤنث والجمع نخيل .

وقوله : (أبرت) بضم الهمزة وكسر الموحدة مخففا على المشهور ومشددا والراء مفتوحة يقال أبرت النخل آبره أبرا بوزن أكلت الشيء آكله أكلا .

ويقال أبرت بالتشديد أؤبره بوزن علمته أعلمه تعليما .

والتأبير التشقيق والتلقيح ومعناه شق طلع النخلة الانثى ليذر فيه شيئا من طلع النخلة الذكر والحكم مستمر بمجرد التشقيق ولو لم يضع فيه شيئا ، الى أن قال .

وقد استدل بمنطوقه على أن من باع نخلا وعليها ثمرة مؤبرة لم تدخل الثمرة فى المبيع بل تستمر على ملك البائع .

وبمفهومه على أنها اذا كانت غير مؤبرة أنها تدخل فى المبيع وتكون للمشترى وبذلك قال جمهور العلماء .

وخالفهم الاوزاعى وأبو حنيفة فقالا : تكون للبائع قبل التابير وبعده .

وعكس ابن أبى ليلى فقال : تكون للمشترى مطلقا، وهذا كله عند اطلاق البيع للنخل من غير تعرض للثمرة .

فان شرطها المشترى بأن قال اشتريت النخل بثمرها كانت للمشترى . وان شرطها البائع لنفسه قبل التابير كانت له .

وخالف مالك فقال لا يجوز شرطها للبائع . الى أن قال .

تنبيه : لا يشترط فى التابير أن يؤبره أحد بل لو تأبر بنفسه لم يختلف الحكم عند جميع القائلين به . انتهى .

واستدل فى الايضاح بهذا الحديث لمن قال : اذا أبرت الثمرة جاز بيعها وان لم يبد صلاحها .

قالوا : لما جاز أن يشترطها المبتاع جاز بيعها مفردة . الخ .

ولقائل أن يقول : لا يلزم من جواز الشىء تبعا جوازه استقلالا . والله أعلم .

وذكر رحمه الله فى محل آخر الخلاف بين الربيع وابن عبد العزيز فى ثمرة الشجرة . حيث قال :

وفى الاثر : واذا اشترى الرجل أرضا فيها نخل وفيها ثمر ولم يشترط شيئا فان ابن عبد العزيز كان يقول الثمرة للبائع الا أن يشترط ذلك المشترى ، وكذلك بلغنا عن النبىء صلى الله عليه وسلم .

وكان الربيع رحمه الله يقول الثمرة للمشترى لان ثمرة النخل من النخل فقد اتفقا على جواز البيع جميعا . انتهى .

وذكر فى محل آخر اعنى فى باب ما يتبع الشىء المبيع فى ثمرة الشجرة اقوالا حيث قال : وكذلك أيضا غلة الاشجار على هذا المعنى .

منهم من يقول : الغلة للمشترى ما لم تذكر لقوله صلى الله عليه وسلم : (مَنْ بَاعَ نَخْلاً قَدْ أُبِرَت فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَهَا الْمُشْتَرِي) .

ومنهم من يقول : ما لم تطب فهى للمشترى .

وقال بعض : هى له ولو طابت لان ثمرة الشجرة من الشجرة فهى عند هؤلاء بمنزلة الجنين فى بطن أمه ما لم تقطع . والله أعلم . انتهى .

وهذا القول الاخير هو مذهب الربيع على ما ذكره أولا . والذى نسبه فى اختلاف الفتيا للربيع غير ما ذكر .

وروى الحديث بغير هذا اللفظ وعبارته (مَنْ بَاعَ نَخْلاً مُثْمِرًا فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ إِلاَّ أَنْ يَسْتَثْنِيَهَا الْمُشْتَرِي) وبه نأخذ وهو قول ابن عبد العزيز والربيع . وقال ابن عباد الثمر للمشترى . انتهى .

وهذا النقل عن ابن عبد العزيز والربيع هو الذى يشهد به الحديث الذى رواه المصنف رحمه الله .

وسمعت عن بعض مشائخنا : أن الذى يحكمون به فى الجزيرة فيما أدركناه انما هو قول الاوسط وهو ان الثمرة للمشترى ما لم تطب .

وانظر ما حجتهم فى ذلك فانه منابذ لظاهر الحديث ، والله أعلم .

والذى يظهر لى والله أعلم : الحكم بقول ابن عبد العزيز فى النخل لاجل الحديث . وبقول الربيع فى غيرها لاجل التعليل . والله أعلم .

قوله : (الا أن يشترطها المبتاع) الرواية فى البخارى (الا أن يشترط المبتاع) بحذف المفعول .

قال ابن حجر وقد استدل بهذا الاطلاق على أنه يصح اشتراط بعض الثمرة كما يصح اشتراط جميعها وكأنه قال : الا أن يشترط المبتاع شيئا من ذلك وهذه هى النكتة فى حذف المفعول .

وانفرد ابن القاسم وقال : لا يجوز شرط بعضها . واستدل به على أن المؤبر يخالف فى الحكم غير المؤبر .

وقال الشافعية : لو باع نخلة بعضها مؤبر وبعضها غير مؤبر فالجميع للبائع .

فان باع نخلتين فكذلك بشرط اتحاد الصفقة .

فـان انفـرد فلكـل حكمـه .

ويشترط كونهما فى بستان واحد فان تعدد فلكل حكمه .

ونص أحمد على أن الذى يؤبر للبائع والذى لا يؤبر للمشترى .

وجعل المالكية الحكم للاغلب .

وفى الحديث جـواز التـابير .

وان الحكم المذكور مختص بانات النخل دون ذكوره . واما ذكوره فللبائـع نظرا الى المعنى .

ومن الشافعية من أخذ بظاهر التأبير فلم يفرق بعد انثى وذكر .

واختلفوا فيما لو باع نخلة وبقيت ثمرتها له ثم خرج طلع آخر من تلك النخلة.

فقال ابن أبى هريرة هو للمشترى لانه ليس للبائع الا ما وجد دون ما لم يوجد

وقال الجمهور هو للبائع لكونه من ثمرة المؤبرة دون غيرها . الخ .

ولم أر لاصحابنا نصا فى شىء مما ذكر .

والظاهر أنه يجوز للانسان أن يتحرى قولا من هذه الاقوال فيحكم به .

والظاهر فى المسألة الاولى القـول بأن الحكم للاغلب لان أصحابنا كثـيرا ما يجعلون الحكم للاغلب . والله أعلم .

قال ابن حجر : ويستفاد من الحديث أن الشرط الذى لا ينافى مقتضى العقـد لا يفسد البيع فلا يدخل فى النهى عن بيع وشرط .

واستدل الطحاوى بحديث الباب على جواز بيع الثمرة قبل بدو صلاحها الخ ، وتقدم نظيره فى الايضاح .

ورد عليه بمثل ما ظهر لى فى الرد على صاحب هذا القول كما كتبته على الايضاح . قال بعد كلام : والجمع بين حديث التأبير وحديث النهى عن بيع الثمرة قبل بدو الصلاح سهل بأن الثمرة فى بيع النخل تابعة للنخل . وفى حديث النهى مستقلة . وهذا واضح جداً . والله أعلم بالصواب . انتهى .

573 _ قوله : (كانت فى بريرة ثلاث سنن) الحديث تقدم الكلام عليه مستوفى فى كتاب الطلاق والخلع .



الباب الرابع والثلاثون

في الربا والانفساخ والغش

574 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ يَدٌ (1) بِيَدٍ** » .

575 ـ أبو عبيدة عن جابر عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ وَلَا الْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ وَلَا الْبُرَّ بِالْبُرِّ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ وَلَا تَبِيعُوا بَعْضَهَا بِبَعْضٍ عَلَى التَّأْخِيرِ** » (2) .

576 ـ أبو عبيدة عن جابر قال بلغني عن طلحة بن عبيد الله أنه التمس من رجل صَرْفاً فأخذ طلحة الذهب بيده يقلبه فقال حتى يجيء خازني من الغابة، وعمر بن الخطاب رضي الله عنه حاضر يسمع كلامهما فقال : والله لاَ أفارقكما حتى يتمَّ الأَمرُ بينكُمَا فإني سمعتُ رسولَ اللهِ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : « **الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ رِبًا إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ** » .

577 ـ الربيع عن عبادة بن الصامت قال : خرجنا في غزوة وعلينا معاوية فأصبنا ذهبا وفضة فأمر معاوية رجلا بِبَيْعِهَا للناس في أعطياتهم فسارع الناس فيها فقام عبادةُ فَنَهَاهُمْ فَرَدُّوهَا فَأَتَى الرَّجل معاوية فشكى اليهِ فقام معاوية خطيباً فقال: ما بالُ رجَالٍ يحدِّثون عن رسول الله صلَّى اللَّهُ عليْهِ وسَلَّمَ أحاديثَ يَكْذبُونَ فيهَا علَى رسُولِ الله صلَّى اللهُ عليْه وَسَلَّمَ لَمْ نسْمَعْهَا مِنهُ،فقامَ عبادةُ فقال:

---

(1) خ يـدا .

(2) خ على بعض في التاخير .

وَاللَّهِ لَأُحَدِّثَنَّ بِمَا سمعتُ من رسول اللـه صلى الله عليه وسلم ولو كرهَ معاويةُ، فقال : قال رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم : « **لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ وَلَا الْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ وَلَا الْبُرَّ بِالْبُرِّ وَلَا الشَّعِيرَ بِالشَّعِيرِ وَلَا الْمِلْحَ بِالْمِلْحِ إِلَّا مِثْلاً بِمِثْلٍ يَداً بِيَدٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ عَيْناً بِعَيْنٍ** » .

578 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبيء صلى اللـه عليه وسلم **أَنَّهُ ابْتَاعَ بَعِيراً بِبَعِيرَيْنِ وَأَجَازَ بَيْعَ عَبْدٍ بِعَبْدَيْنِ** (3) إلا أن هذا يداً بيدٍ .

579 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمَلَ على خيبر رجلاً فجاءه بتمرٍ جنيب فقال له رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم : « **أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا ؟** » فقال لَا واللـهِ إِنَّا لنأخذُ الصَّاعَ مِن هذا بِصَاعَيْنِ والصَّاعَ بِثَلَاثةٍ،فقال رسولُ اللَّه صلىَّ اللَّه عَليه وسَلم : « **لَا تَفْعَلْ بِعِ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ وَابْتَعِ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا** » .

580 ـ أبو عبيدة عن جابر عن أبي سعيد أن رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم **رَخَّصَ لِصَاحِبِ الْعَرَايَا أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرْصِهَا تَمْراً**. وقال الربيع قال جابر بلغنا ذلك أيضا عن زيد بن ثابت رفعه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال الربيع : العرايا نخل يعطي الرجل ثمرَها للآخرين ، ثم يقول له بعد ذلك لا طريق لك عليَّ ، فرخص له رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيعها بخرصها تمرا .

581 ـ أبو عبيدة عن جابر عن ابن عباس عن أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : استسْلَفَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم بَكْراً فَجَاءَتهُ إِبلُ الصَّدَقة فأمرني أن أقضِيَ الرجلَ بَكْرَهُ

(3) خ واجاز عبدا بعبدين .

فقلتُ لم أجدْ في الابل إلا جملا رباعيا خيارا فقال : « **اِقْضِهِ إِيَّاهُ فَإِنَّ خَيْرَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً** » .

582 ـ أبو عبيدة عن جابر عن ابن عباس عن النبيء صلى الله عليه وسلم قال : « **أَلاَ وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا وَمَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَلَمْ يُوَقِّرْ كَبِيرَنَا فَلَيْسَ مِنَّا** » يعني ليس بولي لنا .

583 ـ ومن طريقه (4) عنه عليه الصلاة والسلام قال : « **إِذَا اخْتَلَفَ الْجِنْسَانِ** » الحديث (5) .

584 ـ وقال الربيع عن عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **إِذَا اخْتَلَفَ الْجِنْسَانِ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ** » .

585 ـ أبو عبيدة عن جابر عن ابن عباس عن النبيء صلى الله عليه وسلم أنه سُئِل عام سنة ـ وانما سمي عام سنة لشدة غلائها ـ أن يسعر عليهم الأسواق فامتنع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « **الْقَابِضُ الْبَاسِطُ هُوَ الْمُسَعِّرُ وَلَكِنْ سَلُوا اللَّهَ** » .

586 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « **أَيُّمَا رَجُلٍ أَفْلَسَ فَأَدْرَكَ الرَّجُلُ مَالَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ** » .

587 ـ أبو عبيدة عن جابر عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **لاَ شُفْعَةَ إِلاَّ لِشَرِيكٍ وَلاَ رَهْنَ إِلاَّ بِقَبْضٍ وَلاَ قِرَاضَ إِلاَّ بِعَيْنٍ** » .

* * *

قال ابن حجر والربا مقصور وحكى مده وهو شاذ وهو من ربا يربو فيكتب بالالف . ولكن وقع فى خط المصحف بالواو .

---

(4) قوله ومن طريقه اى ابن عباس بالسند المتقدم وذكره فى نسخة القطب .

(5) قوله الحديث اشارة الى تقدمه فى باب بيع الخيار والشرط ، رقم 571 .

واصل الربا الزيادة اما فى نفس الشيء كقوله تعالى : « واهتزت وربت » (1) واما فى مقابله كدرهم بدرهمين .

فقيل : هو حقيقة فيهما .

وقيل : حقيقة فى الاول مجاز فى الثانى .

زاد ابن سريج أنه فى الثانى حقيقة شرعية .

ويطلق الربا على كل بيع محرم ، انتهى .

والانفساخ صفة تحدث فى الشيء الذى يحل بيعه عند بيعه توجب عــدم الاعداد بالعقد بسبب الاخلال ببعض شروطه كما يؤخذ من الايضاح حيث قــال : وبائع الانفساخ ومشتريه قد استحق اسم بائع فى اللغة ومشتر وان كان ذلـك فى الاصل لا يجوز .

وانما استجاز اسم بيع الانفساخ فيما يحل بيعه الا أنهم زادوا فيه أو نقصوا منه ما ينفسخ به البيع مثل الجهل فى الثمن أو النوع أو الاجل أو ما أشبه ذلك .

وأما بيع ما كان محرما فلا يستحق فيه اسم بائع ومشتر . والله أعلم ، الخ .

فذكر أن الحكم فيــه الترادد وذكر قبل ذلك أنــه مرادف لبيع الغرر ، حيث قال : وأما بيع الغرر وهو بيع الانفساخ فانه قــد ذكر عن بعضهم أنه لا يجزيهم الحل ولا التبرئة ولا التقاضى ، الخ .

والغش بالكسر ضد النصح وهو عند البيع اظهار حسن السلعة واخفاء قبحها.

وقال فى المصباح غشه غشا من باب قتــل والاسم غش بالكسر : لم ينصحه وزين له غير المصلحة .

وعرفه فى الايضاح أولا بأنه تغيـــير الصورة عن حالها ، ومثل ذلــك فى الحيوانات اذا أراد ان يبيعها فيعطشها ثم يسقيها الماء أو يمشط الكساء لـيرى أنها جديدة ويرش ثياب الكتان بالجير والملح . الخ .

---

(1) سورة فصلت ، الآية 39 .

وعرفه آخر حيث قال : وبالجملة أن الغش هو ما يظهره بائع السلعة من أحسن ما فيها ويكتم قبيح ما فيها ولا يظهره في وقت البيع وربما يظهر بعد ذلك فهذا شؤم وغش لا يجوز . الخ .

وهذا التعريف أحسن من الاول ، والله أعلم .

574 (1) ـ قوله : (الذهب بالذهب والفضة بالفضة الى آخر الاحاديث الآتية) فى مثل هذا صريح فى منع التفاضل فى الجنس الواحد ولو كان حاضرا بحاضر كما ذكره صاحب الايضاح رحمه الله حيث قال بعد رواية حديث عبادة بن الصامت رحمه الله : وحديث آخر فيه زيادة لم يذكره المصنف ولفظه (الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالفِضَّةُ بِالفِضَّةِ وَالبُرُّ بِالبُرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالمِلْحُ بِالمِلْحِ سَوَاءً بِسَوَاءٍ فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَى) انتهى نصه. فقيده عليه الصلاة والسلام بالتساوى واليد باليد .

فهذه الاحاديث تتضمن منع التفاضل فى الصنف الواحد سواء كان يدا بيد أو نسيئة .

قال رحمه الله : والذى عليه علماؤنا رحمهم الله اباحة التفاضل في الصنف الواحد اذا كان يدا بيد وحجتهم فى ذلك حديث ابن عباس رحمه الله : (انما الربا فى النسيئة) .

وروى أن أسامة بن زيد وزيد بن أرقم كانا يأتيان وادى القرى فعاب عليهما ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتى أسامة بن زيد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له النبىء صلى الله عليه وسلم يَداً بِيَدٍ ؟ فقال : نَعَمْ ولم يَرَ بِهِ عليه الصلاة والسلام بَأْسًا .

وروي عن ابن عباس وابى بكر الصديق وأسامة بن زيد رضى الله عنهم عن النبىء صلى الله عليه وسلم أنه قال : (لاَ رِبًا الاَّ فِى نَسِيئَةٍ) وفى الاثر : (لاَ رِبًا إِلاَّ فِى نَسِيئَةٍ) بهذا يقول علماؤنا رحمهم الله .

والكتاب يؤيد قولهم قال تعالى : «وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ» (2) الى أن قال .

---

(1) رواه احمد والبخارى ومسلم وابن ماجة وابو داود مع اختلاف فى اللفظ .

(2) سورة الحج ، الآية 78 .

ويؤيد ذلك ما روى انه ابتاع بعيرا ببعيرين . وأجاز ايضا بيع عبد بعبديـن ، وذلك أنه يدا بيد .

فعلى مذهبهم رحمهم الله ان الربا انما يكون اذا اجتمعت ثلاثة شروط الزيادة والاجل والجنس لان الزيادة والجنس بلا أجل جائز لما قدمنا من الاحاديث المتقدمة والاجل التأخير والجنس بيع بغير زيادة سلف ، والزيادة والاجل من غـير جنس بيـع لقوله صلى اللـه عليه وسلم : (إِذَا اُخْتَلَفَ الْجِنْسَانِ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُـمْ) الخ .

فذكر الاختلاف بين العلماء فيما كان جنسا مما ليس بجنس فأطال في ذلـك وبين الاقوال ونسبها . الى أن قال .

وقال بعضهم في جميع ما ذكرنا مما تبين خلافه أنه يجوز بيعه نسيئة وهذا القول الاخير عليه العمل .

وهو عندى اصح لقوله صلى اللـه عليه وسلم : (الْبُرُّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ) لان ذكره صلى الله عليه وسلم هذه الاصناف دليل على أن كل واحد منها غير الآخر وانها مختلفة فيكون ذكره لهذه الاصناف تنبيها على غيرها من الاصناف أنه لا يجوز كل صنف بصنف نسيئة وهو اقرب هـذه الاقيسة الى الافهام . لقول القائل تعلم أ ب ت ث ليس المقصود أن يتعلم أ ب ت ث فقط انما المقصود أن يتعلم سائر الحروف ولكنه لما طال ذكره للحروف جميعـا اجتزىء ببعضها وكذلك ذكره صلى الله عليه وسلم لهذه الاصناف اجتزأ منه عن غيرها من الزبيب بالزبيب والتين بالتين والفول بالفول والحمص بالحمص والذرة بالذرة والزيت بالزيت واللبن باللبن والودك بالودك والزعفران بالزعفران والفوة بالفوة وما أشبه ذلك من سائر الاشياء ، الخ .

ووافق اصحابنا على ما ذكر من اصحاب مالك السيورى وتلميذه عبد الحميد الصائغ قال ابن عبد السلام : وهو الصحيح لخبر (الْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًّا) الحديث.قوله : (الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ) يجوز فى الذهب الرفـع أى بيـع الذهب بالذهب فحـذف المضاف للعلم به . أو المعنى الذهب يباع بالذهب . ويجوز النصب اى بيعوا الذهب.

ويدخل في الذهب جميع أصنافه من مضروب ومنقوش وجيد وردىء وصحيح ومكسر وحلى وتبر وخالص ومغشوش .

(1) وكذلك الاوراق المالية بكل اصنافها لانها عوض عن الذهب .

ونقل النووى تبعا لغيره فى ذلك الاجماع . قاله ابن حجر وذكر : أن الذهب يذكر ويؤنث فيقال ذهب وذهبة .

قوله : (البر بالبر) قال ابن حجر : بضم الموحدة ثم راء من أسماء الحنطة .

والشعير بفتح أوله معروف . وحكى جواز كسره .

واستدل به على أن البر والشعير صنفان . وهو قول الجمهور .

وخالف فى ذلك مالك والليث والاوزاعى فقالوا هما صنف واحد . الخ .

575 ـ قوله : (مثلا بمثل) فى موضع نصب على الحال أى متماثلين .

قوله : (ولا تبيعوا بعضها عــلى بعض فى التأخير) فى رواية البخارى : (وَلاَ تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِباً بِنَاجِزٍ) .

قال ابن حجر : قال ابن بطال فيه حجة للشافعى فى قوله : من كان له عــلى رجل دراهم والآخر عليه دنانير لم يجز أن يقاص احدهما الآخر بما له لانه يدخل فى معنى بيع الذهب بالورق دينا لانه اذا لم يجز غائب بناجز فاجرى أن لا يجوز غائب بغائب الخ . وهو الذى جزم به أولا فى الايضاح فى باب تقاضى الديون .

ثم قال : ومنهم من يرخص فى الدنانير والدراهم اذا كانت مثلها فى الصرف على أن يكون ذلك تقاضيا ، الخ .

576 ـ قوله : (التمس من رجل صرفا) اسم الرجل مالك بن أوس على ما رواه البخارى حيث قال بعد ذكر الاسناد عن ابن شهاب عن مالك عن ابن أوس أخبره انه التمس صرفا بمائة دينار فدعانى طلحة بن عبيد الله فتراوضنا حتى اصطرف منى فأخذ الذهب يقلبها فى يده ثم قال حتى يأتى خازنى من الغابة وعمر يسمــع ذلك فقال : والله لا نفارقه حتى تأخذ منه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (الذهب بالورق الحديث) فظاهر رواية المصنف رحمه اللــه أن الملتمس للصرف هــو طلحـــة .

وظاهر رواية البخارى أن الملتمس للصرف هو الرجل أعنى مالك بن أوس وهو الذى يدل عليه سياق الحديث .

وصرح به ابن حجر حيث قــال : التمس صرفا بفتح الصاد المهملة اى مــن الدراهم بذهب كان معه .

وبين ذلك الليث فى روايته عن ابن شهاب ولفظه عن مالك بن اوس بن الحدثان قال : (أقبلت أقول من يصطرف الدراهم ؟ انتهى) .

فعلى هذا فقول المصنف رحمه الله فى طلحة أنه التمس من رجل صرفا ان المراد فيه من التماس طلحة هو دعاؤه الرجل بعد أن قال من يصطرف الدراهم ، بدليل قوله : (فاخذ طلحة الذهب بيده يقلبه الخ) يعنى واما الدراهم فمتى يأتى الخازن والله أعلم .

وقوله فى رواية البخارى : (فتراوضنا) قال ابن حجر : بضاد معجمة أى تجاوبنا الكلام فى قدر العوض بالزيادة والنقص كأن كلا منهما كان يروض صاحبه ويسهل خلقه .

وقيل المراوضة هنا المواصفة بالسلعة وهو أن يصف كل واحد منهما سلعته لرفيقه . انتهى .

قوله : (حتى يجىء خازنى) فى بعض الروايات : (فَقَالَ طَلْحَةُ إِذَا جَاءَ خَادِمُنَا نُعْطِيكَ وَرَقَكَ) .

قال ابن حجر ولم أقف على تسمية الخازن الذى أشار اليه طلحة .

قوله : (الا هاءَ وهاءَ) قال ابن حجر : بالمد فيهما وفتح الهمزة .

وقيل : بالكسر . وقيل : بالسكون . وحكى بالقصر بغير همز وحكاها الخطابى ورد عليه النووى وقال : هى صحيحة لكن قليلة .

والمعنى خذ وهات .

وحكى : هاك بزيادة كاف مكسورة . ويقال هاء بكسر الهمزة لمعنى هات وبفتحها بمعنى خذ .

وقال ابن الاثير : (هاء وهاء) هو أن يقول كل واحد من البيعين ها فيعطيه ما فى يده كالحديث الآتى الا يدا بيد يعنى مقابضة فى المجلس .

وقيل : معناه خذ وأعط . الى أن قال .

وقال ابن مالك : ها اسم فعل بمعنى خذ فحقه أن لا يقع بعدها (خذ) وان وقعت بعد الا فيجب تقدير قول قبله يكون به محكيا فكأنه قيل : (ولا الذهب بالذهب الا مقولا عنده من المتبايعين ها و ها) .

وقال الخليل : (ها) كلمة تستعمل عند المناولة والمقصود من قوله : (ها و ها) أن يقول كل من المتعاقدين لصاحبه ها فيتقابضان فى المجلس ، قال ابن مالـــك حقها أن لا يقع بعدها خذ . قال فالتقدير : (لا تبيعوا الذهب بالورق الا مقولا بين المتعاقدين ها و ها) .

واستدل به على اشتراط التقابض فى المجلس . الى أن قال .

والورق الفضة وهو بفتـــح الواو وكسر الـــراء وباسكانها على المشهور . ويجـوز فتحهمـا .

وقيل بكسر الواو المضروبة وبفتحها المـال .

والمراد هنا جميع أنواع الفضة مضروبة أو غير مضروبة . الى ان قال .

قال ابن عبد البر : فى هذا الحديث . ان الكبير يلى البيع والشراء لنفسه وان كان له وكلاء وأعوان يكفونه .

وفيه المماكسة والمراوضة وتقليب السلعة وفائدته الامن من الغبن .

وأن من العلم ما يخفى على الرجل الكبير القدر حتى يذكره غيره .

وأن الامام اذا سمع أو رأى شيئا لا يجوز ينهى عنه ويرشد الى الحق .

وأن من افتى بحكم حسن أن يذكر دليله . وأن يتفقد أحوال رعيته ويهتـم بمصالحهـــم .

وفيه اليمين لتأكيد الخبر .

وفيه الحجة بخبر الواحد .

وان الحجة على من خالف فى حكم من الاحكام كتاب الله أو حديث رسوله .

وفيه أن النسيئة لا تجوز فى بيع الذهب بالورق واذا لم يجـــز فيهما مـــع تفاضلهما بالنسيئة فأحرى ان لا يجـوز فى الذهب بالذهب وهو جنس واحـــد وكذا الورق بالورق . الخ .

577 ــ الحديث غفل عن شرحه المصنف رحمه الله .

(وانظره آخر هذا الباب) .

578 ــ قوله : (ابتاع بعيرا ببعيرين) تقدم الكلام على ما يتعلق به هناك .

579 ـ قوله : (استعمل على خيبر رجلا) فى بعض الروايات : (بعث أخا بنى عدى من الانصار الى خيبر فأمره عليها) .

وذكر بعضهم أن اسمه سواد بن غزية بفتح السين المهملة وتخفيف الواو ، وفى آخره دال مهملة وغزية بغين معجمة وزاى وتحتانية ثقيلة بوزن عطية انتهى من ابـن حجـــر .

قوله : (بتمر جنيب) قال ابن حجر بجيم ونون وموحدة بوزن عظيم .

قال مالك : هو الكبيس .

وقال الطحاوى : هو الطيب وقيل : الصلب .

وقيل الذى أخرج منه حشفه ورديه .

وقال غيرهم : هو الذى لا يخلط بغيره بخلاف الجمع . انتهى .

قوله : (بالصاعين) فى بعض الروايات (من الجمع) وهو بفتح الجيم وسكون الميم التمر المختلط .

قوله : (بالثلاثة) فى بعض الروايات : (بالثلاث) قال ابن حجر : وكلاهمـا جائز لان الصاع يذكر ويؤنث .

قوله : (لا تفعل بع الجمع بالدراهم وابتع بالدراهم جنيبا) قال ابن حجر بعد كلام : وفى الحديث قيام عذر من لا يعلم التحريم حتى يعلمه .

اقول : ولعل هذا خاص بزمان نزول الوحى لما ذكره أصحابنا من انه يسـع جهل التحريم ما لم تحصل المقارفة فاذا قارف لم يعذر . والله أعلم .

قال : وفيه جواز الرفق بالنفس وترك الحمل على النفس لاختيار أكل الطيب على الردىء . خلافا لمن منع ذلك من المتزهدين .

واستدل به على جواز (بيع العينة) وهو أن يبيع السلعة من رجل بنقد ثـم يشتريها منه بأقل من الثمن لانه لم يخص بقوله : (ثم اشتر بالدراهم جنيبا) غير الذى باع له الجمع . الى أن قال .

وفى الحديث جواز اختيار طيب الطعام وجواز الوكالة فى البيع وغيره .

وفيه أن البيوع الفاسدة تـرد .

وفيه حجة على من قال ان بيع الربا جائز بأصله من حيث أنه بيع ممنوع بوصفه من حيث أنه ربا فعلى هذا يسقط الربا ويصح البيع قاله القرطبى .

ووجه الرد انه لو كان كذلك لما رد النبىء صلى الله عليه وسلم هذه الصفقة ولا أمره برد الزيادة على الصناع . انتهى .

580 ـ قوله : (رخص لصاحب العرايا) قال ابن حجر : هى جمع عرية وهى عطية ثمر النخل دون الرقبة .

كان العرب فى الجدب يتطوع أهل النخل بذلك على من لا ثمر له كما يتطوع صاحب الشاء أو الابل بالمنيحة وهى عطية اللبن دون الرقبة . الى ان قال .

والعرية فعيلة بمعنى مفعولة أو فاعلة يقال عرى النخل بفتح العين والراء بالتعدية يعروها اذا افردها عن غيرها بان أعطاها الآخر على سبيل المنحة ليأكل ثمرها وتبقى رقبتها لمعطيها ، الخ .

وذكر فى البخارى فى تفسير العرايا اقوالا حيث قال .

وقال مالك : العرية أن يعرى الرجل النخلة ثم يتأذى بدخوله عليه فرخص له أن يشتريها منه بتمر .

وقال ابن ادريس يعنى الشافعى : على الراجح العرية لا تكون الا بالكيل من التمر يدا بيد لا تكون بالجزاف . ومما يقويه قول سهل ابن أبى حثمة بالاوسق الموسقة .

وقال ابن اسحاق فى حديثه عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما : كانت العرايا أن يعرى الرجل فى ماله النخلة والنخلتين .

وقال زيد بن سفيان بن حسين : العرايا نخل كانت توهب للمساكين فلا يستطيعون أن ينتظروا بها رخص لهم أن يبيعوها بما شاءوا من التمر الى ان قال .

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص فى العرايا ان تباع بخرصها كيلا .

قال موسى بن عقبة : والعرايا نخلات معلومات تأتيها فتشتريها . انتهى .

قال الشارح فى قول مالك العرية أن يعرى الرجل النخلة أى يهبها له او يهب له ثمرها ثم يتأذى بدخوله عليه فرخص له اى للواهب ان يشتريها . أى يشترى رطبها منه اى من الموهوبة له بتمر يابس . الى ان قال .

وكانت العادة أنهم يخرجون باهلهم فى وقت الثمار الى البساتين فيكره صاحب النخل الكثيرة دخول الآخر عليه فيقول أنا اعطيك بخرص نخلتك تمـرا فرخص لـــه في ذلـــك .

ومن شرط العرية عند مالك انها لا تكون بهذه المعاملة الا مع المعرى خاصـة لما يدخل على المالك من الضرر بدخول حائطه أو لدفع الضرر عن الآخر بقيام صاحب النخل بالسقى والكلف .

ومن شرطها أن يكون البيع بعد بدو الصلاح وأن يكون بتمر مؤجل .

وخالفه الشافعى فى الشرط الاخير فقال بشرط التقابض . انتهى .

ثم ذكر نص الشافعى فى الام : أن العرايا أن يشترى الرجل ثمر النخلة وأكثر بخرصه من التمر بأن يخرص الرطب ثم يقدر كم ينقص اذا يبس ثـم يشترى بخرصه تمرا فان تفرقا قبل أن يتقابضا فسد البيع . انتهى ، الى أن قال .

فى قول سهل بن أبى حثمة ولفظه : لا يباع التمر فى رءوس النخل بالاوساق الموسقة الا أوسقا ثلاثة أو اربعة أو خمسة يأكلها الناس . الى أن قال .

وظابط العرية عندهم يعنى عند الشافعية أنها بيع رطب فى نخل يكون خرصه اذا صار تمرا أقل من خمسة أوسق بنظيره فى الكيل من التمر مع التقابض فى المجلس . الى ان قال .

ثـم صـور العريـة كثـيرة .

منها : أن يقول رجل لصاحب حائط بعنى ثمر نخلات باعيانها بخرصها مـن التمر فيخرصها ويبيعها ويقبض منه التمر ويسلم له النخلات فيتنفع برطبها .

ومنها : ان يهب صاحب الحائط لرجل نخلات او تمر نخلات معلومة من حائطه ثم يتضرر بدخوله عليه فيخرصها ويشترى منه رطبها بقدر خرصه بتمر يعجله له .

ومنها : أن يهبه اياها فيتضرر الموهوب له بانتظار صيرورة الرطب تمرا ولا يحب أكلها رطبا لاحتياجه الى التمر فيبيع ذلك الرطب بخرصه من الواهب أو من غيره بتمر يأخذه معجلا .

ومنها أن يبيع الرجل تمر حائطه بعد بدو صلاحه ويستثنى منه نخلات معلومة يبقيها لنفسه او لعياله وهى التى عفى له عن خرصها فى الصدقة .

وسميت عرايا لانها اعريت من أن تخرص فى الصدقة فرخص لاهل الحاجة الذين لا نقد لهم وعندهم فضول فى تمر قوتهم ان يبتاعوا بذلك التمر من رطب تلك النخلات بخرصها .

ومما يطلق عليه اسم عرية أن يعرى رجل تمر نخلات يبيح له أكلها والتصرف فيها وهذه هبة محضة .

ومنها أن يعرى عامل الصدقة بصاحب الحائط من حائطه نخلات معلومة لا يخرصها فى الصدقة .

وهاتان الصورتان من العرايا لا بيع فيهما .

وجميع هذه الصور صحيحة عند الشافعى والجمهور .

وقصر مالك العرية فى البيع على الصورة الثانية .

وقصرها أبو عبيدة على الصورة الاخيرة من صور البيع .

وزاد أنه رخص لهم ان يأكلوا الرطب ولا يشتروه لتجارة ولا ادخار .

ومنع أبو حنيفة صور البيع كلها وقصر العرية على الهبة وعلى أن يعرى الرجل الرجل تمر نخلة من نخله ولا يسلم ذلك له ثم يبدو له فى ارتجاع تلك الهبة فرخص له ان يحبس ذلك ويعطيه بقدر ما وهبه له من الرطب بخرصه تمرا .

وحمله على ذلك أخذه بعموم النهى عن بيع التمر بالتمر .

وتعقب بالتصريح باستثناء العرايا في حديث ابن عمر . كما تقدم . وفى حديث غيره الخ . فرد عليه ، الى ان قال .

قال ابن المنذر : الذى رخص فى العرية هو الذى نهى عن بيع التمر بالتمر فى لفظ واحد من رواية جماعة من الصحابة .

قال : ونظير ذلك الاذن فى السلم مع قوله صلى الله عليه وسلم : (لا تبع ما ليس عندك) قال فمن أجاز السلم مع كونه مستثنى من بيع ما ليس عندك ومنع العرية مع كونها مستثنى من بيع التمر بالتمر فقد تناقض الى آخر ما أطال فى الرد عليه . والله أعلم .

قوله : (قال الربيع العرايا نخل يعطى الرجل ثمرتها للآخر ثم يقول له بعد ذلك لا طريق لك علي الخ) .

هذا التفسير يقتضى تخصيص العرية بصورة واحدة كما ذهب اليه مالك .

فعلى هذا يكون معنى قوله : (فرخص له الخ) اى لصاحب العرية وهو الموهوب له أن يبيعها اى للمعرى وهو الواهب لما حصل لـــه مـــن الضرر بالدخول عليه يخرصها تمرا اى يابسا مؤجلا على ما ذهب اليه مالك .

والاحسن التقابض فى المجلس كما ذهب اليـــه الشافعى . وهل يشترط أن يكون ذلك التمر بالكيل لا بالجزاف كما ذهب اليه أيضا وهو المتبادر من دفـــع التمر فى نظير ما يخرص من الرطب . والله اعلم .

581 ـ قوله : (استسلف رسول اللــه صلى الله عليه وسلم الخ) هذه رواية مسلـــم .

ورواية البخارى عن ابى هريرة رضى الله عنه أن رجلا تقاضى رسول الله صلى اللــه عليه وسلم فاغلظ له فهم به اصحابه فقال : دَعُوهُ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالاً وَاشْتَرُوا لَهُ بَعِيراً فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ . وقالوا : لا نجـــد الا أفضل من سنه . فقال : (اشْتَرُوهُ فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ فَإِنَّ خِيَرَكُمْ اَحْسَنُكُمْ قَضَاءً) انتهى .

قال ابن حجر بعد رواية مسلم التى هى رواية المصنف : ويجمع بينه وبـين رواية الباب حيث قال فيها : (اشْتَرُوا لَهُ) بأنه أمر بالشراء اولا ثم قدمت ابـــل الصدقة فأعطاه منها او أنه أمر بالشراء من ابل الصدقة ممن يستحق منها شيئا .

ويؤيده رواية ابن خزيمة المذكورة (إِذَا جَاءَتْ إِبِلُ الصَّدَقَةِ قَضَيْنَاكَ) انتهى .

قوله : (بَكْرا) قال ابن حجر والبكر بفتـــح الموحدة وسكون الكاف الصغـير مـن الابـــل .

قوله : (الا جملا رباعيا خيارا) . قال ابن حجر : والخيار الجيد يطلق عـــلى الواحـدة والجمـع . الخ .

والرباعى بفتح الراء وتخفيف الباء فى الصحاح . ويقال للذى يلقى رباعيتــه رباع مثل ثمان فان نصبت اتممت قلت ركبت برذونا رباعيا ، الى أن قال .

تقول منه للغنم فى السنة الرابعة وللبقر والحافر فى السنة الخامسة وللخف فى السنة السابعة . الخ .

قوله : (فان خير الناس احسنهم قضاء) . قال ابن حجر : والمراد أنه خيرهم فى المعاملة او تكون (من) مقدرة . الى أن قال .

وفى الحديث جواز المطالبة بالدين اذا حل أجله .

وفيه حسن خلق النبى، صلى الله عليه وسلم وعظم حلمه وتواضعه وانصافه .

وأن من عليه دين لا ينبغى له مجافاة صاحب الحق .

وأن من اساء الادب على الامام كان عليه التعزير بما يقتضيه الحال الا أن يعفو صاحب الحق .

وفيه جواز ما ترجم له وهو استقراض الابل ويلحق بها جميع الحيوانات وهو قول أكثر أهل العلم .

ومنع ذلك الثورى والحنفية . الى ان قال .

واعتل من منع بأن الحيوان يختلف اختلافا متباينا حتى لا يوقف على حقيقة المثلية فيه .

وأجيب بأنه لا مانع من الاحاطة به بالوصف بما يدفع التغاير . الى ان قال .

وفيه جواز وفاء ما هو أفضل من المثل المقترض اذا لم تقع شرطية ذلك فى العقد فتحرم حينئذ اتفاقا وبه قال الجمهور .

وعن المالكية تفصيل فى الزيادة ان كانت بالعدد منعت وان كانت بالوصف جازت .

وفيه أن الاقتراض فى البر والطاعة وكذا فى الامور المباحة لا يعاب .

وأن للامام ان يقترض على بيت المال لحاجة بعض المحتاجين ليوفى ذلك فى مال الصدقات .

واستدل به الشافعى على جواز تعجيل الزكاة هكذا حكاه ابن عبد البر . ولم يظهر لى توجيهه الا أن يكون المراد ما قيل فى سبب اقتراضه عليه الصلاة والسلام وأنه كان اقتراضه لبعض المحتاجين من أهل الصدقة فلما جاءت الصدقة أوفى صاحبها منها .

ولا يعكر عليه أنه أوفاه ازيد من حقه من مال الصدقة لاحتمال أن يكون المستقرض منه كان أيضا من أهل الصدقة اما من جهة الفقر أو التأليف او غير ذلك فاعطاه بجهتين جهة الوفاء فى الاصل وجهة الاستحقاق فى الزيادة .

وقيل كان اقترضه فى ذمته فلما حل الاجل ولم يجد الوفاء صار غارما فجاز له الوفاء من الصدقة .

وقيل : كان اقترضه لنفسه فلما حل الاجل اشترى من ابل الصدقة بعيرا استحقه أو اقترضه من آخر او من مال الصدقة ليوفيه بعد ذلك .

والاحتمال الاول أقوى ويؤيده سياق حديث أبى رافع . والله أعلم ، انتهى .

واستدل بهذا الحديث فى الايضاح فى باب (ما يجوز به البيع من الثمن) لمن قال يجوز البيع بجميع ما يتبين بالصفة حيث قال :

ويجوز البيع أيضا عند بعض بكذا وكذا ثورا أو جملا أو شاة بصفة معلومة وأسنان معلومة . وكذلك جميع ما يتبين بالصفة من غيره حيوانا كان او غير حيوان لان هذا كله يصح فى الذمة كما يصح فى القرض لحديث أبى رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (اُسْتَسْلَفَ الحديث) .

واستدل به فى باب بيع السلم لمن اجاز السلم فى الحيوان حيث قال : والدليل على ان الحيوان تثبت فيه الذمة حديث أبى رافع المشهور . الخ .

لكن المختار عنده أنه لا يجوز السلم فى الحيوان كما يعلم بالوقوف عليه .

582 ـ قوله : (ألا ومن غشنا فليس منا) تقدم الكلام على معنى الغش فى أول الباب وهو عيب يوجب الخيار للمشترى . والله أعلم .

قوله : (ومن لم يرحم صغيرنا الخ) قال العلقمى : يعنى الصغير من المسلمين بالشفقة عليه والاحسان اليه ومداعبته .

قوله : (ولم يوقر كبيرنا) فى بعض الروايات فى الجامع (مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَلَمْ يَعْرِفْ حَقَّ كَبِيرِنَا) . قال العلقمى : بما يستحقه من التعظيم والتبجيل ويوضحه رواية أحمد (لَيْسَ مِنْ أُمَّتِى مَنْ لَمْ يُجِلَّ كَبِيرَنَا) وللترمذى (وَيَعْرِفْ شَرَفَ كَبِيرِنَا) ولأحمد والترمذى وابن حيان فى صحيحه (لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يُوَقِّرْ كَبِيرَنَا وَيَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَيَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ) انتهى .

583 ـ قوله : (اذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم تقدم الكلام عليه فى كلام الايضاح عند الحديث الاول .

585 (7) ـ قوله : (القابض الباسط هو المسعر) قال فى كتاب الاحكام لابى زكريا رحمه الله : وليس للحاكم أن يسعر على الناس أموالهم للخبر الوارد عن النبىء صلى الله عليه وسلم أنه سئل عام سنة . الحديث .

ثم قال واما السوق القائم المعروف فيما قاربه من المنازل فلاهلها ان يردوا أسعار منازلهم الى سعره . الخ .

586 ـ قوله : (أيما رجل أفلس الخ) قال ابن حجر : المفلس شرعا : من تزيد ديونه على موجوده .

سمى مفلسا لانه صار ذا فلوس بعد أن كان ذا دراهم ودنانير اشارة الى أنه صار لا يملك الا أدنى الاموال وهى الفلوس .

أو سمى بذلك لانه يمنع التصرف الا فى الشىء التافه كالفلوس لانهم ما كانوا يتعاملون الا فى الاشياء الخطيرة .

أو لانه صار الى حالة لا يملك فيها فلسا فعلى هذا فالهمزة فى افلس للسلب .

قوله : (فادرك الرجل ماله بعينه فهو أحق به من غيره) لم يذكر فى هذا الحديث الوجه الذى خرج به ماله من يده .

وقد بين فى بعض طرق الحديث عند قومنا أنه البيع ولفظه (أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعاً فَأَفْلَسَ الذِى ابْتَاعَ مَتَاعَهُ وَلَمْ يَقْبِضِ الْبَائِعُ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئاً فَوَجَدَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ) ، وبوب فى البخارى ثلاثة اشياء . حيث قال : باب اذا وجد ماله عند مفلس فى البيع والقرض والوديعة فهو احق به .

وقال الحسن : اذا افلس وتبين لم يجز عتقه ولا بيعه ولا شراؤه الخ .. فروى الحديث الذى رواه المصنف رحمه الله .

قال شارحه : وقوله : (فى البيع) اشارة الى ما ورد فى بعض طرقه نصا .

وقوله : (والقرض) هو بالقياس عليه أو لدخوله فى عموم الخبر وهو قول الشافعى فى آخرين .

(7) اخرجه الخمسة الا النسائى وصححه الترمذى عن انس بن مالك .

والمشهور عند المالكية التفرقة بين القرض والبيع .

وقوله : (والوديعة) هو بالاجماع .

وقال ابن المنير : ادخل هذه الثلاثة اما لان الحديث مطلق ، واما أنه وارد فى البيع والآخران أولى لان ملك الوديعة لم ينتقل . والمحافظة على وفـاء من اصطنع بالقرض معروفا مطلوب . انتهى .

أقول وظاهر الاطلاق فى الرواية يدل على ان الحكم كذلك عندنا . والله أعلم .

وذكر ابن حجر : انه استدل بقولـــه : (فأدركه بعينه) أن شرط استحقاق صاحب المال دون غيره أن يجد ماله بعينه لم يتغير ولم يتبدل والا فان تغيرت العين فى ذاتها بالنقص مثلا أو فى صفة من صفاتها فهو اسوة الغرماء . الخ ..

فذكر الحديث المتقدم الذى فيه (ولم يقبض البائع من ثمنه شيئا) ثم قـال : فمفهومه أنه اذا قبض من ثمنه شيئا كان أسوة الغرماء . وبه صرح ابن شهاب . الى ان قـــال .

قضى رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم أنه أحق به من الغرماء الا أن يكون اقتضى من ماله شيئا فهو اسوة الغرماء ، الى أن قال .

وبذلك قال جمهور من اخذ بعموم حديث الباب .

الا أن للشافعى قولا هو الراجح من مذهبه أن لا فرق بين تغييره السلعة أو بقائها ولا بين قبض بعض ثمنها أو عدم قبض شىء منه . الى أن قال .

فى قوله : (فهو احق به من غيره) ما نصه وبهذا قال جمهور العلماء .

وخالف الحنفية وتأولوه لكونه خبر واحد خالف الاصول لان السلعة صارت بالبيع ملكا للمشترى ومن ضمانه واستحقاق البائـــع أخذها منه نقض لملكه . وحملوا الحديث على صورة وهى ما اذا كان المتاع وديعة او عارية او لقطة .

وتعقب لانه لو كان كذلك لم يقيد بالفلس . ولا جعل أحق بها لما تقتضيه صيغة أفعل من الاشتراك . الى ان قال .

وأيضا فقد ورد التنصيص فى حديث الباب على أنه فى صورة البيع . وذلك مما رواه سفيان الثورى فى جامعه بلفظ (إِذَا ٱبْتَاعَ ٱلرَّجُلُ سِلْعَةً ثُمَّ أَفْلَسَ وَهِـيَ عِنْدَهُ بِعَيْنِهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مِنَ ٱلْغُرَمَاءِ) الى ان قال .

عن أبى هريرة بلفظ (اذا أفلس الرجل فوجد البائـــع سلعته) الى آخــــر مـــا أطـــال فيـــه .

ثم قال : فظهر ان الحديث وارد فى صورة البيع ويلتحق به القرض وسائر ما ذكر من باب الاولى . الى أن قال .

واختلف القائلون به فى صورة وهى ما اذا مات ووجدت السلعة .

فقال الشافعى : الحكم كذلك وصاحب السلعة أحق بها من غيره .

وقال مالك وأحمد : هو اسوة الغرماء واحتجا بما فى مرسل مالك (وان مات الذى ابتاعه فصاحب المبتاع فيه أسوة الغرماء) وفرقوا بين الفلس والموت بأنه بالموت خربت ذمته فليس للغرماء محل يرجعون اليـــه فاستووا فى ذلك بخلاف المفلس الخ ، فذكر حجة الشافعى واطال فى ذلك . الى ان قال .

ومن فروع المسألة : ما اذا اراد الغرماء أو الورثة اعطاء صاحب السلعة الثمن.

فقال مالك : يلزمـــه القبـــول .

وقال الشافعى وأحمد : لا يلزمه ذلك . الى أن قال .

ويلتحق بالمبيع المؤجر فيرجع مكترى الدابة او الدار الى عين دابته وداره ونحو ذلك وهذا هو الصحيح عند الشافعية والمالكية . الى ان قال .

واستدل به على حلول الدين المؤجل بالفلس من حيث أن صاحب الدين أدرك متاعه بعينه فيكون أحق به الخ . فذكر الخلاف فى ذلك ثم قال :

واستدل به على أن لصاحب المتاع أن ياخذه وهو الاصح من قولى العلماء .

والقول الآخر يتوقف على حكم الحاكم كما توقف ثبوت الفلس .

واستدل به على فسخ البيع اذا امتنع المشترى من اداء الثمن مع قدرته بمطل أو هرب قياسا على الفلس بجامع تعذر الوصول اليه حالا .

والاصح من قولى العلماء أن لا ينفسخ .

واستدل به على أن الرجوع انما يقع فى عين المتاع دون زوائده المنفصلة لانها حدثت على ملك المشترى وليس بمتاع البائع . والله اعلم . انتهى .

وكثير من هذه المسائل لم نعلم الحكم فيها عند أصحابنا . والله أعلم .

وظاهر الاحاديث المتقدمة والكلام السابق أن بيع المتاع سابق على الحكم بالفلس وهو كذلك عند قومنا .

وكلام الدعائم وشرحها صريح في أن البائع لا يكون أحق بمتاعه الا اذا باعه بعد الحكم عليه بالفلس وكان جاهلا بذلك حيث قال :

وَمَنْ تَدَيَّنَ مِنْ قَوْمٍ وَبَايَعَهُمْ مَالاً فَأَصْبَحَ صِفْراً كَفُّهُ شغبًا
فَالْمَالُ يَقْبِضُهُ الدَّيَّانُ بَيْنَهُمْ قسمًا وَلَوْ ضَجَّ رَبُّ الْمَالِ وَانْتَحَبَا
وَبَعْدَ إِفْلَاسِهِ إِنْ كَانَ بَايِعَهُ جَهْلاً حَوَى مَالَهُ مِنْهُ كَمَا كَذبَا

قال الشارح رحمه الله : المسألة من الجامع في هذه الابيات .

ومن أخذ من قوم مالا ثم افلس فهو بين الغرماء وان أخذ بعد أن أفلس ولم يعلموا فتلك خيانة وصاحب المال أحق به اذا أدركه بعينه .

وقال أبو الحسن رحمه الله : ومن أخذ مال قوم ثم أفلس فهو بين الغرماء ودين رب المال بالحصة عليه . وان اخذه بعد أن افلس فعلى قول تلك خيانة والمال لربه احق به اذا أدركه بعينه . انتهى (8) .

فعلى هذا يكون الحديث محمولا على ما اذا كان البيع بعد الافلاس وان كان بعيدا من ظاهره . والله أعلم .

587 (9) ـ قوله : (لا شفعة الا لشريك) محمول عندنا على الشريك في الرقاب أو المنافع كما بين في محله .

قوله : (ولا رهن الا بقبض) فان جالت يد الراهن في الرهن وانتفع لنفسه برضا المرتهن بطل الرهن كما بين في محله .

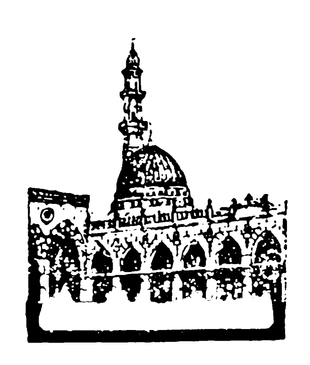
---

(8) علق الشيخ السالمي على هذا القول قائلا : وهذا القول في غاية من التحقيق ، لو لا ظاهر الحديث لان البيع ينعقد قبل الافلاس لا بعده فيكون البيع بعد الافلاس باطلا ، فيثبت له عين ماله بخلافه قبل ذلك ، لكن الاخذ بظاهر الحديث اولى على انه وقع النص في حديث الباب انه في صورة البيع ، فلا وجه لتخصيصه بما قاله الحنفية وابن بركة وعزان بن الصقر وغيرهم .

(9) ذكر السالمي ان الحديث مما تفرد به المصنف رحمه الله .

قوله : ولا قراض الا بعين . لعله انما ذكر هذا الحديث فى باب الربا للاشارة الى أن من دفع فى القراض سلعة فقد خالف أمر الشرع وتذرع بسلعته الى كسب المال من غير حله . ودفعه الى غيره من غير حله اذا أتما ذلك بينهما فأشبه الربا . والله أعلم .

ولكن الحكم فى القراض اذا كان بغير الدنانير والدراهم على الصحيح أن السلعة على ذمة صاحبها والمقارض أمين فيها . وما تحصل فيها فهو لصاحبها . وللمقارض فيها أجر عنائه كما بين فى محله . والله أعلم . فليراجع .



الباب الخامس والثلاثون

كتاب الأحكام

588 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبيء صلى الله عليه وسلم قال : « **إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ فَأَحْكُمُ بَيْنَكُمْ ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ مِنْهُ ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ فَلَا يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئاً ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنْ نَارٍ** » قال الربيع : ألحن : أقطع وأبلغ وأحق .

589 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **يَأْتِي الْقَاضِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَغْلُولَ الْيَدَيْنِ إِمَّا أَنْ يَفُكَّ عَنْهُ عَدْلُهُ أَوْ يَهْوِي بِهِ جُورُهُ فِي النَّارِ** » .

590 ـ أبو عبيدة قال سمعت ناسا من الصحابة يقولون : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **مَنْ حَكَمَ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَكَأَنَّمَا ذَبَحَ نَفْسَهُ بِغَيْرِ سِكِّينٍ** » .

591 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن مسعود يقول قال النبيء صلى الله عليه وسلم : « **لُزُومُ الْفَقِيرِ (1) حَرَامٌ وَالْمُدَّعِي مَا لَيْسَ لَهُ وَالْمُنْكِرُ لِمَا (2) عَلَيْهِ كَافِرَانِ** » .

592 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **الْبَيِّنَةُ عَلَى مَنِ ادَّعَى وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ** » .

---

(1) قوله لزوم الفقير أى التضييق عليه فى طلب الدين فان من لزمه فى ذلك مع انه لا يجد الوفاء فقد اذاه وضيق عليه وأذله وفعل ذلك فى المعسر حرام .

(2) خ مـا .

593 ـ ومـن طريقه أيضا عنـه عليه الصلاة والسلام قـال : « **بَيْنَ كُلِّ حَالِفَيْنِ يَمِينٌ** » .

594 ـ ومن طريق عائشة رضى اللـه عنها عنه عليـه الصلاة والسلام قال : « **أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِخَـيْرِ الشُّهَدَاءِ** ؟ قالوا : بلى يا رسول اللـه ، قال : **الذِى يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَ عَنْهَا** » .

595 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال بلغنى أن رجلا يسمى بشيرا أتى بابنه النعمان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يا رسول الله انى نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلاَماً كَانَ لِي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **أَكُلُّ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَ هَذَا** ؟ فقال لا : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **لاَ تُشْهِدْنَا إِلاَّ عَلَى الْحَقِّ** » .

596 ـ أبو عبيدة قال بلغنى عن رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم قال : « **الصُّلْحُ خَيْرُ الأَحْكَامِ** » أو قال : « **سَيِّدُ الأَحْكَامِ** » وهو **جَـائِزٌ بَيْنَ النَّاسِ إِلاَّ صُلْحاً أَحَلَّ حَرَاماً أَوْ حَرَّمَ حَـلاَلاً وَهُوَ أَحْرَزُ لِلْحَاكِمِ مِنَ الإِثْمِ وَالْجُورِ** .

597 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال : اختصم رجلان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال أحدهما : اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ ، وقال الآخر أَجَل يا رسول الله اقضِ بَيْنَنَا بكتاب اللـهِ وأذنْ لِـي أنْ أتكلَّمَ فقال تَكَلَّمْ ، فقال : إِنَّ ابْنِى كَانَ عَسِيفاً لِهَذَا (3) الرَّجُلِ فزَنَا بِامْرَأَتِهِ فَأُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ فَافْتَدَيْتُهُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَجَارِيَةٍ ثم أنِّى سألتُ أهْلَ العِلْمِ فَأَخْبَرُونى انَّمَا عَلَى ابْنِى مِائَةُ جَلْدَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ وَإِنَّمَا الرَّجْمُ عَلَى المَرْأَةِ (4) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **وَالذِى نَفْسِي بِيَدِهِ لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ ، أَمَّا غَنَمُكَ وَجَارِيَتُكَ فَرَدٌّ عَلَيْكَ** » **وَجَلَدَ ابْنَهُ مِائَةَ جَلْدَةٍ وَغَرَّبَهُ**

(3) قوله عسيفا كاجير وزنا ومعنى .
(4) خ امـراتــه .

عَامًا ، وَأَمَرَ أُنَيْسًا الأَسْلَمِىَ أَنْ يَـأْتِىَ امْرَأَةَ الآخَرِ فَـإِنِ اعْتَرَفَتْ رَجَمَهَا فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا .

598 ـ أبو عبيدة عن جابر عن ابن عباس أن النبىء صلى الله عليه وسلم (5) قال : « مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ » .

599 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبىء صلى الله عليه وسلم انَّهُ أَذِنَ لِهِنْدٍ بِنْتِ عُتْبَةَ وَقَدْ شَكَتْ إِلَيْهِ زَوْجَهَا أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ أَنَّهُ قَطَعَ عَنْهَا وَعَنْ أَوْلاَدِهَا النَّفَقَةَ وَالْكِسْوَةَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ إِذْنٍ .

600 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبى سعيد الخدرى قال : قال رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم : « جَرْحُ الْعَجْمَاءِ جُبَـارٌ » الحديث (6) حتى قال : « وَفِى الرِّكَازِ الْخُمُسُ » .

601 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبىء صلى اللـه عليه وسلم قال : « مَنْ حَازَ أَرْضًا وَعَمَّرَهَا عَشْرَ سِنِينَ وَالْخَصْمُ حَاضِرٌ لاَ يُغَيِّرُ وَلاَ يُنْكِرُ فَهِيَ لِلذِى حَازَهَا وَعَمَّرَهَا وَلاَ حُجَّةَ لِلْخَصْمِ فِيهَا » .

602 أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال بلغنى عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول اللّه صلى الله عليه وسلم أَيُّمَا رَجُلٍ عَمَّرَ عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ فَهِىَ لِلذِى يُعْطَاهَا أَبَدًا » .



قال ابن حجر فى مثـــل هذه الترجمة (الاحكام جمع حكم والمراد بيان آداب شروطه وأحكامه وكذا الحاكم . ويتناول لفظ الحاكم الخليفة والقاضى) فذكـــر ما يتعلق بكل منهما .

(5) خ عليـــه الســـلام .

(6) قوله الحديث اشارة الى تقدمه فى اول كتاب الزكاة .

والحكم الشرعى عند الاصوليين : خطاب اللـــه تعالى المتعلق بافعال المكلفين بالاقتضاء والتخيير . ومادة الحكم من الإحكام وهـــو الاتقان للشيء ومنعه مـــن العيب . اهـ

588 ـ قوله : (انما أنا بشر مثلكم) بوب له فى البخارى فقال باب (مَنْ قُضِيَ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ فَلاَ يَأْخُذْهُ فَإِنَّ قَضَاءَ الْحَاكِمِ لاَ يُحِلُّ حَرَاماً وَلاَ يُحَرِّمُ حَلاَلاً) فـروى الحديث ـ الى ان قال فى آخره ـ (فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنْ نَارٍ فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ لِيَتْرُكْهَا) .

قال ابن حجر فى قول (انما أنا بشر) البشر : الخلق يطلق على الجماعة والواحد بمعنى أنه منهم ، والمراد أنه مشارك للبشر فى أصل الخلقة ولو زاد عليهم بالمزايا التى اختص بها فى ذاته وصفاته . والحصر هنا مجازى لانه يختص بالعلم الباطن . ويسمى : (قصر قلب) لانه أتى به ردا على من زعم أن من كان رسولا فانه يعلم كل غيب حتى لا يخفى عليه المظلوم .

وذكر فى حديث آخر ان معنى (أنا بشر مثلكم) اى كواحد من البشر فى عدم علم الغيب قال : و (لعل) هنا يعنى (عسى) .

وقوله : أَلْحَنُ) قال : تقدم فى المظالم بلفظ (أبلغ) وهو بمعناه لانه من لحـــن اى فَطِنَ وزنه ومعناه . والمراد أنه اذا كان أفطن كان قادرا على ان يكون أبلـــغ فى حجته من الآخر .

قوله : (فأقضى له على نحو ما أسمع منه) فى بعض الروايات (إِنَّمَا أَقْضِي بَيْنَكُمْ بِرَأْيِي فِيمَا لَمْ يُنْزَلْ عَلَيَّ فِيهِ) .

قوله : (فانما أقطع له قطعة من نار) اى ان أخذها مع علمه أنها حرام عليـــه دخـــل النـــار .

فقوله : (قطعة من نار) تمثيل يفهم منه شدة التعذيب على ما يتعاطاه . فهو من مجاز التشبيه كقوله تعـــالى : « إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً » انتهى ملخصا من ابن حجر . ثم قال :

وفى الحديث فوائد : إثم من خاصَمَ فى بَاطِلٍ حَتَّى استَحَقَّ فى الظَّاهِر شَيْئًا فى الباطِنِ حَرَامٌ عَلَيْهِ .

وفيه من أدعى مالا ولم يكن له بينة فحلف المدعى عليه وحكم الحاكم ببـراءة الحالف فانه لا يبرأ في الباطن وأن المدعى لو أقام بينة بعد ذلك تنافى دعـواه سُمِعَتْ وَبَطَلَ الْحُكْمُ . اقول وفي المسألة خلاف بين أصحابنا رحمهم الله .

وفيه : من احتال لامر باطل بوجه من وجوه الحيل حتى يصير حقا في الظاهر ويحكم له به فانه لا يحل له تناوله في الباطن ولا يرتفع عنه الاثم بالحكم .

وفيه : أن المجتهد قد يخطيء فَيُرَدُّ به على من يَزْعُمُ أن كل مجتهد مصيب .

وفيه : أن المجتهد اذا أخطأ لا يلحقه اثم بل يؤجر كما سيأتي .

وفيه : أنه صلى الله عليه وسلم كان يقضي بالاجتهاد في ما لم ينزل عليه فيه شيء ، وخالف في ذلك قوم وهذا الحديث من أصرح ما يحتج به عليهم .

وفيه : أنه ربما أداه اجتهاده الى أمر فيحكم به ويكون في الباطن بخلاف ذلك ، لكن مثل ذلك لو وقع لم يُقَرَّ (7) عليه صلى الله عليه وسلم لِثُبُوتِ عصمته . .

والحديث حجة لمن أثبت أنه يحكم بالشيء في الظاهر ويكون الامر في الباطن بخلافه ولا مانع من ذلك اذ لا يلزم منه محال عقلا ولا نقلا وأجاب من منع بـأن الحديث يتعلق بالحكومات الواقعة في فصل الخصومات المبنية على الاقـرار أو البينة ولا مانع من وقوع ذلك فيها ومع ذلك فلا يقر على الخطأ وانما الممتنع أن يقع فيه الخطأ ان يخبر عن أمر بأن الحكم الشرعي فيه كذا ويكون ذلك ناشئا عـن اجتهاده فانه لا يكون الا حقا لقوله تعـالى : « وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى » الآية (8) . وأجيب بأن ذلك يستلزم الحكم الشرعي فيعود الاشكال . ومن حجج من أجـاز ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : (أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ) فيحكم بإسلام من تلفظ بالشهادتين ولو كان في نفس الامر يعتقد خلاف ذلك .

والحكمة في ذلك مع أنه كان يمكن اطلاعه بالوحي على كُلِّ حكومة انه لما كان مشرِّعا كان يحكم بما شُرِّع للمكلفين وَيَعْتَمِدُهُ الحاكم بعده . ومن ثم قال : (إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ) أي في الحكم بمثل ما كلفوا به . الى أن قال . ولعل السر في قوله :

(7) اى من طرف المولى .
(8) سـورة النجـم ، الآيـة 2 .

(إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ) امتثال لقوله : (قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ) (9) اى فى اجراء الاحكام على الظاهر الذى يستوى فيه جميع المكلفين فامر أن يحكم بمثل ما أمروا أن يحكموا به ليتم الاقتداء به وتطييب نفوس العباد بالانقياد الى الاحكام الظاهرة من غير نظر الى الباطن .

والحاصل ان هنا مقامين أحدهما طريق الحكم وهو الذى كلف المجتهد بالتبصر فيه . وبه يتعلق الخطأ والصواب وفيه البحث .

والآخر ما يبطنه الخصوم ولا يطلع عليه الا الله ولم يقع التكليف به . انتهى الى آخر . ما أطال فيه من النزاع بينهم وبين الحنفية فان الحنفية منعوا عنه الخطأ فى الحكم ولو كان نظر الى الظاهر ، وقالوا (من) فى قوله : (فمن قضيت له) شرطية وهى تستلزم الوقوع فيكون من فرض ما لم يقع . وهو جائز فيما يتعلق به غرض وهو ها هنا محتمل لان يكون للتهديد والزجر عن الاقدام على أخذ أموال الناس باللسن والابلاغ فى الخصومة . الى ان قال . وبأن الاحتجاج به يستلزم أنه عليه السلام يقر على الخطأ لانه لا يكون فيما قضى به قطعة من النار الا اذا استمر الخطأ والا فمتى فرض أن يطلع عليه فانه يجب أن يبطل ذلك الحكم ويرد الحق لمستحقه وظاهر الحديث يخالف ذلك . الى أن قال فى الجواب عما أوردوا عليهم والجواب عن الثالث أن الخطأ الذى لا يقر عليه هو الحكم الذى صدر عن اجتهاده فيما لم يوح اليه فيه . وليس النزاع فيه وانما النزاع فى الحكم الصادر منه صلى الله عليه وسلم على شهادة زور أو يمين فاجرة فلا يسمى خطأ للاتفاق على وجوب العمل بالشهادة والايمان والا لكان الكثير من الاحكام يسمى خطأ . وليس كذلك كما تقدمت الاشارة اليه فى حديث (أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لاَ إِلَـهَ إِلاَّ اللَّهُ) . وحديث (إِنِّى لَمْ أُومَرْ بِالتَّنْقِيبِ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ) وعلى هذا فالحجة من الحديث ظاهرة فى شمول الخبر الاموال والعقود والفسوخ ، والله أعلم الى آخر ما أطال ثم قال :

فرع : لو كان المحكوم له يعتقد خلاف ما حكم له به الحاكم هل يحل له اخذ ما حكم له به أو لا ؟ كمن مات ابن ابنه وترك أخا شقيقا فرفعه لقاض يرى رأي

---

(9) سورة فصلت ، الآية 6 .

ابى بكر الصديق فحكم له بجميع الارث دون الاخ الشقيق وكان الجد المذكور يرى رأى الجمهور .

ونقل ابن المنذر عن الاكثر أنه يجب على الجد ان يشارك الاخ الشقيق عملا بما يعتقده والخلاف فى المسألة مشهور .

واستدل بالحديث لمن قال ان الحاكم لا يحكم بعمله بدليل الحصر فى قوله يعنى فى بعض الروايات (إِنَّمَا أَقْضِي لَهُ بِمَا أَسْمَعُ) وقد تقدم البحث فيه قبل .

أقول والصحيح عندنا كغيرنا أنه لا يحكم ولكن يكون شاهدا :

قال : وفيه ان التعمق فى البلاغة بحيث يحصل اقتدار صاحبها على تزيين الباطل فى صورة الحق وعكسه مذموم فان المراد بقوله (أبلغ) أكثر بلاغة ولو كان فى التوصل الى الحق لم يذم . وانما يذم من ذلك ما يُتَوَصَّلُ به الى الباطل فى صورة الحق . فالبلاغة اذن لا تذم لذاتها وانما تذم بحسب المتعلق الذى قد يمدح بسببه . وهى فى حد ذاتها ممدوحة . وهذا كما يذم صاحبها اذا اضطر بسببها الى الاعجاب وتحقير غيره ممن لم يصل الى درجته ولا سيما ان كان الغير من أهل الصلاح فان البلاغة انما تذم من هذه الحيثية بحسب ما ينشأ عنها من الامور الخارجة عنها .

ولا فرق فى ذلك بين البلاغة وغيرها بل كل فطنة توصل الى المطلوب محمودة فى حد ذاتها وقد تذم وتمدح بحسب متعلقها .

واختلف فى تعريف البلاغة فقيل : أن يبلغ بعبارة لسانه كنه ما فى قلبه . وقيل ، ايصال المعنى الى الغير بأحسن لفظ . وقيل : الايجاز مع الافهام والتصرف من غير اضمار . وقيل : قليل لا يبهم وكثير لا يسأم . وقيل : اجمال اللفظ واتساع المعنى . وقيل : تقليل اللفظ وتكثير المعنى . وقيل : حسن الإيجاز مع اصابة المعنى وقيل : سهولة اللفظ مع البديهة . وقيل : لمحة دالة وكلمة تكشف عن البُغْيَةِ . وقيل : الايجاز من غير عجز والاطناب من غير خطأ ، وقيل : النطق فى موضعه والسكوت فى موضعه . وقيل : معرفة الفصل والوصل . وقيل : الكلام الدال أوله على آخره وعكسه وهذا كله عن المتقدمين .

وعرف أهل المعانى والبيان . البلاغة بأنها مطابقة الكلام لمقتضى الحال مع الفصاحة . الى أن قال .

وفيه الرد على من حكم بما يقع فى خاطره من غير استناد الى أمر خارجي من بينة ونحوها واحتج بأن الشاهد المتصل به أقوى من المنفصل عنه فوجه الرد عليه كونه صلى الله عليه وسلم أعلى فى ذلك من غيره مطلقا . ومع ذلك دل حديثه هذا على أنه انما يحكم بالظاهر فى الامور العامة فلو كان المدعى صحيحا لكان الرسول احق بذلك فانه أعلم انه يُجْرِي الاحكام على ظاهرها ولو كان يمكن أن الله يطلعه على غيب كل قضية .

وسبب ذلك أن تشريع الاحكام واقع على يده فكأنه أراد تعليم غيره من الحكام أن يعتمدوا ذلك .

نعم لو شهدت البينة مثلا بخلاف ما يعلمه علما حسيا بمشاهدة أو سماع يقينيا . أو ظنيا راجحا ، لم يجز له ان يحكم بما قامت به البينة . ونقل بعضهم الاتفاق وان وقع الاختلاف فى القضاء بالعلم . الى أن قال .

وفى الحديث أيضا موعظة الإمام الخصوم ليعتمدوا على الحق والعمل بالظن الراجح وبناء الحكم عليه . وهو أمر اجماعى للحاكم والمفتى . والله سبحانه وتعالى أعلم .

589 (10) ـ قوله : (يأتى القاضى يوم القيامة مغلول اليدين اما أن يفك عنه عدله أو يهوى به جوره إلى النار) ومثل هذا الحديث ما ذكره صاحب القناطر رحمه الله فى موعظة الاوزاعى لابى جعفر المنصور وهى طويلة من جملتها . حدثنى يزيد بن جابر عن عبد الرحمن بن عمر الانصارى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه استعمل رجلا من الانصار على الصدَقَة فرآهُ بعد أيامٍ مُقيماً فقال له : مَا مَنَعكَ مِن الخرُوجِ إِلَى عَمَلِكَ ؟ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ لَكَ مِثْلَ أَجْرِ الْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؟ قال : لا ؟ قال : وَكَيْفَ ذَلِكَ ؟ قال : لِأَنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رسولَ اللَّه صلَّى اللَّه عليهِ وسَلَّمَ قال : (مَا مِنْ وَالٍ يَلِي شَيْئاً مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ إِلاَّ أُوتِيَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَغْلُولَةٌ يَـدُهُ إِلَى عُنُقِهِ فَيُوقَفُ عَلَى جِسْرٍ مِنْ نَارٍ فَيَنْتَفِضُ بِهِ ذَلكَ الْجِسْرُ انْتِفَاضَةً تُزِيلُ كلَّ عضْوٍ مِنهُ عَنْ مَوْضِعِه ثمَّ يُعَادُ فَيُحَاسَبُ فَإِنْ كَانَ مُحْسِناً نَجَى بِإِحْسَانِه وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا انْخَرَقَ بِهِ ذَلِكَ الْجِسْرُ فَيَهوى بهِ فِي النَّارِ سَبْعِين خَرِيفًا) قال عمر :

(10) الحديث مرسل عند المصنف وقد رواه احمد وابن ماجه والبيهقى عند عبد الله ابن مسعود .

مِمَّنْ سَمِعْتَ هَذَا ؟ قال : من أبي ذَرٍّ وسَلْمَان . فأرسلَ اليهما عمرُ فسألهما فقالا : نَعَمْ . وفى لفظ آخر : (أَيْ وَاللّهِ وَمَعَ سَبْعِينَ خَرِيفًا وَادٍ يَلْتَهِبُ فِي النَّارِ الْتِهَابًا) سمعناه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر : وَاعُمَرَاهُ ، إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ . مَنْ يَتَوَلَّاهَا بِمَا فِيهَا ! فقال أبو ذر : مَنْ سَلَبَ اللَّهُ أَنْفَهُ وَأَلْصِقَ بِالْأَرْضِ خَدُّهُ . قال يعني الاوزاعي : فأخذ يعني أبا جعفر المنصور المنديل فوضعه على وجهه ثم بكى وانتحب حتى أبكاني الى آخره .

590 ـ قوله : (من حكم بين اثنين فكأنما ذبح نفسه بغير سكين) لفظ الحديث في الجامع الصغير (مَنْ جُعِلَ قَاضِيًا بَيْنَ النَّاسِ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ) قال العلقمي : قال شيخنا : قال الخطابي وابن الاثير : معناه التحذير من طلب القضاء والحرص عليه . يقول من تصدى للقضاء وتولاه فقد تعرض للذبح فليحذره وليتوقه . والذبح هنا مجاز عن الهلاك فانه من أسرع أسبابه .

وقوله : (بغير سكين) يحتمل وجهين :

أحدهما : أن الذبح في العرف انما يكون بالسكين فقد عدل عنه ليعلم أن الذى أراده صلى الله عليه وسلم بهذا القول انما هو ما يخاف عليه من هلاك دينه دون هلاك بدنه .

والثاني : أن الذبح الوجيه الذى يقع به ازهاق النفس واراحة الذبيحة وخلاصها من طول الالم وشدة العذاب انما يكون بالسكين لانه يمر فى حلق المذبوح ويمضي فى مذابحه فيجهز عليه واذا ذبح بغير سكين كان ذبحه خنقا وتعذيبا فضرب به المثل ليكون أبلغ فى الحذر من الوقوع فيه . وأشد فى التوقى منه . اهـ .

ثم قال فى محل آخر : حمله الجمهور على الذم والترغيب عنه لما فيه من الخطر وحمله ابن القاضي على الترغيب فيه لما فيه من المجاهدة . اهـ .

591 (11) ـ قوله : (لزوم الفقير حرام) زاد فى الايضاح بعده (وَمَسْأَلَتُهُ) وكأنه أراد أن طلبه حرام أيضا ، وهذا بعد العلم بأنه معسر لقوله : (وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسُرَةٍ) (12) .

---

(11) روى الشيخان واحمد ما يقرب من معناه .

(12) سورة البقرة ، الآية 280 .

قال فى الايضاح : وقيل : من أقرض معسرا او احسن طلبه أظله اللــه فى ظله يوم لا ظل الا ظله .

وقيل لو علم صاحب الدين ما له من الاجر فلا يأخذه . ولو علم من كان عليه الدين مما عليه اذا كان موسرا لا يمسكه ـ الى أن قال ـ وكذلك من لزم الفقير فقد عصى ربــه الى آخره .

قوله : (والمدعى ما ليس له والمنكر لما عليه كافران) ان الرواية فى الجامع الصغير مَنِ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا وَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ فِى النَّارِ .

592 ـ قوله : (البينة على من ادعى واليمين على من أنكر) فيه روايات منها : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين على من أدُّعِيَ عليه. ومنها : الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدعَى عَلَيْهِ . ومنها : وَلَكِن الْبَيِّنَة عَلَى الطَّالِبِ وَالْيَمِين عَــلَى الْمَطْلُوبِ . ومنها : لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى رِجَالٌ أَمْوَالَ قَوْمٍ وَدِمَاءَهُــمْ . وَلَكِن الْبَيِّنَة عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ .

وسمعت قديما أن هذا الحديث متواتر معنى لا لفظا لاختلاف الروايات فيــه والمؤدى واحد . والله أعلم .

قال ابن حجر : قد بين صلى الله عليه وسلم الحكمة فى كون البينة على المدعى واليمين على المدعى بقوله صلى الله عليه وسلم : لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ) .

وقالت العلماء : الحكمة فى ذلك لان جانب المدعى ضعيف لانــه يقول خلاف الظاهر فكلف الحجة القوية وهى البينة لانها لا تجلب لنفسها نفعا ولا تدفع عنها ضررا فيقوى بها ضعف المدعى ، وجانب المدعى عليه قوى لان الاصل فراغ ذمتــه فاكتفى منه باليمين وهى حجة ضعيفة لان الحالف يجلب لنفسه النفع ، ويدفــع عنها الضرر . وكان ذلك فى غاية الحكمة . واختلف الفقهاء فى تعريف المدعــى والمدعى عليه والمشهور فيه تعريفان . الاول المدعى من يخالف قوله الظاهر والمدعى عليــه بخلافــه .

والثانى من اذا سكت ترك وسُكُوتَه. والمدعى عليه من لا يخلى اذا سكت. والاول اشهــر والثانى أسلــم .

وقد أورد على الاول بأن المدعى اذا ادعى الرد أو التلف فان دعـــواه تخالف الظاهر ومع ذلك فالقول قوله . وقيل فى تعريفهما غير ذلك .

واستدل بقوله : (واليمين على المدعى عليه) للجمهور بحمله على عمومه فى حق كل أحد سواء كان بين المدعى والمدعى عليه اختلاط أم لا .

وعن مالك : لا تتوجه اليمين الا على من بينه وبين المدعي اختلاط لئـلا يبتذل اهل السفه أهل الفضل بتحليفهم مرارا ، وقريب من مذهب مالك قول الاصطخرى من الشافعية : ان قرائن الحال اذا شهدت بكذب المدعى لم يلتفت الى دعـــواه الى آخره . فذكر حديثا آخر وهو قوله صلى الله عليه وسلم : (شاهداك أو يمينه) قال : وقد روى هذه القصة وائل بن حجر وزاد (فيها ليس لك الا ذلـك) أخرجه مسلم وأصحاب السنن . واستدل بهذا الحصر على رد القضاء باليمين والشاهـد الى آخره . فأجاب بجواب بعيد من ظاهر اللفظ فانه ذكر أن المراد بشاهداك بينتك فتشمل رجلا ويمين الطالب .

593 ـ قوله : (بين كل حالفين يمين) يتأمل ما معنى هذا الحديث ولعله بـين كل حالفين يمينا قرعة . أو على حذف مضاف اى قرعة يمين . أو نحو ذلك . فيكون المراد أن اليمين اذا توجهت الى حالفين فتنازعا فيمن يبدأ باليمين فانـه يقـــرع بينهما كما أشار الى ذلك فى البخارى حيث قال : باب اذا تنازع قوم فى اليمـين اى حيث تجب عليهم جميعا بأيهم يبدأ .

وذكر أن النبىء صلى الله عليه وسلم عرض على قوم اليمين فأسرعوا فأمر أن يسهم بينهم فى اليمين أيهم يحلف أى قبل الآخر ، وقرره الشارح . الى أن قال . وقيل : صورة الاشتراك فى اليمين أن يتنازع اثنان عينا ليست فى يد واحد منهما ولا بينة لواحد منهما فيقرع بينهما فمن خرجت له القرعة حلف واستحقها ويؤيد ذلك ما روى أبو داود والنسائى وغيرهما من طريق أبى رافع عن أبى هريرة أن رجلين اختصما فى متاعٍ ليسَ لواحدٍ منهُمَا بينةٌ فقال النبىء صلى الله عليه وسلم (اسْتَهِمَا عَلَى اليَمِينِ . أَحَبَّا ذلك أو كَرِهَا) الى آخره .

أقول : والحكم عندنا فى مثل هذه المسالة اذا عدمت بينة كل واحد منهما أو تكافأت البينات أن يحلف كل أحد منهما على ذلك كله فيقسم بينهما فمن نكـــل

منهما عن اليمين فليس له شيء كما بين فى محله . والله أعلم ما المراد بحديث الباب .

594 ـ قوله : (الا أخبركم بخير الشهداء الى آخره) قال العلقمى : قال النووى : فى المراد بهذا الحديث تأويلان اصحهما وأشهرهما تاويل مالك وأصحاب الشافعى أنه محمول على من عنده شهادة لإنسان بحق ولا يعلم ذلك الانسان أنه شاهد ، فيأتى اليه فيخبره بأنه شاهد له .

والثانى : أنه محمول على شهادة الحسبة كالطلاق والعتق والوقف والوصايا العامة والحدود ونحو ذلك فمن علم شيئا من هذا النوع وجب عليه رفعه الى القاضى واعلامه به والشهادة . قال الله تعالى : « وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ » (13) . وكذا فى النوع الاول يلزم من عنده شهادة لانسان لا يعلمها أن يعلمه اياها لانها أمانة له عنده .

وحكي تأويل ثالث محمول على المجاز والمبالغة فى أداء الشهادة بعد طلبها لا قبله كما يقال (الجواد يعطى قبل السؤال) اى يعطى سريعا عقب السؤال من غير توقف .

قال العلماء : وليس فى هذا الحديث مناقضة للحديث الآخر فى ذم من يأتى بالشهادة قبل أن يستشهد فى قوله صلى الله عليه وسلم : (يَشْهَدُونَ فَلَا يُسْتَشْهَدُونَ) وقد تأول العلماء لهذا تأويلات أصحها تأويلات أصحابنا أنه محمول على من معه شهادة لآدمى عالم بها فيأتى فيشهد بها قبل أن تطلب منه . والثانى أنه محمول على شاهد الزور فيشهد بما لا اصل له . والثالث : أنه محمول على من ينتصب شاهدا وليس هو من أهل الشهادة ، والرابع : أنه محمول على من يشهد لقوم بالجنة أو بالنار من غير توقف وهذا ضعيف . والله أعلم . انتهى .

وصدر فى كتاب الاحكام من الديوان بالتأويل الاول فى حديث الباب حيث قال : ومن سمع رجلا باع لآخر شيئا أو وهبه له أو أقر أن لفلان ابن فلان كذا وكذا عليه ولم يستشهده فانكر ذلك بعد ذلك فان من كانت فيه الشهادة يخبر صاحب الحق بما عنده ولو لم يستشهده أولا على ذلك . ويشهد له بما سمع من ذلك .

---

(13) سورة الطلاق ، الآية 2 .

قيل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : (خَيْرُ الشُّهُودِ مَنْ يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَ عَنْهَا) وقال بعضهم : السمع ليس بشهادة الا ان استشهد على ذلك انتهى . ولم يذكر له دليلا ولعله ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم : (شَرُّ الشُّهُودِ مَنْ شَهِدَ قَبْلَ أَنْ يُسْتَشْهَدَ) والله أعلم .

595 ـ قوله : (بلغنى أن رجلا يسمى بشيرا أتى بابنه النعمان . الخ) ذكر فى البخارى عن النعمان بن بشير حديثين : أحدهما : الاستدلال به على أن الهبة لبعض الاولاد دون بعض لا تجوز حتى يعدل . ولفظه بعد ذكر الاسناد عن النعمان ابن بشير (أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إِنِّي نحلتُ ابنِي هذا غلاما فقال : أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَهُ قال : لَا قال : فَأَرْجِعْهُ) اهـ .

والثانى : الاستدلال على الشهادة فى العطية ولفظه بعد ذكر الاسناد سمعت النعمان بن بشير رضى الله عنهما وهو على المنبر يقول أعطاني أبى عطية فقالت عمرة بنت رواحة : لا أرضَى حتى تُشْهِدَ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إِنِّي أعطَيْتُ ابنِي مِن عمرةَ بنتِ رَواحة عَطيةً فأمرتْنِي أن أُشْهِدَكَ يا رسولَ الله فقال : أَعْطَيْتَ جَمِيعَ وَلَدِكَ مِثْلَ هَذَا ؟ قال : لَا . قال : فَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ قال : فرجع فرد عطيته . انتهى .

قال ابن حجر : وبشير والد النعمان هو ابن سعد بن ثعلبة بن الجلاس بضم الجيم وتخفيف اللام الخزرجى صحابي شهير من أهل بدر ، وشهد غيرها . ومات فى خلافة أبى بكر سنة ثلاث عشرة . ويقال : انه أول من بايع أبا بكر من الانصار وقيل : عاش الى خلافة عمر . وقد روى هذا الحديث عن النعمان عدد كثير من التابعين . الى أن قال . وقد تبين من رواية الباب أن العطية كانت غلاما يعنى فى الحديث الثانى حيث قال عطية عن الشعبى أن النعمان خطب بالكوفة فقال : ان والدى بشير بن سعد أتى النبىء صلى الله عليه وسلم فقال : ان عمرة بنت رواحة نفست بغلام وانى سميته النعمان وانها أبت أن تربيه حتى جعلت له حديقة من أفضل مال هو لى وأنها قالت : أشهد على ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه قوله صلى الله عليه وسلم : (لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ) وجمع ابن حبان بين الروايتين بالحمل على واقعتين : احداهما : عند ولادة النعمان وكانت العطية حديقة ، والاخرى : بعد أن كبر النعمان وكانت العطية عبدا وهو جمع لا بأس به الا أنه

يمكر عليه أنه بعيد أن ينسى بشير بن سعد مع جلالة قدره الحكم فى المسألة حتى يعود الى النبىء صلى الله عليه وسلم فيستشهده على العطية الثانية بعد أن قال له فى الاولى (لا أشهد على جور) .

وجزم ابن حبان أن يكون بشير ظن نسخ الحكم .

وقال غيره : يحتمل أن يكون حمل الامر الاول على كراهة التنزيه ، أو ظـــن انه لا يلزم من الامتناع فى الحديقة امتناع فى العبد لان ثمن الحديقة فى الاغلب أكثر من ثمن العبد .

ثم ظهر لى وجه آخر من الجمع يسلم من هذا الخدش ولا يحتاج الى جوابـــه ، وهو : أن عمرة لما امتنعت من تربيته الا أن يهب له شيئا أى يخصه به وهبـــه الحديقة المذكورة تطيبا لخاطرها ثم بدا له فارتجعها لانه لم يقبضها منه أحد غيره فعاودته عمرة فى ذلك فماطلها سنة أو سنتين ـ يعنى كما فى بعض الروايات ـ ثم طابت نفسه أن يهب له بدل الحديقة غلاما ورضيت عمرة بذلك الا أنها خشيت أن يرجعها أيضا فقالت له : أشهد على ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، تريد بذلك تثبيت العطية وان تأمن من رجوعه فيها ويكون مجيئه للنبىء صلى الله عليه وسلم للاشهاد مرة واحدة وهى الاخيرة .

وغاية ما فيه أن بعض الرواة حفظ ما لم يحفظه بعض ، أو كان النعمان يقص بعض القصة تارة ويقص بعضها أخرى فسمع كل ما رواه فاقتصر عليه والله أعلم.

وعمرة المذكورة هى بنت رواحة بن ثعلبة الخزرجى اخت عبد الله بن رواحة الصحابى المشهور ـ الى أن قال ـ وقالوا : كانت ممن بايع النبىء صلى الله عليه وسلم من النساء ، الى آخره .

قوله : (انّى نَحَلْتُ) قال ابن حجر : بفتح النون والمهملة والنحلة بكسر النون وسكون المهملة العطية بغير عوض .

قوله : (أكل ولدك نحلت) قال ابن حجر : زاد فى رواية ابن حبان : فقـــال : أَلَكَ وَلَدٌ سِوَاهُ ؟ قال : نعم ، الى آخره .

قوله : (لا تشهدنا الا على الحـــق) فيها روايات متعددة عنـــد قومنا منها : لاَ تُشْهِدْنِى عَلَى جورٍ ، ومنها : فانى لاَ أَشْهَدُ عَلَى جـــورٍ لِيشْهدْ عَلَى هذا غَـيْرِى ،

ومنها : فَلَيْسَ يَصْلُحُ هَذَا وَإِنِّي لَا أَشْهَدُ إِلَّا عَلَى حَقٍّ ، ومنها : لَا أَشْهَدُ إِلَّا عَلَى الْحَقِّ لَا أَشْهَدُ بِهَذِهِ ، ومنها : فَكَرِهَ أَنْ يَشْهَدَ لَهُ . ومنها : أَعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ فى النَّحَلِ كَمَا تُحِبُّونَ أَنْ يَعْدِلُوا بَيْنَكُمْ فِي الْبِرِّ ، ومنها : إِنَّ لِبَنِيكَ عَلَيْكَ مِنَ الْحَقِّ أَنْ تَعْدِلَ بَيْنَهُمْ فَلَا تُشْهِدْنِي عَلَى جورٍ ، أَيَسُرُّكَ أَنْ يَكُونُوا إِلَيْكَ فِي الْبِرِّ سَوَاءً؟ قال : بَلَى ، قال : فَلَا إِذَنْ . ومنها : أَنَّ لَهُمْ عَلَيْكَ مِنَ الْحَقِّ أَنْ تَعْدِلَ بَيْنَهُمْ كَمَا أَنَّ لَكَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْحَقِّ أَنْ يَبرُّوكَ ، ومنها : سَوِّ بَيْنَهُمْ ، ومنها : فَارْجِعْهُ ، ومنها فَارْدُدْهُ ، ومنها : فَارْجِعْ ، فَرَدَّ عَطِيَّتَهُ ، ومنها فَرَدَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ .

قال ابن حجر : اختلاف الالفاظ في هذه القصة الواحدة ترجع الى معنى واحد وقد تمسك به من أوجب التسوية في عطية الاولاد ، وبه صرح البخارى . وهو قول طاووس والثورى وأحمد واسحاق ، وقال به بعض المالكية . ثم المشهور عن هؤلاء أنها باطلة .

وعن أحمد : تصح ويجب أن يرجع . وعنه يجوز التفضيل ان كان له سبب كأن يحتاج الولد لزمانته أو دينه أو نحو ذلك دون الباقين .

وقال أبو يوسف : تجب التسوية ان قصد بالتفضيل الاضرار .

وذهب الجمهور الى أن التسوية مستحبة فان فضل بعضا صح وكره ، واستحبت المبادرة الى التسوية أو الرجوع فحملوا الامر على الندب . والنهي على التنزيه .

ومن حجة من أوجبه أنه مقدمة الواجب لان قطع الرحم والعقوق محرمان فما يؤدى اليهما يكون محرما . والتفضيل مما يؤدى اليهما .

ثم اختلفوا فى صفة التسوية : قال محمد بن الحسن واحمد واسحاق وبعض الشافعية والمالكية : العدل أن يعطى الذكر حظين كالميراث . واحتجوا بأنه حظها من ذلك المال لو أبقاه الواهب فى يده حتى مات . وقال غيرهم : لا فرق بين الذكر والانثى .

وظاهر الامر بالتسوية يشهد له واستأنسوا بحديث ابن عباس رفعه (سَوُّوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ فِي الْعَطِيَّةِ فَلَوْ كُنْتُ مُفَضِّلاً أَحَدًا لَفَضَّلْتُ النِّسَاءَ) الى أن قال .

وأجاب من حمل الامر بالتسوية على الندب عن حديث النعمان بأجوبة ــ الى أن قال ــ خامسها أن قوله : (أَشْهِد عَلَى هَذَا غَيْرِي) اذن بالاشهاد على ذلك ، وانما

امتنع من ذلك لكونه الامام وكأنه قال : (لاَ أَشْهَدُ لِأَنَّ الإِمَـامَ لَيْسَ مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يشهدَ وإنَّمَا من شَأنِهِ أَن يَحْكُمَ) حكاه الطحاوى أيضا وارتضاه ابن القصار وتعقب الى أن قـال .

تاسعها : عمل الخليفتين أبى بكر وعمر بعد النبيء صلى اللـه عليه وسلم على عدم التسوية قرينة ظاهرة فى أن الامر للندب : فأما أبو بكر فرواه الموطأ باسناد صحيح عن عائشة أن أبا بكر قال لها فى مرض موته : (إِنِّي كُنْتُ نَحَلْتُكِ نَحْـلاً فَلَوْ كُنْتِ اَحْتَزْتِهِ لَكَانَ لَكِ وَإِنَّماَ هُوَ الْيَوْمَ لِلْوَارِثِ) . وأما عمر فذكره الطحاوى وغيره أنه نَحَلَ ابْنَهُ عَاصِماً دون سائرِ وَلَدِهِ . وقد اجاب عروة عن قصة عائشـة بأن اخوتها كانوا راضين بذلك . ويجاب بمثل ذلك عن قصة عمر .

عاشر الاجوبة : أن الاجماع انعقد على جواز عطية الرجل ما له لغير ولده . فاذا جاز له أن يخرج جميع ولده من ماله جاز له أن يخرج غير ذلك لبعضهم . ذكـره ابن عبد البر . ولا يخفى ضعفه لانه قياس مع وجود النص ، الى أن قال .

وحكى ابن التين عن الداودى : أن بعض المالكية احتج بالاجماع على خـلاف ظاهر حديث النعمان ثم رده عليه . واستدل به أيضا على أن للاب أن يرجع فيمـا وهب لابنه . وكذلك الام وهو قول أكثر الفقهاء الا أن المالكية فرقوا بين الاب والام فقالوا للام أن ترجع ان كان الاب حيا دون ما اذا مات . وقيدوا رجوع الاب بمـا اذا كان الابن الموهوب له لم يستحدث دينا أو ينكح . وبذلك قال اسحاق .

وقال الشافعي : للاب الرجوع مطلقا . وقال أحمد : لا يحل لواهب أن يرجع فى هبته مطلقا ، وقال الكوفيون : ان كان الموهوب له صغيرا لم يكن للاب الرجوع وكذا ان كان كبيرا وقبضها . الى أن قال .

وحجة الجمهور فى استثناء الاب (أَنَّ الْوَلَدَ وَمَالَهُ لِأَبِيـهِ) فليس فى الحقيقة رجوع . وعلى تقدير كونه رجـوعا فربما اقتضته مصلحة التأديب ونحو ذلك . الى أن قـال .

وفى الحديث أيضا الندب : الى التاليف بين الاخوة . وترك ما يـوقع بينهم الشحناء أو يورث العقوق للاب . وأن عطية الاب لابنه الصغير فى حجره لا تحتاج الى قبض . وأن الاشهاد فيها يغنى عن القبض ، الى أن قال .

وفيه : كراهة تحمل الشهادة فيما ليس بمباح . وأن الاشهاد فى الهبة مشروع وليس بـــواجب .

وفيه : جواز الميل الى بعض الاولاد والزوجات دون بعض وان وجبت التسوية بينهم فى غير ذلك .

وفيه : أن للامام الاعظم أن يتحمل الشهادة . وتظهر فائدتها امـا ليحكم فى ذلك بعلمه عند من يجيزه أو يؤديها عند بعض نوابه . الى أن قال .

وفيه : جواز تسمية الهبة صدقة . وأن للامام كلامـــا فى مصلحة الولـــد . والمبادرة الى قبول قول الحق ، وامر الحاكم والمفتى بتقوى الله فى كل حال .

وفيه اشارة الى سوء عاقبة الحرص والتنطع لان عمرة لو رضيت بما وهـــب زوجها لولده لما رجع فيه فلما اشتد حرصها فى تثبيت ذلك أفضى الى بطلانه .

وقال المهلب : وفيه : أن للامام أن يرد الهبة والوصية ممن يعرف منه هروبا عن بعض الورثة . والله أعلم . انتهى .

وكذلك عند أصحابنا في هبة الـــوالد لبعض أولاده . دون بعض خـــلاف . والمختار عند صاحب الايضاح أنها جائزة ويعصي . وذكر فى الحديث روايات حيث قال : (وأما الهبة المختلف فيها فمثل هبة الرجل بعض أولاده دون بعض . وقـــد روى أن رجلا يسمى بشيرا وصل الى النبيء صلى الله عليه وسلم يستشهده فى نخل ينحله ابنه النعمان بن بشير فقال له : أَكُلَّ أَوْلَادِكَ نَحَلْتَ ؟ فقال ؟ لاَ ، فقال له النبيء صلى الله عليه وسلم : فَارْدُدْهُ .

وروي أنه قال : اشهدوا غيري . وروي أنه قال صلى الله عليه وسلم : أَلَيْسَ يَسُرُّكَ أَنْ يَكُونُوا لَكَ فِى الْبِرِّ سَوَاءً ؟ قال بعضهم : الحكم جائز وهو عاص والدليل لهم قوله صلى الله عليه وسلم (أشهدوا غيرى) .

ومنهم من يقول : لا يجوز لقوله صلى اللـه عليه وسلم : (اردده) ولان النهى يوجب رد الحكم ومعنى قوله عندهم (أشهدوا غيرى) على معنى الصد . والذى يوجبه النظر أن الفعل ثابت والوالد عاص . ذلك لان النهى انما ورد تاديبا مـن النبيء صلى الله عليه وسلم لئلا يعرض فى قلب ولده الممنوع ما يمنعه من بره . والدليل على ذلك قوله عليه الصلاة والسلام : (أَلَيْسَ يَسُرُّكَ أَنْ يَكُونُوا لَكَ فِى الْبِرِّ سَوَاءً ؟

فاذا كان يسره أن يكونوا له في البر سواء كان الواجب عليه العدالة بينهم ذكورا أو اناثا . الى أن قال : على قدر ميراثهم منه .

ولا يحف الى بعض أولاده دون بعض . وليعدل بينهم ما استطاع لما ذكرناه عن النبيء صلى الله عليه وسلم الى آخره ، فذكر الخلاف في أولاد أولاده . هل تجب عليه العدالة بينهم أو لا ؟ فليراجع .

وكذلك عندنا : يجوز للاب الرجوع في هبته لولده ما لم ينكح . انتهى .

قال في الايضاح : وروى عبد الله بن عباس انه قال : لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَهِبَ هِبَةً فَيَعُودَ فِيهَا إِلاَّ الْوَالِدُ لِوَلَدِهِ . وقال في محل آخر : وَإِنْ أَعْطَى لِوَاحِدٍ مِنْ أَوْلَادِهِ وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُ ذَلِكَ الذِى أَعْطَاهُ فَإِنَّهُ يُنْزَعُ لَهُ . وَيُعْطَى لِلْآخَرِينَ الذِينَ لَمْ يُعْطَ لَهُمْ .

وقال في محل آخر : واما اذا قال الاب ما اعطيت لابني الا عطية النكاح فاعلم ان عطية النكاح حلال لمن اعطيت له . وحرام على من أعطاها أن يرجع فيها . والله أعلم .

ورخص في عدم العدالة في أشياء حيث قال : وفي الاثر : وما أعطاه الوالد لواحد من أولاده مثل أداة العمل أو معونة عبد يعمل له أو مثل ذلك من المعروف الذي يكون بين الناس فليس عليه من ذلك شيء . وكذلك اذا كثر العيال على واحد من أولاده فأدركته فيهم الرافة وجعل يعطي لعيال ابنه شيئا فلا بأس عليه في ذلك ، والله أعلم .

596 ـ قوله : (الصلح خير الاحكام الخ) لفظ الحديث في الجامع الصغير (الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلاَّ صُلْحاً أَحَلَّ حَرَاماً أَوْ حَرَّمَ حَلَالاً) .

قال العلقمي : الصلح لغة : قطع المنازعة . وشرعا عقد يحصل به ذلك . وهل هو رخصة أو اصل بنفسه ؟ قال الشيخ أبو اسحاق وابن أبي هريرة والشيخ أبو حامد وآخرون : انه رخصة مستثنى من المحظورات .

وقال ابن أبي سلمة والقاضي أبو حامد : أصل بنفسه مندوب اليه .

فمن قال بالاول قال : الحديث مجمل . ومن قال بالثاني قال : انه عام . وتظهر فائدة الخلاف فيما اذا ترددنا في نوع من الصلح : فان جعلناه مجملا لم يصح

الاستدلال بالخبر على جوازه . وعلى الثانى يجوز الا أن يقوم دليل على تخصيصه . اهـ . ملخصا من الدميرى .

وكونه (على انكار أو اقرارا) فيه فروع محلها كتب الفقه . اهـ

ذكر الشيخ أبو زكرياء رحمه الله فى الصلح عشر خصال وهى : موافقة كتاب الله . وموافقة السنة . وتحبه الملائكة ، ويصلح ويرضى الفريقين . وفيه نجاة الحاكم من الجور . والعالم من الميل فى الفتيا . والشاهدين من الزور . والمزكين من اثم التزكية . مع ما فيه من الفضل الكثير للصلحاء بكل كلمة حسنة .

قال : والصلح الجائز على وجهين : أحدهما : رجل وقع على رجل ظلما وعدوانا فاعتدى على ماله فان الصلحاء يقولون فى ذلك للمظلوم ائذن لنا فى أن ندفع عنك ظلم هذا الظالم بما وجدنا دفعه عنك من مالك ، ثم يقولون للظالم ما نحن بمحبيك هذا الشيء . وهذا عند عجزهم عن دفع ظلمه عنه .

والوجه الثانى : رجلان تخاصما فى شيء ولم يدر المحق منهما من المبطل فللصلحاء أن يصلحوا بينهما بجهد رأيهم بعد أن يهبا لهما ذلك الشيء ويستبرئون كل واحد من الخصمين الى صاحبه كل ما يدعيه اليه من الدعاوى . الى أن قال .

ولا يجوز الصلح للخليفة فى مال اليتيم والغائب والمجنون ولا ما استخلف عليه من الوصايا . ولا يجوز للناس الصلح فيما كان فى أيديهم من أموال الناس من الودائع والامانات والعارية . ولا يجوز الصلح فيما ذكرنا ولا يحضر له . والله أعلم . اهـ

قوله : (الا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا) قال العلقمى : أحل حراما كأن يصالح من دراهم على أكثر منها فانه لا يحل للربا أو حرم حلالا . قال العلقمى : كأن يصالح امرأته على ان لا يطأ جاريته .

597 ـ قوله : (اختصم رجلان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ) لفظه فى البخارى بعد ذكر الاسناد قال : اخبرنى عبيد الله أنه سمع أبا هريرة وزيد ابن خالد قالا : كنا عند النبيء صلى الله عليه وسلم فقام رجل فقال أُنشدك اللهَ إلا قضيت بيننا بكتاب الله . فقام خصمُه وكان أفقهَ منه قال : اقضِ بيننا بكتاب الله وائْذَن لي . قال : قل ، قال : أن ابني كان عسيفا على هذا الرجل فَزَنَا بِامْرَأَتِهِ

فافتديت منه بمائة شاة وخادم وسألت رجالا من أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام وعلى امرأته الرجم . فقال النبيء صلى اللـه عليه وسلم : (وَالذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللـهِ عز وجل : الْمِائَةُ شَاةٍ وَالْخَدَمُ رَدٌّ عَلَيْكَ وَعَلَى ابْنِكَ جلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَاغْدُ يَا انيس عَلَى امْرَأَةِ هَذَا فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا فَغَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا . انتهى .

قوله : (اقض بيننا بكتاب الله) قال ابن حجر : والمراد بكتاب الله ما حكم به وكتب على عباده . وقيل : المراد القرآن وهو المتبادر . وقال ابن دقيق العيد الاول أولى لان الرجم والتغريب ليسا مذكورين في القرآن الا بواسطة أمر الله باتباع رسولـــه .

وفي ما قال نظر لاحتمال ان يكون المراد ما تضمنه قوله (أَوْ يَجْعَلَ اللـَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً) فبين النبيء صلى الله عليه وسلم أن السبيل جلد البكر ونفيه ورجم الثيب قال ابن حجر : قلت : وهذا أيضا بواسطة التبيين .

ويحتمل أن يراد بكتاب الله الآية التي نسخت تلاوتها وهي (الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا) وسيأتي بيانه في الحديث الذي يليه . وبهذا أجاب البيضاوي وبقي عليه التغريب .

وقيل : المراد بكتاب الله ما فيه من النهي عن أكل المال بالباطل لان خصمـــه كان اخذ منه الغنم والوليدة بغير حق فلذلك قال الغنم والوليدة رد عليك .

والذي يترجح : أن المراد بكتاب الله ما يتعلق بجميع أفراد القصة مما وقـــع به الجواب الآتي ذكره والعلم عند الله تعالى .

قوله : (ان ابني كان عسيفا) قال ابن حجر : (العسيف) بمهملتين الاجير وزنا ومعنا والجمع عسفاء كأجـــراء . ويطلق أيضا على الخادم والعبد وعلى السائل . وقيل : يطلق على المستعان به ، الى أن قال .

وسمي الاجير عسيفا لان المستاجر يعسفه في العمل . والعسف الجور وهو بمعنى الفاعل لكونه يعسف الارض بالتردد فيها . يقال عسف الليل عسفا اذا أكثر السير فيه . ويطلق العسيف أيضا على الكافي . والاجير يكفي المستاجر الامر الذي أقامه فيه . انتهى .

قوله : (لهذا الرجل) الرواية فى البخارى (على هذا) قال ابن حجر : ضمن (على) معنى (عند) بدليل رواية عمر بن شعيب . وفى رواية محمد ابن يوسف (عسيفا فى أهل هذا) وكان الرجل استخدمه فيما تحتاج اليه امراته من الامور فكان ذلك سببا لما وقع له معها .

قوله : (فأُخبِرت) بضم الهمزة على البناء للمجهول ، وفى بعض الروايات : فسألت من لا يعلم فاخبرونى . الخ .

قوله : (ثم انى سألت أهل العلم) الرواية فى البخارى : (ثُمَّ سَأَلْتُ رِجَالاً مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الى آخره) قال ابن حجر : لم أقف على اسمائهم ولا على عددهم ولا على اسم الخصمين ولا الابن ولا المرأة . الخ .

قوله : (بكتاب الله) قال ابن حجر : فى رواية شعيب (بالحق وهى ترجح أول الاحتمالات الماضى ذكرها .

قوله : (فرد عليك) أى مردودة من اطلاق المصدر على آسم المفعول كقولهم ثوب نسيج أى منسوج قاله ابن حجر .

قوله : (وجلد ابنه مائة جلدة وغربه عاما) هذه رواية مالك وصالح ابن كيسان على ما ذكره ابن حجر . قال : وهذا ظاهر فى أن الذى صدر حينئذ كان حكما لا فتوى بخلاف رواية سفيان ومن وافقه . اهـ

وكتب على رواية البخارى : (وَعَلَى ابْنِكَ جِلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ) ما نصه . قال النووي : هو محمول على أنه صلى الله عليه وسلم رأى أن الابن كان بكرا وأنه اعترف بالزنا . ويحتمل أنه اضمر اعترافه والتقدير . وعلى ابنك ان اعترف ، والاول أليق فانه كان فى مقام الحكم . فلو كان فى مقام الافتاء لم يكن فيه اشكال لان التقدير ان كان زنا وهو بكر وقرينة اعترافه حضوره مع أبيه وسكوته على ما نسب اليه .

واما العلم بكونه بكرا فوقع صريحا من كلام أبيه فى رواية عمرو بن شعيب ولفظه : (كَانَ ابْنِي أَجِيرًا لِامْرَأَةِ هَذَا وَابْنِي لَمْ يحصن) انتهى .

قوله : (وامر أُنَيْسًا) بنون فمهملة مصغر هو ابن الضحاك الاسلمى . وقيل ابن مرثد .

قال ابن حجر : وفى هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم الرجوع الى كتاب الله نصا او استنباطا . وجواز القسم على الامر لتأكيده . والحلف فيه بغير استحلاف ، وحسن حلف النبيء صلى الله عليه وسلم .

وحلمه عمن يخاطبه بما الاولى خلافه وأن من تأسى به من الحكام فى ذلك يحمد كمن لا ينزعج لقول الخصم (احكم بيننا بالحق) .

وقال البيضاوى : انما تواردا على سؤال الحكم بكتاب الله مع أنهما يعلمان انه لا يحكم الا بحكم الله ليفصل بينهما بالحق الصرف لا بالمصالحة والاخذ بالارفق لان للحاكم ان يفعل ذلك برضا الخصمين . الى أن قال .

واستحباب استئذان المدعى والمستفتى الحاكم والعالم فى الكلام . ويتأكد ذلك اذا ظن أن له عذرا .

وفيه أن من أقر بالحد يجب على الامام اقامته عليه ولو لم يعترف من شاركه فى ذلك . وأن من قذف غيره لا يقام عليه الحد الا ان طلبه المقذوف خلافا لابن أبى ليلى فانه قال : يجب ولو لم يطلب المقذوف .

قال ابن حجر : قلت : وفى الاستدلال به نظر لان محل الخلاف اذا كان المقذوف حاضرا . وأما اذا كان غائبا كهذه القصة فالظاهر أن التأخير لاستكشاف الحال فان ثبت فى حق المقذوف فلا حد على القاذف كما فى هذه القصة .

وقد قال النووى تبعا لغيره : ان سبب بعث النبيء صلى الله عليه وسلم أنيسا الى المرأة ليعلمها بالقذف المذكور لتطالب بحد قذفها ان انكرت . قال : هكذا أوله العلماء من أصحابنا وغيرهم . ولابد منه . لان ظاهره أنه بعث لطلب اقامة حد الزنا وهو غير مراد . لان حد الزنا لا يحتاط له بالتجسيس والتفتيش عنه بل يستحب تلقين المقر به ليرجع كما تقدم فى قصة ما عز وكان لقوله : (فان اعترفت) مقابل (وان أنكرته) فأعلمها أن لها طلب حد القذف فحذف لوجود الاحتمال فلو أنكرت وطلبت لاجيبت . الى أن قال .

وعن ابن عباس أن رجلا أقر بأنه زنا بامرأة فجلده النبيء صلى الله عليه وسلم مائة ثم سأل المرأة فقالت : كذب فجلده حد الفرية ثمانين ، الى أن قال :

وفيه : أن المخدرة التى لا تعتاد البروز لا تكلف الحضور لمجلس الحكم بل يجوز أن يرسل اليها من يحكم لها وعليها . وقد ترجم النسائى لذلك .

وفيه : أن السائل يَذْكُرُ كُلَّمَا وَقَع فى القصة لاحتمال أن يفهم المفتى والحاكم من ذلك ما يستدل به على خصوص الحكم فى المسألة لقول السائل ان ابنى كان عسيفا على هذا وهو انما جاء يسأل عن حكم الزنا . والسر فى ذلك انه أراد أن يقيم لابنه معذرة وأنه لم يكن مشهورا بالعهر ولم يهجم على المرأة مثلا ، ولا استكرهها . وانما وقع له ذلك لطول الملازمة المقتضية لمزيد التانيس والادلال فيستفاد منه الحث على ابعاد الاجنبى من الاجنبية مهما أمكن ، لان العشرة قد تفضى الى الفساد ويتسور بها الشيطان الى الافساد .

وفيه : جواز استفتاء المفضول مع وجود الفاضل والرد على من منع التابعى أن يفتى مع وجود الصحابى مثلا ، الى أن قال .

وفيه : أن الصحابة كانوا يفتون فى عهد النبىء صلى الله عليه وسلم وفى بلده ــ الى أن قال ــ ان منهم أبا بكر وعمر وعثمان وعليا وعبد الرحمن بن عوف وأبى بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت .

وفيه : أن الحكم المبني على الظن يُنْقَضُ بما يفيد القطع .

وفيه : أن الحد لا يقبل الفداء وهو مجمع عليه فى الزنا والسرقة والحرابة وشرب المسكر .

واختلفوا فى القذف . والصحيح أنه كغيره وانما يجزى الفداء فى البدن كالقصاص فى النفس والاطراف . وأن الصلح المبنى على غير الشرع يرد ويعاد المال المأخوذ فيه .

قال ابن دقيق العيد : وبذلك تبين ضعف عذر من اعتذر من الفقهاء عن بعض العقود الفاسدة بأن المتعاوضين تراضيا وأذن كل منهما للآخر فى التصرف .

والحق أن الاذن فى التصرف مقيد بالعقود الصحيحة .

وفيه : جواز الاستنابة فى اقامة الحد . واستدل به على وجوب الاعذار والاكتفاء فيه بواحد . الى أن قال .

واستدل به على جواز الحكم باقرار الجانى من غير ضبطه بشهادة عليه ــ الى أن قال ــ والذى يظهر أن أنيسا لما اعترفت أعلم النبىء صلى الله عليه وسلم مبالغة فى الاستثبات مع كونه كان علق له رجمها على اعترافها .

واستدل به على أن حضور الامام الرجم ليس شرطا . وفيه نظر لاحتمال أن أنيسا كان حاكما وقد حضر بل باشر الرجم لقوله فرجمتها . الى أن قال .

وفيه الاكتفاء فى الاعتراف بالمرة الواحدة لانه لم ينقل أن المرأة تكرر اعترافها الى أن قـــال .

وفيه : جواز استئجار الحر وجواز استئجار الاب ولده الصغير لمن يستخدمه اذا احتاج لذلك .

واستدل بـــه على صحة دعوى الاب لمحجوره ولو كان بالغا لكون الولد كان حاضرا ولم يتكلم الا أبوه . وتعقب باحتمال أن يكون وكيله ، أو لان التداعى لم يقع الا بسبب المال الذى وقع به الفداء فكأن والد العسيف أدعى على زوج المرأة بما أخـــذ منه اما لنفسه واما لامرأته بسبب ذلك حين أعلمه أهل العلم أن ذلك الصلح فاسد . الى أن قال .

وأما ما وقع فى القصة من الحد فباعتراف العسيف ثم المرأة .

وفيه : أن حال الزانيين اذا اختلف أقيم على كل واحد حده لان العسيف جلد والمرأة رجمت . وكذا لو كان أحدهما حرا والآخر عبدا . وكذا لو زنا بالغ بصبية أو عاقل بمجنونة حد البالغ والعاقل دونهما وكذا عكسه .

وفيه : أن من قذف ولده لا يحد له لان الرجل قال ان ابنى زنا فلم يثبت عليه حـــد القذف . اهـ

598 ـ قوله : (مطل الغنى ظلم) زاد فى البخارى بعده (فاذا اتبع أحدكم على مال فليتبع) . قال ابن حجر : وأصل المطل المد . قال ابن فارس مطلت الحديدة أمطلها مطلا اذا مددتها لتطوى . وقال الازهرى : المطل المدافعة والمراد هنا تأخـير ما استحق أداؤه بغير عذر ، والغنى مختلف فى تعريفه ولكن المراد هنا من قـــدر على الاداء فأخره ولو كان فقيرا كما سيأتى البحث فيه .

وهـــل يتصف بالمطل من ليس العذر الذى استحق عليـــه حاضرا عنده . لكنه قادر على تحصيله بالتكسب مثلا ؟ أطلق أكثـــر الشافعية عدم الوجوب ، وصرح بعضهم بالوجوب مطلقا . وفصل الآخرون بين أن يكون أصل الدين وجب بسبب يعصى به فيجب . والا فلا .

وقوله : (مطل الغنى) هو من اضافة المصدر للفاعل عند الجمهور . والمعنى أنه يحرم على الغنى القادر أن يمطل بالدين بعد استحقاقه بخلاف العاجز . وقيل : من اضافة المصدر للمفعول والمعنى أنه يجب وفاء الدين ولو كان مستحقه غنيا ولو كان غناه سببا لتأخير حقه عنه . واذا كان كذلك فى حق الغنى فهو فى حق الفقير اولى ، ولا يخفى بعد هذا التأويل . الى أن قال .

ومعنى قوله : (اتبع فليتبع) أى أحيل فليحل الخ . قال فى الايضاح : وقيل فى لزوم الدين الاول لزوم . الثانى مطول . والثالث فجور . ومن لزم الى دين كان عليه فماطل من غير عذر فقد أثم وسواء فى ذلك لزمه صاحب الدين أو وكيله. الخ.

599 ـ قوله : (أذن لهند بنت عتبه الخ) لفظه فى بعض روايات البخارى بعد ذكر الاسناد : أن عائشةَ رضي الله عنها قالت : جَاءتْ هِنْدُ بنتُ عتبــة فقالت : يا رسولَ اللهِ . ان أبَا سفيان رجلٌ مَسِيكٌ فهل عليَّ حرجٌ أنْ أُطْعِمَ مِن الذِى لَـه عِيَالَنَا ؟ قال : لاَ . إلاَّ بِالْمَعْرُوفِ .

وفى رواية أخرى قال النبىء صلى اللــه عليه وسلم لهند : (خُذِى مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ) .

وفى راوية أخرى : أن عائشة رضي اللــه عنها قالت : جاءت هند بنت عتبة ابن ربيعة قالت : يا رسول الله ، ما كَانَ على ظهرِ الارض أهلُ خباء أحب الي من أن يذلوا من اهل خبائك . وما أصبحَ اليومَ على ظهرِ الارضِ أهلُ خباء أحبّ إلـيَّ أن يعزوا من اهل خبائك . ثم قالت : ان أبا سفيان رجل مسيك فهل على من حرج أن اطعم من الذى له عيالنا ؟ قال لها : لاَ حَرَجَ عَلَيْكِ اَنْ تُطْعِمِيهِمْ مِنْ مَعْرُوفٍ .

وفى رواية أخرى : ان أبا سفيان رجل شحيح فليس يعطينى ما يكفينى وولدى الا ما أخذت منه وهو لا يعلم فقال : (خُذِى مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ) انتهى .

قوله : (بنت عتبة) أى ابن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف وهى أم معاوية قال ابن حجر : وكانت هند لما قتل أبوها عتبة وعمها شيبة واخوها الوليد يـوم بدر شق عليها فلما كان يوم أُحُـدٍ وقُتِلَ حمـزةُ فـرحَت بذلك وعمدت الى بطنه فشَقَّتْها واخذَتْ كَبِدَه فلاَكَتْهَا ثم لَفَظَتْهَا انتهى . فلما كان يــوم الفتح دخــل ابو سفيان مكة مسلماً بعد أن اسرته خيل النبىء صلى الله عليه وسلم تلك الليلة وَأَجَارَه العباس . غضبت هند لأجل إسلامه وأخذت بلحيته ثم انها بعد استقرار

النبيء صلى الله عليه وسلم بمكة جاءت فَأَسْلَمَتْ وَبَايَعَتْ الى آخره فذكر الخلاف في موتها هل كان في خلافة عمر او خلافة عثمان او غير ذلك ؟ قال : وشخص أبو سفيان الى معاوية يعني بالشام في خلافة عثمان ومعه ابناه عتبة وعنبسة . فكتبت هند الى معاوية قد قدم عليك أَبُوك وأَخَوَاك فاحملْ أَبَاكَ على فَرَسٍ وَأَعْطِهِ اربعة آلاف درهم . واحمل عتبة على بغلٍ واعطِهِ الفَيْ درهم . وأحمل عنبسة على حمار واعطه الفَ درهَمٍ ففعل ذلك فقال أبو سفيان : اشهد بالله ان هذا عن رأي هند .

قال ابن حجر : قلت : كان عتبة منها وعنبسة من غيرها أمه عاتكة بنت أبي أزيهر الازدي .

قوله : (أبا سفيان بن حرب) قال ابن حجر : هو صخر بن حرب بن أمية ابن عبد شمس زوجها . وكان قد رأس في قريش بعد وقعة بدر ، وسار بهم في احد . وساق الاحزاب يوم الخندق ثم أسلم ليلة الفتح كما تقدم مبسوطا في المغازي . اهـ

قوله : (أن تأخذ من ماله بغير اذن) يعني ما يكفيها وولدها بالمعروف كما تقدم التصريح بذلك في بعض الروايات . قال ابن حجر نقلا عن القرطبي : والمراد بالمعروف القدر الذي عرف بالعادة أنه الكفاية . قال : وهذه الاباحة وان كانت مطلقة لفظا لكنها مقيدة معنى كأنه قال : ان صح ما ذكرت وقال غيره : يحتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم عَلِمَ صِدْقَهَا فِيماَ ذَكَرَتْ فَاسْتَغْنَى عَنِ التَّقْيِيدِ .

واستدل بهذا الحديث على جواز ذكر الانسان بما لا يعجبه اذا كان على وجه الاستفتاء أو الاشتكاء أو نحو ذلك وهو أحد المواضع التي تباح فيه الغيبة .

وفيه من الفوائد : جواز ذكر الانسان بالتعظيم كاللقب والكنية كذا قيل . وفيه نظر لان أبا سفيان كان مشهورا بكنيته دون اسمه فلا يدل قولها ان أبا سفيان على ارادة التعظيم .

وفيه : جواز استماع كلام أحد الخصمين في غيبة الآخر . الى ان قال .

وفيه : جواز استماع كلام الاجنبية عند الحكم والافتاء عند من يقول ان صوتها عورة . ويقول : جاز هنا للضرورة .

وفيه : أن القول قول الزوجة فى قبض النفقة لانه لو كان القول قول الزوج انه منفق لكلفت هند البينة على اثبات عدم الكفاية ، الى أن قال .

وفيه : وجوب نفقة الزوجة وأنها مقدرة بالكفاية وهو قول أكثر العلماء ــ الى أن قال ــ والمشهور عن الشافعى انه قدرها بالامداد : فعلى الموسر كل يوم مدان . والمتوسط مد ونصف . والمعسر مد . وتقديرها بالامداد رواية عن مالك أيضا .

قال النووى فى شرح مسلم : وهذا الحديث حجة على أصحابنا . قلت : وليس صريحا فى الرد عليهم لكن التقدير بالامداد يحتاج الى دليل فان ثبت حملت الكفاية فى حديث الباب على القدر المقدر بالامداد فكأنه يعطيها وهو موسر ما يعطى المتوسط فأذن لها فى أخذ التكملة . الخ .

أقول : وظاهر كلام اصحابنا رحمهم الله يدل أيضا على الخلاف فى ذلك فان كلام أبى زكريا رحمه الله يدل على أن لها الكفاية حيث قال : (وينفقها من جل طعام ذلك البلد . على قدر نظر ذوى عدل من المسلمين) الخ .

وكلام الشيخ أبى على البسيانى العمانى رحمه الله . يدل على أنها تقدر بالكيل حيث قال : ونفقة المراة على زوجها الوسط من ذلك نفقة شار من الحب ربع صاع لكل يوم من تمر ، وفى وقت البر بر . وفى وقت الذرة ذرة . وان كانت ممن يأكل البر أبدا فلها البر . والادام لها لكل شهر من درهمين الى ثلاثة لادامها . ودهنها ما يرى الحاكم . الخ .

ومما وجد بخط عمنا أحمد بن أبى ستة رحمه الله وأسنده الى من قبله من العلماء : أن الفقير يفرض عليه فى النفقة الكاملة ــ يعنى بكيل جربة ــ صاعان بين الشعير والقمح . الثمن من ذلك قمح أو ذرة والباقى شعير فى كل شهر . مع نصف صاع زيتا مع ثلثى درهم لحما أو سمكا . وفى الرضاعة درهمان . فاذا خرج الرضيع من حد الرضاعة يفرض له ثلث النفقة فاذا تمت عليه أربع سنين يفرض له نصف النفقة فاذا بلغ خمسا أو ست سنين يفرض له النفقة كاملة ، والله أعلم . اهـ

لكن كلام الشيخ أبى الحسن فى نفقة الصغير يخالفه حيث قال : ونفقة الصغير فى حال الطفولية اذا كانت مطلقة أمه أو زوجة أيضا ثلث نفقة اذا فطم وتم فصاله من الرضاع حتى يبلغ خمسة اشبار . ثم يكون له نصف النفقة حتى يصير الى

(1) اى من الشراة وهم الغزاة ، يعنى مقدار نفقة جندى متطوع .

ستة أشبار ، ثم يكون له ثلث نفقة حتى يبلغ . وفى ذلك قول الى نظر العدول فيه عند ذلك لان الاحوال بينهم تختلف . اهـ

قال ابن حجر : وفيه : وجوب نفقة الاولاد بشرط الحاجة ، والاصح عند الشافعية اعتبار الصغر او الزمانة . أقول : وهو المذهب عندنا . قال أبو الحسن رحمه الله : ونفقة الاولاد على ابيهم وكسوتهم ومؤونتهم ما كان الغلمان فى حال الصغر فاذا بلغوا لم يلزم الاب شيئا الا الجارية فعلى الاب النفقة ما لم تتزوج الى آخره .

قال ابن حجر : وفيه : وجوب نفقة خادم المرأة على الزوج – الى أن قال – واستدل به على أن من له عند غيره حق هو عاجز عن استيفائه جاز له أن يأخذ من ماله قدر حقه بغير اذنه – الى أن قال – قال الخطابى : يؤخذ من حديث هند جواز أخذ الجنس وغير الجنس لان منزل الشحيح لا يجمع كل ما يحتاج اليه من النفقة والكسوة وسائر المرافق اللازمة . وقد أطلق لها الاذن فى أخذ الكفاية من ماله ، الى أن قال .

والذى يظهر من سياق القصة أيضا أن منزله كان فيه كلما يحتاج اليه الا أنه كان لا يمكنها الا من القدر الذى أشار اليه فاستأذنت أن تأخذ زيادة على ذلك بغير علمه . الى أن قال .

واستدل به على أن للمرأة مدخلا فى القيام على أولادها وكفالتهم والانفاق عليهم.

وفيه : اعتماد العرف فى الامور التى لا تحديد فيها من قبل الشارع .

وقال القرطبى : فيه : اعتبار العرف فى الشرعيات خلافا لمن أنكر ذلك لفظا وعمل به معنى كالشافعية وكذا قال . والشافعية انما أنكروا العمل بالعرف اذا عارضه النص الشرعى أو لم يرشد النص الشرعى الى العرف .

واستدل به الخطابى على جواز القضاء على الغائب الخ . أقول : وعندنا فيه خلاف . والصحيح عدم الجواز كما ذهب اليه الحنفية . قال النووى ولا يصح الاستدلال لان هذه القضية كانت بمكة وكان أبو سفيان حاضرا بها . وشرط القضاء على الغائب انما يكون غائبا عن البلد أو مستترا لا يقدر عليه أو حضوره متعذرا ولم يكن هذا الشرط فى أبى سفيان موجودا فلا يكون قضاء على الغائب بل هو افتاء . وقد وقع فى كلام الرافعى فى عدة مواضع أنه كان أفتى . الخ . اهـ .

واستدل في الايضاح بهذا الحديث على أنه يجوز لصاحب الدين أن يقضي بقدر دينه مما قد سبق في الذمة حيث قال : ففي هذا دليل أنه حين يجوز له أن يأخذ مقدار حقه بلا اذن الذى عليه الحق من ماله المين جاز له أن يقضى بقدر دينه مما سبق فى الذمة لانه ماله كله وهذا اذا اختلفت الديون كما ذكرنا الخ .

600 ـ قوله : (جرح العجماء جبار الحديث) تقدم الكلام عليه فى أول كتاب الزكاة (1) .

601 ـ قوله : (من حاز أرضا وعمرها عشر سنين الى آخره) هذا قول أهل الحجاز والحديث يشهد لهم ، وعليه العمل بالجزيرة فى زماننا على ما أدركنا عليه مشائخنا رحمهم الله .

والمصرح به في كتاب الاحكام للشيخ أبى زكرياء رحمه الله غير هذا حيث قال : الحيازة فى قول أهل الحجاز عشر سنين . وفى قول أهل المدينة خمس عشرة سنة وفى قول أبى عبيدة مسلم بن أبى كريمة رضى الله عنه عشرون سنة وهو المأخوذ به عندنا . وقال بعضهم خمس وعشرون سنة . وقال بعضهم ثلاثون سنة . وقال بعضهم خمس وثلاثون سنة . وقال بعضهم أربعون سنة . وقال بعضهم خمس واربعون سنة . وقال بعضهم خمسون سنة ، الخ .

والعجب لابى عبيدة رحمه الله كيف عدل عن الحديث الذى رواه مع أنه لم يذكر له معارضا فالمناسب العمل بما ورد به الحديث . والله أعلم .

قوله : (والخصم حاضر لا يغير ولا ينكر) انما قيد به لانه لا حيازة على غائب . قال عمنا أبو زكرياء رحمه الله : ولا تجوز الحيازة على غائب ولا مجنون ولا طفل ، ولا تجوز الحيازة بين الشركاء ولا الولد تحت والده . والله أعلم . انتهى .

أقول وكذا لا حيازة بين الزوجين . ثم انهم اختلفوا فى الحيازة هل هى فيما علم أصله أو فيما جهل ؟ والمصدر به عند الشيخ أبى زكرياء رحمه الله هو الاول حيث قال : فى المشهور ، والحيازة فى الاصل . وأراد بالمشهور ما يثبت به القعود ما نصه :

واذا عرف الفدان فى يد رجل ثم عرف فيه بعد ذلك رجل آخر ثلاث سنين متواليات يحرث ويحصد ويعطى ويمنع وصاحبه الاول حاضر لم يغير من ذلك

(1) انظر رقم 334 .

شيئا ثم بعد ذلك عارضه فيه فذكر فيه عن الشيخ أبى محمد وأرسفلان عن أبى يحيى الفرسطاى رحمة الله عليه أنه قال : يشهدون له اذا عرفوا الاصل لغيره وكذلك اختلافهم فى الحيازة الى آخره .

والفرق بين الحيازة والقعود أن الحائز لا يخرج الشىء من يده بالبينة ولا يدرك عليه فيه اليمين اذا عدمت (1) والله أعلم .

قوله : (وعمرها) بتخفيف الميم قال الله تعالى : « وعمروها أكثر مما عمروها ».

قوله : (ولا حجة للخصم فيها) يعنى فلا تقبل له بينة ولا يدرك يمينا على الحائز . والله أعلم .

602 ـ قوله : (أيما رجل عمر عمرى له ولعقبه) لفظ الحديث فى البخارى (مَنْ أَعْمَرَ أَرْضاً لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مِنْ غَيْرِهِ) وحذف متعلق احق للعلم به .

ووقع فى رواية أبى ذر (من أعمر) بضم الهمزة اى أعمره غيره وكان المراد بالغير الامام الى آخره . وذكر البخاري أيضا عن عمر رضى الله عنه أنه قال : مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ . الخ .

وذكر الشارح فى بعض الطرق قال : كان الناس يحتجرون يعنى الارض على عهد عمر فقال : (من أحيا أرضا فهى له) قال يحيى : كأنه لم يجعلها له بمجرد التحجير حتى يحييها . اهـ

وذكر أيضا بعد ذلك أنه كتب عمر بن الخطاب رضى الله عنه : مَنْ أَحْيَا مَوَاتاً مِنَ الْأَرْضِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ الخ . فذكر رواية أخرى أن عمر قال : (مَنْ عَطَّلَ أَرْضاً ثَلَاثَ سِنِينَ لَمْ يَعْمُرْهَا فَجَاءَ غَيْرُهُ فَعَمَّرَهَا فَهِيَ لَهُ) وكان مراده بالتعطيل أن يحجرها ولا يحوطها ببناء ولا غيره . الخ .

والمراد بهذا كله احياء الموات . قال ابن حجر : بفتح الميم والواو الخفيفة ، قال القزاز . الموات : الارض التى لم تعمر شبهت العمارة بالحياة وتعطيلها بفقد الحياة . واحياء الموات أن يعمد الشخص لارض لا يعلم تقدم ملك عليها لاحد فيحييه بالسقي أو الزرع أو الغرس أو البناء فتصير بذلك ملكه . سواء كانت فيما

---

(1) فى نسخة اخرى زيادة هكذا : والقاعد يخرج الشىء من يده بالبينة ولا يدرك عليه اليمين اذا عدمت

قَرُبَ من العمران أم بَعُدَ . سواء أذن الأمام لـــه في ذلك أو لم يأذن وهذا قــول الجمهور وعن أبي حنيفة لابد من اذن الامام مطلقا . وعن مالك فيما قد قرب .

وضابط القرب ما بأهل العمران اليه حاجة من رعي أو نحوه . واحتج الطحاوي للجمهور مع حديث الباب بالقياس على ماء البحر والنهر وما يصاد من طير وحيوان فانهم اتفقوا على أن من أخذه وصاده يملكه سواء قرب أو بعد ، وسواء أذن الامام أو لم يأذن . اهـ .

وذكر في الايضاح في باب القسمة فيما يتعلق بالمشاع ما هو قريب من احياء الموات حيث قال : وفي الاثر ما يدل على هذا . واما ان اندرست البلاد وخربت حتى لا يقف لها أحد على ماله منها فانها تصير مشاعا بين القبيل يترايعون فيها الرجال الذكور دون الاناث فاذا أذن لمن يعمـــر ويغرس ويحرث ويبني وينزل ويسكن فما حدث فيها فهو للذي أحدثه وما كان قائم العين فللداخل أن يتملكه أعنـــي المنافع ويبيع ويشتري طِيَّلا (1) . والاصل لاهله . وله أن يأخذ الاثمان ويعمرهـا المشتري على سنن البيع فالمنافع له والاصل لاهله . انتهى .

والظاهر أن هذا ليس من احياء الموات لان احياء الموت من شرطه أن لا يعرف لها أصل . وأن لا تجري عليها عمارة في الاسلام وهذه ليست كذلك على ما فهـم من كلامه رحمه الله فانها جرت عليها عمارة في الاسلام . ولها اهل ولذلك قال : والاصل لاهله اللهم الا أن يقال غير معروفين فلذلك جاز الاذن لكن لا يسمى احياء لاختلال شرطه وهو عدم جريان العمارة . والله أعلم ، فليحرر .

ثم ظهر أن المراد بقوله صلى الله عليه وسلم : (أيما رجل عمر عمرا الى آخره) أعم من احياء الموات لصدقه بما اذا أذن له الامام في تعمير الموات وبما اذا أعمـره صاحبها . قال في الصحاح : وأعمرته دارا أو أرضا أو ابلا اذا أعطيته اياها وقلت هي لك عمري . أو عمرك اذا مت رجعت الي، قال لبيد :

وما البِـر الا مُضمرات من التقـى ... ومـا المـال الا معمـــرات ودائـــع

والاسم العُمْري . يعني بضم العين وسكون الميم . والله اعلم .

---

(1) أي مدى الدهر ، بكسر ففتح .

وظاهر كلام الايضاح أن الحديث خاص بالقسم الثانى وهو الــذى يسمى عمرى . وذكر الخلاف فيها هل تكون له خاصة أو له ولورثته من بعده ؟ والحاصل أنه اذا قال له مثلا (أعمرتك هذه الدار حياتك) فهى عمرى وتكون له ولورثته من بعده . عند أبى عبيدة وجابر بن زيد وابن عباس رضى الله عنهم على ما رواه عنهما أبو عبيدة رحمه الله .

وذهب ابن عبد العزيز الى أنها لا تكون لورثته من بعده الا أن يقول (هى لك ولعقبك) واذا لم يقل ذلك فهي راجعة اذا مات الذى أعمرها ، وذكر ان ذلك قول غير أبى عبيدة من الفقهاء وأنها عارية .

واستدل على ذلك بأن لصاحب الشيء أن يقول : انما أعطيتها للرجــل حياته ولم أجعلها لعقبه من بعده فكيف يكون لهم ما لم أجعل لهم اليه سبيلا بعطاء وانما أعطيته على جهة العارية .

والدليل على قولى انها عارية استثناء أى انها لك حياتك ولم أجعلها له بعــد مماته الخ . وأورد عليه قوله صلى الله عليه وسلم : (مَنْ عُمِّرَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ حَيَاتَهُ وَبَعْدَ مَمَاتِهِ) فقال للمورد : يا عاجز لو اتفق الناس على هذا الحديث لم يجاوزه أحد من الفقهاء بالقياس فيه ولا الرغبة عنه لان ما كان من رسول الله فلا ينبغى لاحد أن يخالف فيه الخ . ثم ذكر صاحب الايضاح رحمه الله حديث الباب وهو يناسب ما ذكره ابن عبد العزيز حيث قال عمرى له ولعقبه فقيدها به وبعقبه . والله أعلم .



الباب السادس والثلاثون

في الرجم والحدود

603 ـ أبو عبيدة عن جابر قال بلغني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « **أُحْصِنَ مَنْ مَلَكَ أَوْ مُلِّكَ لَهُ** » .

604 ـ أبو عبيدة عن جابر قال : الرجم والاختتان والاستنجاء والوتر سنن واجبة (1) فأما الوتر فلقوله عليه الصلاة والسلام لأصحابه : « **زَادَكُمُ اللَّهُ صَلَاةً هِيَ الْوِتْرُ** » .

605 ـ أبو عبيدة عن جابر قال : سأل سعد بن عبادة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أَرَأَيْتَ لَوْ وَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِي رَجُلاً أُمْهِلُهُ حَتَّى آتِيَ بِأَرْبَعَةٍ (2) فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **نَعَمْ** » .

606 ـ أبو عبيدة عن جابر قال : أتى رجلٌ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال له عاصم بن عدي الانصاري فقال : يا رسولَ اللهِ أرأيتَ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَصْنَعُ ؟ فكره النبيءُ صلى الله عليه وسلم المسألةَ حتى عَابَهَا وَبَلَغَ ذلكَ بِالرَّجُل مَبْلَغاً عظيمًا ثم أَتَاهُ بعدَ ذلِكَ رجُلٌ يُقالُ له عُوَيْمِرُ العجلاني فسأل النبيءَ صلى الله عليه وسلم عن المسألةِ بعينها فقال له رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « **قَدْ أُنْزِلَتْ فِيكَ (3) وَفِي صَاحِبَتِكَ فَاذْهَبْ فَأْتِ بِهَا** » فأتى بها فتلاعَنا ففرقَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بَيْنَهُمَا.قال الربيع قال أبو عبيدة : لا تحِلُّ له أَبَدًا وان نَكَحَتْ زَوجاً غيرَه فمات عنها أو طلقها .

---

(1) واجبات .

(2) خ شهداء .

(3) خ نزلت .

607 ـ أبو عبيدة عن جابر عن ابن عمر قال : ان اليهود جاءوا الى رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم فذَكَرُوا لـه أنَّ رجلاً منهم وامرأةً زَنَيَا فقال لهم : « **مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ ؟** » فقالوا نفضحهما ويُجْلدان،فقال لهم عبد الله بن سلام : كَذَبْتم،ان فيها للرجم آيَـةً فَأتَوا بالتوراة فاتلوُها،قال : فأتَوْا بهَا ونَشرُوها فَوضَع أحدُهم يَدَهُ على آيَةِ الرَّجْمِ فقرأ مَا قبلَها وما بعْدَها ، فقال له ابن سلام : إرفَعْ يَدَك ، فَرَفع يدَه فإذا آيةُ الرَّجْمِ تَتَلألأُ (4) فقالوا صدق يا محمد فيها آية الرجم ، فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فَرُجِمَا . قال ابن عمر : فرأيت الرجل يجافي على (5) المرأة يقيها الحجارة .

608 ـ أبو عبيدة عن أبي سعيد أن رجلاً لاَعَنَ امرَأَتَه في زمان النبيء صلى الله عليه وسلم فَانْتَفَى مِنَ الْوَلَدِ **فَفَرَّقَ رَسُولُ اللهِ صلىَّ اللَّهَ عليه وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالمَرْأَةِ .**

609 ـ أبو عبيدة عن جابر عن عائشة رضى اللـه عنها قالت : كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد ابن أبي وقاص فقال إن ابن وليدة زمعة هو ابني فاقبضه اليك،فلما كان عام الفتح أخذه سعد بن أبي وقاص وقال ابن (6) أخي وقد كان عهد إليَّ فيه،فقام اليه عبد بن زمعة فقال أخي ابن وليدة أبي وقد ولـد على فراشه فتساوقاه الى رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم فتكلم سعدٌ بحجته وتكلم عبد بن زمعة بحجته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **هُـوَ لَكَ يـا عَبْد بن زمعة ، الْـوَلَدُ لِلْفِرَاشِ ـ وَلِلْعَاهِرِ الْحجرُ** » ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لزوجته سودة بنت زمعة : « **اِحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ** » لما رأى أشباهه (7) عتبة ، قالت عائشة فما

(4) نـــورا .
(5) خ عـــن .
(6) خ وابـــن .
(7) خ شبهـــه .

رَآهَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ . قال الربيع : العاهر الزاني ومعنى له الحجر الرجم .

610 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال : اختصم رجُلَان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أحدُهما : اقضِ بيننَا بكتابِ اللَّهِ الحديث (8) .

611 ـ أبو عبيدة عن جابر عن عائشة رضي الله عنها قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « **الْقَطْعُ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا** » .

612 ـ أبو عبيدة عن جابر عن أبي سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم **قَطَعَ يَدَ سَارِقٍ فِي مِجَنٍّ قِيمَتُهُ أَرْبَعَةُ دَرَاهِمَ** . قال الربيع : المجن الترس .

613 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبيء صلى الله عليه وسلم أنه سُئِل عن الأَمَة اذا زنَتْ ولم تُحْصَنْ فقال : « **إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ثُمَّ بِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ** » يعني بحبل .

☆ ☆ ☆

باب في الرجم اى للمحصن كما هو معلوم بشروط لابد منها ذكرها الشيخ أبو اسحاق رحمه الله أنها تسع خصال :

احداها : أن يشهد عليه أربعة رجال أحرارا بالغين عاقلين من المسلمين .

الثانية : أن يقولوا رأينا فرجه في فرجها كالميل في المكحلة ونحو ذلك .

الثالثة : أن تكون شهادتهم جميعا متفقة في المكان والوقت .

الرابعة : أن يقيم على اقراره حتى يقام عليه أول الحد ان كان ذلك باقرار منه .

الخامسة : ان يكون بالغا عاقلا موحدا .

(8) قوله الحديث اشارة الى تقدمه في باب الاحكام .

السادسة : أن لا يدعي للمشهود عليه دعوى يكون عليه فيها شبهة .

السابعة : أن يكون المشهود عليه قد تزوج تزويجا صحيحا ودخل على الزوجة .

الثامنة : أن تكون زوجته التى تزوجها حرة موحدة .

التاسعة : أن يكون حرا موحدا وسواء كان معه زوجته تلك أو مفارقا لها . اهـ

وذكر عمنا يحيى رحمه اللـه فى الذى ماتت زوجته أو طلقها طلاقا لا يملـك فيه الرجعة خلافا هل هو محصن أولا ؟

603 ـ قوله : (أحصن من ملك أو ملك له) لم أظفر بهذا الحديث لغيره رحمه الله والظاهر أن المراد به من عقد النكاح لنفسه أو عقد له غيره ورضى بذلك . فانه يكون محصنا وان لم يدخل . وهو الذى صدر به عمنا يحيى رحمه الله حيث قال : واذا تزوج الحر المرأة الحرة فقد أحصنها واحصنته مَسَّهَا أَوْ لاَ .

ومنهم من يقول : لا يحصنها ولا تحصنه حتى يمسها وهو الذى جزم به الشيخ أبو اسحاق رحمه اللـــه كما تقدم حيث قال : ودخل على الزوجة . ونقل بعضهم الاجماع على ذلك .

قال ابن حجر : بعد كلام فى الاحصان وعلى ما يطلق عليه : وأن المراد بالمحصن هنا من له زوجة عقد عليها أو دخل بها وأصابها ما نصه : قال ابن المنذر : وأجمعوا على أنه لا يكون الاحصان بالنكاح الفاسد ولا الشبهة وخالفهم أبو ثور فقال يكون محصنا واحتج بأن النكاح الفاسد يعطى احكام الصحيح فى تقرير المهر ووجوب العدة ولحوق الولد وتحريم الربيبة وأجيب بعموم (اِدْرَؤُوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ) .

وقال : اجمعوا على أنه لا يكون بمجرد العقد محصنا . واختلفوا اذا دخل بهـا وادعى أنه لم يصبها ، وقال : حتى تقوم البينة ويوجد منه اقرار . ويعلم له منها ولد الخ . اقول وهذا لا يتأتى على قـواعد المذهب حيث حصلت الخلوة بهـا . واللـه أعلم .

604 ـ قوله : (الرجم والاختتان والاستنجاء والوتر سنن واجبات) تقدم شرحه فى فرض الصلاة (1) .

605 ـ قوله : (سأل سعد بن عبادة رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ) لفظه فى البخارى بعد ذكر الاسناد : قال سعـد بن عبادة لو رايت رجـلاً مَعَ امْرَأَتِي

(1) انظر رقم 192 .

لَضَربتُه بالسيف غير مصفح فقال النبيء صلى الله عليه وسلم : (أَتَعْجَبُونَ مِنْ غيرَةِ سَعْدٍ لَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ وَاللَّـهُ أَغْيَرُ مِنِّي) ورواية مسلم هى رواية المصنف زاد فيها فى رواية أخرى بعد قوله نعم (كَلَّا وَالِذى بَعَثَكَ بِالْحَـقِّ إِنْ كُنْتُ لَأُعَاجِلُهُ بِالسَّيْفِ قَبْـلَ ذَلِـكَ) .

وفى بعض الاحاديث : لما نزلت هذه الآيـة : « وَالذِيـنَ يَرْمُـونَ الْمُحْصَنَاتِ » الآية (9) . قال سعد بن عبادة أهكذا أنزلت ! فلو وجدت لكاع متفخذها رجل لم يكن لى أن أحركه ولا أهيجه حتى آتى بأربعة شهداء ؟ فوالله لا آتى بهم حتى يقضى حاجته . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ أَلَا تَسْمَعُونَ مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ ؟ قالوا : يَا رسولَ الله لَا تَلُمْه فانه رجلٌ غَيُورٌ وَاللَّـهِ مَا تَـزَوَّجَ امْرَأَةً قَطُّ إِلاَّ عَذْرَاءَ . وَلَا طَلَّقَ امْرَأَةً فَاجْتَرَأَ رَجُلٌ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا مِنْ شِدَّةِ غيرَتِهِ فقال سعد : والله اني لَأَعْلَمُ يا رسولَ اللهِ أَنَّهَا الْحَقُّ وأَنَّهَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَلَكِن عَجِبْتُ اهـ وسعد بن عبادة هو سيد الخزرج واحد نقبائهم .

606 ـ قوله : (أتى رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال له عاصم ابن عدى الانصارى الخ) لفظه فى البخارى بعد ذكر الاسناد : أَنَّ عُوَيْمَرَ الْعَجْلَانِي جَاءَ الى عاصم بن عدى الانصارى فقال له : يا عَاصم ارايتَ رجلاً وَجَدَ مع امرأتِهِ رجلاً أيقْتُلُهُ فيقتلونه أم كيف يفعل ؟ سَلْ لِي يا عاصم عن ذلك،فسأل عاصم رسولَ الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسْألَةَ وعَابَهَا حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله . فلما رجع عاصم الى أهله جاء عويمر فقال : يا عاصم ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عاصم لعويمر : لم تَأْتِنِي بخير . قَدْ كَرِهَ رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم المسألةَ التى سألته عنها فقال عويمر : والله لا انتهى حتى اسأله عنها . فأقبل عويمر حتى جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وسط الناس فقال : يا رسولَ الله أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل ؟ فقال رسول الله صلى اللـه عليه وسلم : قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ فَاذْهَبْ فَأْتِ بِهَا،قال سهل : فَتَلَاعَنَا وَأَنَا مَعَ النَاسِ عند رسول اللـه صلى الله عليه وسلم فلما فَرَغَا من تلَاعُنِهِمَا قال

(9) سـورة النـور ، الآيـة 4

عويمر : كَذبْتُ عَلَيها يا رسولَ الله ان امسكْتُهَا ، فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال ابن شهاب فكانت سنة المتلاعنين . انتهى .

قوله : (عاصم بن عدي) قال ابن حجر : اى ابن الجد ابن العجلان العجلانى وهو ابن عم والد عويمر ـ الى أن قال ـ وكان عاصم سيد بنى عجلان . والجد بفتح الجيم وتشديد الدال والعجلان بفتح المهملة وسكون الجيم ـ الى أن قال ـ وكان العجلان حالف بنى عمرو بن عوف بن مالك بن الاوس من الانصار فى الجاهلية وسكن المدينة فدخلوا فى الانصار .

وقد ذكر ابن الكلبى ان امراة عويمر هى بنت عاصم المذكور وان اسمها خولة وقال ابن مندة فى كتاب الصحابة : خولة بنت عاصم التى قـــذفها زوجها فلاعن النبىء صلى الله عليه وسلم بينهما لما ذكر ولا تعرف لها رواية ـ الى أن قال ـ وذكر ابن مردويه أنها بنت أخى عاصم . الى ان قال .

ان عاصم بن عدى لما نزلت (وَالذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ) قال : يا رسول الله . ايْنَ لِأَحَدِنَا أَرْبَعَةُ شُهَدَاءَ ! فابتلى بـــه فى بيت اخيـه ـ الى ان قال ـ عن مقاتل ابن حباب قال لما سأل عاصم عن ذلك ابتلى به فى أهل بيته فأتاه ابن عمه تحتـه ابنة عمه رماها بابن عمة المراة والزوج والخليل ثلاثتهم بنو عم عاصم . الخ .

قوله : (ارأيت رجلا) قال ابن حجر : اخبرنى عن حكم رجل .

قوله : (وجد مع امرأته رجلا) قال ابن حجر : كذا اقتصر على قوله : مــع . فاستعمل الكناية فان مراده معية خاصة ، ومراده ان يكون وحده عند الرؤية .

قوله : (ايقتله فتقتلونه) أى قصاصا لتقدم علمه بحكم القصاص لعموم قوله : (النَّفْسَ بِالنَّفْسِ) لكن طرقه الاحتمال آن يخص من ذلك ما يقـــع بالسبب الذى لا يقدر على الصبر عليه غالبا من الغيرة التى طبع عليها البشر . ولهذا قـــال : أم كيف يفعل ؟ الى ان قال .

وقد اختلف العلماء فيمن وجد مع امرأته رجلا فتحقق الامر فقتله هل يقتل به؟ فمنع الجمهور الاقدام . وقالوا : يقتص منه الا ان ياتى ببينة الزنا او على المقتول بالاعتراف . أو تعترف به ورثته فلا يقتل القاتل به بشرط ان يكون المقتول محصنا وقيل : بل يقتل به لانه ليس له أن يقيم الحد بغير اذن الامام . وقال بعض السلف :

بل لا يقتل أصلا ويعذر فيما فعله اذا ظهرت أمارة صدقه . وشرط أحمد واسحاق ومن تبعهما ان ياتى بشاهدين أنه قتلـه بسبب ذلك . ووافقهم ابن القـاسم وابن حبيب من المالكية لكن زاد : أن يكون المقتول قـد أحصن . قال القرطبى : ظاهر تقرير عويمر على ما قال يؤيد قولهم ، كذا قال . والله أعلم .

قوله : (أم كيف يفعل) يحتمل أن تكون (أم) متصلة والتقدير أم يصبر عـلى ما به من المضض . ويحتمل ان تكون منقطعة بمعنى الاضراب أي بل هناك حكم آخر لا نعرفه ونريد أن نطلع عليه فلذلك قال : سل يا عاصم . وان ما خص عاصم بذلك لما تقدم من أنه كان كبير قومه وصهره على ابنته او ابنة اخيه ولعله كـان اطلع على ما سأل عنه لكن لم يتحققه فلذلك لم يفصح به . او اطلع حقيقة لكـن خشى اذا صرح به من العقوبة التى تضمنها من رمى المحصنة بغير بينة . أشار الى ذلك ابن العربى .

قال : يحتمل أن يكون لم يقع له شيء من ذلك لكن اتفق انه وقع فى نفسـه ارادة الاطلاع على الحكم فابتلى به كما يقال (البلاء موكل بالمنطق) ومن ثم قـال : ان الذى سألتك عنه قد ابتليت به . ووقع فى حديث ابن عمر عند مسلم فى قصة العجلانى فقال : أرايت ان وجد رجل مع امرأته رجلا فان تكلم به تكلم بأمر عظيم وان سكت سكت على مثل ذلك .

وفى حديث ابن مسعود عنده ايضا : إِنْ تَكَلَّمَ جَلَدْتُمُوهُ . وَإِنْ قَتَلَ قَتَلْتُمُوهُ ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى عَظِيمٍ. وهذه أتم الروايات فى هذا المعنى . اهـ

وقوله : (فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسالة حتى عابها وبلغ ذلك بالرجل مبلغا عظيما) أراد بالرجل عاصم بـن عـدى . قال ابن حجر وسببه أن الحامل لعاصم على السؤال غيره فاختص هو بالانكار عليه فلهذا قال لعويمر لـما رجع فاستفهمه على الجواب (لم تاتني بخير) الى أن قال .

وسبب كراهة ذلك ما قال الشافعى : كانت المسائل فيما لم ينزل فيه حكـم زمن نزول الوحى ممنوعة لئلا ينزل الوحى بالتحريم فيما لم يكن قبل ذلك محرما فيحرم ويشهد له الحديث المخرج فى الصحيح (أَعْظَمُ النَّاسِ جُرْمًا مَنْ سَأَلَ عَـنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرَّمْ فَحُرِّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ) .

وقال النووى : المراد كراهية المسائل التى لا يحتاج اليها لا سيما ما كان فيه هتك ستر مسلم او اشاعة فاحشة أو شناعة عليه . وليس المراد المسائل المحتاج اليها اذا وقعت . فقد كان المسلمون يسألون عن النوازل فيجيبهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بغير كراهة . فلما كان فى سؤال عاصم اشاعة . ويترتب عليه تسليط اليهود والمنافقين على عرض المسلم كره المسالة ، وربما كان فى المسألة تضييق وكان صلى الله عليه وسلم يُحِبُّ التَّيْسِيرَ عَلَى أُمَّتِهِ . وشواهد ذلك فى الاحاديث كثيرة . وفى حديث جابر ما نزلت آية اللعان الا لكثرة السؤال . الخ .

قوله : (عويمر العجلانى) نقل ابن حجر انه عويمر بن الحارث بن زيد بن الجد ابن عجلان . وتقدم أنه ابن عم عاصم . وأن زوجته بنت عاصم او بنت أخيه او بنت عمه فسال النبىء صلى الله عيله وسلم عن المسالة بعينها وذلك لما تقدم من انه لما رجع عاصم الى أهله يعنى بعد سؤاله رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه عويمر ــ الى أن قال ــ والله لا أنتهى حتى أساله عنها . الخ .

قوله : (قد انزلت فيك وفى صاحبتك) رواية البخارى (قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ) قال ابن حجر : ظاهر هذا السياق أنه كان قد تقدم منه اشارة الى خصوص ما وقع له مع امرأته فيترجح أحد الاحتمالات التى اشار اليها ابن العربى لكن ظهر لى من بقية الطرق أن فى السياق اختصارا ، ويوضح ذلك ما وقع فى حديث ابن عمر فى قصة العجلانى بعد قوله : ان تكلم تكلم بأمر عظيم وان سكت سكت على مثل ذلك فسكت عنه النبىء صلى الله عليه وسلم فلما كان بعد ذلك أتاه فقال : ان الذى سألتك عنه قد ابتليت به فدل على أنه لم يذكر امرأته الا بعد أن انصرف ثم عاد .

وقع فى حديث ابن مسعود أن الرجل لما قال (وان سكت سكت على غيظ) قال النبىء صلى الله عليه وسلم : (اللَّهُمَّ افْتَحْ) فجعل يدعو فنزلت آية اللعان . وهذا ظاهره أن الآية نزلت عقب السؤال لكن يحتمل أن يتخلل بين الدعاء والنزول زمن بحيث يذهب عاصم ويعود عويمر . وهذا كله ظاهر جدا ان القصة نزلت بسبب عويمر . ويعارضه ما تقدم فى سورة النور من حديث ابن عباس : أن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سحماء فقال النبىء صلى الله عليه وسلم : (الْبَيِّنَةُ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ) فقال هلال : والذى بعثك بالحق انى لصادق ولينزلن الله ما يبرىء

ظهرى مـن الحد فنــزل جبريل فأنزل عليه « وَالذِينَ يَرْمُـونَ أَزْوَاجَهُمْ » الآية . الى أن قـــال .

فى رواية أخرى : قال هلال وانى لارجو أن يجعل الله لى فَرَجاً فبينما رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك اذ نزل عليه الوحي . وفى حديث أنس عند مسلم أن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سحماء ــ الى أن قال ــ وكان أول رجـل لاعن فى الاسلام فهذا يدل على أن الآية نزلت بسبب هلال .

وقد تقدم اختلاف أهل العلم فى الراجح من ذلك وبينت كيفية الجمع بينهما فى تفسير سورة النور بأن يكون هلال سأل أولا ثم سأل عويمر فنزلت فى شأنهما معا . وظهر لى الآن احتمال أن يكون عاصم سأل قبل النزول ثم جاء هلال بعـده فنزلت عند سؤاله فجاء عويمر فى المرة الثانية التى قال فيها : ان الذى سألتك عنه قد ابتليت به ، فوجد الآية نزلت فى شأن هلال فأعلمه النبىء صلى الله عليه وسلم بأنها نزلت يعنى أنها نزلت فى كل من وقع له ذلك لان ذلك لا يختص بهلال ــ الى أن قال ــ ويحتمل أنه لما شرع يدعو بعد توجه المجلانى جاء هلال فذكر قصته فنزلت فجاء عويمر فقال : قَدْ نَزَلَتْ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ . انتهى .

قوله : (فاذهب فأت بها) قال ابن حجر : يعنى فذهب فأتى بها واستدل بـه على أن اللعان يكون عند الحاكم وبأمره فلو تراضيا فيمن يلاعن بينهما فلاعن لم يصح لان فى اللعان من التغليظ ما يقتضى أن يختص به الحاكم .

وفى حديث ابن عمر : فَتَلَاهُنَّ عَلَيْهِ اي الآيات التى فى سورة النـــور ووعظه وذكره وأخبره أن عذاب الدنيا اهون من عذاب الآخرة قال : لا والذى بعثك بالحق ما كذبت عليها ودعاها فوعظها وذكرها وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة . قالت والذى بعثك بالحق أنه لكذاب . انتهى .

قوله : (فتلاعنا) قال ابن حجر فيه حذف تقديره : فذهب فأتـــى بها فسألها فأنكرت فأمرهما باللعان فتلاعنا الى آخره . زاد فى بعض الروايات بعــده (فى المسجد) وفى بعضها زيادة (بعد العصر) أيضا . وفى بعضها (بعد العصر عند المنبر)

قال ابن حجر : واستدل بمجموع ذلـــك على أن اللعان يكون بحضرة الحكام وبجمع من الناس وهو أحد أنواع التغليظ . ثانيها : الزمان . ثالثها : المكان وهذا

التغليظ مستحب ، وقيل : واجب ـ الى أن قال ـ فى صفة الملاعنة ـ فيبدأ بالرجل فيشهد اربع شهادات ـ الى أن قال فى رواية أخرى ـ فدعاه النبىء صلى الله عليه وسلم فقال : اِشْهَدْ بِاللَّهِ إِنَّكَ لَمِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَيْتَهَا بِهِ مِنَ الزِّنَا . فشهد بذلك أربعا ثم قال له فى الخامسة وَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيْكَ إِنْ كُنْتَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ففعل . ثم دعاها فذكر نحوه فلما كان فى الخامسة سكتت سكتةً حتى ظننا انها سَتَعْتَرِفُ ثم قالت لا افضح قومي سائر اليوم فمضت على القول . الخ .

قوله : (ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما) ظاهره بل صريحه أن الفرقة بين المتلاعنين لا تتوقف على تطليق الرجل وهو كذلك عندنا . وعند قومنا فيه خلاف فاستدل من قال بالتوقف بما ورد فى آخر هذا الحديث فطلقها ثلاثا . قال ابن حجر : وأجيب بقوله فى حديث ابن عمر (فرق النبىء صلى الله عليه وسلم بين المتلاعنين) ـ الى أن قال ـ وظاهر حديث ابن عمر أن الفرقة وقعت بتفريق النبىء صلى الله عليه وسلم . الخ .

607 ـ قوله : (ان اليهود جاءوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له أن رجلا منهم وامراة زنيا) قال ابن حجر : ذكر السهيلي عن ابن العربى أن اسم المرأة بسرة بضم الموحدة وسكون المهملة ولم يسم الرجل . وذكر أبو داود السبب فى ذلك ـ الى أن قال .

عن أبى هريرة قال : زنا رجل من اليهود بامرأة فقال بعضهم لبعض اذهبوا بنا الى هذا النبىء فانه بعث بالتخفيف فَإِنْ أَفْتَانَا بِفُتْيِ دُونَ الرَّجْمِ قَبِلْنَاهَا وَاحْتَجَجْنَا بِهَا عِنْدَ اللَّهِ ، وَقُلْنَا أَفْتَى نَبِيءٌ مِنْ أَنْبِيَائِكَ قال : فأتوا النبىء صلى الله عليه وسلم وهو جالس فى المسجد فى أصحابه فقالوا : يَا أَبَا القَاسِمِ ما تَرَى فِي رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ مِنْهُمْ زَنَيَا ؟

ونقل ابن العربى والثعلبى عن المفسرين قالوا : انطلق قوم من قريظة والنظير منهم كعب بن الاشرف وكعب بن أسد وسعيد بن عمر ومالك بن الضيف وكنانة ابن العقيق وشماس بن قيس ويوسف بن عازورا فسألوا النبىء صلى الله عليه وسلم وكان رجل وامراة من أشرف اهل خيبر زنيا واسم المرأة يسرة . وكانت خيبر حينئذ حربا فقالوا اسألوه فنزل جبريل على النبىء صلى الله عليه وسلم فقال : اِجْعَلْ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُمْ ابْنَ صُورِيَا فذكر القصة مطولة . الخ .

قوله : (ما تجدون في التوراة في شأن الرجم) قال ابن حجر : قال الباجي : يحتمل أن يكون علم بالوحي أن حكم الرجم فيها ثابت على ما شرع لم يلحقه تبديل، ويحتمل ان يكون علم ذلك باخبار عبد الله بن سلام وغيره ممن أسلم منهم على وجه حصل له به العلم بصحة نقلهم . ويحتمل أن يكون انما سألهم عن ذلك ليعلم ما عندهم فيه ثم يعلم صحة ذلك من قبل الله تعالى . اهـ

قوله : (قالوا نفضحهما) قال ابن حجر : بفتح أوله وثالثه من الفضيحة ـ الى أن قال ـ وقع بيان الفضيحة من رواية أيوب عن نافع الآتية في التوحيد بلفظ (قالوا نسخم وجوههما ونحممهما ونخالف بين وجوههما ويطاف بهما) الى أن قال. وفي رواية عبد الله بن دينار ان احبارنا أحدثوا تحميم الوجه والتجبية) وفي حديث أبي هريرة يحمم ويجبه ويجلد والتجبية أن يحمل الزانيان على حمار ويقابل اقفيتهما ويطاف بهما .

وقال الباجي : ظاهر الامر أنهم قصدوا في جوابهم تحريف حكم التوراة والكذب على النبيء صلى الله عليه وسلم اما رجاء أن يحكم بينهم بغير ما أنزل الله . واما لانهم قصدوا بتحكيمه التخفيف على الزانيين واعتقدوا أن ذلك يخرجهم عما وجب عليهم . أو قصدوا اختبار أمره لانه من المقرر ان كان نبيا لا يقر على باطل فظهر بتوفيق الله كذبهم وصدقه ولله الحمد . اهـ

قوله : (فأتوا بها ونشروها) قال ابن حجر : رواية زيد بن أسلم : فأتي بها ونزع الوسادة من تحته فوضع التوراة عليها ثم قال : آمنت بك وبمن أنزلك .

في حديث البراء عند مسلم فدعا رجلا من علمائهم فقال : أنشدك بالله .

وفي حديث جابر عند أبي داود فقال : ائتوني بأعلم رجلين منكم فأتوا بابن صوريا . زاد الطبراني في حديث ابن عباس : ائتوني برجلين من علماء بني اسرائيل فأتوه برجلين أحدهما شاب والآخر شيخ قد سقط حاجباه على عينيه من الكبر .

ولابن أبي حاتم من طريق مجاهد : أن اليهود استفتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم في الزانيين فأفتاهم بالرجم فأنكروه فامرهم ان يأتوا باحبارهم فناشدهم فكتموه الا رجلا من أصاغرهم أعور فقال : كذبوك يا رسول الله انه في التوراة اهـ . والمراد به ابن صوريا .

قوله : (فوضع احدهم يده على آية الرجم) قال ابن حجر : وفى رواية أيوب فقال الرجل ممن يرضون يا اعور اقرأ . فقرأ حتى انتهى الى موضع منها فوضع يده عليه) واسم هذا الرجل عبد الله بن صوريا كما تقدم . وقد وقع عند النقاش فى تفسيره أنه ارتد بعد أن أسلم . الى أن قال .

وفى رواية اخرى أن النبىء صلى الله عليه وسلم انما ناشده قال : يا رسول الله انهم ليعلمون انك نبىء مرسل ولكنهم يحسدونك . وقال فى آخر الحديث : ثم كفر بعد ذلك ابن صوريا ونزلت فيه « يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لاَ يَحْزُنْكَ الذِينَ يُسَارِعُونَ فِى الْكُفْرِ » الآية (10) . اهـ

قوله : (فقال عبد الله بن سلام الخ) قال ابن حجر : ووقع فى حديث البراء (نَجِدُ الرَّجْمَ لَكِنَّهُ كَثِيرٌ فِى أَشْرَافِنَا فَكُنَّا إِذَا أَخَذْنَا الشَّرِيفَ تَرَكْنَاهُ وَإِذَا أَخَذْنَا الضَّعِيفَ أَقَمْنَا عَلَيْهِ الْحَدَّ . فقلنا تعالَوْا فلنجْتَمِعْ على شيءٍ نُقِيمُهُ على الشَّرِيفِ وَالْوَضِيعِ فَجَعَلْنَا التَّسْخِيمَ وَالْجَلْدَ مَكَانَ الرَّجْمِ) .

ووقع بيان ما فى التوراة من آية الرجم فى رواية أبى هريرة (الْمُحْصِنُ وَالْمُحْصَنَةُ إِذَا زَنَيَا فَقَامَتْ عَلَيْهِمُ الْبَيِّنَةُ رُجِمَا وَإِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ حُبْلَى حَتَّى تَضَعَ مَا فِى بَطْنِهَا) وفى حديث جابر عن أبى داود (نَجِدُ فِى التَّوْرَاةِ إِذَا شَهِدَ أَرْبَعَةٌ أَنَّهُمْ رَأَوْا ذَكَرَهُ فِى فَرْجِهَا مِثْلَ الْمِيل فى المكحلة رُجِمَا) زاد البزاز من هذا الوجه (فَإِنْ وَجَدُوا الرَّجُلَ مَعَ الْمَرْأَةِ فِى بَيْتٍ أَوْ فِى ثَوْبِهَا أَوْ عَلَى بَطْنِهَا فَهِيَ زَانِيَةٌ وَفِيهَا عُقُوبَةٌ . قال : فَمَا مَنَعَكُمْ أَنْ تَرجموها ؟ قالا : ذَهَبَ سُلْطَانُنَا فَكَرِهْنَا الْقَتْلَ) .

وفى حديث أبى هريرة (فَمَا أول ما ارْتَخَصْتُمْ امرَ اللـه ؟ قال (زيادة : زَنَا صَاحِبُ الْمَلِكِ فَأَخَّرَ عَنْهُ الرَّجْمَ . ثُمَّ زَنَا رَجُلٌ شَرِيفٌ فَأَرَادَ رَجْمَهُ فَحَالَ قَوْمُهُ دُونَهُ ، وَقَالُوا (ابْدَأْ بِصَاحِبِكَ) فَاصْطَلَحُوا عَلَى هَذِهِ الْعُقُوبَةِ . الخ .

قوله : (فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما) قال ابن حجر : زاد فى حديث أبى هريرة (فقال صلى الله عليه وسلم فَإِنِّى أَحْكُمُ بِمَا فِى التَّوْرَاةِ) وفى حديث البراء (اللَّهُمَّ إِنِّى أَوَّلُ مَنْ أَحْيَا أَمْرَكَ إِذْ أَمَاتُوهُ) ووقع فى حديث جابر

---

(10) سورة المائدة ، الآية 41 .

من الزيادة أيضا (فَدَعَا رَسُولُ اللّـهِ صَلَّى اللّـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالشُّهُودِ فَجَاءَ أَرْبَعَةٌ فَشَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوْا ذَكَرَهُ فِي فَرْجِهَا مِثْلَ الميلِ فِي المكحلَةِ فَأَمَرَ بِهِمَا فَرُجِمَا) . اهـ

قوله : (فرأيت الرجل يجافى على المراة يقيها الحجارة) فى بعض الروايات عند قومنا يحنى بالحاء المهملة بعدها نون مكسورة ثم تحتانية ساكنة . وفى بعضها يَجْنَأُ بجيم ونون مفتوحة ثم همزة . وفى بعضها يجانىء بضم أوله وجيم مهموز قال ابن حجر : نقلا عن ابن عبد البر والصواب : يحنى . أى يميل .

قال ابن حجر وجملة ما حصل لنا من الاختلاف فى ضبط هذه اللفظة عشرة أوجه : الاولان والثالث بضم أوله والجيم وكسر النون وبالهمزة . الرابع : كالاول الا انه بالموحدة بدل النون . الخامس : كالثانى الا أنه بواو بدل التحتانية ، والسادس : كالاول الا انه بجيم . السابع : بضم أوله وفتح المهملة وتشديد النون، الثامن : يحانى بالنون . التاسع : مثله لكن بالحاء . العاشر : مثله لكن بالفاء بدل النون وبالجم ايضا الخ . انتهى .

قوله : (يقيها) قال ابن حجر : بفتح أوله ثم قاف تفسير قوله يحنى . وفى رواية عبيد الله بن عمر فلقد رأيته يقيها من الحجارة بنفسه ، ولابن ماجه من هذا الوجه يسترها . وفى حديث ابن عباس عند الطبرانى فلما وجد مس الحجارة قام على صاحبته يحنى عليها يقيها الحجارة حتى قتلا جميعا فكان ذلك مما صنع لرسوله فى تحقيق الزنا منهما .

قال : وفى هذا الحديث من الفوائد وجوب الحد على الكافر اذا زنا وهو قول الجمهور . وفيه خلاف عند الشافعى ، وقد ذهل ابن عبد البر فنقل الاتفاق على أن شرط الاحصان الموجب للرجم الاسلام . ورد عليه بان الشافعي وأحمد لا يشترطان ذلك . ويؤيد مذهبهما وقوع التصريح بأن اليهوديين اللذين رجما كانا قد أحصنا كما تقدم نقله .

وقال المالكية ومعظم الحنفية وربيعة شيخ مالك : شرط الاحصان الاسلام ، وأجابوا عن حديث الباب بأنه صلى الله عليه وسلم انما رجمهما بحكم التوراة وليس هو من حكم الاسلام فى شىء وانما هو من باب تنفيذ الحكم عليهم بما فى كتابهم فان فى التوراة الرجم على المحصن وغير المحصن قالوا : وكان ذلك أول دخول النبىء صلى الله عليه وسلم المدينة وكان مأمورا باتباع حكم التوراة والعمل

بها حتى ينسخ ذلك فى شرعه فرجم اليهوديين على ذلك الحكم ثم نسخ ذلك بقوله تعالى : « وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ الى قوله أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً » (11) ثم نسخ ذلك بالتفرقة بين من أحصن ومن لم يحصن . الخ .

فاطال النزاع بين مالك وغيره فى اشتراط الذمة وعدمها ، والاحصان وغيره . والاسلام وعدمه أقول : والجواب المتقدم فى رجمه صلى الله عليه وسلم اليهوديين متمين لقول أبى اسحاق فى شروط الرجم بأن يكون بالغا عاقلا موحدا .

قال ابن حجر : وفيه : قبول شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض . فزعم ابن العربى أن معنى قوله فى حديث جابر (فدعا بالشهود) أى شهود الاسلام على اعترافهما وقوله (فرجمهما) بشهادة الشهود أى البينة على اعترافهما . ورد هذا التأويل بقوله فى نفس الحديث (انهم رأوا ذكره فى فرجها كالميل فى المكحلة) . وهو صريح فى أن الشهادة بالمشاهدة لا بالاعتراف .

وقال القرطبى : الجمهور على أن الكافر لا تقبل شهادته على مسلم ولا على كافر لا فى حد ولا فى غيره ولا فرق بين السفر والحضر فى ذلك . وقبل شهادتهم جماعة وبعض التابعين وبعض الفقهاء اذا لم يوجد مسلم . الخ .

والمذهب عندنا جواز شهادة بعضهم على بعض اذا كانوا من أهل ملة واحدة كما نص عليه الشيخ أبو زكريا رحمه الله . فليراجع .

قال ابن حجر : وفيه : ان انكحة الكفار صحيحة لان ثبوت الاحصان فرع ثبوت صحة النكاح ففيه أن اليهود كانوا ينسبون الى التوراة ما ليس فيها ولو لم يكن مما اقدموا على تبديله . الى أن قال .

وفيه : اكتفاء الحاكم بترجمان واحد موثوق ، الى أن قال .

واستدل به على أن شرع من قبلنا شرع لنا اذا ثبت ذلك لنا بدليل قرآنى أو حديث صحيح ما لم يثبت نسخه ـ الى أن قال ـ وعلى هذا فيحمل ما وقع فى هذه القصة على أن النبىء صلى الله عليه وسلم علم أن هذا الحكم لم ينسخ من التوراة أصلا . اهـ

---

(11) سورة النساء ، الآية 15 .

608 ـ قوله : (ان رجلا لاعن امرأته فى زمان النبىء صلى الله عليه وسلم الخ) لفظه فى البخارى (أَنَّ النَّبِيءَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لاَعَنَ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَتِهِ فَانْتَفَى الخ) .

قال ابن حجر : قال القرطبى : الفاء سببية اى الملاعنة سبب الانتفاء فان أراد أن الملاعنة سبب ثبوت الانتفاء فجيد . وان اراد أن الملاعنة سبب وجود الانتفاء فليس كذلك فانه ان لم يتعرض لنفى الولد فى الملاعنة لم ينتف . الى أن قال .

واستدل بهذا الحديث على مشروعية اللعان لنفى الولد . وعن احمد ينتفى الولد بمجرد اللعان ولو لم يتعرض الرجل لذكره في اللعان . وفيه نظر لانه لو استلحقه لحقه . وانما يؤثر لعان الرجل دفع حد القذف عنه وثبوت زنا المراة ثم يرتفع عنها الحد بالتعانها .

وقال الشافعي : ان نفى الولد فى الملاعنة انتفى . وان لم يتعرض لنفيه فله أن يعيد اللعان لانتفائه ولا اعادة على المراة . وان أمكنه الرفع الى الحاكم فاخر بغير عذر حتى ولدت لم يكن له ان ينفيه كما فى الشفعة .

واستدل به على أنه لا يشترط فى نفى الحمل تصريح الرجل بأنها ولدت من زنا ، ولا انه استبرأها بحيضة . وعن المالكية يشترط ذلك ـ الى أن قال ـ واحتج الشافعية بأن الحامل قد تحيض (12) فلا معنى لاشتراط الاستبراء . الخ .

قوله : (ففرق بينهما والحق الولد بالمراة) قال ابن حجر : ومعنى قوله (ألحق الولد بأمه) اى صيره لها وحدها ونفاه عن الزوج فلا توارث بينهما . واما أمه فترث منه ما فرض الله لها كما وقع صريحا فى حديث ـ الى أن قال ـ وكان ابنها يدعى لامه ثم جرت السنة فى ميراثها أنها ترثه ويرث منها ما فرض الله لهما .

وقيل : معنى الحاقه بأمه أنه صيرها له أبا وأما فترث جميع ماله اذا لم يكن له وارث آخر من ولد ونحوه . وهو قول ابن مسعود وواثلة وطائفة ورواية عن أحمد وروى عن ابن القاسم .

وعنه : معناه أن عصبة أمه تصير عصبة له وهو قول علي وابن عمر والمشهور عن أحمد .

(12) كذا فى النسخ لعل الصواب (بان الحامل لا تحيض) بدل من قد تحيض تامل .

وقيل : ترثه أمه واخوته منها بالفرض والرد ، وهو قول أبى عبيد ومحمد ابن الحسن ورواية عن أحمد قال : فان لم يرثه ذو فرض بحال فعصبة أمه ، الخ (وعندنا ترث ما فرض اللـه لها والباقي لعصبة أمـه).

قال الشيخ اسماعيل رحمه الله : وينقطع التوارث أيضا بين الزوج الملاعن وبين المولود الذى لاعن أمه عليه ويبقى التوارث بينه وبين أمه فترث منه الثلـث أو السدس ان كان ما يحجبها ولاخيه لامـــه السدس أو الثلث ان كانوا أخوين فصاعدا وما بقى فلعصبة امه وهو قول أبى عبيدة ، الخ .

وظاهر هذا الحديث أن الرجل اذا لاعن زوجته وانتفى مـن الولد أنه ينتفى عنه ويلحق بأمه مطلقا ، وهو ظاهر كلام الشيخ اسماعيل رحمه الله وظاهر كلام ابن جعفر أيضا فانه ذكر أن الولد ولدها بعد اللعان .

وأما كلام الشيخ أبى زكريا وكلام الشيخ أبى اسحاق رحمهما الله فانهما صريحان فى أنه لا يلحق بها مطلقا ، فأما أبو زكريا فقال : واذا لاعن الرجل امرأته وهـى حامل الزم الولد له اذا أتت به من بعد ستة أشهر ، وان أتت به من قبل انسلاخ ستة أشهر فلا يلزمه . اهـ

والظاهر أن المراد من وقت العقد على مذهب ابن عباد وأبى حنيفة وهو الذى مشى عليه رحمه الله مرارا ، أو من وقت الدخول على مذهب الجمهور ، فظاهـره أنه اذا ولد بعد الدخول فى السابع لا ينتفى عنه مطلقا عملا بظاهر قوله صلى الله عليه وسلم : (الولد للفراش وللعاهر الحجر) وأما اذا ولد قبل الدخول فى السابع فقد كشف الغيب أنه كان فى بطن امه قبل العقد عليها أو قبل الدخول بها .

ولكن لقائل أن يقول : فى هذا الكلام تأمل من وجهين : أحدهما : أن انتفـاء الولد فى هذه الصورة لا يتوقف على اللعان حيث ولد قبل دخول الشهر السابـع كما هو ظاهر ، والثانى : أنه منابذ لهذا الحديث المصرح بانتفاء الولد عن الـزوج اذا لاعن أمه عليه ، وهذا انما يأتى فى الولد الـــذى يمكن أن يكون منه ، وانما يكون كذلك اذا أتت به بعد انسلاخ ستة أشهر ، والله أعلم .

والمناسب أن تكون النسخة هكذا : ألزم الولد اذا أتت به قبل انسلاخ ستـة أشهر يعني من وقت الملاعنة ، وان أتت به من بعد انسلاخ ستة أشهر يعنى مـن

وقت الملاعنة فلا يلزمه فلا ينافي حينئذ الحديث بل يكون تقييدا له حيث أطلق فى انتفاء الولد عن الزوج بعد الملاعنة مع أنه يقيد بما اذا أتت به بعد ستة اشهر من وقت الملاعنة ، وتظهر للعان فائدة بالنظر الى نفى الولد . والله أعلم . فلتراجع نسخة صحيحة .

وأما ابو اسحاق رحمه الله فقال : وكل من ولد على فراشه فهو لا حق به الا فى خمس مسائل .

احدها : ان يولد لأقل من ستة اشهر من يوم عقد النكاح . الى ان قال .

الرابع : أن يظهر بها حمل وقد دخل بها فيجحد الزوج الحمل أو تقر المرأة انه من زنا أو استكراه فانها تحد فى الزنا وينفى الولد عنه . وقد قيل : لا ينفى عنه اذ دخل بها .

الخامس : أن تكون غير مدخول بها فيظهر بها حمل فيجحد الزوج فانه يلاعنها وينفى عنه الولد فان كذب نفسه أو مات قبل تمام الملاعنة لحق به الولد ووجب عليه الصداق والميراث اهـ . فظاهر كلام أبى اسحاق أن المدخول بها لا ينفى الولد عن والده اذا أنكره الا اذا أقرت المرأة بالزنا أو الاستكراه . وظاهره ايضا أنه لا تقع الملاعنة عليه حيث كان لازما له يعنى فان وقعت فانما هى للتفرقة التى لا اجتماع معها .

والمراد بالولد اللازم بعد الدخول اذا لم تقر المرأة بالزنا والاستكراه ما كان بعد انسلاخ ستة اشهر كما بينه الشيخ ابو زكريا رحمه الله كما تقدم . فترى كلام كل منهما رحمهما الله منابذا لظاهر حديث الباب حيث جعلا الولد لازما بعد الدخول يعنى وبعد مضي ستة أشهر ، والله أعلم . فلينظر كيف يجمع بينهما وبين الحديث فانه فى غاية الخفاء .

وأما الجمع بين هذا الحديث وبين قوله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر) فبأن يحمل الحديث الثانى على ما اذا لم يلاعن أمه عليه ، والله أعلم .

609 ـ قوله : (كان عتبة ابن أبى وقاص الخ) فى بعض الروايات أوصانى أخى اذا قدمت مكة (أن اقبض اليك ابن أمة زمعة فانه ابنى) .

قوله : (ان ابن وليدة زمعة) قال ابن حجر : الوليدة فى الاصل المولودة ، وتطلق على الامة . وهذه الوليدة لم أقف على اسمها ـ الى أن قال ـ انها كانت أمة

يمانية . والوليدة فعيلة من الولادة بمعنى مفعولة . قال الجوهرى : هى الصبيــة ، والامة . والجمع ولائد ، وقيل : انها اسم لغير أم الولد . وزمعة بفتح الزاى وسكون الميم . وقد تحرك قال النووى التسكين أشهر . وقال أبو الوليد الوقشى التحريك هو الصواب . قلت : والجارى على السنة المحدثين التسكين فى الاسم والتحريك فى النسب . وهو ابن قيس بن عبد شمس القرشى العامرى والد سودة زوج النبىء صلى الله عليه وسلم . الخ .

قوله : (فلما كان عام الفتــح أخذه سعد قال ابن أخى) فى رواية (فلما قــدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة عام الفتح) وفى رواية (فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الْفَتْحِ رَأَى سَعْدُ الْغُلَامَ فَعَرَفَهُ بِالشُّبْهَةِ فَاحْتَضَنَهُ إِلَيْهِ وَقَالَ ابْنُ أَخِي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ) . وفى رواية (قَالَ سَعْدُ يَا رَسُولَ اللّـهِ هَذَا ابْنُ أَخِي عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وقَّاص عَهَدَ إِلَيَّ ، أَنَّهُ ابْنُهُ) . انتهى ملخص من ابن حجر .

قوله : (فقام اليه عبد الله بن زمعة) فى روايــة البخارى عبد بن زمعة بغــير اضافة . قال ابن حجر : ووقع فى مختصر ابن الحاجب عبد الله وهو غلط . نعم عبد الله بن زمعة آخر . وفى بعض الطرق من رواية عائشة عند الطحاوى فى هذا الحديث عبد الله بن زمعة . ونبه على أنه غلط وأن عبد الله بن زمعة هو ابن الاسود ابن المطلب بن أسد بن عبد العزى . الى ان قال .

والابن المذكور اسمه عبد الرحمن . ذكره ابن عبد البر فى الصحابة وغيره وقد أعقب بالمدينة .

وعتبة ابن أبى وقاص أخو سعــد مختلف فى صحبته : فذكره فى الصحابــة العسكرى ، الى ان قال . واستنكر أبو نعيم ذلك وذكر أنه شج وجه رسول اللــه صلى الله عليه وسلم بأحد قال وما علمت له اسلاما ــ الى ان قال ــ أن النبىء صلى الله عليه وسلم دعا بأن (لاَ يَحُولَ عَلَى عُتْبَةَ الْحَوْلُ حَتَّى يَمُوتَ كَافِرًا) فمات كافرا الى أن قال . عن أنس انه سمع حاطب بن أبى بلتعة يقول : ان عتبة لما فعل بالنبىء صلى الله عليه وسلم ما فعل تبعته فقتلته كذا قال . وجزم ابن التين والدمياطى بأنه مات كافرا . قال ابن حجر وأم عتبة هند بنت وهب بن الحرث بن زهرة وأم أخيه سعد حمنة بنت سفيان بن أمية . انتهى .

قوله : (قال أخي وابن وليدة أبي وقد كان ولد على فراشه) فيه رواية (قـال بل هو أخي ولد على فراش أبي من جاريته) وفي رواية (هذا أخي . هذا ابن زمعة) وفي بعض الروايات زيادة (انظر الى شبهه يا رسول الله صلى الله عليه وسلم) . وفي رواية فنظر رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم فاذا هو أشبه الناس بعتبة ابن أبي وقاص وفي رواية : فرأى شبها بَيِّنًا .

قال ابن حجر : قال الخطابي وتبعه جماعة والقرطبي وغيرهما : كان أهـــل الجاهلية يقتنون الولائد ويقررون عليهن الضرائب فيكتسبن بالفجور وكانـــوا يلحقون النسب بالزناة اذا ادعوا الولد كما في النكاح . وكانت لزمعة أمة وكان يلم بها فظهر بها حمل زعم عتبة ابن أبي وقاص أنـــه منه . وعهد الى أخيـــه سعد أن يستلحقه فخاصم عبد بن زمعة فقال سعد هو ابن أخي على ما كان عليه الامر في الجاهلية . وقال عبد هو أخي على ما استقر عليه الحكم في الاسلام فأبطل النبيء صلى الله عليه وسلم حكم الجاهلية وألحقه بزمعة . الى أن قال .

فان قلت : وقد مضى في النكاح من حديث عائشة ما يؤيد أنهم كانوا يعتبرون استلحاق الام في صورة واستلحاق القائف في صـــورة ولفظها : أن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء . الحديث .

وفيه يجتمع الرهط ما دون العشرة فيدخلون على المرأة كلهم يصيبها . فـــاذا حملت ووضعت بعد ليال ارسلت اليهم فاجتمعوا عندها فقالت قد ولدت فهـــذا ابنك يا فلان . فيلحق به ولدها ولا يستطيع أن يمتنع . الى أن قال . ونكاح البغايا كن ينصبن على أبوابهن رايات فمن أرادهن دخـــل عليهن فـاذا حملت احداهن ووضعت جمعوا لها القافة ثم الحقوا ولدها بالذي رأى القائف ولا يمتنع من ذلك .

قال ابن حجر : واللائق بقصة أمة زمعة الاخير . فلعل جمع القافة لهذا الولد تعذر بوجه من الوجوه او أنها لم تكن بصفة البغايا بل اصابها عتبة سرا من زنا وهما كافران فحملت وولدت ولدا يشبهه فغلب على ظنه انه منه فباغته الموت قبل استلحاقه فأوصى أخاه أن يستلحقه فعمل سعد بذلك تمسكا بالبراءة الاصلية .

قال القرطبي : وكان عبد بن زمعة سمع أن الشرع ورد بأن الولد للفراش الى أن قال : في حديث آخر : فقام رجل فقال : يا رسول الله ان فلانا ابني . عاهرت

أمه في الجاهلية ، فقال رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم ، لَا دَعْوَةَ فِي الْإِسْلَامِ ذَهَبَ أَمْرُ الْجَاهِلِيَّةِ . الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الحجر . الى أن قال .

واستدل بهذه القصة على أن الاستلحاق لا يختص بالآباء بل للاخ أن يستلحق وهو قول الشافعية وجماعة بشرط أن يكون الاخ جائـزا ويوافقه بـاقي الورثة . وامكان كونه من المذكور . وان يكون يوافق على ذلك ان كـان بالغا عاقلا وان لا يكون معروف الاب . الى أن قال .

وخص مالك وطائفة الاستلحاق بالاب . الى أن قال .

واستدل به على أن الوصي يجوز له أن يستلحق ولد موصيه اذا أوصى اليـه أن يستلحقه ويكون كالوكيل عنه في ذلك . الى أن قال .

وعلى الامـة تصير فراشا بالوطء فاذا اعترف السيد بوطء أمته أو ثبت ذلك بأي طريق كان ثم اتت بولد بمدة الامكان بعد الوطء لحقه من غير استلحاق كما في الزوجة لكن الزوجة تصير فراشا بمجرد العقد فلا يشترط في الاستلحاق الا الامكان لانها تراد للوطء فجعل العقد عليها كالوطء بخلاف الامة فانها تراد لمنافع أخرى فاشترط في حقها الوطء ومن ثَمَّ يجوز الجمعُ بين الاختين بالملك دون الوطء وهذا قول الجمهور .

وعن الحنفية لا تصير الامة فراشا الا اذا ولدت من السيد ولدا ولحق بـه فمهما ولدت بعد ذلك لحقه الا أن ينفيه .

وعن الحنابلة من اعترف بالوطيء فاتت به لمدة الامكان لحقه وان ولدت منـه أولا فاستلحقه لم يلحقه ما بعده الا باقرار مستأنف على الراجح عندهم ، وترجيح المذهب الاول ظاهر لانه لم ينقل انه كان لزمعة من هذه الامة ولد آخر . والكـل متفقون على أنها لا تصير فراشا الا بالوطء . الى أن قال . في هذا الحديث ثم وقع الاتفاق على تعميمه في الزوجات لكن شرط الشافعية والجمهور الامكان زمانا ومكانا وعن الحنفية يكتفى بمجرد العقد فتصير فراشا ويلحق الزوج الولد وحجتهم عموم قوله : (الولد للفراش الى آخره) .

اقول : وهذا مذهب ابن عبـاد مـن أصحابنا رحمهم اللـه واعتمده الشيخ أبو زكريا رحمه الله في كتاب النكاح كثيرا كما يعلم بالوقوف عليه .

ويؤخذ أيضا من كلامه ان مذهب أصحابنا فى لحوق الولد فى التسرى كمذهب الجمهور . والله أعلم .

قال ابن حجر : واستدل به على أن القائف انما يعتمد فى الشبه اذا لم يعارضه ما هو اقوى منه لان الشارع لم يلتفت هنا الى الشبه ـ الى أن قال ـ وكذا لم يحكم بالشبه فى قصة الملاعنة لأنه عارضه أمر أقوى منه وهو مشروعية اللعان .

وفيه تخصيص عموم الولد للفراش . وقـــد تمسك بالعموم الشعبى وبعض المالكية وهو شاذ .

ونقل عن الشافعى انه قال : لقوله (الولد للفراش) معنيان أحدهما : هو ما لم ينفه فاذا نفاه بما شرع له كاللعان انتفى عنه . والثانى : اذا تنازع رب الفراش والعاهر فالولد لرب الفراش . الخ .

قوله : (فتساوقاه) الرواية فى البخارى (فَتَسَاوَقَا) قال ابن حجر : أي تلازما فى الذهاب بحيث أن كلا منهما كان كالذى يسوق الآخر .

قوله : (هو لك يا عبد بن زمعـة) اعلم انه يجوز فى عبد الضـم على البنـاء ، والفتح على الاتباع ، وأما ابن فهو منصوب على كل حال كما هو معلوم . وفى رواية (هُوَ لَكَ ، هُوَ أَخُوكَ يَا عَبْدُ) وفى بعضها (هُوَ أَخُوكَ يَا عَبْدُ) .

قال ابن حجر : قال ابن عبد البر : تثبت الامة فراشا عند أهـل الحجاز ان أقر سيدها أنه كان يلم بها . وعند أهل العراق ان أقر سيدها بالولد .

وقال المازنى : يتعلق بهذا الحديث استلحاق الاخ لاخيه وهـــو صحيح عند الشافعى اذا لم يكن له وارث سواه وقد تعلق أصحابه بهذا الحديث لانه لم يرد أن زمعة ادعاه ولا اعترف بوطء أمه . وكان المعول فى هذه القصة على استلحاق عبد بن زمعة .

وعندنا : لا يصح استلحاق الاخ . ولا حجة فى هذا الحديث لانه يمكن ان يكون ثبت عند النبىء صلى الله عليه وسلم أن زمعة كان يطأ أمته فالحق الولد بـــه لان من ثبت وطؤه لا يحتاج الى اعترافه بالوطء وانما يصعب هذا على العراقيين ويعسر عليهم الانفصال عما قاله الشافعى لما قررناه أنه لم يكن لزمعة ولد من الامة المذكورة سابقا . ومجرد الوطء لا عبرة به عندهم فيلزمهم تسليم ما قاله الشافعى . الخ .

اقول : وما قاله الشافعي في الامة هو المذهب عندنا بل تثبت فراشا بأعـــم من ذلك فلتراجع رسالة عمنا ابى قاسم البرادي رحمه اللـــه فى الامة متى تكون فـــــراشا .

قوله : (احتجبى منه يا سودة الى قوله فما رآها حتى لقي اللـــه) وفى رواية قالت عائشة (فَوَاللَّهِ مَا رَآهَا حَتَّى مَاتَتْ) . وفى رواية (فَلَمْ تَرَهُ سَوْدَةُ قَطُّ فِى الْمُدَّةِ الَّتِى بَيْنَ هَذَا الْقَوْلِ وَبَيْنَ مَوْتِ أَحَدِهِمَا) وفى رواية (فَلَمْ تَرَهُ سَوْدَةُ بَعْدُ) .

وذكر ابن حجر انه استفيد من هذه الروايات انها امتثلت الامر وبالغت فى الاحتجاب منه حتى أنها لم تره فضلا عن أن يراها . لانـــه ليس فى الامر المذكور دلالة على منعها من رؤيته .

وقد استدل به الحنفية على أنه لم يلحقه بزمعة لانه لو الحقه به لكان اخـــا لسودة والاخ لا يؤمر بالاحتجاب منـــه . واجاب الجمهور بـــأن الامـــر بذلك كان للاحتياط لانه وان حكم بأنه أخوها لقوله فى الطرق الصحيحة (هو أخوك يا عبد) واذا ثبت أنه أخو عبد لابيه فهو أخو سودة لابيها . لكن لما راى الشبه بينا بعتبة امرها بالاحتجاب احتياطا . واشار الخطابى الى أن فى ذلك مزية لأمهات المؤمنين لأن لهن فى ذلك ما ليس لغيرهن . الى ان قال .

وقال القرطبى : بعـــد أن قرر أن امـــــر سودة بالاحتجاب للاحتياط وتوقى الشبهات . ويحتمل أن يكون ذلك لتغليظ أمر الحجاب فى حق أمهات المؤمنين . الى أن قـــــال .

وقد تقدم فى تفسير الحجاب . قول من قال : انه كان يحرم عليهن ابـــــراز أشخاصهن ولو كن مستترات الا لضرورة بخلاف غيرهن فلا يشترط ، وأيضا فلان للزوج أن يمنع زوجته من الاجتماع بمحارمها فلعل المراد بالامر بالاحتجاب عدم الاجتماع به فى الخلوة .

وقال ابن حزم : لا يجب على المرأة أن يراها أخوها بل الواجب عليها صلـــــة رحمه . الى أن قال .

واستدل به بعض المالكية على مشروعية الحكم بين حكمين (1) فروعي الفراش فى

(1) فى نسخة زيادة بيان نصها : وهو ان ياخذ الفرع شبها من اكثر من اصل ، فيعطى احكاما بعد ذلك ، وذلك ان الفراش يقتضى الحاقه بزمعة • والشبه يقتضى الحاقه بعتبة فاعطى الفـــرع حكما بـــين حكمـــين •

النسب والشبه البين في الاحتجاب . والحاقه بهما ولو من وجه أولى من الغاء أحدهما من كل وجه . الى ان قال .

واستدل به على أن حكم الحاكم لا يحل الامر في الباطن كما لو حكم بشهادة فظهر أنها زور لانه حكم انه اخو عبد . وامر سودة بالاحتجاب بسبب الشبه بعتبة فلو كان الحكم يحل الامر في الباطن لما أمرها بالاحتجاب .

واستدل به على أن لوطء الزنا حكم . وطيء الحلال في حرمة المصاهرة وهو قول الجمهور . ووجه الدلالة أمر سودة بالاحتجاب بعد الحكم بأنه أخوها لاجل الشبه بالزاني .

قال مالك في المشهور عنه والشافعي : لا اثر لوطء الزنا بل للزاني أن يتزوج أم التي زنا بها وبنتها ، وزاد الشافعي ووافقه ابن الماجشون والبنت التي تلدها المزني بها ولو عرفت أنها منه الخ . والحق ما ذهب اليه الجمهور وهو مذهب أصحابنا .

قال ابن حجر : واستدل به على صحة ملك الكافر الوثني الامة الكافرة وان حكمها بعد أن تلد من سيدها حكم القن لان عبدا وسعدا اطلقا عليها أمة ووليدة ولم ينكر ذلك النبيء صلى الله عليه وسلم ـ الى أن قال ـ واجيب بأن عتق أم الولد بموت السيد ثبت بأدلة اخرى . الخ .

قوله : (ومعنى له الحجر أي الرجم) ضعف بعضهم هذا التأويل . قال ابن حجر : في قوله (وللعاهر الحجر) أي للزاني الخيبة والحرمان . والعهر بفتحتين الزنا . وقيل يختص بالليل . ومعنى الخيبة هنا حرمان الولد الذي يدعيه وجرت عادة العرب ان تقول لمن خاب (له الحجر . وبفيه الحجر والتراب ونحو ذلك) .

وقيل المراد بالحجر هنا أنه يرجم . قال النووي : وهو ضعيف لان الرجم مختص بالمحصن ، ولانه لا يلزم من رجمه نفي الولد والخبر انما سيق لنفي الولد الخ .

قال ابن حجر : فائدة التأويل الاول أولى بروايتين : أحدهما : الولد للفراش وفي فم العاهر الحجر . والاخرى : الولد للفراش وبفي العاهر الاثلب وقيل التراب وذكر انه الحجر . وقيل دقاقه .

وفى بعض الروايات قام رجل فقال لما فتحت مكة : ان فلانا ابنى فقال النبىء صلى الله عليه وسلم : (لاَ دَعْوَةَ فِي الْإِسْلَامِ . ذَهَبَ أَمْرُ الْجَاهِلِيَّةِ . الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الأَثْلَبُ) اي الحجر .

قال ابن حجر : قال تكملة حديث الولد للفراش . قال ابن عبد البر : هو من أصح ما يروى عن النبىء صلى الله عليه وسلم جاء عن بضعة وعشرين نفسا من الصحابة فذكرهم ــ الى أن قال ــ وفى حديث معاوية قصة أخرى مع نظر ابن حجاج وعبد الرحمن بن خالد بن الوليد فقال له انظر : فان قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم خير من قضاء معاوية . الخ .

610 ــ قوله : (اختصم رجلان الخ) تقدم الكلام عليه فى الباب الذى قبله وذكره هناك لاجل الحكم بكتاب الله بين الخصمين . وذكره هنا لاجل وقوع الرجم فيه للمرأة التى أقرت بالزنا ، والله أعلم .

611 ــ قوله : (القطع فى ربع دينار فصاعدا) وفى بعض الروايات (تُقْطَعُ يَدَ السَّارِقِ) وفى بعضها (لاَ تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ إِلاَّ فِي رُبُعِ دِينَارٍ) قال ابن حجر : والسرقة بفتح السين وكسر الراء ويجوز اسكانها . ويجوز كسر أوله وسكون ثانيه الاخذ خفية . وعرفت فى الشرع بأخذ شىء ليس للآخذ أخذه . ومن اشترط الحرز وهم الجمهور زاد (من حرز مثله) . وقال ابن بطال : الحرز مستفاد من معنى السرقة يعنى فى اللغة .

ويقال لسارق الابل الخارب بخاء معجمة . والسارق فى الكيل مطفف . والسارق في الميزان مخسر . فى أشياء ذكرها ابن خالوية فى كتابه ، قال المازنى ومن تبعه : صان الله الاموال بايجاب قطع سارقها . وخص السرقة لقلة ما عداها بالنسبة اليها من الانتهاب والغصب . ولسهولة اقامة البينة على ما عدا السرقة بخلافها . وشدد العقوبة فيها ليكون أبلغ فى الزجر . ولم يجعل دية الجناية على العضو المقطوع منها بقدر ما يقطع فيه حماية . ثم لما خانت هانت . وفى ذلك اشارة الى الشبهة التى نسبت الى أبى العلاء المعرى فى قوله :

يد بخمس مائين عسجد وُدِيَتْ ما بالها قطعت فى ربع دينار ؟

فأجابه القاضى عبد الوهاب المالكى بقوله :

عز الامانة أغلاها ، وأرخصها ذلُّ الخيانة . فافهم حكمة الباري

قال ابن حجر : وشرح ذلك : أن الدية لو كانت ربع دينار لكثرت الجنايات على الايدى . ولو كان نصاب القطع خمس مائة لكثرت الجنايات على الاموال فظهرت الحكمة فى الجنايتين وكان ذلك صيانة من الطرفين . الخ .

واعلم أن اليد المأمور بقطعها انما تقطع من كوع فان زاد الامام من الكوع ضمن اتفاقا .

قال ابن حجر : وذكر الشافعى فى كتابه اختلافا على مقدار المقطوع . وقال ابن مسعود : ان عليا كان يقطع من يد السارق الخنصر والبنصر والوسطى خاصة ويقول : استحى من الله أن أتركه بلا عمل . الخ .

وذلك أنه روى عن علي : أن اليد تطلق من أصول الاصابع . ورد بانه لا يسمى مقطوع اليد لغة ولا عرفا بل مقطوع الاصابع . والجمهور على أن اليد أولها من الكوع.

قال ابن حجر : ونقل بعضهم فيه الاجماع . وذكر أن منه آية التيمم قال يعنى القرآن « فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ » وبَيَّنَتِ السنة كما تقدم فى بابه أنه عليه الصلاة والسلام مسح على كفه فقط الخ ، وذكر الخلاف فى اليد كما فى الايضاح وغيره فقال : وقد اختلف فى حقيقة اليد فقيل : أولها من المنكب . وقيل : من المرفق . وقيل : من الكوع . وقيل : من أصول الاصابع . حجة الاول أن العرب تطلق اليد على ذلك . ومن الثانى آية الوضوء ففيها (وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ) . ومن الثالث آية التيمم ففى القرآن : « فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ » .

واعلم أن الواجب فى القطع أولا اليمين فان قطعت الشمال ففيه خلاف وتفصيل عند قومنا . قال فى البخارى : وقال قتادة فى امرأة سرقت وقطع شمالها ليس الا ذلك .

قال ابن حجر : عن الشعبى أنه سئل عن سارق قدم ليقطع شماله فقطعت فقال لا يزاد على ذلك ، واشار المصنف يعنى البخارى بذلك الى أن الاصل فى أول شيء يقطع من السارق اليد اليمين وهو قول الجمهور . وقد قرأ ابن مسعود (فَاقْطَعُوا أَيْمَانَهُمَا) الى أن قال .

ونقل فيه عياض الاجماع . وتعقب نعم قد شذ من قال اذا قطع الشمال أجزأت مطلقا كما هو ظاهر النقل عن قتادة .

وقال مالك : ان كان عمدا وجب القصاص على القاطع ووجب قطع اليمين وان كان خطأ وجبت الدية وتجزىء عن السارق . وكذا قال أبو حنيفة . وعن الشافعي وأحمد قولان .

واختلف فيمن سرق فقطع ثم سرق ثانيا فقال الجمهور : تقطع رجله اليسرى ثم ان سرق فاليد الشمال . ثم ان سرق فالرجل اليمين . واحتج لهم بآية المحاربة وبفعل الصحابة وبأنهم فهموا من الآية أنها في المرة الواحدة فاذا عاد السارق وجب عليه القطع ثانيا الى أن لا يبقي له ما يقطع ثم ان سرق عزر وسجن . وقيل : يقتل في الخامسة . قاله أبو مصعب الزهري المدني صاحب مالك فذكر حجته ، الى أن قال .

وفيه قول ثالث : تقطع اليد بعد اليد ثم الرجل بعد الرجل . نقل عن أبي بكر وعمر ولا يصح . الى أن قال .

وفيه قول رابع : تقطع الرجل اليسرى بعد اليمين ثم لا قطع . اخرجه عبد الرزاق ـ الى أن قال ـ وبسند صحيح عن ابراهيم النخعي كان يقولون : لا يترك ابن آدم مثل البهيمة ليس له يد يأكل بها ويستنجي . وبسند صحيح عن عبد الرحمن ابن عائذ : أن عمر اراد أن يقطع في الثالثة فقال له علي : اضربه واحبسه ففعل . وهذا قول النخعي والشعبي والاوزاعي والثوري وأبي حنيفة .

وفيه قول خامس : قال عطاء : لا يقطع شيء من الرجلين أصلا على ظاهر الآية وهو قول الظاهرية . قال ابن عبد البر حديث القتل في الخامسة منكر وقد ثبت لا يحل دم امرىء مسلم الا باحدى ثلاث ، وثبت أن السرقة فاحشة وفيها عقوبة . وثبت عن الصحابة قطع الرجل بعد اليد وهم يقرءون (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا) كما اتفقوا على الجزاء في الصيد وان قتل خطأ وهم يقرءون (وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلِ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ) (13) . ويمسحون على الخفين وهم يقرءون غسل الرجلين . وانما قالوا جميع ذلك بالسنة . اهـ .

وجميع ما ذكر ظاهر الا هذا الاخير كما هو معلوم وليراجع ما هو المذهب عندنا من هذه الاقوال ولعله قول الجمهور . والله أعلم .

---

(13) سورة المائدة ، الآية 95 .

قوله : (فصاعدا) قال ابن حجر : قال صاحب المحكم يختص هذا بالفاء ويجوز ثم بدلها وتجوز الواو . وقال ابن جنى هو منصوب على الحال المؤكدة اى ومن المعلوم أنه اذا زاد لم يكن الا صاعدا . الخ .

612 ـ قوله : (قطع يد السارق فى مجن قيمته اربعة دراهم) قال ابن حجر : معناه أمر لانه صلى اللـه عليه وسلم لم يكن يباشر القطع بنفسه . وقد تقدم فى الباب قبله أن بلالا هو الذى باشر قطع يد المخزومية فيحتمل أن يكون هو الذى كان موكلا بذلك . ويحتمل غيره .

وقوله : (قيمته) قيمة الشيء ما تنتهى اليه الرغبة فيه واصلها قومة فابدلت الواو ياء لوقوعها بعد كسرة ، والثمن ما يقابل به المبيع عند البيع . الخ . وذلك انه فى بعض روايات البخارى (أنَّ يَدَ السَّارِقِ لَمْ تُقْطَعْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلاَّ فِى ثَمَنِ مِجَن حَجْفَةَ أَوْ ترس) .

قال شارحه المجن بكسر الميم وفتح الجيم مفعل من الاجتنان وهو الاستتار بما لا يحاذره المستتر وكسرت ميمه لانه آلة فى ذلك .

والحجفة بفتح المهملة والجيم ثم فاء هى الدرقة وقد تكون من خشب وعظم وتغلف بالجلد أو غيره . والترس مثله لكن يطابق فيه بين جلدين . وقيل هما بمعنى واحد .

وعلى الاول أو فى الخبر للشك وهو المعتمد . الى ان قال . بعد ذكر الخلاف فى القدر الذى تقطع فيه اليد ما نصه .

وحينئذ فالمعتبر ما ورد به االنص صريحا مرفوعا فى اعتبار ربع دينار . الى أن قال .

واذا اختلفت الروايات فى النصاب اخذ بأصح ما ورد فى الاقل . فلم يصح اقل من ربع دينار أو ثلاثة دراهم فكان اعتبار ربع دينار اقوى من وجهين : أحدهما انه صريح فى الحصر حيث ورد بلفظ (إِلاَّ فِى رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا) الى أن قال .

وحاصل المذاهب فى القدر الذى يقطع السارق يقرب من عشرين مذهبا .

الاول : يقطع فى القليل والكثير . فذكرها الى آخره .

بقى الكلام بين رواية المصنف فى قيمة المجن أنها اربعة دراهم وبين رواية غيره أن ثمن المجن ثلاثة دراهم . فعلى كلام المصنف رحمه الله تعالى يكون صرف الدينار ستة عشر درهما ، وعلى كلام غيره يكون اثنى عشر درهما فلم أر من ذكر ان صرف الدينار ستة عشر درهما بل المذكور أن صرفه عشرة دراهم كما فى الزكاة . أو اثنى عشر درهما كما فى الجزية والدية . فرواية ثلاثة دراهم فى المجن أوفق بربع الدينار .

قال ابن حجر : واقل ما ورد فى ثمن المجن ثلاثة دراهم وهى موافقة للنص الصريح فى القطع فى ربع دينار الخ . والقول بأن القطع فى أربعة دراهم نقله عياض عن بعض الصحابة ونقله ابن المنذرى عن أبى هريرة وأبى سعيد .

قال ابن حجر : واستدل به على وجوب قطع السارق ولو لم يسرق من حرز . وهو قول الظاهرية وأبى عبد الله البصرى من المعتزلة وخالفهم الجمهور . الى ان قال .

نعم زعم ابن بطال أن شرط الحرز مأخوذ من معنى السرقة فان صح ما قال سقطت حجة البصرى أصلا . واستدل به على أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب لان آية السرقة نزلت فى سارق رداء صفوان أو سارق المجن وعمل بها الصحابة فى غيرهما من السارقين .

واستدل باطلاق ربع دينار على ان القطع يجب بما صدق عليه ذلك من الذهب سواء كان مضروبا أو غير مضروب جيدا او رديئا . الى أن قال .

واستدل بالقطع فى المجن على مشروعية القطع فى كل ما يتمول قياسا ، واستثنى الحنفية ما يسرع اليه الفساد وما أصله الاباحة كالحجارة واللبن والخشب والملح والتراب والكلا والطير . وفيه رواية عند الحنابلة . والراجح عندهم فى مثل السرجين القطع تفريعا على جواز بيعه . الخ .

قوله : (المجن الترس) يعنى الدرقة كما تقدم .

613 ـ قوله : (سئل عن الامة) فى بعض الروايات (أتى رجل النبى صلى الله عليه وسلم قال جاريتى زنت فَتَبَيَّنْ زناها قال اجْلِدْهَا) قال ابن حجر : ولم أقف على اسم هذا الرجل .

قوله : (اذا زنت ولم تحصن) هذه رواية مالك والمراد بالاحصان هنا التزويج . قال ابن حجر : قال ابن بطال : زعم من قال لا جلد عليها قبل التزويج بأنه لم يقل فى هذا الحديث ولم تحصن غير مالك . وليس كما زعموا فقد روى عن يحيى ابن سعيد الانصارى عن ابن شهاب كما قال مالك . وكذا رواه طائفة عن ابن عيينة عنه . الخ .

واستدل من قال لاحد على الامة اذا لم تزوج لمفهوم قوله تعالى : « فَإِذَا أُحْصِنَّ » قال ابن حجر فى قوله تعالى : « وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الآية » (14) بعد كلام الواحدي ما نصه ; وقال غيره : اختلف فى احصان الامة فقال الاكثر احصانها التزويج ، وقيل العتق . وعن ابن عباس وطائفة احصانها التزويج . ونصره أبو عبيد واسماعيل القاضى . واحتج له بأنه تقدم فى الآية (مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ) فيبعد أن يقول بعده فاذا أسلمن .

قال : فاذا كان المراد التزويج كان مفهومه أنها قبل ان تتزوج لا يجب عليها الحد اذا زنت وقد أخذ به ابن عباس فقال : لا حد على الامة اذا زنت قبل أن تتزوج . وبه قال جماعة من التابعين وهو قول ابى عبيدة القاسم بن سلام . وهو وجه للشافعى . واحتج بما اخرجه الطبرانى من حديث ابن عباس (لَيْسَ عَلَى الأَمَةِ حَدٌّ حَتَّى تُحْصَنَ) وسنده حسن لكن اختلف فى رفعه ووقفه والاصح وقفه . وبذلك جزم ابن خزيمة وغيره .

وادعى ابن شاهين فى الناسخ والمنسوخ أنه منسوخ بحديث الباب . وتعقب بأن النسخ يحتاج الى التاريخ وهو لم يعلم وقد عارضه حديث على (اَقِيمُوا الْحَدَّ عَلَى أَرِقَّائِكُمْ مَنْ أَحْصَنَ مِنْهُمْ وَمَنْ لَمْ يُحْصِنْ) الى ان قال .

واذا حمل الاحصان فى الحديث على التزويج وفى الآية على الاسلام حصل الجمع ، وقد بينت السنة أنها اذا زنت قبل الاحصان تجلد .

وقال غيره : التقييد بالاحصان يفيد ان الحكم فى حقها الجلد لا الرجم فاخذ حكم زناها بعد الاحصان من الكتاب وحكم زناها قبل الاحصان من السنة . والحكمة فيه أن الرجم لا ينتصف فليس ثم الا حكم الجلد فى حقها (1) .

---

(14) سورة النساء ، الآية 25 .

(1) فى نسخة فليستمِرّ حكم الجلد فى حقها .

قال البيهقى : ويحتمل ان يكون نص على الجلد فى أكمل حالها ليستدل به على سقوط الرجم عنها الا على ارادة اسقاط الجلد عنها اذا لم تتزوج . وقد بينت السنة أن عليها الجلد وان لم تحصن . اهـ

قوله : (ان زنت فاجلدوها) قال ابن حجر : اعاد الزنا فى الجواب غير مقيد بالاحصان للتنبيه على أن لا أثر له . وان موجب الحد فى الامة مطلق الزنا . ومعنى (اجلدوها) الحد اللائق بها المبين فى الآية وهو نصف ما على الحرة . الى أن قال .

والخطاب فى (فاجلدوها) لمن يملك الامة فاستدل به على أن للسيد أن يقيم الحد على من يملكه من جارية أو عبد . اما الجارية فبالنص . وأما العبد فبالالحاق.

وقد اختلف السلف فيمن يقيم الحدود على الارقاء فقالت طائفة : لا يقيم الا الامام ومن يأذن له ، وهو قول الحنفية .

وعن الاوزاعى والثورى : لا يقيم السيد الا حد الزنا .

واحتج الطحاوى بما ورد من طريق مسلم بن يسار قال : كان أبو عبد الله رجلا من الصحابة يقول : الزكاة والحدود والفيء والجمعة الى السلطان . قال الطحاوى : لا نعلم له مخالفا من الصحابة . وتعقب ابن حزم فقال : بل خالفه اثنا عشر نفسا من الصحابة .

وقال آخرون : يقيمه السيد ولو لم يأذن الامام . وهو قول الشافعى ـ الى ان قال ـ عن ابن عمر فى الامة اذا زنت ولا زوج لها يحدها السيد . فان كانت ذات زوج فأمرها الى الامام . وبه قال مالك الا أن كان زوجها عبدا لسيدها فأمرها الى السيد . واستثنى مالك القطع فى السرقة وهو وجه للشافعى . وفى آخر يستثنى حد الشرب ، الى ان قال .

وحجة الجمهور حديث على المشار اليه قبل . يعنى قوله صلى الله عليه وسلم (أَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَى أَرِقَّائِكُمْ مَنْ أَحْصَنَ مِنْهُمْ وَمَنْ لَمْ يُحْصِنْ الخ) .

قوله : (ثم بيعوها ولو بضفير) قال ابن حجر : بفتح الضاد المعجمة غير المشالة ثم فاء أى المضفور فعيل بمعنى مفعول . والضفير الحبل ثم قال : ووقع فى رواية المقرى (وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ) .

واصل الضفير نسج الشعر وادخال بعضه فى بعض ومنه ضفار شعر الرأس للمرأة والرجل . وقيل : لا يكون مضفورا الا ان كان من ثلاث . وقيل : شرطه أن يكون عريضا وفيه نظر . اهـ

قال : وفى الحديث :(إِنَّ الزِّنَا يُرَدُّ بِهِ الرَّقِيقُ)لِلْأَمْرِ بالحَطِّ مِن قِيمَةِ المرقوق اذا وجد منه الزنا . الى أن قال .

وفيه : أن من زنا فاقيم عليه الحد ثم عاد اعيد عليه بخلاف من زنى مرارا فانه يكتفى باقامة الحد عليه مرة واحدة على الراجح . اقول وهو المذهب عندنا .

وفيه : الزجر عن مخالطة الفساق ومعاشرتهم ولو كانوا من الالزام اذا تكرر زجرهم ولم يرتدعوا . ويقع الزجر باقامة الحد فيما شرع فيه الحد ، وبالتعزير فيما لا حد فيه .

وفيه جواز عطف الامر المفضى للندب على الامر المفضى للوجوب لان الامر بالجلد واجب والامر بالبيع مندوب عند الجمهور خلافا لابى ثور وأهل الظاهر . الخ .

أقول : وقد ذهب صاحب الايضاح فى قوله صلى الله عليه وسلم : (إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَذِّنَا وَاقِيمَا وَلْيَؤُمَّكُمَا أَفْضَلُكُمَا) انه لا يحمل بعض الحديث على الوجوب وبعضه على الندب .

قال فيه : انه يجب على البائع أن يعلم المشترى بعيب السلعة لان قيمتها انما تنقص مع العلم بالعيب . الى أن قال .

واستشكل الامر ببيع الرقيق اذا زنا مع ان كل مؤمن مأمور أن يرى لاخيه ما يرى لنفسه . واجيب بأن السبب الذى باعه لاجله ليس محقق الوقوع عند المشترى لجواز أن يرتدع الرقيق اذا علم أنه متى عاد اخرج فان الاخراج من الوطن المألوف شاق . ويجوز ان يقع الاعفاف عند المشترى بنفسه او بغيره .

وقال ابن العربى : يرجى عند تبديل المحل تبديل الحال . ومن المعلوم أن للمجاورة تأثيرا فى الطاعة والمعصية .

قال النووى : وفيه : أن الزانى اذا حُدَّ ثم زَنَا لزمه حَدٌّ آخرُ ثم كذلك أبداً . فاذا زنَى مرَّاتٍ فلم يُحَدَّ فلا يلزمُه إلاَّ حَدٌّ وَاحِدٌ ، اقول وهو كذلك عندنا .

قال : فيه اشارة الى ان العقوبة فى التعزيرات اذا لم تفد مقصودها من الزجر لا تفعل لان اقامة الحد واجبة فلما تكرر ذلك ولم يفد . عدل الى ترك شرط اقامته على السيد وهو المالك ولذلك قال بيعوها ولم يقل اجلدوها كلما زنت . الى أن قال نقلا عن امام الحرمين :

(اذا علم المعزر ان التأديب لا يحصل الا بالضرب المبـرح فليتركه لان المبـرح يهلك وليس له الاهلاك وغير المبرح لا يفيد) قال الرافعى : وهو مبني على أن الامام لا يجب عليه تعزير من استحق التعزير فان قلنا يجب التحق بالحد فليعزره بغير المبرح وان لم ينزجر .

وفيه : أن السيد يقيم الحد وان لم يستأذن السلطان . الخ .



الباب السابع والثلاثون
والثامن والثلاثون
في الضالة واللقطة

614 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس أن النبيء صلى الله عليه وسلم قال : « **لَا يُؤْوِي الضَّالَّةَ إِلاَّ ضَالٌّ** » وقال : « **ضَالَّةُ الْمُؤْمِنِ حَرْقُ النَّارِ** » .

615 ـ ومن طريق ابن عباس (1) عنه عليه الصلاة والسلام أنه سئل عن ضالة الغنم فقال : « **خُذْهَا فَهِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ** » ثم قيل له ما تقول في ضالة الإبل ؟ فاحمر وجهه وغضب وقال : « **مَا لَكَ وَلَهَا ! مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا** » قال الربيع : حذاؤها أخفافها ، وسقاؤها يعني أنها تصبر عن الماء من أجل أن كروشها تمسكه زمانا .

616 ـ ومن طريق ابن عباس (2) أنه صلى الله عليه وسلم سأله أعرابي عن لقطة التقطها فقال : « **عَرِّفْهَا سَنَةً فَإِنْ جَاءَ مُدَّعِيهَا بِوَصْفِ عِفَاصِهَا وَوِكَائِهَا فَهِيَ لَهُ وَإِلاَّ فَانْتَفِعْ بِهَا** » قال الربيع : العفاص الوعاء والوكاء الخيط الذي تشد به .

617 ـ ومن طريق ابن عباس أيضا أن زيد ابن ثابت التقط صرة فيها مائة دينار فجاء الى النبيء صلى الله عليه وسلم فقال له : « **عَرِّفْهَا سَنَةً فَمَنْ جَاءَكَ بِالْعَلاَمَةِ فَادْفَعْهَا لَهُ** » فجاءه عند تمام السنة فقال له عرفتها يا رسول الله سنة فقال له : « **عَرِّفْهَا سَنَةً أُخْرَى** »

---

(1) قوله ومن طريق ابن عباس في نسخة القطب ذكر السند وهو ابو عبيدة عن جابر عن ابن عباس قال سئل النبيء صلى الله عليه وسلم .

(2) قوله ومن طريق ابن عباس في نسخة القطب ذكر السند وهو ابو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبيء صلى الله عليه وسلم انه ساله اعرابي الحديث .

فجاءه عند انقضاء السنة الثانية فأخبره أنه عرفها سنة أخرى فقال « هُوَ مَالُ اللَّـهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ » وفى مكة لا تحل لقطتها إلا لمنشد، فى كتاب الحج (3) .

* * *

قال ابن حجر : واللُّقَطَة الشيء الذى يلتقط وهو بضم اللام وفتح القاف على المشهور عند أهل اللغة والمحدثين . وقال عياض : لا يجوز غيره .

وقال الزمخشرى : اللقطة بفتح القاف والعامة تسكنها كذا قال . وقد جزم الخليل بأنها بالسكون قال : وأما بالفتح فهو اللاقط . وقال الازهرى : هذا الذى قاله هو القياس ولكن الذى سمع من العرب وأجمع عليه أهل اللغة والحديث الفتح الى أن قال .

وفيها لغتان أيضا (لقاطة) بضم اللام (ولقطة) بفتحها ـ الى أن قال ـ ووجه بعض المتاخرين فتح القاف فى المأخوذ أنه للمبالغة وذلك لمعنى فيها اختصت به وهو أن كل من يراها يميل لاخذها فسميت باسم الفاعل لذلك . اهـ

وقال فى ضالة الابل والضال الضائع والضال فى الحيوان كاللقطة فى غيره .

614 ـ قوله : (لا يؤوى الضالة الا ضال) لعله لا يأوى من أوى . والظاهر أن المراد بالضالة التى لا يجوز ايواؤها هى ضالة الابل كما يدل عليه ما بعده من الاحاديث وهو مذهب الجمهور .

قال ابن حجر : فى قول البخارى (بَابُ ضَالَّةِ الْإِبِلِ) اى هل تلتقط أم لا ؟ الى أن قال . والجمهور على القول بظاهر الحديث فى أنها لا تلتقط ، وحمل بعضهم النهى على من التقطها ليتملكها لا ليحفظها فيجوز له . وهو قول الشافعية ـ الى أن قال ـ والخلاف عند المالكية أيضا .

قال العلماء : حكمة النهى عن التقاط الابل أن بقاءها حيث ضلت أقرب الى وجود مالكها من أن تطلبها له فى رحال الناس . وقالوا فى معنى (الابل) كل ما امتنع بقوته من صغار السباع .

---

(3) قوله فى كتاب الحج اى تقدم ذلك فى كتاب الحج فى آخر خطبته صلى الله عليه وسلم عام الفتح على باب الكعبة .

قوله : (ضالة المؤمن حرق النار) قال العلقمي : وسببه عن الجارود قال أتينا النبيء صلى الله عليه وسلم ونحن على ابل عجاف فقلنا انا نمر بموضع قد سماه فنجد ابلا فنركبها قال : (ضَالَّةُ الْمُسْلِمِ،فذكره) . اهـ

ثم قال : قال شيخنا : قال في النهاية : الضالة الضائعة من كل ما يقتنى من الحيوان وغيره . يقال ضل الشيء اذا ضاع وهي في الاصل فاعلة ثم اتسع فيها فصار من الصفات الغالبة . وتقع على الذكر والانثى والاثنين والجمع . والمراد بها في الحديث الضالة من الابل والبقر مما يحمي نفسه ويقدر على الابعاد في طلب المرعى بخلاف الغنم .

قوله : (حرق النار) قال العلقمي : قال في النهاية : حَرَق النار بالتحريك لهبها . وقد يسكن والمعنى ضالة المسلم اذا أخذها انسان ليتملكها أدته الى النار .

615 _ قوله : (عن ضالة الغنم) الخ . لفظه في البخاري بعد ذكر الاسناد (جاء رجلٌ إلى رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم فسَأَله عن اللقطة فقال : اعْرِفْ عفَاصَهَا ووكَائها ثم عرِّفْهَا سَنَةً فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلاَّ فَشَأْنُكَ بِهَا (فضالة الغنم) الخ ، قال ابن حجر : أي ما حكمها ؟ فحذف ذلك للعلم به .

قال العلماء : الضالة لا تقع الا على الحيوان . وما سواه يقال له لقطة . ويقال للضوال أيضا الهوامي والهوافي بالميم والفاء والهوامل . اهـ

قوله : (خذها فهي لك أو لاخيك أو للذئب) قال ابن حجر : كأنه قال : هي ضعيفة لعدم الاستقلال . معرضة للهلاك . مترددة بين أن تأخذها أنت أو أخوك والمراد به ما هو اعم من صاحبها أو من ملتقط آخر . والمراد بالذئب جنس ما يأكل الشاة من السباع .

وفيه حث له على أخذها لانه اذا علم أنه اذا لم يأخذها بقيت للذئب كان ذلك أدعى له الى أخذها . الخ .

أقول بل في رواية المصنف رحمه الله الامر باخذها . قال ابن حجر : في هذه الرواية ما هو صريح في الامر بالاخذ ففيه دليل على رد احدى الروايتين عن أحمد في قوله يترك التقاط الشاة ، وتمسك به مالك في أنه يملكها بالاخذ ولا تلزمه غرامة ولو جاء صاحبها . واحتج له بالتسوية بين الذئب والملتقط . والذئب

لا غرامة عليه فكذلك الملتقط واجيب بأن اللام ليست للتمليك لان الذئب لا يملك وانما يأكلها الملتقط على شرط ضمانها .

وقد اجمعوا على أنه لو جاء صاحبها قبل أن يأكلها الملتقط لاخذها فدل على أنها باقية على ملك صاحبها . ولا فرق بين قوله فى الشاة (هى لـك أو لاخيك او للذئب) وبين قوله فى اللقطة (شأنك بها) أو خذها بل هذا أشبه بالتمليك لانه لم يشرك معه ذئبا ولا غيره . ومع ذلك فقالوا فى اللقطة (يغرمها اذا تصرف فيها ثم جاء صاحبها) .

وقال الجمهور : يجب تعريفها فاذا انقضت مدة التعريف أكلها ان شاء وغرم لصاحبها الا أن الشافعى قال : لا يجب تعريفها اذا وجدت فى الفلاة وأما فى القرية فيجب فى الاصح .

قوله : (فاحمر وجهه وغضب) فى بعض الروايات (حَتَّى أُحْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ) وفى بعضها (فَتَمَعَّرَ) بالعين المهملة الثقيلة اى تغير .

قوله : (قال الربيع : حذاؤها اخفافها الخ) قال ابن حجر : الحذاء بكسر المهملة بعدها معجمة مع المد اى خفها . وسقاؤها أى جوفها وقيل عنقها . وأشار بذلك الى استغنائها عن الحفظ بما ركب فى طباعها من الجلادة عن العطش وتناول المأكول بغير تعب لطول عنقها فلا تحتاج الى ملتقط . اهـ

قال فى محل آخر : وقد انفرد مالك بتجويز اخذ الشاة وعدم تعريفها متمسكا بقوله (هى لك) وأجيب بأن اللام ليست للتمليك كما انه قال (أو للذئب) والذئب لا يملك باتفاق . الخ .

616 ـ قوله : (سأل أعرابى عن اللقطة) قال ابن حجر : بعد كلام على تسمية هذا الاعرابى ما نصه : ثم ظفرت بتسمية هذا السائل ـ الى أن قال ـ عن عقبة ابن سويد الجهنى عن أبيه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة الخ ، يعنى فتبين بهذه الروايات أن اسمه سويد الجهنى .

وفى بعض الروايات قلت يا رسول الله اللقطة نجدها قال (انْشُدْهَا وَلَا تَكْتُمْ وَلَا تُغَيِّبْ الحديث) .

قوله : (عرف بها سنة) فى بعض الروايات (عرفها سنة ثم اعرف عفاصها ووكائها) وفى بعضها زيادة (وعددها) وفى بعضها (اعرف عفاصها ووكائها ثم عرفها سنة) قال ابن حجر : وهو يقتضى أن التعريف بعد معرفة ما ذكر من العلامات ورواية طريق الباب تقتضى أن التعريف يسبق المعرفة .

قال النووى يجمع بينهما بأن يكون مامورا بالمعرفة فى حالتين فيعرف العلامات أول ما يلتقط حتى يعلم صدق واصفها اذا وصفها كما تقدم ثم بعد تعريفها سنة ان اراد يتملكها فيعرفها مرة أخرى تعريفا وافيا محققا ليعلم قدرها وصفتها فيردها الى صاحبها .

قال ابن حجر : قلت : ويحتمل أن تكون ثم فى الروايتين بمعنى الواو فلا تقتضى ترتيبا ولا تقتضى تخالفا يحتاج الى الجمع ، ويقويه كون المخرج واحدا والقضية واحدة ــ الى أن قال ــ فليس الغرض الا أن يقع التعرف والتعريف مع قطع النظر عن أيهما يسبق .

واختلف فى هذه المعرفة على قولين للعلماء اظهرهما الوجوب لظاهر الامر يعنى فى رواية اعرف ، وقيل : يستحب ، وقال بعضهم : تجب عند الالتقاط ويستحب بعده ، الخ .

وقوله : (عرفها) بالتشديد وكسر الراء اى اذكرها للناس ؟ قال العلماء : محل ذلك المحافل كأبواب المساجد والاسواق ونحو ذلك يقول (من ضاعت له نفقة) ونحو ذلك من العبارات ، ولا يذكر شيئا من الصفات .

وقوله : (سنة) أى متوالية فلو عرفها سنة متفرقة لم يكف كأن يعرفها فى كل سنة شهرا فيصدق أنه عرفها سنة فى اثنتى عشرة سنة ، وقال العلماء : يعرفها فى كل يوم مرتين ثم مرة فى كل أسبوع ثم فى كل شهر ، ولا يشترط أن يعرفها بنفسه بل يجوز توكيله ويعرفها فى مكان سقوطها وفى غيره اهـ من ابن حجر .

قوله : (العِفَاص الوعاء) قال ابن حجر : والعفاص بكسر المهملة وتخفيف الفاء وبعدها الالف مهملة الوعاء الذى تكون فيه النفقة جلدا كان أو غيره ــ الى أن قال ــ والعفاص أيضا الجلد الذى يكون على راس القارورة ، وأما الذى يدخل فى فم القارورة من جلد أو غيره فهو الصِّمام بكسر الصاد المهملة .

قال ابن حجر : قلت حيث ذكر العفاص مع الوعاء فالمراد الثانى ، وحيث يذكر العفاص مع الوكاء فالمراد به الاول والغرض معرفة الآلات التى تحفظ النفقة .

ويلتحق بما ذكر حفظ الجنس والصفة والقدر والكيل فيما يكال والوزن فيما يوزن والدرع فيما يدرع .

وقال جماعة من الشافعية : يستحب تقييدها بالكتابة خوف النسيان .

واختلفوا فيما اذا عرف بعض الصفات دون بعض بنـــاء على القول بوجوب الدفع لمن عرف الصفة : قال ابن القاسم : لابد من ذكر جميعها كذا قال اصبغ لكن قال : يشترط معرفة العدد . وقول ابن القاسم اقوى لثبوت ذكر العدد فى الرواية الاخرى ، وزيادة الحافظ حجة . الخ .

617 _ قوله : (ان زيد بن ثابت التقط صرة فيها مائة دينار الخ) فى البخارى الذى التقط ذلك أُبيٌّ بن كعب بعد ذكر الاسناد (لَقِيْتُ أُبيَّ بن كعب رضي الله عنه فقال أخذت صَرَّةً مائة دينار فأتيتُ النبيءَ صلَّى اللّـه عَلَيه وسَلَّم فقال : (عَرِّفْهَا حَوْلاً) فعرَّفتُها حولاً فلمْ أجدْ مَنْ يَعْرِفُهَا ثم أتيتُه فقال (عَرِّفْهَا حَوْلاً) فعرفتها فلم أجد ثم أتيته ثلاثا فقال : احْفِظْ وعَاءَهَا وعَدَدَهَا ووكَاءَهَا فـان جَاءَ صاحِبُهَا والاَّ فَاسْتَمْتِعْ بِهَا . الخ .

أقول : فهذا الحديث يدل على أن اللقطة تعرف ثلاث سنين ، والحديث الذى قبله يدل على أنها تعرف سنة .

قال ابن حجر : وجمع بعضهم بين حديث أبى هذا وحديث زيد بن خالد الآتى فى الباب الذى يليه فانه لم يختلف عليه فى الاقتصار على سنة واحـــدة فقال : يحمل حديث أبى بن كعب على مزيد الورع عن التصرف فى اللقطة والمبالغة فى التنقيب عنها . وحديث زيد على ما لابد منه أو لا يحتاج الاعرابى واستغناء أبي .

قال المنذرى : لم يقل أحد من أئمة الفتوى أن اللقطة تعرف ثلاثة أعوام الا شيء جاء عن عمر اهـ . وقد حكاه الماوردى عن شواذ من الفقهاء .

وحكى ابن المنذر عن عمر أربعة أقوال : يعرفها ثلاثة أحوال ، عـــام واحدا . ثلاثة أشهر ، ثلاثة أيام ، ويحمل ذلك على عظم اللقطة وحقارتها ، الى أن قال .

وقال ابن الجوزى : يحتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم عرف أن تعريفها لم يقع على الوجه الذى ينبغى فأمر أبيا باعادة التعريف ـ الى أن قال ـ ولا يخفى بعد هذا على مثل أبى مع كونه من فقهاء الصحابة وفضلائهم .

وقد حكى صاحب الهداية من الحنفية رواية عندهم : أن الامر فى التعريف مفوض لامر الملتقط فعليه أن يعرفها الى أن يغلب على ظنه ان صاحبها لا يطلبها بعد ذلك . والله أعلم . اهـ

واستدل بهذا الحديث أن اللقطة يأخذها من يحفظها ولا يدعها تضيع .

وفيه : رد على من كره اللقطة . قال ابن حجر : ومن حجتهم حديث الجارود مرفوعا (ضالة المسلم حرق النار) أخرجه النسائى باسناد صحيح .

وحمل الجمهور ذلك على من لا يعرفها . وحجتهم فى حديث زيد بن خالد عند مسلم (مَنْ أَوَى الضَّالَّةَ فَهُوَ ضَالٌّ مَا لَمْ يُعَرِّفْهَا الخ) ووجه الاستدلال بهذا الحديث على جواز أخذ اللقطة لمن يعرفها أنه صلى الله عليه وسلم لم ينكر على أبى اخذ الصرة فدل على انه جائز شرعا .

ويستلزم اشتماله على المصلحة والا كان تصرفا فى ملك الغير . وتلك المصلحة تحصل بحفظها وصيانتها عن الخونة وتعريفها لتصل الى صاحبها ، ومن ثم كان الارجح من مذاهب العلماء أن ذلك يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال فمتى رجح أخذها أو استحب ومتى تركها حرم أو كره والا فهو جائز اهـ ملخصا من ابن حجر .

وقال فى محل آخر قوله : (مائة دينار) واستدل به لابى حنيفة فى تفرقته بين قليل اللقطة وكثيرها فيعرف الكثير سنة والقليل أياما . وحد القليل عنده ما لا يوجب القطع وهو ما دون العشرة . الخ .

وقال فى محل آخر : والاصح عند الشافعية أنه لا فرق فى اللقطة بين القليل والكثير فى التعريف وغيره . وفى وجه لا يجب التعريف أصلا . وقيل : يعرف مرة . وقيل : ثلاثة أيام . وقيل : زمانا يظن أن فاقده أعرض عنه ، وهذا كله فى قليل له قيمة . اما ما لا قيمة له كالحبة الواحدة فله الاستبداد به على الاصح .

وفى الباب الذى يليه فى حديث التمرة حجة لذلك . ويعنى بحديث التمرة ما روى عن أنس أن النبىء صلى اللــه عليه وسلم مَرَّ بِتَمْرَةٍ فِى الطَّرِيقِ فقال : لَوْلَا أَنِّى أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنْ صَدَقَةٍ لَأَكَلْتُهَا . الخ .

قال : وعند الحنفية أن كل شىء يعلم أن صاحبه لا يطلبه كالنواة جاز أخذه والانتفاع به من غير تعريف الا أنه يبقى على ملك صاحبه .

وعند المالكية كذلك الا أنه يزول ملك صاحبه . فان كان له قدر ومنفعة وجب تعريفــه .

واختلفوا فى مدة التعريف فان كان مما يتسارع اليه افساد جــاز أكله ولا يضمن على الاصح . اهـ

قوله : (هو مال الله يوتيه من يشاء) هذا الحديث والذى قبله يدلان على أن اللقطة بعد انقضاء مدة التعريف تكون لملتقطها . غنيا كان أو فقيرا .

قال ابن حجر فى قوله صلى اللــه عليه وسلم فى اللقطة (عَرِّفْهَا سَنَةً فَان جَاءَ صاحِبُهَا والاَّ فَاسْتَمْتِعْ بهَا) ما نصه : واستدل به على أن اللاقط يملكها بعد مدة التعريف ، الى أن قال .

والمشهور عند الشافعية اشتراط التلفظ بالتمليك . وقيل تكفى النية وهــو الراجح . وقيل : تدخل فى ملكه بمجرد الالتقاط . الى أن قال .

واختلف العلماء فيما اذا تصرف فى اللقطة بعد تعريفها سنة ثم جاء صاحبها . هل يضمنها له أم لا ؟ فالجمهور على وجوب الرد ان كانت العين موجودة أو البدل ان كانت استهلكت . وخالف فى ذلك الكرابسى ــ الى أن قال ــ وداود بن علــى امام الظاهرية لكن وافق داود الجمهور اذا كانت العين قائمة الخ . فذكر حجــج الجمهور ، الى أن قال .

وأصرح من ذلك رواية أبى داود من هذا الوجه بلفظ (فان جاء باغيها فأدها اليه والا فاعرف عفاصها ووكاءها ثم كلها فان جاء باغيها فأدها اليه قبل الاذن فى أكلها وبعده) . وهى أقوى حجة الجمهور . الى أن قال . قال النووى : ان جــاء صاحبها قبل أن يتملكها الملتقط اخذها بزوائدها المتصلة والمنفصلة . وأمّا بعــد التملك فان لم يجىء صاحبها فهى لمن وجدها ولا مطالبة عليه فى الآخرة . وان جاء

صاحبها فان كانت موجودة بعينها استحقها بزوائدها المتصلة ومهما تلف منها لزم الملتقط غرامته للمالك . وهو قول الجمهور . وقال بعض السلف : لا يلزمه وهو ظاهر اختيار البخارى . والله أعلم ، الخ .

وكلام أبي اسحاق رحمه الله مخالف لظاهر الحديث فانه خص جواز أكل اللقطة للفقير حيث قال : واللقطة على قسمين :

أحدهما : ما يجب أخذها فان تركها فقال بعض أصحابنا انه يضمنها ،وكذلك جميع المال سوى الابل وينقسم على ضربين : أحدهما : ما يعرفه سنة وهو ما لا يخاف عليه الفساد . الثانى منهما : ما يخاف عليه الفساد فيعرفه يوما أو يومين والا تصدق به أو أكله ان كان محتاجا .

وقد قيل : لا بأس بتمليك اليسير من اللقطة كالنعل والعصا والخشبة مما لا يرجع صاحبه اليه وما أشبه ذلك . فان رجع صاحبه اليه ولو مسواكا فهو أحق به .

القسم الثانى : ما لا يجوز أخذها فان أخذها كان ضامنا وذلك ضالة الابل خاصة الخ . أقول : ولم يذكر في شيء من الاحاديث التي رواها المصنف رحمه الله التصدق باللقطة بل أمره بالانتفاع بها . وقال لزيد (هُوَ مَالُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ) وهو مائة دينار فكيف يترك العمل بالحديث الصحيح ويصار الى غيره مع أنهم يقولون لا حظ للنظر مع وجود الاثر . نعم ذكروا أن الامر فى قوله (فَاسْتَمْتِعْ) بها للاباحة لا للوجوب ولا للندب ، والله أعلم .

قوله : (وفى مكة لا تحل لقطتها الا لمنشد) قال ابن حجر : أى معرف وأما الطالب فيقال له الناشد تقول نشدت الضالة اذا طلبتها وانشدتها اذا عرفتها والاصل الانشاد . والنشد رفع الصوت والمعنى لا تحل لقطتها الا لمن يريد أن يعرفها فقط وأما من أراد أن يعرفها ثم يتملكها فلا الخ . وقد تقدم الكلام على هذا بطوله فى كتاب الحج . والله أعلم .

قال ابن حجر : واستدل به على جواز تعريفه الضالة فى المسجد الحرام بخلاف غيره من المساجد الخ . وذكر أبو اسحاق رحمه الله فى أن اللقطة فى الحرم يستحب تركها الى أن يعرفها مالكها . وذلك لان الملتقط لا يقدر أن يعم الخلق فى ذلك الموقف بتعريفها . والله أعلم أن يعود اليها صاحبها من ساعته فلا يجدها . اهـ

كِتَابُ الذَّبَائِحِ

البــاب التــاسع والثلاثــون

فــي الــذبــائــح (1)

618 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبــيء صلى اللــه عليه وسلم قال : « **أُحِلَّتْ لَكُمْ مَيْتَتَانِ وَدمَانِ : فَالْمَيْتَتَانِ الْجَرَادُ وَالسَّمَكُ ، وَالدَّمَانِ : الْكَبِدُ وَالطِّحَالُ** » .

619 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد قال : كانتْ جاريةٌ لكعب بن مالك ترعَى غَنَماً له فأُصِيبَتْ منها شاةٌ فذَبَحَتْهَا بِحَجَر فسُئِل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال : « **لَا بَأْسَ بِهَا فَكُلُــوهَا** » (2) .

620 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال سمعتُ ناسًا من الصحابة يروُون عن النبيء صلى اللــه عليه وسلم أنه « **نَهَى فِي الذَّبْحِ عَنْ أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ : الْخَزْلُ ، وَالْوَخْزُ ، وَالنَّخْعُ ، وَالتَّرْدَادُ** » . قال الربيع : الخزل : إدخال الحديدة تحت الجلد واللحم ويذبح قبالته ، والوخز : الطعن برأس الحديدة في رقبة الشاة بعد الذبح ، والنخع : كسر الرقبة ، والترداد : الذبح بالحديدة الكليلة التي تتردد في اللحم .

621 ـ أبو عبيدة عن جابر عن عائشة رضي الله عنها قالت دَفَّ ناسٌ (3) من أهل المدينة حضْرَةَ الْأَضْحَى (4) في زمان النبيء صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **كُلُــوا وَتَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّــامٍ** » قالت فلما كان بعد ذلك قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم : كان الناسُ ينْتَفِعُونَ بضَحَايَاهم

---

(1) قوله باب الذبائح في نسخة القطب كتاب الذبائح .

(2) خ فكلهــا .

(3) قوله دف ناس اي ساروا سيرا لينا .

(4) قوله حضرة الاضحى اي وقت الاضحى .

ويجعلون جم الودك (5) ويتخذون منها الأسقية،فقال رسول اللـه صلى الله عليه وسلم : « **وَمَا ذَلِكَ ؟** » فقالوا يا رسولَ اللهِ نهيتَ عن إمساكِ الضَّحَايا بعدَ ثلاثةِ أيامٍ فقال : « **إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَّةِ الَّتِي دَفَّتْ عَلَيْكُمْ فَكُلُوا وَتَصَدَّقُوا وَادَّخِرُوا** » قال الربيع : الدافة القادمـون .

622 ــ ومن طريق ابن عباس عنه عليه الصلاة والسلام قال : « **مَنْ خَافَ مِنْ شِدَّةِ المَيْعَةِ** » الحديث (6) حتى قـال « ضحَّى بِكبشَيْن أمْلَحَيْنِ مَوْجُوءَيْنِ » والاملحان : الابلقان .

623 ــ أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال سئل النبيء صلى اللـه عليه وسلم عن العقيقة (7) فقال : « **لَا أُحِبُّ الْعُقُوقَ** » ثـم قـال : « **مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ وَأَحَبَّ أَنْ يُنْسِكَ عَنْ وَلَدِهِ فَلْيَفْعَلْ** » قال الربيع : قال أبو عبيدة : من أراد ذلك فعلى الذكر شاتان وعلى الأنثى شاة .

* * *

الذبائح جمع ذبيحة وهي فعيلة بمعنى مفعولة مشتقة من الذبح وهو الذكاة ، وعرفها صاحب الايضاح رحمه الله حيث قال : وأما صفة الذكاة فالذكاة في اللغة هي الشق وفي الشرع : قطع الحلقوم والمريء والودجين وَتُسَمِّي وتدعها حتى تبرد كما روى عن رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم ، لَا يَجُوزُ أَكْـلُ الْحَيَوَانَاتِ إِلاَّ بِالتَّذْكِيَةِ الشَّرْعِيَّةِ . الى ان قال .

وقيل الحلقوم موضع النفس . والمريء الذى يدخل منه الطعام من كل حي من بشر أو بهيمة . فاذا بانا فلا حيـاة بعد ابانتهما . والودجان عرقان ممدودان في صفحتي الحلقوم . الخ .

---

(5) قوله ويجعلون جم الودك اى يصنعون الودك الكثير .

(6) قوله الحديث اشارة الى تقدمه آخر باب السبايا والعزلة في كتاب النكاح .

(7) قوله عن العقيقة هي الشاة التي تذبح اليوم السابع من ولادة المولود وكانه صلى الله عليه وسلم نهى عن تسميتها بذلك لما فيه من معنى العقوق فامـر ان تسمى نسيكة لما في معنى النسك مـن التعبـد .

618 ـ قوله : (أحلت لكم ميتتان الخ) . لفظ الحديث فى الجامع الصغير أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ . قال العلقمى : الميتة ما زالت حياته لا بذكاة شرعية ، قال النووى : قال أهل اللغة والفقهاء : الميتة ما فارقه الروح بغير ذكاة . انتهى .

قال فى المصباح : والمراد بالميتة فى عرف الشرع ما مات حتف أنفه أو قتل على هيئة غير مشروعة . اما فى الفاعل أو المفعول . فما ذبح للصنم أو فى الاحرام أو لم يقطع منه الحلقوم ميتة . وكذا ذبح ما لا يؤكل لا يفيد الحل ولا الطهارة أيضا لانها ذكاة لا تفيد الحل فلا تفيد الطهارة كذكاة الكلب ويستثنى من ذلك للحل ما فيه نص . انتهى .

أقول ولعل المراد بقوله أو فى الاحرام اذا كان من الصيد قال : قلت والموت عدم الحياة عما من شانه الحياة قاله فى المطول . وقال السيد : عدم الحياة عمن اتصف بها وهو الظاهر . اهـ

قوله السمك أي بجميع أنواعه ولا يضر الاشتراك اللفظى كخنزير الماء وكلب الماء وانسان الماء الا إن منه ما يحتاج الى الذكاة وهو ما يعيش فى البر والبحر .

قال فى الايضاح : فى قوله صلى الله عليه وسلم : (هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ وَالْحِلُّ مَيْتَتُهُ) وكل ما كان فى البحر مما لا يعيش فى البر فحلال ميتته لهذا الحديث ، وقوله تعالى : « أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ » (1) أيضا يدل على ذلك وطعامه هو الطافى عند بعضهم . الخ .

قوله : (والجراد) قال العلقمى بفتح الجيم اسم جنس واحدة جرادة يطلق على الذكر والانثى . وجردت الارض فهى مجرودة أى أكل الجراد ثمرتها . قال ابن دريد فى الجمهرة : سمى جرادا لانه يجرد الارض فيأكل ما عليها . اهـ

قوله : (الكبد) قال العلقمى الكبد مؤنثة وهى بفتح الكاف وكسر الباء ويجوز اسكان الباء مع فتح الكاف وكسرها كما فى نظائرها . قال أبو حاتم : هى اللحمة السوداء التى هى من الحشى فى الجانب الايمن . والجمع أكباد وأكبد وكبود . اهـ

قوله : (الطحال) قال العلقمى : بكسر الطاء من الامعاء معروف . ويقال هو لكل ذى كرش الا الفرس فلا طحال له . والجمع طحالات وأطحلة مثل السلاح وأسلحة ،

---

(1) من آية سورة المائدة رقم 96 .

وطحل مثل كتاب وكتب . وطحل الانسان طحلا فهو طحل من باب تعب عظم طحالــه . اهـ

619 ـ قوله : (كانت جارية لكعب بن مالك الخ) في بعض رواياته : أَنَّ جَارِيَةً لكعب بن مالك ترعَى غنماً له بالجَبَلِ الذى بالسُّوقِ وهو سَلْع فاصطدمت شاة فَكَسَّرتْ حجَراً فذَبَحَتْهَا به فَذَكَرُوا لِلنبيء صلى الله عليه وسلم فَأَمَرَهُمْ بِأَكْلِهَا . اهـ

وفي بعض الروايات فذبحتها فقال لاهله : لَا تَأْكُلُوا حَتَّى آتِيَ النبيء صلى الله عليه وسلم فأَسْأَله أو حَتَّى ارسلَ اليهِ مَنْ يَسْأَلُهُ فأَتَى النبيء صلى الله عليه وسلم أو بعثَ اليهِ فامر النبيءُ صلى الله عليه وسلم بِأَكْلِهَا . اهـ

وسلع بفتح السين المهملة وسكون اللام وحكى فتحها وآخره مهملة جبل معروف بالمدينة ، قاله ابن حجر .

قوله : (فذكتها بحجر) الرواية في الايضاح فذبحتها بمرو الخ . والمرو حجر أبيض وقيل هو الذى يقدح منه النار . قاله ابن حجر .

وظاهر رواية المصنف رحمه الله : انه لا فرق بين الاحجار في جواز الذبح ، وهو أحد القولين في الايضاح حيث قال بعد رواية هذا الحديث وحديث آخر لفظه (إِنَّ اللّٰهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ فَمَنْ ذَبَحَ فَلْيَذْبَحْ بِشَفْرَةٍ حَادَّةٍ) فهذا دليل على جواز الذبح بالحديد والحجارة مما له حد منها .

وقد ذكر في الاثر : قال أبو عبد الله : إنما يذبح من الحجارة المرو وهي البيضاء والحمراء . ولا يذبح بما سواهما من الحجارة ، وفي الاثر أيضا : قال أبو محمد : والحديد كله جائز به الذبح اذا كان له حد مثل المنحرف والمدية العوجاء والسيف والموسى والمقراض واشباه ذلك . وبين أصحابنا الاختلاف في هذا . ونحن نرى جواز ذلك .

وفي الاثر أيضا : لا يذبح بالرخام ولا بالزجاج ولا الذهب ولا الفضة ولا الطرس ولا الظفر ولا العاج ولا الخزف ولا المحار ويجوز بالمغر من الحجارة . وغير المغر أيضا جائز . وفيه أن الحجر غير المغر لا يجوز . والاجازة أحب إِلَيَّ والله أعلم .

وفي الاثر أيضا : ونهى الربيع عن الذبح بالحجر والقصبة والخشب . اهـ

والمغر : هو الصلب من الحجارة كما في القاموس . وقال في الايضاح أيضا بعد رواية هذا الحديث في فصل معرفة من تجوز ذكاته .

وفي هذا الخبر ايضا أربع فوائد : أحدها امــرأة ، والثانية أنها مملوكة ، والثالثة : احتسابها لمولاها ، والرابعة : ذبحها بالمرو . اهـ

قال ابن حجر : وفي الحديث تصديق الأجير الأمين فيما أؤتمن عليه حتى يظهر عليه دليل الخيانة . وفيه جواز تصرف الامــين كالمودع بغير اذن المالك بالمصلحة الى أن قـــال .

وقال ابن القاسم : اذا ذبح الراعي شاة بغير اذن المالك وقال خشيت عليهــا الموت لم يضمنه على ظاهر هذا الحديث . وتعقب بأن الجارية كانت أمة لصاحب الغنم فلا يتصور تضمينها . وعلى تقدير أن تكون غير ملكه فلم ينقل في الحديث أنه أراد تضمينها . وكذا لو أنزى على الاناث فحـــلا بغـــير اذن فهلكت . قـــال ابن حجر : لا يضمن لانه من صلاح المال ، الى أن قال .

وفيه : جواز ما ذبح بغير اذن مالكه ولو ضمن الذابح . وخالف في ذلك طاووس وعكرمة الخ .

أقول وعند اصحابنا في ذلك خلاف قـــال في الايضاح : واختلفوا أيضا في ذكاة الغاصب والسارق الخ . لكن الذي يميل اليه كلامه رحمه اللــه عدم جواز أكلها حيث قال بعد كلام في الاثر : واذا كانت غنم موقوفة تذبح لعرس او ماتم أو عيد فذبح رجل ولم يؤمر فجائز . والعادة في مثل هذا انه يعين في هذا مثل اذا لم يؤمر أحد بعينه بالذبح . واذا امر غيره لم يجز ذلك .

واذا اشترى جماعة شاة فطلبت اليهم امراة أن يسلموها منها والشاة واقفــة بينهم فقام اليها واحد منهم فذبحها . فان كان متعديا لم يجز أكلها وان ذبح لهم جاز ، وقال بعض أصحابنا : اذا لم يأمروه جميعا لم يؤكل . فهذه الاشياء تكون لها دلائل ولا يخفى المتعدى من غيره . والتحريم لا يقع الا بالتعدى . وكذلك مــن غاب منهم واحد .

وان اختلفوا فقال بعضهم : تذبح اليوم وقال آخرون : تذبح غدا لم يجز لاحد أن يذبح اذا امتنع أحدهم وعلى هذه الصفة لا يجوز أكلها . والاستحسان عنــدي غير هذا . والله أعلم . اهـ

قال ابن حجر : وفيه : جواز أكل ما تذبحه المراة سواء كانت حرة أو أمـــة ، كبيرة أو صغيرة ، مسلمة أو كتابية ، طاهر او غير طاهر لانه صلى الله عليه وسلم أَمَرَ بِأَكْلِ مَا ذَبَحَتْهُ وَلَمْ يَسْتَفْصِلْ ، نص على ذلك الشافعي وهو قول الجمهور الخ .

620 ـــــ قوله : (نهى فى الذبح عن أربعة أوجه الخ) ذكر هذا الحديث فى الايضاح وذكر تفسير الربيع على غير ترتيب المصنف ثم قال : فالوجهان الأولان لم يجزموا بهما وعنى بهما الخزل والترداد اذ قال : الوجهان الآخران حرموا بهما لان فى ذلك تشريكا فى الذكاة ومتى كان فى الذكاة تشريك لم يجز على ما سيأتى بيانه ان شاء الله تعالى . الخ .

قوله : (والوخز الطعن برأس الحديدة الخ) يعنى بالنظر الى المراد هنا والا فقد قال فى الايضاح : الوخز الطعن بالرمح ونحوه ولا يكون نافذا . يقال وخزه بالخنجر . الخ .

قوله : (النخع) كسر الرقبة لعل هذا أيضا بالنظر الى المراد والا فقد قال فى الصحاح بعد كلام : وناس من أهل الحجاز يقولون هو مقطوع النخاع بالضم وهو الخيط الابيض الذى فى جوف الفقار . والنخع مفصل الفهقة بين العنق والرأس من باطن يقال ذبحه فنخعه نخعا أى جاوز منتهى الذبح الى النخاع . يقال دابة منخوعة الخ . فعلى هذا يكون النخع معناه مجاوزة الحد فى الذبح بالوصول الى النخاع فيكون الشىء على هذا مطابقا لما فى اللغة . ولعل ما ذكره الربيع معنى آخر فى اللغة لم يذكره صاحب الصحاح ، والله أعلم .

قوله : (والتِّرداد) يعنى بكسر التاء الذبح بالحديدة الخ . هذا بالنظر الى المراد هنا . والا فالظاهر من كلام الصحاح أن الترداد أعم من ذلك حيث قال ردده ترديدا أو ترداداً . الخ .

621 ـ قوله : (دف ناس من أهل المدينة الخ) فى بعض روايات البخارى بعد ذكر الاسناد سمع أبا سعيد يحدث انه كان غائبا فَقُدِّمَ اليه لَحْمٌ فقالوا هذا من لحم ضحايانا فقال اَخِّرُوهُ ! لاَ أَذُوقُهُ . قال ثم قمتُ فخرجتُ حتى أتى أخي قتادة . وكان أخاه لأمِّه . وكان بدريا فذكرت ذلك له فقال : انه قَدْ حَدَثَ بَعْدَكَ أَمْرٌ الخ . فذكر حديثا آخر لفظه بعد ذكر الاسناد أيضا قال النبىء صلى الله عليه وسلم : (مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ فَلاَ يُصْبِحَنَّ بَعْدَ ثَلاَثَةٍ وَفِي بَيْتِهِ مِنْهُ شَيْءٌ) فلما كان العام المقبل

قالوا : يا رسول الله نفعل كما فعلنا العام الماضي ؟ قال : كُلُوا وَأَطْعِمُوا وَادَّخِرُوا. فَإِنَّ ذَلِكَ الْعَامَ كَانَ بِالنَّاسِ جُهْدٌ فَأَرَدْتُ أَنْ تُعِينُوا فِيهَا . انتهى .

وفي رواية أخرى عن ابن عباس قال : قلت لعائشة نَهَى النبيء صلى الله عليه وسلم ان تُؤْكَل لُحُومُ الأَضَاحِي فَوْقَ ثَلَاثٍ قالت : مَا فَعَلَهُ إِلاَّ فِي عَامٍ وَاحِدٍ جَاعَ النَّاسُ فِيهِ فَأَرَادَ أَنْ يُطْعِمَ الْغَنِيُّ الْفَقِيرَ وَإِنْ كُنَّا لَنَرْفَعُ الْكُرَاعَ فَنَأْكُلُهُ بَعْدَ خَمْسَ عَشْرَةَ . قيل : مَا اضْطَرَّكُمْ إِلَيهِ . فضحكت . قال : مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ خُبْزِ بُرٍّ مَأْدُومٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ . اهـ

قوله : (دف الناس من اهل المدينة الخ) قال في الصحاح : الدفيف الدبيب وهو السير اللين . يقال دفت علينا من بني فلان دافة . والدافة الجيش يدفون نحو العدو أي يدفعون الخ . والمراد هنا أنه قدم عليهم ناس محتاجون في زمان الاضحى.

وقوله : (من أهل المدينة) لعله من أهل البادية كما يدل عليه كلام ابن حجر بعده.

قوله : (تصدقوا بما بقي بعد ثلاثة أيـــام) قال ابن حجر : قـــال القرطبي : اختلف في أول الثلاث التي كان الادخار فيها جائز فقيل : أول النحر ـ الى أن قال ـ وقيل : أولها يوم الاضحى فلو ضحى آخر أيام النحر جاز له أن يمســـك ثلاثا بعدها . قال ابن حجر : قلت ويؤيده في حديث جابر : كُنَّا لَا نَأْكُلُ مِنْ لُحُومِ بُدْنِنَا فَوْقَ ثَلَاثِ مِنًى ، فان ثلاث منى تتناول يوما بعد يوم النحر لاهل النفــــر الثانـــــي . الـــخ .

قوله : (ويجعلون جم الودك) لعل المراد أنهم يجمعون كثيرا من الودك .

قوله : (ويتخذون منها الاسقية) لعل المراد اذا كانت الضحية من المعز مثـــلا . واللــــه أعلـــم .

وانظر ما المراد بقوله : (ان الناس ينتفعون بضحاياهم الى آخر الجملتين) فان الانتفاع بالضحية بعد ثلاثة أيـام لا يناسب قوله في العـــام الماضي : وَتَصَدَّقُوا بِمَا بَقِـــيَ بَعْدَ ثَلَاثَـــةِ أَيَّـــامٍ وكيف ينتفعـــون بهـــا قبـــل العـــلم بنســـخ وجـــوب التصدق بما بقي . اللهم الا أن يقال : المراد اخبار النبيء صلى الله عليه وسلم أن الناس ينتفعون من الضحية بالودك والاسقية ولا يأكلون اللحم لأنهم فهموا مـــن الأمر بالتصدق بما بقي خصوص اللحم فيناسب حينئذ سياق بقية الحديث والله أعلم . وليس في متن البخاري شيء من هذه الزيادة ولكن من حفظ حجة على مـــن لـــم يحفـــظ .

ثم رايت في شرح البخاري لابن حجر ما يدل على أن المراد اخبار النبيء صلى الله عليه وسلم عن الانتفاع بالضحية قبل النهي حيث قال : وأول الحديث عند مسلم (دف ناس من أهل البادية حضرة الاضحى في زمان رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم فقال : اِدَّخِرُوا الثَّلَاثَ وَتَصَدَّقُوا بِهَا . فلما كان بعد ذلك قيل يا رسول الله : لقد كان الناس ينتفعون من ضحاياهم فقال : إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَّةِ الَّتِي دَفَّتْ فَكُلُوا وَتَصَدَّقُوا وَادَّخِرُوا) .

قال ابن حجر عن الشافعي ما نصه : فاذا دفت الدافة ثبت النهي عن امساك لحوم الضحايا بعد ثلاث . وان لم تدف دافـــة فالرخصة ثابتة بالاكل والتـزود والادخار والصدقة .

قال الشافعي : ويحتمل أن يكون النهي عن امساك لحوم الضحايا بعد ثلاث منسوخا في كل حال .

قال ابن حجر : قلت : وبهذا الثاني اخـــذ المتأخرون من الشافعية . فقـال الرافعي : الظاهر انه لا يحرم اليوم بحال وتبعه النووي فقال : في شرح المهذب الصواب المعروف أنه لا يحرم الادخار اليوم بحال .

وحكى في شرح مسلم عن جمهور العلماء أنه من نسخ السنة بالسنة قـال : والصحيح نسخ النهي مطلقا وانه لم يبق تحريم ولا كراهة فيباح اليوم الادخار فوق ثلاث والاكل الى متى شاء ، الى أن قال .

ونقل ابن عبد البر ما نقله النووي فقال : لا خلاف بين فقهاء المسلمين في اجازة أكل لحوم الاضاحي بعد ثلاث . وان النهي عن ذلك منسوخ . كذا اذا اطلق وليس بجيد . فقد قال القرطبي : حديث سلمة وعائشة نص على أن المنع كان لعلة فلما ارتفعت ارتفع موجبه فتعين الاخذ به ويعود الحكم بعود العلة فلو قدم على أهل بلد ناس محتاجون في زمان الاضحى ولم يكن عند أهل ذلك البلد سعة يسدون بهـا فاقتهم الا الاضاحي لتعين عليهم أن لا يدخروها فوق ثلاث .

قال ابن حجر : قلت والتقييد بالثلاث واقعة حال والا فلو لم تسد الخلة الا بتفرقة الجميع للزم على هذا التقرير عدم الامساك ولو ليلة واحدة .

وقد حكى الرافعي عن بعض الشافعية : أن التحريم كان لعلة فلما زالت زال الحكم لكن لا يلزم عود الحكم عند عود العلة .

قال ابن حجر : قلت : واستبعدوه وليس ببعيد لان صاحبه قد نظر الى أن الخلة لم تنسد يومئذ الا بما ذكر . فأما الآن فان الخلة تنسد بغير لحم الاضحية فلا يعود الحكم الا لو فرض أن الخلة لا تنسد الا بلحم الاضحية وهذا فى غاية الندور . الى أن قال .

واستدل بهذه الاحاديث على أن النهى عن الاكل فوق ثلاث خاص بصاحب الاضحية فأما من اهدى له أو تصدق عليه فلا . لمفهوم قوله من أضحيته الى قوله .

وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم نسخ الاثقل بالاخف لان النهي عن ادخار لحم الاضحية بعد ثلاث مما يثقل على المضحين والاذن فى الادخار أخف منه .

وفيه : رد على من يقول أن النسخ لا يثبت الا بالاثقل للاخف وعكسه ابن العربى زاعما أن الاذن فى الادخار نسخ بالنهي . وتعقب بأن الادخار كان مباحا بالبراءة الاصلية فالنهى عنه ليس نسخا ، وعلى تقدير أن يكون نسخا ففيه نسخ الكتاب بالسنة لان فى الكتاب الاذن بأكلها من غير تقييد لقوله تعالى : « فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ » (9) ويمكن أن يقال أنه تخصيص لا نسخ وهو الاظهر . انتهى .

قوله : (فكلوا وتصدقوا وادخروا) قال فى الايضاح فى قوله تعالى : « فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ » (10) وهذا خطاب على جميع الضحايا . وقيل : انه يطعم الفقراء منها الثلث وأرحامه الثلث .

ذكر فى بعض الكتب عن عبد الله بن مسعود : بعث بهدية مع علقمة فأمره أن يأكل هو واصحابه ثلثا . وان يبعث الى علقمة بن مسعود ثلثا . وان يطعم المساكين ثلثا .

ذكروا عن سعيد بن المسيب انه قال : ليس لصاحب البدنة منها الا ربعها ، لعله ذهب الى أن للقانع ربعا . وللمعتر ربعا . وللبائس الفقير ربعا ، ولصاحبها ربعا

وفى التفسير ذكروا عن الحسن قال : هذه مقدمة ومؤخرة فكلوا منها وأطعموا أي وأطعموا منها وكلوا لا باس أن يطعم منها قبل أن يأكل منها . والله أعلم .

---

(9) سورة الحج ، الآية 36 .
(10) سورة الحج ، الآية 28 .

وقال قوم من المسلمين : هذا خطاب انما هو واقع على أهل المتعة ومن لـزمه الذبح بمنى عن متعة . واما غيرهم فليس ذلك عليهم .

وقال قوم : ان هذا الامر بالاطعام ليس بفرض انما هو ندب للفضل لان الامر قد جاء بالاكل وبالاطعام ولو لم يأكل لم يكن تاركا للفرض . كذا لو لم يطعم .

وفي الاثر : والقربة في الضحية اراقة الدماء يوم النحر ولـو كان عليه شيء مؤقت لبينه الله تعالى في كتابه أو سنة نبيه لان الحكيم لا يتعبد عباده بأمـر ولم يجعل فيه توقيتا .

وقال : لما اجمعوا ان من ذبح ضحيته ثم سرقت فقد أجزأت عنه دلنا ذلك على أن القربة اراقة الدم . والدليل على ذلك ما روى انه قال عليه الصلاة والسـلام : (مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ) فقالوا ما لنا منها ؟ فقـال : بكـل شعرة من الصـوف حسنـة الخ) .

قال ابن حجر : ويستحب للمضحى أن يأكل من الاضحية شيئا ويطعم الباقي صدقـة وهـدية .

وعن الشافعي : يستحب قسمتها ثلاثا ــ الى أن قال ــ قال ابن عبد البـر : وكان غيره يقول : يستحب أن يأكل النصف ويطعم النصف ، الى أن قال .

قال النووي : مذهب الجمهور انه لا يجب الاكل من الاضحية وانما الامر فيه للاذن . وذهب بعض السلف الى الاخذ بظاهر الامر .

وأما الصدقة منها فالصحيح أنه يجب التصدق من الاضحية بما يقـع عليه الاسم والاكمل أن يتصدق بمعظمها . اهـ

قوله : (وادخروا) قال ابن حجر بالمهملة وأصله من ذخر بالمعجمة دخلت عليها تاء الافتعال ثم ادغمت ومنه قوله تعالى : « وَادَّكَرَ بَعْدَ أُمَّةٍ » (11) ويؤخذ من الاذن في الادخار الجواز خلافا لمن كرهه .

وقد ورد في الادخار : كَانَ يَدَّخِرُ لِأَهْلِهِ قُوتَ سَنَةٍ . وفي تركه كان لا يدخر لغد والاول في الصحيحين والثاني في مسلم . والجمع بينهما انـه كان لا يدخر

(11) سـورة يـوسف ، الآيـة 45 .

لنفسه ويدخر لعياله أو انه كان ذلك باختلاف الحال فيتركه عند حاجة الناس اليه ويفعله عند عدم الحاجة اليه .

622 ـ قوله : (من خاف من شدة المعية الخ) تقدم الكلام عليه فى باب السبايا والعزلة من كتاب النكاح .

623 ـ قوله : (سئل عن العقيقة الخ) قال ابن حجر : العقيقة بفتح العين المهملة اسم لما ذبح عن المولود .

واختلفوا فى اشتقاقها فقال أبو عبيد والاصمعى من الشعر الذى يخرج على راس المولود وتبعه الزمخشرى وغيره . وسميت الشاة التى تذبح عنه فى تلك الحالة عقيقة لانه يذبح أى يزال عنه ذلك الشعر عند الذبح .

وعن أحمد أنها مأخوذة من العق وهو الشق والقطع ورجحه ابن عبد البر وطائفة .

قال الخطابى : العقيقة اسم للشاة المذبوحة عن الولد سميت بذلك لانها تعق مذابحها أى تشق وتقطع . وقيل هى الشعر الذى يحلق .

وقال ابن فارس : الشاة التى تذبح والشعر كل منهما يسمى عقيقة . يقال عق يعق اذا حلق عن ابنه عقيقته وذبح للمساكين شاة .

وقال القزاز : أصل العق الشق فكأنها قيل لها عقيقة بمعنى معقوقة وسمى شعر المولود عقيقة باسم ما يعق عنه . وقيل اسم المكان الذى يعق عنه فيه . وكل مولود من البهائم فشعره عقيقة . فاذا سقط وبر البعير ذهب عقه . يقال أعقب الحامل نبتت عقيقة ولدها فى بطنها .

قال ابن حجر : قلت : ومما ورد فى تسمية الشاة عقيقة ما أخرجه البزار من طريق عطاء عن ابن عباس رفعه : للغلام عقيقتان وللجارية عقيقة . قال : لا نعلم بهذا اللفظ الا هذا الاسناد . اهـ .

وفى عدة أحاديث : عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة . اهـ

وقال فى الايضاح بعد رواية الحديث : تفسير الربيع هذا يدل على أن العقيقة مندوب اليها . وحكم لحمها حكم لحم الضحايا فى الاكل والصدقة لانها نسك . وكذلك أيضا يجزى فيها ما يجزى فى الضحايا من الازواج الثمانية . والله أعلم . اهـ

وفى بعض الروايات عند قومنا : عن الغلام شاتان متكافئتان وعن الجارية شاة.

قال ابن حجر رواية عن غيره : وسألته عن قوله متكافئتان فقال متشابهتان يذبحان جميعا أى لا يؤخر ذبح احداهما عن الاخرى .

وحكى أبو داود عن أحمد المتكافئتان المتقاربتان فقال الخطابى : أى فى السن وقال الزمخشرى : معناه متعادلتان لما يجرى فى الزكاة وفى الاضحية ، وأولى من ذلك كله ما وقع فى رواية سعد بن منصور ـ الى أن قال ـ بلفظ شاتان مثلان ، ووقع عند الطبرانى فى حديث آخر قال : ما المتكافئتان قال : المثلان . الخ .

وفى بعض الروايات : أن اليهودَ تعق عن الغلام كبشاً ولا تعق عن الجارية فعقوّا عَنِ الغُلَامِ كَبْشَيْنِ وعن الجَارِيةِ كَبْشاً ، وفى رواية (الْعَقِيقَةُ حَقٌّ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُتَكَافِئَتَانِ وَعَنِ الْجَارِيةِ شَاةٌ .

قال ابن حجر : وهذه الاحاديث حجة للجمهور فى التفرقة بين الغلام والجارية وعن مالك : هما سواء فيعق عن كل واحد منهما شاة الخ . وذكر حجته فردها ثم قال : وذكر الحليمى : ان الحكمة فى كون الانثى على النصف من الذكر أن المقصود استيفاء النفس فأشبهت الفدية . وقواه ابن القاسم بأن الحديث الوارد فى أَنَّ مَنْ أَعْتَقَ ذَكَراً أَعْتَقَ اللّـهُ كُلَّ عضْوٍ مِنْهُ ، وَمَنْ أَعتَقَ جَارِيَتَيْنِ كَذَلِكَ الى غير ذلك مما ورد . الى أن قال .

واستدل باطلاق الشاة والشاتين على انه لا يشترط فى العقيقة ما يشترط فى الاضحية . وفيه وجهان للشافعية أصحهما يشترط وهو بالقياس لا بالخبر ، وبذكر الشاة والكبش على انه يتعين الغنم للعقيقة ، والجمهور على اجزاء البقر والابل أيضا . وقال عن أنس رفعه يعق عنه من الابل والبقر . الخ .

وفى رواية البخارى (مَعَ الْغُلَامِ عَقِيقَةٌ فَهَرِيقُوا عَنْهُ دَمًا وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى) وقد تقدم الكلام عن إراقة الدم . واما إِمَاطَـةُ الأَذى وهي ازالته فذكر ابن حجر عن ابن سيرين قال : ان لم يكن الأذى حلق الراس وإلا فلا ادرى ما هو . وقال عن محمد بن سيرين قال : لم أجد من يخبرنى فى تفسير الاذى . اهـ

وقد جزم الاصمعى بأنه حلق الرأس . واخرجه ابو داود بسند صحيح عن الحسن كذلك . ووقع فى حديث عائشة عند الحكم وأمر أن يماط عن رءوسهما الاذى . الخ .

وبوب البخارى لتسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق عنه وتحنيكه فروى فى ذلك احاديث منها : ما روى عن أبى موسى قال : ولد لى غلام فأتيت به النبىء صلى الله عليه وسلم فسماه ابراهيم وحنكه بتمرة ودعا له بالبركة ودفعه الى . الخ.

وذكر ابن حجر : روايات واختلافا فى وقت تسمية المولود ، وحاصل المختار أن من أراد أن يعق يؤخر التسمية الى السابع ومن لم يرد ذلك يسميه غداة يولد كما تشعر بذلك ترجمة البخارى .

وقال ابن حجر : والتحنيك مضغ الشىء ووضعه فى فم الصبى وذلك حنكه به . يصنع ذلك بالصبى ليتمرن على الاكل ويقوى عليه . وينبغى عند تحنيكه أن يفتح فاه حتى ينزل جوفه . وأولاه التمر فان لم يتيسر تمر فرطب . والا فشىء حلو . وعسل النحل أولى من غيره . ثم ما لم تمسه نار كما فى نظيره مما يفطر الصائم عليه .

ويستفاد من قوله (وان لم يعق عنه) الاشارة الى أن العقيقة لا تجب . قال الشافعى : افرط فيها رجلان قال أحدهما : هى بدعة ، والآخر قال : هى واجبة الى آخر ما أطال فيه .

ثم قال عن ابن عباس قال : (سَبْعَةٌ مِنَ السُّنَّةِ فِى الصَّبِيِّ يَوْم السَّابِعِ يُسَمَّى وَيُخْتَنُ وَيُمَاطُ عَنْهُ الأَذَى وَتُثْقَبُ أُذُنُهُ وَيُعَقُّ عَنْهُ وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ وَيُلَطَّخُ مِنْ عَقِيقَتِهِ وَيُتَصَدَّقُ بِوَزْنِ شَعَرِ رَأْسِهِ ذَهَباً أَوْ فِضَّةً أخرجه الطبرانى فى الاوسط وفى سنده ضعف .

وفيه ايضا عن ابن عمر رفعه . إِذَا كَانَ يَوْمُ السَّابِعِ لِلْمَوْلُودِ فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَماً وَأَمِيطُوا عَنْهُ الأَذَى وَسَمُّوهُ . وسنده حسن . اهـ

وذكر فى موضع آخر عن قتادة قال يسمى على العقيقة كما يسمى على الاضحية بسم الله عقيقة فلان .

ومن طريق سعد عن قتادة نحوه وزاد (اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ عَقِيقَةُ فُلَانٍ بِسْمِ اللَّهِ ثم يَذْبَحُ) وذكر أحاديث تدل على أن لطخ راس الصبى بدم العقيقة منسوخ منها: قوله عليه الصلاة والسلام : (اجْعَلُوا مَكَانَ الدَّمِ خَلُوقاً) ومنها : (وَنَهَى أَنْ يُمَسَّ رَأْسُ الْمَوْلُودِ بِدَمٍ) ومنها : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (يُعَقُّ عَنِ الغُلَامِ وَلَا يُمَسُّ رَأْسُهُ بِدَمٍ) الى غير ذلك من الاحاديث . وهذا هو المتعين المناسب لشريعة الاسلام .

كتاب الأشربة
من الخمر والنبيذ

الباب الاربعون

في الاشربة من الخمر والنبيذ

624 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال أَهْدَى رجُلٌ إلى رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسَلّمَ رَاوِيَتَيْ خَمْرٍ فقال له : « **أمَا عَلِمْتَ أَنَّ اللّهَ حَرَّمَهَا ؟** » فقال لاَ ، فسَارَّ إنساناً فقال له صلّى اللّه عَلَيْه وسَلّمَ : « **بِمَ سَارَرْتَهُ ؟** » فقال لَهُ أَمَرْتُه أن يَبِيعَهَا ، فقال له رسول اللّه صلى اللّهُ عَليْه وسَلّم : « **إنَّ الذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا** » ففتَحَ المزادتين وهما الراويتان حتى ذهب مَا فيهمَا .

625 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال : قال رسولُ اللّهِ صَلى اللّهُ عَليْهِ وسَلّم : « **لَعَنَ (1) اللّهُ الْخَمْرَ وَبَائِعَهَا وَمُشْتَرِيهَا وَعَاصِرَهَا وَحَامِلَهَا وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ (2) وَشَارِبَهَا** » .

626 ـ الربيع عن عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله صَلّى اللّهُ عَليْه وَسَلّمَ : «**لَيَسْتَحِلَّنَّ آخِرُ أُمَّتِي الْخَمْرَ بِأَسْمَاءٍ يُسَمُّونَهَا بِهَا**» .

627 ـ أبو عبيدة عن جابر عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسولُ الله صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ : « **مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا حُرِمَهَا فِي الآخِرَةِ** » .

628 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك قال كنت أَسْقِي أَبَا دجانة وأبَا طلحة وأُبَيَّ بنَ كعبٍ شَرَاباً مِنْ فَضِيخِ التَّمْرِ فَجَاءهُم آتٍ فَقَالَ إنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ . فقال أبُو طلحة يا أنَس قُمْ إلى هذه الجِرَارِ فَاكْسِرْهَا، قال أنس فقمتُ إلى مِهْرَاسٍ لنَا فَضَرَبْتُهَا بِأسفَلِهِ حتى انكَسَرَتْ .

---

(1) خ لعنت .
(2) خ له .

629 ـ أبو عبيدة عن جابر عن عائشة رضي الله عنها قالت سُئِل رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شَرَابِ البِتْعِ فقال : « كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ » والبتع المقرص .

630 ـ أبو عبيدة عن جابر عن أبى سعيد أن رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم : « نَهَـى أَنْ يُشْرَبَ التَّمْـرُ وَالزَّبِيبُ جَمِيعـًا » وكذلك كل خليطين قـال الربيع قـال أبو عبيدة ذلك اذا اخْتَمَرَا وَفَسَدَا ، وأما على غير ذلك الوجه فلا بأس به .

631 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيـد عن أبى سعيد الخدري أن رسول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « نَهَى أَنْ يُنْبَذَ فِى الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ وَالنَّقِـيرِ وَالْحَنْتَـمِ » قال الربيع الدباء القرع والمزفت الذى يطلى بالزفت والنقير حجر والحنتم القلال (3) الخضر .

632 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال الذى يروى عن عبد الله ابن مسعود ليلة الجن فى اجازة النبىء له أن يَتَوَضَّأَ بِالنَّبِيذِ تقدم فى باب الوضوء (*).

☆ ☆ ☆

اعلم أن الخمر انما سميت خمرا لانها تركت فاختمرت . واختمارها تغير ريحها قاله ابن الاعرابى .

ويقال : سميت بذلك لمخامرتها العقل . قاله فى الصحاح . وذكر لها ابن وصاف رحمه الله أربعة وثلاثين اسما وذكر اشتقاقاتها فمن اراد معرفتها فليراجعه .

وقد نزل تحريمها ثلاث مرات كما ذكــره صــاحب المواهب وغيره . قال البيضاوى : روي أنه نزل بمكة قوله : « مِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِـذُونَ مِنْهُ سَكَرًا » (4) فأخذ المسلمون يشربونها . ثم ان عمر ومعاذا فى نفر من الصحابة قالوا : أفتنا يا رسول الله فى الخمر فَإِنَّهَا مُذْهِبَةٌ لِلْعَقْلِ، فنزلت هذه الآية يعني

(3) قوله القلال بكسر القاف الجرار .

(4) سـورة النحـل ، الآيـة 67 .

(*) انظر الحديث رقم 165 .

« يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ » (5) فشربها قوم وتركها آخرون ، ثم دعا عبد الرحمن بن عوف ناسا منهم فشربوا فسكروا وقام أحدهم فقرأ : أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ) فنزلت : « لاَ تَقْرَبُوا الصَّلاَةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى » (6) فقل من يشربها ثم دعا عتبان بن مالك سعد ابن أبي وقاص فى نفر فلما سكروا افتخروا وتناشدوا فانشد سعد شعرا فيه هجاء الانصار فضربه أنصاري بلحى بعير فشجه فشكا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عمر : (اللَّهُمَّ بَيِّنْ لَنَا فِى الْخَمْرِ بَيَاناً شَافِياً) فنزلت : « إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ الى قوله فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ » (7) فقال عمر : انْتَهَيْنَا يَا رَبِّ .

والخمر فى الاصل مصدر خمره ستره سمى بها عصير العنب والتمر اذا اشتد وغلى كأنه يخمر العقل كما سمى مسكرا لانه يسكره أى يحجزه وهو حرام مطلقا . وكذا كل ما اسكر عند اكثر العلماء .

وقال أبو حنيفة : نقيع الزبيب والتمر اذا طبخ حتى ذهب ثلثاه ثم اشتد حل شربه دون المسكر (اهـ) .

أقول : وهذا النوع يسمى الطلاء بالكسر والمد . قال ابن وصاف رحمه الله : قال الشيخ أبو محمد رحمه الله : أجمع أصحابنا وكثير من مخالفيهم على اجازة شرب الطلاء اذا ذهب ثلثاه وبقى ثلثه .

وقد روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه وعلي بن أبى طالب ومعاذ بن جبل وأبى موسى الاشعرى وأبى عبيدة بن الجراح : أنهم كانوا يجيزون شرب الطلاء على الوصف الذى ذكرناه من الطبيخ .

وقيل بعث عمر بن الخطاب رضى الله عنه عمران بن الحصين الخزاعى الى الكوفة أن يطبخ لهم عصير العنب يعلمهم حتى يذهب الثلثان ويبقى الثلث (اهـ) .

واطلق رحمه الله فى جواز شرب ما ذهب ثلثاه ولعله محمول على ما اذا لم يكن مسكرا خلافا لابى حنيفة . لقوله صلى الله عليه وسلم : « كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ » والله أعلم .

---

(5) سورة البقرة ، الآية 219 .

(6) سورة النساء ، الآية 43 .

(7) سورة المائدة ، الآية 90 و 91 .

واما النبيذ فقال ابن وصاف فى معنى المنبوذ ، والمنبوذ هو فى معنى الملقى فى لغة العرب قال الله : « فَنَبَذْنَاهُ بِالْعَرَاءِ » القيناه . وقوله تعالى : « فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ » اى القوه والله أعلم . انتهى ومن أراد بيان كيفية عمله على الوجه الشرعى فعليه بالديوان وشرح ابن وصاف وكتاب الطهارات لابى زكريا رحمه الله.

واختلفوا فى الخمر : هل هى خاصة بعصير العنب أم لا ؟ والصحيح أنها غير خاصة لحديث عمر رضى الله عنه وقد اضطرب فى ذلك كلام السؤالات حيث قال : وكان الغمر خمرا لمعناه وهو الشدة المضطربة فى الخمر وكان خمر العنب الابيض الذى يقال له الملاحية خمرا بمعنى مشترك وهو الشدة المضطربة .

وفى حديث عمر رضى الله عنه : أنه خطب فى الناس فقال : الْخَمْرُ نَزَلَ تَحْرِيمُهَا وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ أَشْيَاء مِنَ الْبُرِّ وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ وَالْعَسَلِ . وَالْخَمْرُ ما خَامَرَ الْعَقْلَ .

وفى حديث النبىء صلى الله عليه وسلم انه نهى عن البتع فقال : « كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ » والبتع من العسل . والخمر من عصير العنب . والسكر نقيع التمر الذى لم تمسه النار . وفى حديث عبد الله بن مسعود الهذلى رحمه الله انه قال : « السُّكَرُ خَمْرٌ وَالْجَعَةُ مِنَ الشعير . والمزر من الذرة وكذلك السَّكَرْكَة من الذرة والفضيخ ما افتضخ من البسر من غير أن تمسه النار وفيه يروى عن ابن عمر : ليس بالفضيخ ولكنه المفضوخ . انتهى .

والظاهر انه أراد بالزبيب ما يشمل العنب . وبذلك رواه أبن وصاف حيث قال : وفى حديث أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه صعد منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى عليه ثم قال : أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ الْخَمْرَ نَزَل تَحْرِيمُهَا يَوْمَ نَزَلَ وَهِيَ خمسَةُ أشْيَاء مِنَ الْعِنَبِ وَالتَّمْرِ وَالْعَسَلِ وَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ، وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ . والظاهر أيضا أنه اراد بالتمر ما يشمل البسر بدليل قوله : والفضيخ ما افتضخ من البسر . والله اعلم .

624) (8) قوله : (بفتح المزادتين) ضبط فى الصحاح المزادة بفتح الميم حيث قال : والمزادة الراوية : قال ابو عبيد : لا تكون الا من جلدين تقام بجلد

(8) الحديث رواه مالك فى الموطا ومسلم فى صحيحه .

ثالث بينهما لتتسع . وكذلك السَّطِيحَة والشعيب والجمع المزاد والمزايد ، اه .
ولم اظفر بهذا الحديث فى البخاري .

625) (9) قوله : (لعنت الخمر وبائعها ومشتريها . الخ) لفظ الحديث فى السؤالات (لُعِنَتِ الْخَمْرُ وَبَائِعُهَا وَمُبْتَاعُهَا وَعَاصِرُهَا وَمُعْتَصِرُهَا وَحَامِلُهَا وَالْمَحْمُولَةُ إِلَيْهِ وَسَاقِيهَا وَشَارِبُهَا وَآكِـلُ ثَمَنِهَا) . وقال الحضرمي : والداعي اليها والدالُّ عليها . ومعنى لُعِنَتْ أي حُرِّمَتْ الخ . وقال العلقمى : واصل اللعن الطرد والابعاد من الله تعالى . ومن الخلق السب والدعاء . قاله فى النهاية . انتهى .

أقول : فليزم على كلام السؤالات فى اللعن الجمع بين الحقيقة والمجاز حيث كان لعن الخمر بمعنى التحريم ، والله أعلم .

626) قوله : (ليستحلن آخر أمتى الخمر . الخ) لفظ الحديث فى البخارى بعد الاسناد (والله ما كذبنى سمعى . النبىء صلى الله عليه وسلم يقـــول : « لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحِرَ وَالْحَرِيرَ وَالْخَمْرَ وَالْمَعَازِفَ وَلَيَنْزِلَـنَّ أَقْوَامٌ إِلَى جَنبِ عَلَمٍ اي جبل يَرُوحُ عَلَيْهِمْ بِسَارِحَةٍ لَهُمْ يَأْتِيهِمْ يَعْنِي الْفَقِيرَ . لِحَاجَةٍ فيقولون : اِرْجِعْ إِلَيْنَا غَدًا فَيُبَيِّتُهُمُ اللَّهُ . وَيَضَعُ الْعَلَمَ وَيَمْسَخُ آخَرِينَ قِـــرَدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ . انتهى .

وفى ترجمته زيادة على ما فى هذا الحديث الذى استدل به حيث قال : « باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه » فذكر الحديث . واعترض عليه بأنه ليس فيه تسميتها بغير اسمها . واجاب عنه ابن حجر بأنه أشار الى ما ورد فى حديث آخر ــ الى أن قال ــ عن النبىء صلى الله عليه وسلم : « لَيَشْرِبَنَّ نَاسٌ الْخَمْرَ وَيُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ أَسْمِهَا ، الخ » فذكر أحاديث تدل على ذلك .

منها « لاَ تَذْهَبُ الأَيَّامُ وَاللَّيَالِي حَتَّى تَشْرَبَ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ يُسَمُّونَهَا بِغَـيْرِ اسْمِهَـا » .

ومنها (عن عائشة رضى الله عنها سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول : « إِنَّ أَوَّلَ مَا يَكْفَأُ الْإِسْلاَمَ كَمَا يكفأ الاناء لفىء الْخَمْرِ » قيل : وكيف ذلك يا رسول الله ؟ قال : « يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا فَيَسْتَحِلُّونَهَا » .

(9) الحديث اخرجه ابو داود .

ومنها عن أبى سلمة الخولانى حج فدخل على عائشة فجعلت تساله عن الشام وعن بردها فقال : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّهُمْ يَشْرَبُونَ شَرَاباً لَهُمْ يُقَالُ لَهُ الطِّلَاءُ. فقالت : صَدَقَ اللَّهُ وبلَّغَ رسُولُهُ حين سمعت رسولَ اللَّهِ صلى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول : « إِنَّ أُنَاسًا مِنْ أُمَّتِي يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا » ثم قال :

قال البيهقى : جاءت فى الخمر آثار كثيرة باسماء مختلفة فذكر منها السكر بفتحتين وهو نقيع التمر اذا غلا بغير طبخ . والجعة بكسر الجيم وتخفيف العين لنبيذ الشعير . والسكركة خمر الحبشة من الذرة ــ الى أن قال ــ وهذه الاشربة المسماة كلها عندى كناية عن الخمر وهى داخلة فى قوله صلى الله عليه وسلم : « يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا » ويؤيد ذلك قول عمر : (الْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ) . انتهى .

وقوله : الحر بمهملتين هو الفرج والمعنى يستحلون الزنا . وفى رواية الخز بمعجمتين وهو ضرب من الإِبْرِيسِيم . وذكر ابن حجر : أن معظم الروايات على الاول .

وقوله : (يروح) قال ابن حجر : كذا فيه بحذف الفاعل وهو الراعى بقرينة المقام اذ السارحة لابد لها من حافظ .

وقوله : (بسارحة) بمهملتين الماشية التى تسرح بالغداة الى رعيها وتروح أي ترجع بالعشي الى معلفها .

وقوله : (يأتيهم لحاجة) كذلك بحذف الفاعل أيضا . قال الكرمانى : التقدير الآتى أو الراعي أو المحتاج قلت : وقع عند الاسماعيلى يأتيهم طالب حاجة فتتعين بعض المقدرات .

وقوله : (فيبيتهم الله) أى يهلكهم ليلا . والبيات هجوم العدو ليلا .

وقوله : (ويضع العلم) أى يوقعه عليهم ، قال ابن بطال : ان كان العلم جبلا فيدكه وان كان بناء فيهدمه ونحو ذلك . واغرب ابن العربى فشرحه على أنه بكسر العين فقال : وضع العلم اما بذهاب أهله كما سيأتى فى حديث عبد الله ابن عمر واما باهانة أهله بتسليط الفجرة عليهم .

وقوله : (ويمسخ آخرين قردة وخنازير الى يوم القيامة) يريد من لم يهلك فى البيات المذكور أو من قوم آخرين غير هؤلاء الذين بيتوا الى آخره . انتهى . من ابن حجر .

ثم قال : وفى الحديث وعيد شديد على من يتحيل فى تحليل ما يحرم بتغيير أسمه وان الحكم يدور مع العلة . والعلة فى تحريم الخمر الاسكار فما وجد الاسكار وجد التحريم ولو لم يستمر الاسم . قال ابن العربى : هو أصل فى أن الاحكام انما تتعلق بمعانى الاسماء لا بالفاظها ردا على من حمله على اللفظ. انتهى.

627) قوله : (من شرب الخمر فى الدنيا ثم لم يتب منها جرمها فى الآخرة) قال ابن حجر : حرمها بضم المهملة وكسر الخفيفة من الحرمان الى آخره . وفى بعض الروايات لم يسقها . وفى بعضها لم يشربها .

قال ابن حجر : وقوله : (ثم لم يتب منها) أى من شربها فحذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه .

قال الخطابى والبغوى فى شرح السنن : معنى الحديث لا يدخل الجنة لان الخمر شراب أهل الجنة ، فاذا حرم شربها دل على أنه لا يدخل الجنة .

وقال ابن عبد البر : هذا وعيد شديد ويدل على حرمان دخول الجنة لان الله تعالى أخبر أن فى الجنة أنهارًا من الخَمْرِ لَذَّة للشَّارِبِينَ . وانهم « لاَ يُصَدَّعُونَ عَنْهَا وَلاَ يُنْزَفُونَ » (1) فلو دخلها وقد علم أن فيها خمرا وانه حرمها عقوبة له لزم وقوع الهم والحزن له فى الجنة وَلاَ هَمَّ فِيهَا وَلاَ حُزْنَ . وان لم يعلم بوجودها فى الجنة ولا أنه حرمها عقوبة له لم يكن عليه فى فقدها ألم فلهذا قال بعض من تقدم : انه لا يدخل الجنة أصلا فأخذ يتكيف أجوبة باطلة كما هو عادتهم فى مثل هذا من أنه تحت المشيئة أو أنه ان استحل ذلك أو أنه يحبس عن الجنة مدة اذا أراد الله عقوبته الى غير ذلك من التكلفات التى لا أصل لها الا انها أخرجتهم عن الشرك حيث لم يصادموا (10) . والحق الواجب ابقاؤه على ظاهره كما هو مذهب المسلمين فى كل من مات على غير توبة . ويدل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : « لَيْسَ فِى الْجَنَّةِ جَاهِلٌ ـ الى قوله ـ وَلاَ مُدْمِنٌ عَلَى خَمْرٍ. الحديث) ومثله كثير من الاحاديث « مَنْ مَاتَ عَلَى كذا لَمْ يُرَحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ » وهذا أمر مفروغ منه .

(10) يعنى لم يصادموا النص ولم يردوه ، وانما تاولوه .
(1) سورة الواقعة ، الآية : 19 .

قال ابن حجر : وفي الحديث أن التوبة تكفر الكبائر . وهو اى التكفير فى التوبة من الكفر قطعي . وفي غيره من الذنوب خلاف بين أهل اللغة هل هو قطعي او ظني ، وقال النووى الاقوى أنه ظني .

وقال القرطبي : من استقرأ الشريعة علم أن الله يقبل توبة الصادقين . وللتوبة الصادقة شروط سيأتي البحث فيها في كتاب الرقاق .

ويمكن أن يستدل بحديث الباب على صحة التوبة من بعض الذنوب دون بعض . الخ . اقول : وفي ذلك عندنا خلاف بشرط أن تختلف الانواع كما ذكره في السؤالات حيث قال : ومن سرق أو شرب خمرا او مثل ذلك من الذنوب الموبقة فتاب من بعض دون بعض نحو ان يتوب من نوع من السرقة دون نوع أو نوع من الخمر دون نوع هل تجزئه توبته أم لا ؟ قال أبو يحيى رحمه الله : لا تجزئه انما الخلاف أن يتوب من السرقة دون الخمر هل تجزئه توبته ؟ وقال بعضهم : لا تجزئه . وأما النوع من جنس واحد من الذنوب فليس فيه اختلاف . الخ .

وكذلك المسألة الاولى فيها اختلاف عندنا كما ذكره صاحب السؤالات حيث قال : ومن فعل ذنبا أو ذنوبا كبيرا أو صغيرا فتاب من ذلك كله كما امره الله هل يسعنا الشك في هذا أنه مسلم عند الله اذا مات على ذلك ولم يحدث بعد التوبة ذنبا ؟ قال : لا يسعنا .

وسئل أبو زكريا يحيى بن ابى بكر رضى الله عنه هل يجوز فى حكمة الله تعالى أن ينهى عبدا عن الذنوب ويشترط عليه أن من فعل كبيرة بعد النهى أنه يؤاخذه ويعذبه ولا يفرض عليه التوبة ؟ قال : ذلك جائز مثل ما قال الله تعالى : « وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ » (11) ـ الى ان قال ـ وأما ان ينهاهم عن الذنوب ويفرض عليهم التوبة فيتوبوا كما أمرهم من المعاصى التى ارتكبوها ولا يقبل منهم فذلك لا يجوز عنده .

وأما ابو يحيى زكريا بن ابى بكر رضى الله عنه أبطل الاولى وأجاز الآخرة قال : لان قبول التوبة فضلٌ وَمَنٌّ مِنَ اللهِ . وقال فى الاولى : لأن حظر التوبة عن المذنب بعد الذنب اباحة للذنب (أهـ) .

---

(11) سورة الانفال ، الآية 16 .

قال ابن حجر : وفيه أن الوعيد يتناول من شرب الخمر وان لم يحصل له السكر لانه رتب الوعيد فى الحديث على مجرد الشرب من غير قيد وهو مجمع عليه فى الخمر المتخذ من عصير العنب . وكذا فيما يسكر من غيره ، وأما ما لا يسكر من غيرها فالامر فيه كذلك عند الجمهور كما سيأتى بيانه .

ويؤخذ من قوله : (ثم لم يتب منها) ان التوبة مشروعة فى جميع العمر ما لم يصل الى الغرغرة كما تدل عليه ثم التى للتراخى . وليست المبادرة الى التوبة شرطا فى قبولها . والله أعلم (أهـ) .

628) قوله : (كنت أسقى أبا دجانة وابا طلحة وأبى بن كعب) فى بعض الروايات (أبا عبيدة) بدل (أبا دجانة) وفى بعضها (أبا طلحة وأبا دجانة وسهيل بن بيضاء) وفيها روايات اخر وفى بعضها (عن أنس أن القوم كانوا أحد عشر رجلا) .

قال ابن حجر : وابو دجانة بضم الدال وتخفيف الجيم بعد الالف نون اسمه سماك بن خرشة بمعجمتين بينهما راء مفتوحة . قال أبو طلحة هو زيد ابن سهيل زوج أم سهيل زوج أم سليم أم أنس ـ الى ان قال ـ فأما ابو طلحة فلكون القصة كانت فى منزله ـ الى ان قال ـ واما أبى بن كعب فكان كبير الانصار وعالمها واما ابو عبيدة فلان النبىء صلى الله عليه وسلم آخَى بينَه وبينَ أبي طلحة . الخ .

قوله : (من فضيخ التمر) فى رواية البخارى من فضيخ زهو التمر . قال ابن حجر : أما الفضيخ فهو بفاء وضاد معجمتين وزن عظيم اسم البسر اذا شدخ ونبذ . واما الزهو فهو بفتح الزاء وسكون الهاء بعدها واو وهو البسر الذى يحمر أو يصفر قبل أن يترطب . وقد يطلق الفضيخ على خليط البسر والرطب كما يطلق على خليط البسر والتمر . وكما يطلق على البسر وحده وعلى التمر وحده . الخ . أقول ورواية المصنف رحمه الله من هذا الاخير .

قوله : (فجاءهم آت) . قال ابن حجر : لم أقف على اسمه الى آخره .

وفى بعض الروايات (فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم مُنَادِياً فَنَادَى) وفى بعضها زيادة (فقال ابو طلحة اُخْرُجْ فَانْظُرْ مَا هَذَا الصَّوْتُ) وفى بعضها

(إِذْ جَاء رجل فقال : هَلْ بَلَغَكُمُ الْخَبَرُ؟ قالوا : وَمَا ذَلِكَ ؟ قال : قَدْ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ) وفى بعضها (أَتَانَا فُلَانٌ مِنْ عِنْدِ نَبِيِّنَا فَقَالَ قَدْ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ. قُلْنَا مَا تَقُـــولُ ؟ فقال : سَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيءِ السَّاعَةَ وَمِنْ عِنْدِهِ أَتَيْتُكُمْ) .

قوله : (قم الى هذه الجرار فاكسرها الى آخر الحديث) هذه الرواية هــي رواية مالك . وفى رواية البخاري فقال أبو طلحة : (قُمْ يَا أَنَسُ فَأَهْرِقْهَا) وفى بعضها (فقالوا : أَكْفِئْهَا) قال ابن حجر : فى رواية مالك التى هى روايـــة المصنف وهذا لا ينافى الروايات الاخرى بل يجمع بأنه أراقها وكسر أوانيهـا أو أراق بعضا وكسر بعضا الى أن قال :

والمهراس بكسر الميم وسكون الهاء وآخره مهملة اناء يتخذ من صخر وينقر . وقد يكون كبيرا كالحوض . وقد يكون صغيرا بحيث ينافى الكسر به وكأنه لـم يحضره ما يكسر به غيره أو كسر بآلة المهراس التي يدق فيها كالهاون فأطلـق اسمه عليها مجازا ، الخ . وفى بعض الروايات . فَوَاللَّهِ مَا قَالُوا حَتَّى نَنْظُرَ وَنَسْأَلَ. وفى بعضها فوالله مَا سَأَلُوا عَنْهَا وَلاَ رَاجَعُوهَا بَعْدَ خَبَرِ الرَّجُلِ .

وفى بعض الروايات زيادة : وَجَرَتْ فى سكك المدينـــة أي طـرقها . قال قال ابن حجر : وفيه اشارة إلى توارد من كانت عنده من المسلمين على اراقتهـا حتى جرت فى الازقة من كثرتها .

قال القرطبى : تمسك بهذه الزيادة بعض من قال ان الخمر المتخذة مـــن عصير العنب ليست نجسة لانه صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ التَّخَلِّي فى الطرق فلو كانت نجسة ما أقرهم على اراقتها فى الطرقات حتى تجري . والجــواب أن القصد بالاراقة كانت لإشاعة تحريمها فاذا اشتهر ذلك كان ابلغ فيحتمل أخف المفسدتين لحصول المصلحة العظيمة الحاصلة من الاشتهار . ويحتمل أنها انما أريقت فى الطرق المنحدرة بحيث ينصب الى الاسربة والحشوش أو الاوديـــة فتستهلك فيها . الخ . فقوى هذا الاحتمال ثم قال : والتمسك بعموم الامــر باجتنابها كاف في القول بنجاستها (اهـ) .

629 ـ قوله : (سئل صلى الله عليه وسلم عن شراب البتع) زاد فى بعض الروايات وهو نبيذ العسل . وكان أهل اليمن يشربونه قال ابن حجر : لم اقف على السائل فى حديث عائشة صريحا لكنى أظنه أبا موسى الاشعرى فقد تقدم فى المغازى الى أن قال :

عن أبى موسى الاشعرى أن النبىء صلى الله عليه وسلم بعثه الى اليمن فسأله عن اشربة تصنع بها فقال ما هى ؟ قال : البتع والمزر فقال : (كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ) قلت لأبى بردة ما البتع قال : نبيذ العسل ـ الى أن قال ـ فى رواية أخرى :

فقلت : يا رسول الله أفتنا فى شرابين كنا نصنعهما باليمن البتع من العسل حتى يشتد . والمزر من الشعير والذرة حتى يشتد قال : وكان النبىء صلى الله عليه وسلم أعطى جوامع الكلم وخواتمه . فقال : « أَنْهى عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ » .

وفى رواية أبى داود التصريح بأن تفسير البتع مرفوع ولفظه (سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شراب من العسل فقال : ذَلِكَ البتع . قلت : ومن الشعير والذرة ؟ قال : ذلك المزر ثم قال : (أَخْبِرْ قَوْمَكَ أَنَّ كُلَّ مُسْكِرٍ فَهُوَ حَرَامٌ).

قوله : (كل شراب أسكر فهو حرام) وفى بعض الروايات (كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ) قال ابن حجر : وهذه الروايات تفسر المراد بقوله فى حديث الباب . (كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ) وان لم يرد تخصيص التحريم بحالة الاسكار بل المراد أنه اذا كانت فيه صلاحية الاسكار حرم تناوله ولو لم يسكر المتناول بالقدر الذى تناوله منه.

ويؤخذ من السؤال أنه وقع عن حكم جنس البتع لا عن القدر المسكر منه لانه لو أراد السائل ذلك لقال أخبرني عما يحل منه وما يحرم وهذا هو المعهود من لسان العرب اذا سألوا عن الجنس قالوا هل هذا نافع أو ضار مثلا ؟ واذا سألوا عن القدر قالوا : كم يؤخذ منه ؟ وفى الحديث أن المفتى يجيب السائل بزيادة عما سأل عنه اذا كان ذلك مما يحتاج اليه السائل .

وفيه تحريم كل مسكر سواء كان متخذا من عصير العنب أو غيره . قال المازرى : أجمعوا أن عصير العنب قبل أن يشتد حلال . وعلى أنه اذا اشتد وغلا وقذف بالزبد حرام قليله وكثيره . ثم لو لم يحصل له تخلل بنفسه حل بالاجماع أيضا الى آخر ما أطال فيه ثم قال :

واستدل بمطلق قوله : (كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ) على تحريم ما يسكر ولو لم يكن شرابا فيدخل في ذلك الحشيشة وغيرها . وقد جزم النووى وغيره بأنها مسكرة. وجزم آخرون بأنها مخدرة وهو مكابرة لانها تحدث بالمشاهدة ما يحدثه الخمر من الطرب والنشوة والمداومة عليها والانهماك فيها . وعلى تقدير تسليم أنها ليست بمسكرة فقد ثبت فى أبى داود النهي عن كل مسكر ومفتر وهو بالفاء. والله أعلم.

وذكر فى المواهب وغيره من كتب قومنا الاجماع على تحريم الحشيشة وأن مستحلها كافر عند بعضهم ، والكافر عندهم هو المشرك وكذلك الافيون والشيكران وجوز الطيب . وزاد غيره البنج والزعفران والعنبر وذكروا أن هذه الاشياء كلها تسكر لكن تختلف ، فمنها ما يكون قليله وكثيره مسكرا ، ومنها ما يسكر كثيره ولا يسكر قليله . واتفقوا على طهارة هذه الاشياء واختلفوا فى استعمال القـدر الغير المسكر . فقال بعضهم بجوازه وطهارته بخلاف الخمر فانه نجس لعينـه . وقال بعضهم : لا يجوز لِأَنَّ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ (اهـ) ، ملخصا من كتبهم.

وأما عندنا فانظر هل الحكم كذلك فانى لم اقف على نص فى شىء من ذلك الا الزعفران فان الشيخ عامر رحمه الله صرح فى باب أحكام المياه بأنه طاهر ، ولعلهم لا يسلمون كونه مسكرا ولا مخدرا فيكون طاهرا حلالا . والله أعلم . لان عبارة صاحب الايضاح وصاحب القواعد رحمهما الله فى أنواع النجاسات تدل على أن علة النجاسة الحرمة حيث عللوا نجاسة الخمر بكونها محرمة العين فكل ما كان حراما لعينه فهو نجس وما ليس حراما لعينه فهو طاهر فيكون مراد الشيخ اسماعيل رحمه الله بقوله : (وكذلك كل مسكر أيضا عند الجمهور من علمـاء الامة) كل مسكر اسكارا خاصا وهو ما معه شدة وطرب ونشوة وعربدة من بتع وسكر وجعة ومزر وسكركة وفضيخ كما تقدم التنبيه عليه .

والذى يدل على أن مراده ذلك قوله : (عند الجمهور من علماء الامة) فانه لا شك شامل للعلماء المخالفين أيضا وهم قد اتفقوا على طهـارة تلك الاشيـاء كما تقدم . فلو أخذنا بعموم قوله : (وكذلك كل مسكر) ولم نحمله على ما تقدم للزم أن يسند اليهم القول بنجاستها وهو خلاف الواقع لاتفاقهم على طهارتها .

واذا قلنا انها طاهرة كالزعفران مع انه مفرح يجوز استعمال القدر الغـير المسكر كما قال بعضهم . أو لا يجوز كما قال البعض الآخر . لانه يلزم من الطهارة الاباحة . والظاهر أن هذا انما هو بالنسبة الى الاكل فقط . والله أعلم . وسبب الحيرة عدم الوقوف على النص فى ذلك والله المستعان .

قوله : (والبتع المقرص) هكذا فيما رأيته مـن النسخ ولعل المراد بـه المحمض والمعنى أنه يترك شراب العسل حتى تدخله الحموضة فيصير كاللبـن

القارص أى الحامض وهو بكسر الموحدة وسكون المثناة وقد تفتح وهى لغـة يمانية قاله ابن حجر وقد تقدم انه نبيذ العسل .

631) قوله : (نهى أن يشرب التمر والزبيب جميعا وكذلك كل خليطين) قال الربيع : قال أبو عبيدة : ذلك اذا اختمر أو فسد الى آخره .

أقول وبمثل هذا قيد البخارى ترجمته حيث قال : (باب من راى أن لا يخلط البسر والتمر اذا كان مسكرا ـ الى أن قال ـ نهى صلى الله عليه وسلم أن يجمع بين التمر والزهو والتمر والزبيب ولينبذ كل واحد منهما عـلى حدة (أهـ) . واعترضوا عليه التقييد فى الترجمة بالسكـر بانه لا يناسب الحديث . قال ابن حجر :

قال ابن بطال : (اذا كان مسكرا . خطأ منه) لان النهى عن الخليطين عـام وان لم يسكر كثيرا . لسرعة سريان الاسكار اليهما من حيث لا يشعر صاحبـه به . فليس النهى عن الخليطين لانهما يسكران حالا بل لانهما يسكران مآلا فانهما اذا كانا مسكرين فى الحال لا خلاف فى النهي عنهما .

قال الكرمانى : فعلى هذا فليس هو خطأ بل يكون اطلق ذلك على سبيـل المجاز وهو استعمال مشهور . وأجاب ابن المنير بأن ذلك لا يرد على البخارى اما لانه يرى جواز الخليطين قبل الاسكار واما لانه ترجم على ما يطابق الحـديث الاول وهو حديث أنس . فانه لا شك أن الذى كان يسقيه للقـوم حينئذ كان مسكرا . الخ . والمراد به الحديث المتقدم عن أنس فان البخارى ذكره فى هـذه الترجمة أيضا .

قال ابن حجر : وفيه أنه سقاهم خليط بسر وتمر فدل على أن المراد بالنهى عن الخليطين ما كانوا يصنعونه قبل ذلك من خليط البسـر بالتمر ونحو ذلك لان ذلك عادة تقتضى اسراع الاسكار بخلاف المنفردين الى أن قال :

قال النووى : وذهب أصحابنا وغيرهم من العلماء الى أن سبب النهى عن الخليط ان الاسكار يسرع اليه بسبب الخلط قبل أن يشتد فيظن الشارب انه لم يبلغ حد الاسكار ويكون قد بلغه قال :

<u>ومذهب الجمهور أن النهي فى ذلك للتنزيه وانما يمتنع اذا صار مسكرا ولا تخفى علامته .</u>

وقال بعض المالكية : هو للتحريم . واختلف فى خلط نبيذ البسر الذى لم يشتد مع نبيذ التمر الذى لم يشتد عند الشرب فقيل يمتنع أو يختص النهى عن الخلط عند الانتباذ فقال الجمهور : لا فرق . وقال الليث : لا بأس بذلك عند الشرب .

ونقل ابن التين عن الداودى : أن سبب النهى أن النبيذ يكون حلوا فاذا أضيف اليه الآخر اسرعت اليه الشدة . وهذه صورة أخرى كأنه يخص النهى بما اذا نبذ احدهما ثم أضيف اليه الاخير لا اذا ما نبذا معا .

واختلف فى الخليطين من الاشربة غير النبيذ فحكى ابن التين عن بعض الفقهاء : انه كره أن يخلط للمريض شرابين . ورده بأنه لا يسرع اليهما الاسكار اجتماعا وانفرادا . وتعقب باحتمال أن يكون قائل ذلك يرى أن العلة الاسراف كما تقدم . لكن يقيد كلام هذا فى مسالة المريض بما اذا كان المفرد كافيا فى دواء ذلك المرض والا فلا مانع حينئذ من التركيب – الى أن قال نقلا عن الشافعى – ثبت نهى النبىء صلى الله عليه وسلم عن الخليطين فلا يجوز بحال ، وعن مالك قال : على ذلك أدركت اهل العلم ببلدنا .

وقال الخطابى : ذهب الى تحريم الخليطين وان لم يكن الشراب منهما مسكرا جماعة . عملا بظاهر الحديث . وهو قول مالك وأحمد واسحاق وظاهر مذهب الشافعى . وقالوا : من شرب الخليطين اثم من جهة واحدة فان كان بعد الشدة أثم من جهتين . الى أن قال .

وقال القرطبى : النهي عن الخليطين ظاهر فى التحريم . وهو قول جمهور فقهاء الامصار . وعن مالك يكره فقط . وشذ من قال : لا بأس به لان كلا منهما يحل منفردا . الخ .

والحاصل انه يجاب عن تقييد أبى عبيدة رحمه الله بالاسكار بما تقدم . والجواب الاول من كلام ابن المنير هو المتبادر من كلامه رحمه الله (12) والله أعلم .

(12) وينبغى الرجوع فى القضية الى اهل الصنعة من الكميائين وعلمائها من كون خلط الثمرتين مما يسبب فى سرعة الاسكار اليهما أم لا ؟ وعند ذلك يتضح الحكم الشرعى وعلة النهى وكذلك القول فى الحديث الآتى فى النهى عن النبذ فى الجرار .

630 ـ قوله : (نهى أن ينتبذ في الدباء والمزفت والنقير والحنتم) لفظ الحديث في البخاري قال : (لاَ تَنْبُذُوا فِي الدُّبَّاءِ ، وَلَا فِي الْمُزَفَّتِ) وكان أبو هريرة يلحق بهما (الحنتم والنقير) وفي بعض رواياته في بقية حديث (وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ عَنِ الْحَنْتَمِ وَالدُّبَّاءِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُزَفَّتِ) .

قال ابن حجر : والحنتم بفتح المهملة وسكون النون وفتح المثناة من فوق هى الجرة . كذا فسرها ابن عمر في صحيح مسلم . وله عن أبى هريرة الحنتم الجرار الخضر . وروى الحربى فى الغريب عن عطاء أنها جرار كانت تعمل من طين وشعر ودم (1) .

والدباء بضم المهملة وتشديد الموحدة والمد هو القرع . قال النووى : المراد اليابس منه . وحكى القزاز فيه القصر .

والنقير بفتح النون وكسر القاف اصل النخلة تُنْقَرُ فيتخذ منه وعاء .

والمزفت بالزاء والفاء ما طلى بالزفت ، الى أن قال .

وفى مسند أبى داود الطيالسى عن أبى بكرة قال : أما الدباء فان أهل الطائف كانوا يأخذون القرع فيحفظون فيه العنب ثم يدفنونه حتى يهدر ثم يموت . وأما النقير فان أهل اليمامة كانوا ينقرون أصل النخلة ثم ينبذون فيه الرطب والبسر ثم يدعونه حتى يهدر ثم يموت . واما الحنتم فجرار كانت يحمل الينا فيها الخمر . وأما المزفت فهذه الاوعية التى فيها الزفت واسناده حسن . وتفسير الصحابة أولى أن يعتمد عليه من غيره لانهم أعلم بالمراد . ومعنى النهي عن الانتباذ في هذه الاوعية بخصوصها لانه يسرع اليها الاسكار فربما شرب منها من لا يشعر بذلك ثم ثبتت الرخصة فى الانتباذ فى كل وعاء مع النهى عن شرب كل مسكر . الخ .

وذلك انه ذكر فى البخارى ترخيص النبيء صلى الله عليه وسلم فى الاوعية والظروف بعد النهى . وروى فى ذلك أحاديث منها (نَهَى رسولُ اللَّه صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الظروف فقالت الانصار : انَّهَا لَابُدَّ مِنْهَا قال : فَلَا إِذًا) ومنها (لَمَّا نَهَى النَّبِيءُ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ عن الأَوعية قيل للنبيء صلى الله عليه وسلم : ليس كل الناس يجد سِقَاءً ، فرخص لهم فى الجر غير المزفت الى آخر ما أطال فيه .

ولم يذكر المصنف ولا صاحب الدعائم ولا شارحه رحمهم الله الترخيص فى الانتباذ في الجر ابتداء . بل قال الشارح : وعند أصحابنا نبيذ الجر حرام ،

(1) كذا فى النسخ .

والظاهر انه أراد اذا نبذ فيها ابتداء بدليل قوله في شرح المتن : فان حولته بعد السكون وكان وسط سقاء في الجر فاشربه فما في شربه بأس أراه عليك في المسالة.

ومن جامع الشيخ أبي الحسن رحمه الله : (فأما من عمل نبيذا في السقاء حتى يدرك ثم حوله في الجر لنبيذ أو خل فلا بأس به) .

واما من كان حوله نبيذا وهو لم تحدث فيه شدة وَشُرِبَ . ولم يغل في الجرة وهو حلو فعسى أن يجوز لقوله : (اشْرَبُوا ، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا) وأما ان صار نبيذا مسكرا فلا خير فيه ، وان تحرك في الجرة غالبا فهو حرام على الاحاديث التي جاءت في تحريم نبيذ الجر عند أصحابنا ، الخ .

وعند قومنا فيه خلاف قال ابن حجر:بعدشرح الاحاديث التي رواها البخاري ما نصه : وظاهر صنيعه يرى أن عموم الرخصة مخصوص بما ذكــــر في الاحاديث الاخرى وهي مسالة خلاف ، وذهب مالك الى ما دل عليه صنيع البخاري .

وقال الشافعي والثوري وابن حبيب من المالكية : يكره ذلك ولا يحرم . وقال سائر الكوفيين يباح ، وعن أحمد روايتان ، وقد أسند الطبري عن عمر ما يؤيــد قــول مالـــك .

وهو قوله : (لأن أشرب من قمتم محمى فيحرق ما يحرق ويبقى ما يبقى أحــب اليَّ من أن أشرب نبيذا لجر) وعن ابن عباس (لاَ يُشْرَبُ نَبِيذُ الجر وَلَوْ كَانَ أَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ) وأسند النهي الى جماعة من الصحابة .

وقال ابن بطال : النهي عن الاوعية انما كان قطعا للذريعة فلما قالوا لا نجــد بدا من الانتباذ في الاوعية قال : (انْبِذُوا وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ) وهكذا الحكم في كل شيء ينهى عنه يعني النظر الى غيره فانه يسقط للضرورة كالنهي عن الجلوس في الطرقات فلما قالوا : لابد لنا منها قال : فَاعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهَا .

وقال الخطابي : ذهب الجمهور الى أن النهي انما كان أولا ثم نسخ ، وذهــب جماعة الى أن النهي عن الانتباذ في هذه الاوعية باق ، منهم ابن عمر وابن عباس وبه قال مالك وأحمد واسحاق الخ ، اقــول : وهــو مذهب أصحابنا كما تقــدم ، واللـــه أعلـم .

قال ابن وصاف : المسالة اتفق أصحابنا على تحريم شراب نبيذ الجر اذا عمل للنبيذ ولو لم يسكر ولم يجيزوه فى الحنتم ولا فى النقير ولا فى الدباء ولا فى المزفت للخبر .

وعن عمر رضى الله عنه (لَلْاَسِنَّةُ تختلف فى بطني احب اليَّ منْ أن اشْرَبَ نَبِيذَ الجر) .

وفى حديث بسند ـ الى أن قال ـ سالت ابن عباس عن الجر الاخضر والجر الابيض والاحمر قال : أول من سأل النبىء صلى الله عليه وسلم وفد عبد القيس قال (لَا تَشْرَبُوا فِي الدُّبَاءِ ولا فى الْحَنْتَمِ ولا فِي المزفَّتِ ولا فى النَّقِيرِ وَاشرَبُوا من الأَسْقية) قالوا فان اشتد فى الاسقية ؟ قال : فَصُبُّوا عَلَيْهِ الْمَاءَ . وقالوا ذلك الى ثلاث مرات ثم قال لهم فى الثالثة والرابعة : فَاهْرِقُوهُ قال : انَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَّمَ عَلَيَّ الْخَمْرَ وَالْمَيْسِرَ) والخمر من الكرمة فَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ . اهـ

وشرح المزفت بما هو أبين مما تقدم حيث قال : المزفت كل وعاء من خوص أو قصب أو خشب طلي بالزفت وهو القار والنقير أيضا ثم فسر بقية الاوعية بمثل ما تقدم .

قوله : (والنقير حجر) هذا لا يناسب ما ذكره غيره كما تقدم . قال ابن وصاف كغيره ، والنقير أوعية تعمل من أصول النخل ـ الى أن قال ـ وعن النبىء صلى الله عليه وسلم كان يشرب نَبِيذًا يُصْنَعُ بِالنَّهَارِ فَيَشْربَه بالليْلِ . واذا اتخذ له بالليل شربه بالنهار ويصب ما فضل له منه بعد شرابه أو يسقيه غيره . هكذا روى عن عائشة رضى الله عنها . اهـ

632 ـ قوله : (الذى يروى عن عبد الله بن مسعود ليلة الجن فى اجازة (النبىء لَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ بِالنَّبِيذِ) الحديث تقدم تمامه والكلام عليه فى باب أحكام المياه فليراجع.

البــاب الواحــد والاربعــون

فـــى المحــرمـــات

633 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبــىء صلى اللــه عليه وسلــم : « أَنَّـهُ نَهَى عَنْ ثَمَـنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ وَحلْوَانِ الْكَـاهِنِ » قال الربيع : مهر البغي ما تأخذه المرأة على أن يزنى بها والحلوان الأجرة ، والكاهن الذى ينظر فى الكتف .

634 ـ أبو عبيدة عن جابر عن ابن عباس أن النبىء صلى اللــه عليه وسلم نَهَـى عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ قال الربيع : ذكر العسب وأراد ما يؤخذ عليه من الاجرة والعسب ضراب الفحل .

635 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبــىء صلى اللــه عليه وسلم قــال : « الْعَيْنَانِ تَزْنِيَانِ وَالْيَدَانِ تَزْنِيَانِ وَالرِّجْلَانِ تَزْنِيَانِ وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ وَيُكَذِّبُهُ الْفَرْجُ » .

636 ـ ومن طريق ابن عباس (1) عنه عليه الصلاة والسلام قال : « صَوْتَانِ مَلْعُونَانِ فِى الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ صَوْتُ مِزْمَارٍ عِنْدَ نَغْمَةٍ (2) وَصَوْتُ مُرِنَّةٍ عِنْدَ مُصِيبَةٍ » وزيد فيهما فى رواية أخرى (لُعِنَــتِ النَّائِحَةُ وَالْجَالِسَةُ إِلَيْهَا وَالْمُسْتَمِعَةُ) قال الربيع المرنة النائحة وصوت مزمار مغنية .

637 ـ ومن طريق ابن عباس (3) عنه عليه الصلاة والسلام قال : « لَعَنَ اللَّهُ النَّامِصَةَ وَالْمُتَنَمِّصَةَ ، وَالْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ (4) وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ » قال الربيع : النامصة : التى

---

(1) قوله : ومن طريق ابن عباس فى نسخة القطب ذكر السند وهو ابو عبيدة عن جابر عــن ابن عباس عن النبىء صلى الله عليه وسلم ثم ذكره .

(2) ويروى نعمة .

(3) قوله : ومن طريق ابن عباس فى نسخة القطب ذكر السند المتقدم

(4) خ المتوشمة .

تأخذ من شَعَرِ حَاجِبَيْهَا ليكون رقيقاً معتدلاً . والمتمنصة : التى يفعل بها ذلك . والواشمة : التى تجعل الوشم فى وجهها أو فى ذراعها . والمستوشمة : التى يفعل بها ذلك . والمتفلجات : اللاتى يفلجن ما بين أسنانهن (5) للجمال .

638 ـ ومن طريق ابن عباس(6) عنه عليه الصلاة والسلام قال : « مَلْعُونٌ مَنْ نَظَرَ إِلَى فَرْجِ أَخِيهِ » أو قال : « إِلَى عَوْرَةِ أَخِيهِ ، وَمَلْعُونٌ مَنْ أَبْدَى عَوْرَتَهُ لِلنَّاسِ » .

639 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال : بلغنى عن معاوية ابن أبى سفيان قال وهو على المنبر عام الحج فتناول قصة من شعر فى يد حرسى فقال : « يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَتْ مِثْلَ هَذِهِ (7) نِسَاؤُهُمْ » .

* * *

633 ـ قوله : (نهى عن ثمن الكلب) فى بعض روايات الجامع الصغير (سِتُّ خِصَالٍ مِنَ السُّحْتِ رَشْوَةُ الإِمَامِ هِيَ أَخْبَثُ ذَلِكَ كُلِّهِ . وَثَمَنُ الْكَلْبِ . وَعَسْبُ الْفَحْلِ وَمَهْرُ البغي . وَكَسْبُ الْحَجَّامِ . وَحلْوَانُ الْكَاهِنِ) فى بعضها (نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ إِلاَّ كلب الصيد) . وفى بعضها (نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَثَمَنِ السِّنَّوْرِ) وفى بعضها (نهى عن ثَمَنِ الكلب وثَمَنِ الدَّمِ ، وكسْبِ البغى) .

وفى بعضها (نهى عن ثمن الكلب . وثمن الخنزير . وثمن الخمر . وعن مهر البغى . وعن عسب الفحل) وفى بعضها (نهى عن ثمن الكلب ومهر البغى وحلوان الكاهن) .

---

(5) قوله : ما بين اسنانهن فى نسخة بين اسنانهن وفى اخرى اسنانهن باسقاط ما بين .
(6) قوله : ومن طريق ابن عباس فى نسخة القطب ذكر السند المتقدم .
(7) خ هذا

قال ابن حجر : في ثمن الكلب . وظاهر النهى تحريم بيعه وهو عام فى كل كلب معلما كان أو غيره مما يجوز اقتناؤه أو لا يجوز . ومن لازم ذلك أن لا قيمة على متلفه ، وبذلك قال الجمهور .

وقال مالك : لا يجوز بيعه وتجب القيمة على متلفه . وعنه كالجمهور . وعنه كقول أبى حنيفة يجوز وتجب القيمة . وقال عطاء والنخعى : يجوز بيع كلب الصيد دون غيره .

وروى أبو داود من حديث ابن عباس مرفوعا : (نَهَى رسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وقال إِنْ جَاءَ يَطْلُبُ ثَمَنَ الْكَلْبِ فَامْلَأُوا كَفَّهُ تُرَابًا) ، واسناده صحيح .

وروى أيضا باسناد حسن عن أبى هريرة مرفوعا : (لاَ يَحِلُّ ثَمَنُ الْكَلْبِ وَلَا حلوانُ الْكَاهِنِ ولاَ مَهْرُ البغى) والعلة فى تحريم بيعه عند الشافعى نجاسته مطلقا وهى قائمة فى المعلم وغيره . وعلة المنع عند من يرى نجاسته النهى عن اتخاذه والامر بقتله . ولذلك خص منه ما أذن فى اتخاذه ويدل عليه حديث جابر قال : نَهَى رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ إِلَّا كلب صيدٍ ، الى أن قال .

وقال القرطبى : مشهور مذهب مالك جواز اتخاذ الكلب وكراهية بيعه ولا يفسخ ان وقع . وكانه لما لم يكن عنده نجسا وأذن فى اتخاذه لمنافعه الجائزة كان حكمه حكم المبيعات . لكن الشرع نهى عن بيعه تنزيها لانه ليس من كريم الاخلاق .

قال : وأما التسوية بينه وبين مهر البغى وحلوان الكاهن فمحمول على الكلب الذى لم يؤذن فى اتخاذه . الخ .

والذى عليه أصحابنا المشارقة أن من قتل الكلب المعلم لزمته قيمته . قال الشيخ أبو على البسيانى رحمه الله : من قتل كلب صيد لزمته قيمته يوم قتله بتقويم أهل الاصطياد بالكلب وأثمانها . ودية كلب الصيد اربعون درهما . ودية كلب الراعى ثمانية دراهم ، ودية السنور أربعة دراهم . وقال بعض : دية السنور ثمانية وعشرون درهما . والسنور لا يجوز قتله ولا أخذه من ربه بتعد منه . اهـ

قال ابن حجر : فى مهر البغى : وهو ما تاخذه الزانية على الزنا . سماه مهرا اقول لكونه على صورته كما ذكره غيره . قال : والبَغِي بفتح الموحدة وكسر المعجمة

وتشديد التحتانية وهو فعيل بمعنى فاعلة وجمع البغى بغايا . والبغاء بكسر اوله الزنا والفجور . وأصل البغى الطلب غير انه أكثر ما يستعمل فى الفساد . الخ .

وذكر في الايضاح : ان الفاجرة لا توبة لها حتى ترد ما اخذته حيث قال فى كتاب الاجارات : وقد ذكر أيضا في الاثر : والذى أحفظ فى الفاجرة والنائحة والمعلم المشترط (1) لا توبة لهم حتى يردوا أجر ما أخذوه . الخ .

قال ابن حجر فى حلوان الكاهن : وهو حرام بالاجماع لما فيه من أخذ العوض على أمر باطل . وفى معناه التنجيم والضرب بالحصى . وغير ذلك مما يتعاطاه العارفون من استطلاع الغيب .

والحلوان مصدر حلوته حلوانا اذا أعطيته . وأصله من الحلاوة شبه بالشىء الحلو من حيث أنه يأخذه سهلا بلا كلفة ولا مشقة . يقال حلوته اذا أطعمته الحلو والحلوان أيضا أخذ الرجل مهر بنته لنفسه . الخ .

قال العلقمى فى حلوان الكاهن : وهو ما يأخذه على التكهن .

والكاهن هو الذى يدعى مطالعة علم الغيب . ويخبر الناس عن الكوائن ، والفرق بينه وبين العراف ان الكاهن يتعاطى الاخبار عن الكائنات فى مستقبل الزمان ويدعى معرفة الاسرار . والعراف هو الذى يدعى معرفة الشىء المسروق ومكان الضالة ونحوهما . اهـ

وقال ابن حجر : والكَهانة والكِهانة بفتح الكاف ويجوز كسرها ادعاء علم الغيب كالاخبار بما سيقع فى الارض مع الاستناد الى سبب . والاصل فيه استراق الجن السمع من كلام الملائكة فليقيه فى أذن الكاهن .

والكاهن لفظ يطلق على العراف والذى يضرب الحصى والمنجم . ويطلق على من يقوم بأمر آخر ويسعى فى قضاء حوائجه . وقال فى المحكم : الكاهن القاضى بالغيب (اهـ) . وقال فى الجامع : العرب تسمي كل من أذن بشىء قبل وقوعه كاهنا ، وقال الخطابى : الكهنة قوم لهم أذهان حادة . ونفوس شريرة . وطباع نارية فالفتهم الشياطين لما بينهم من التناسب فى هذه الامور وساعدتهم بكل ما تصل قدرتهم اليه .

---

(1)انظر كيف لجمع فى التحريم بين ما اشترطه المعلم مع اختلاف فى ذلك وبين المتفق على حرمته ، وهذا من البعيد .

وكانت الكهانة في الجاهلية فاشية خصوصا في العرب لانقطاع النبوة فيهم ، وهي على أصناف :

منها : ما يتلقونه من الجن فان الجن كانوا يصعدون الى جهة السماء فيركب بعضهم بعضا الى ان يدنوا لأعلى بحيث يسمع الكلام فيلقيه الى الذى عليه الى ان يتلقاه من يلقيه فى أذن الكاهن فيزيد فيه . فلما جاء الاسلام ونزل القرآن حرست السماء من الشياطين وارسلت اليهم الشهب فبقى من استراقهم ما يختطفه الاعلى فيلقيه الى الاسفل قبل أن يصيبه الشهاب والى ذلك الاشارة بقوله : « إِلاَّ مَنْ خَطِفَ الْخَطْفَةَ فَأَتْبَعَهُ شِهَابٌ ثَاقِبٌ » (8) وكانت اصابة الكاهن قبل الاسلام كثيرة جدا كما جاء في أخبار شق وسطيح ونحوهما . واما فى الاسلام فندر ذلك حتى كاد يضمحل ولله الحمد .

ثانيها : ما يخبر الجنى به من يوليه بما غاب عن غيره مما لا يطلع عليه الانسان غالبا . أو يطلع عليه من قرب منه لا من بعد .

ثالثها : ما يستند الى ظن وتخمين وحدس . وهذا قد يجعل الله لبعض الناس قوة مع كثرة الكذب فيه .

رابعها : ما يستند الى التجربة والعادة . يستدل على الحادث بما وقع قبل ذلك ومن هذا القسم الاخير ما يضاهى السحر ، وقد يعتضد بعضهم فى ذلك بالزجر والطرق والنجوم وكل ذلك مذموم شرعا .

وورد فى ذم الكهانة ما اخرجه اصحاب السنن صححه الحاكم من حديث أبى هريرة رفعه (مَنْ أَتَى كَاهِنًا أَوْ عَرَّافاً فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ) ـ الى ان قال في حديث آخر ـ (مَنْ أَتَى كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ بَرِىءَ مِمَّا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ . وَمَنْ أَتَاهُ غَيْرَ مُصَدِّقٍ لَهُ لَمْ تُقْبَلْ صَلاَتُهُ أَرْبَعِينَ يَوْماً) ـ الى ان قال ـ والعراف بفتح المهملة وتشديد الراء من يستخرج الوقوف على المغيبات بضرب من فعل أو قول .

634 ـ قوله : (ذكر العسب واراد ما يؤخذ عليه من الاجرة والعسب ضراب الفحل) يعنى ففى الحديث مجاز الحذف أو مجاز مرسل . والذى جزم به من أن العسب اسم لضراب الفحل هو أحد المعانى الثلاثة التى ذكرها صاحب الصحاح

(8) سورة الصافات ، الآية : 10 .

حيث قال : والعسب الكراء الذى يؤخذ على ضراب الفحل . ونهى عن كسب الفحل تقول عسب فحله أى أكراه . وعسب الفحل أيضا ضرابه . ويقال ماؤه الى آخره . فعلى ما صدر به لا مجاز فى الحديث ، ولكن ما ذكره الربيع رحمه الله هو الاشهر فيـــه .

قال العلقمى : وعسب الفحل هو بفتح العين وسكون السين المهملتين وبالباء الموحدة واشهر التفاسير فيه أنه ضراب الفحل . والضراب النزوان ولا يتعلق بـه النهى والتقدير أجرة عسبه .

والاصح أن هذا النهي للتحريم . نعم يجوز أن يعطى صاحب الفحل شيئا على سبيل الهدية انتهى . والمراد أنه انما يحرم اذا وقع الاتفاق عليه . قال فى الايضاح وكذلك أيضا ان أخذ رجل فحلا بغير اذن مولاه فضرب به فجائز له أخذ نقصانه .

وكذلك لو أن امراة غلبت على نفسها فجائز لها أخذ مهرها . وكذلك الامة اذا وطئت باذنها فجائز لربها أخذ مهرها . والله أعلم ، انتهى .

والمراد بقوله : (مهرها) دية الفرج المعبر عنها بالعقر لان المهر الحقيقى هو الذى يكون بالنكاح . وقد بين عقر الحرة والامة فى موضعه . فليراجع . والله أعلم .

635 ـ قوله : (والعينان تزنيان الى قوله ويصدق ذلك ويكذبه الفرج) تكلـم ابن حجر والعلقمى على معنى هذا الحديث فى حديث آخر لفظـه فى البخارى عن ابن عباس : (مَا رَأَيْتُ شَيْئاً أَشْبَهَ بِاللَّمَمِ مِمَّا قَالَ أَبُو هريرة عن النبىء صلى اللـه عليه وسلم أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدمَ حَظَّهُ مِنَ الزِّنَا . أَدْرَكَهُ ذَلِكَ لاَ مَحَالَةَ فَزِنَا الْعَيْنِ النَّظَرُ وَزِنَا اللِّسَانِ النُّطْقُ وَالنَّفْسُ تَتَمَنَّى وَتَشْتَهِي . وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ أَوْ يُكَذِّبُـهُ) قـــال :

قوله : (ان اللـه كتب على ابن آدم) أى قــدر ذلك عليه وأمر الملـك بكتابته الى أن قـــال .

قوله : (أدرك ذلك لا محالة) بفتح الميم اى لابد لـه من عمل ما قدر عليه أنـه يعملـه ، الى أن قــال .

قال ابن بطال : كل ما كتبه الله على الآدمى فقد سبق فى علم الله انه لابد أن يدركه المكتوب عليه . وان الانسان لا يستطيع دفع ذلك عن نفسه الا انه يلام اذا واقع ما نهي عنه لحجب ذلك عنه . وتمكينه من التمسك بالطاعة . فبذلك يدفـع

قــــول القدرية والمجبرة ويؤيده قوله : (والنفس تتمنى وتشتهى) لان المتشهــى بخــلاف الملتجىء .

قوله : (حظه من الزنا) اطلاق الزنا على اللمس وغيرهما بطريق المجاز لان ذلك من مقدماته .

قوله : (فزنا العين النظر) اى الى ما لا يحل للناظر ـ الى أن قال ـ (والفرج يصدق ذلك أو يكذبه) كانه يشير الى أن التصديق هو الحكم بمطابقة الخبر للواقع والتكذيب عكسه فكأن الفرج هــو الموقع أو الواقع فيكون تشبيها . ويحتمل أن يريد أن الايقاع يستلزم الحكم بها عادة فيكون كناية .

قال الخطابى : المراد باللمم ما ذكره اللــه فى قوله : « الذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلاَّ اللَّمَمَ » (9) وهو المعفو عنه . وقال فى الآيــة الاخــرى : « إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْــهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ » (10) فيؤخذ مــن الآيتين أن اللمم من الصغائر . وانه يكفر باجتناب الكبائر ، وقد تقدم بيان ذلك فى الكلام على حديث (مَنْ أَهَمَّ بِحَسَنَةٍ وَمَنْ أَهَمَّ بِسَيِّئَةٍ) فى وسط كتاب الرقاق .

وقال ابن بطال : تفضل اللــه على عباده بغفران اللمم اذا لم يكن للفرج بهــا تصديق فاذا صدقها الفرج كان ذلك كبيرة .

ونقل الفراء : أن بعضهم زعم أن (الا) فى قوله : (الا اللمم) بمعنى الواو وأنكره وقال : الا صغائر الذنوب فانها تكفر باجتناب كبائرها . وانمــا أطلق عليها زنى لانها من دواعيه فهو من اطلاق اسم المسبب على السبب مجازا .

وفي قوله : (والنفس تشتهي والفرج يصدق أو يكذب) ما يستدل به على أن العبد لا يخلق فعل نفسه لانه قد يريد الزنا مثلا ويشتهيه فلا يطاوعه العضو الذى يريد أن يزنى به . وتعجزه الحيلة فيه ولا يدري لذلك سببا . ولو كان خالقا لفعله ما عجز عن فعل ما يريده مع وجود الطواعية واستحكام الشهوة فدل على أن ذلك فعل مقدر . يقدرها اذا شاء ويعطيها اذا شاء . انتهى .

(9) سورة النجم ، الآية : 32 .
(10) سورة النساء ، الآية : 32 .

قال العلقمى : وقال شيخنا : ومعنى الحديث أن ابن آدم قدر عليه نصيب من الزنا فمنهم من يكون زناه حقيقيا كادخال الفرج فى الفرج ، ومنهم من يكون زناه مجازا بالنظر الحرام . ونحوه من المذكورات . فكلها انواع من الزنا المجازى . والفرج يصدق ذلك أو يكذبه اى ما يحقق الزنا بالفرج ولا يحققه بأن لا يولج وان قارف ذلك. وجعل ابن عباس هذه الامور وهى الصغائر تفسيراً للمم فى قوله : (الذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلاَّ اللَّمَمَ) فيغفر باجتناب الكبائر انتهى .

وقوله : (الفرج يصدق ذلك) أى بان يفعله (ويكذبه) اى يمتنع منه . واستشكل ذلك بأن التصديق والتكذيب من صفات الاخبار وهنا بخلافه . واجيب بأن اطلاقهما هنا على سبيل التشبيه فهو مجاز . اهـ

636 (11) ـ قوله : (صوتان ملعونان الخ) الظاهر أن المراد بلعن الصوت تحريمه على ما تقدم عن السؤالات لكن لا معنى لتحريمه فى الآخرة ، وقد تقدم عن العلقمى : أن أصل اللعن الطرد والابعاد من اللـه تعالى الخ . والظاهر أن لعن الصوت كناية عن لعن صاحبه يعني ما لم يتب .

قوله : (لعنت النائحة الخ) فى بعض الروايات أيضا فى الجامع الصغير (اثْنَتَانِ فِى النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ . الطَّعْنُ فِى الْأَنْسَابِ وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ) .

قال العلقمى : الطعن فى الانساب هو الوقوع فى أعراض الناس بالذم والغيبة ونحوهما . والنياحة هى رفع الصوت بالندب وهو أن تذكر النائحة الميت بأحسن أوصافه . اهـ

أقول : والظاهر أن المراد بالنائحة التى ترفع صوتها بالبكاء على الميت مطلقا . واللـه أعلم .

قوله : (المرنة) أى النائحة . قال العلقمى قال فى الايضاح : رن الشىء يرن من باب ضرب رنينا صوت . ورنة أي صيحة وان الالف مثله اهـ . وقال فى النهاية الرنين الصوت وقد رَنَّ يَرِنُّ رَنِيناً . اهـ

قوله : (وصوت مزمار مغنية) يعنى فالمراد بالمزمار المغنية لا الآلة المتخذة للزمر وعلى ذلك حمله كثير من شراح الحديث ، قال العلقمى قوله (مزمار) قال فى

(11) الحديث ذكره فى الجامع الصغير من رواية انس عن البزار وقال باسناد صحيح .

النهاية : المزمور بفتح الميم وضمها والمزمار سواء ، وهو الآلة التى يزمر بها اهـ . قال النووى : والمزمار أصله صوت تصفير . والزمير الصوت الحسن ويطلق أيضا على الغناء . اهـ

قلت : والمراد هنا الغناء لا القصبة التى يزمر بها كما دل عليه كلام كثير من الشراح اهـ . أقول : والغناء بالمد والكسر كما يؤخذ من الصحاح .

637 ـ قوله : (لعن الله النامصة والمتنمصة الخ) فى بعض الروايات عند قومنا (لَعَنَ اللّٰهُ الرِّبَا وآكِلَهُ وَمُوكِلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ . وَالْوَاصِلَةَ وَالْمُتَوَصِّلَةَ وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُتَوَشِّمَةَ وَالنَّامِصَةَ وَالْمُتَنَمِّصَةَ) وفى بعضها (لَعَنَ اللّٰهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُتَوَشِّمَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللّٰهِ) .

قوله : (قال الربيع النامصة التى تاخذ من شعر حاجبيها ليكون رقيقا) ظاهر كلامه رحمه الله أن النماص مختص بازالة شعر الحاجبين ، وهو قول أيضا لبعض قومنا ، لكن فى قوله رحمه الله (النامصة التى تاخذ من شعر حاجبيها ، والمتنمصة التى تفعل بها ذلك) تأمل من وجهين .

أحدهما : أن ظاهره يستلزم المساواة بين النامصة والمتنمصة حيث كانت النامصة هى التى تاخذ من شعر حاجبيها والمتنمصة التى تفعل بها ذلك لان فعل ذلك بها هو أخذ شعر حاجبيها اللهم الا أن يقال : المراد بقوله تاخذ تامر بالاخذ .

وكذا يقال فى قوله الواصلة التى تصل شعر راسها والواشمة التى تجعل الوشم اى التى تامر بالوصل والتى تامر بالجعل وان لم تفعل ذلك بانفسهما ، والله اعلم .

ثانيهما : انه مخالف لتفسير غيره مع أن تفسير غيره هو الظاهر خصوصا ما فيه التاء والسين الداخلتان على الطلب كالمستوصلة والمستوشمة .

قال ابن حجر : والمتنمصة التى تطلب النماص . والنامصة التى تفعله ، والنماص ازالة شعر الوجه بالمنقاش ويسمى المنقاش منماصا لذلك ، ويقال ان النماص يختص بازالة شعر الحاجبين لترقيقهما أو تسويتهما .

قال أبو داود فى السنن : النامصة التى تنقش الحاجب حتى ترقه الى أن قال .

قال القرطبي : لا يجوز للمرأة تغيير شيء من خلقتها التي خلقها الله عليها بزيادة أو نقص لاجل التماس الحسن لا للزوج ولا لغيره كمن تكون مقرونة الحاجبين فتزيل ما بينهما توهم الفلج وعكسه . ومن تكون لها سن زائدة فتقلعها او طويلة فتقطع منها أو لحية أو شاربا او عنفقة فتزيلها بالنتف . ومن يكون شعرها قصيرا أو خفيفا فتطوله او تغرزه بشعر غيرها فكل ذلك داخل في النهي وهو من تغيير خلق الله تعالى .

قال ويستثنى من ذلك ما يحصل به الضرر والاذية ، كمن يكون لها سن زائدة او طويلة تعوقها في الاكل . واصبع زائدة تؤذيها او تؤلمها فيجوز ذلك . والرجل في هذا الاخير كالمرأة .

وقال النووي : يستثنى من النماص ما اذا نبت للمرأة لحية او شارب او عنفقة فلا يحرم عليها ازالتها بل يستحب .

قال ابن حجر : قلت واطلاقه مقيد باذن الزوج وعلمه والا فمتى خلا عن ذلك منع للتدليس . الى أن قال نقلا عن الحنابلة :

قالوا ويجوز الحف والتحمير والنقش والتطريف اذا كان باذن الزوج لانه من الزينة . وقد أخرج الطبري من طريق اسحاق عن امراته انها دخلت على عائشة وكانت شابة يعجبها الجمال فقالت : المرأة تحف جبينها لزوجها ؟ فقالت اميطى عنك الاذى ما استطعت .

وقال النووي : يجوز التزين بما ذكر الا الحف فانه من جملة النماص . اهـ

أقول : وعلى ظاهر تفسير المصنف المتقدم يجوز حف الجبين لكن نص أبو العباس احمد بن بكر انه لا يجوز . والله أعلم .

قوله : (والواصلة التي تصل شعر راسها ليقال انه طويل والمستوصلة التي تصل لها هذا) التفسير مخالف لتفسير غيره في الموصلة كما تقدم . وقاصر عن تفسير غيره في الواصلة ، قال ابن حجر : الواصلة التي تصل الشعر سواء كان لنفسها أم لغيرها . والمتوصلة التي تطلب فعل ذلك ويفعل بها .

قوله : (والواشمة التي تجعل الوشم في وجهها أو في ذراعيها والمتوشمة التي تفعل بها ذلك) . هذا التفسير مخالف لتفسير غيره في المستوشمة على الراجح . وقاصر عن تفسير غيره في الواشمة .

قال ابن حجر : فى قول البخارى (لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ) جمع واشمة بالشين المعجمة وهى التى تشم . والمستوشمات جمع مستوشمة وهى التى تطلب الوشم . ونقل ابن التين عن الداودى انه قال : الواشمة التى يفعل بها الوشم . والمستوشمة التى تفعله ، ورد عليه ذلك . الخ .

لكن رواية المصنف رحمه الله انما هى (الواشمة والمتوشمة) كما فى بعض روايات البخارى بلفظ المتوشمات . قال ابن حجر : وهى بكسر الشين التى تفعل ذلك وبفتحها التى تطلب ذلك الخ . فعلى هذا يقرأ بكسر الشين فلا مخالفة . والله أعلم .

قال ابن حجر : قال اهل اللغة : الوشم بفتح ثم سكون ان يغرز فى العضو ابرة أو نحوها حتى يسيل الدم ثم يحشى بنورة أو غيرها فيخضر .

وقال أبو داود فى السنن : الواشمة التى تجعل الخيلان فى وجهها بكحل أو مداد . والمستوشمة المعمول بها وذكر الوجه للغالب . وأكثر ما يكون فى الشفة — الى أن قال — فذكر الوجه ليس قيدا . أو قد يكون فى اليد وغيرها من الجسد ، وقد يجعل ذلك نقشا وقد يجعل دوائر . وقد يكتب اسم المحبوب . وتعاطيه حرام بدلالة اللعن كما فى حديث الباب .

ويصير الموضع الموشوم نجسا لان الدم نجس فيه فتجب ازالته ان أمكن ولو بالجرح الا أن خاف منه تلفا أو شيئا أو فوات منفعة عضو فيجوز ابقاؤه وتكفى التوبة فى سقوط الاثم . ويستوى فى ذلك الرجل والمرأة . اهـ

قوله : (والمتفلجات اللاتى يفلجن ما بين أسنانهن للجمال) قال ابن حجر : والمتفلجات جمع متفلجة وهى التى تطلب الفلج أو تصنعه . والفلج بالفاء واللام والجيم انفراج ما بين السِّنَّيْنِ . والتفليج أن يفرق بين المتلاصقين بالمبرد ونحوه وهو مختص عادة بالثنايا والرباعيات ويستحسن من المرأة . فربما تفعله المرأة التى تكون أسنانها متلاصقة لتصير متفلجة . وقد تفعله الكبيرة توهم أنها صغيرة لان الصغيرة غالبا تكون مفلجة جديدة السن ويذهب ذلك فى الكبر . وتحديد الاسنان يسمى الوشر بالراء . وقد ثبت النهى عنه أيضا فى بعض طرق حديث ابن مسعود — الى أن قال — لما فيه من تغيير الخلقة الاصلية . اهـ

وقال : في قوله صلى الله عليه وسلم : « لَعَنَ اللَّهُ » ما نصه : وهذا صريح في حكاية ذلك عن الله تعالى ان كان خبرا . ـ الى ان قال ـ ويحتمل أن يكون ذلك دعاء من النبيء صلى الله عليه وسلم على من فعلت ذلك (اهـ) .

638) (12) قوله : (ملعون من نظر الى فرج أخيه الخ) استدل به في الايضاح على انتقاض وضوء من نظر على العمد الى فرج بني آدم البالغين منهم الا الازواج فيما بينهما فان النظر بينهما مباح لا ينقض كنظره الى نفسه .

ثم قال : واختلفوا في حد العورة التي تنقض الوضوء . قال بعضهم : من السرة الى الركبة . واختلفوا في السرة والركبة هل هما من العورة أم لا ؟ وقال بعضهم : النظر المحرم ما كان من حد منابت الشعر الى مستغلظ الفخذين، الخ.

639) قوله : (قال وهو على المنبر الى آخره) في بعض روايات البخاري (قدم معاوية بن ابي سفيان المدينة آخر قدمة قدمها ، فخطبنا فاخرج كبة من شعر فقال : مَا كُنْتُ أَرَى أَنَّ أَحَدًا يَفْعَلُ هَذَا غَيْرَ الْيَهُودِ، فان النَّبيءَ صلى الله عليه وسلم سَمَّاهُ الزُّورَ . يعني الوصال في الشعر . انتهى) وفي رواية كرواية المصنف رحمه الله .

قوله : (عام حج) في بعض الروايات وكان ذلك في سنة احدى وخمسين وهي آخر حجة حجها في خلافته .

قوله : (فتناول قصة من شعر في يد حرسي) الرواية في البخاري (كانت في يد حرسي) القُصَّة قال ابن حجر : بضم القاف وتشديد المهملة يعني شعر الناصية . وقال في محل : آخر الخصلة من الشعر . وفي رواية سعيد بن المسيب كبة . الى أن قال :

ان معاوية قال : انكم احدثتم زي سُوء . وجاء رجل بعصا على راسها خرقة والحرسي بفتح الحاء والراء والسين المهملات نسبة الى الحرس وهم خدم الامير الذين يحرسونه . ويقال للواحد حرسي لانه اسم جنس . وعن الطبراني من طريق عروة عن معاوية من الزيادة قال : (وجدت هذه عند أهلي . وزعموا أن

(12) الحديث مما تفرد المصنف لكن له شواهد ، انتهى عن الشارح .

النساء يزدنه في شعورهن) وهذا يدل على أنه لم يكن يعرف ذلك في النساء قبل ذلك . الخ .

قوله : (أين علماؤكم) قال ابن حجر : فيه اشارة الى أن العلماء اذ ذاك فيهم كانوا قلوا . وهو كذلك لان غالب الصحابة كانوا يومئذ قد ماتوا . وكانه قد رأى جهال عوامهم صنعوا ذلك فاراد ان يذكر العلماء ويوبخهم بما تركوه من انكار ذلك ، ويمكن أن يكون ترك من بقي من الصحابة ومن أكابر الصحابة اذ ذاك الانكار . اما لاعتقاد عدم التحريم ممن بلغه الخبر فحمله على كراهة التنزيه.

أو كان يخشى من سطوة الامراء في ذلك الزمان على من يستبد بالانكار لئلا ينسب الى الاعتراض على أولي الامر . أو كانوا ممن لم يلحقهم الخبر أصلا . او بلغ بعضهم لكن لم يتذكروه حتى ذكرهم به معاوية . فكل هذه اعذار ممكنة لمن كان موجودا اذ ذاك من العلماء .

واما من حضر خطبة معاوية وخاطبهم بقوله : أين علماؤكم . فلعل ذلك كان في خطبة غير الجمعة . ولم يتفق أن يحضره الا من ليس من أهل العلم ، فقال : أين علماؤكم لان الخطاب بالانكار لا يتوجه الا على من علم الحكم واقره. انتهى.

وقال في محل آخر : فيه اشارة الى قلة العلماء يومئذ بالمدينة . ويحتمل أنه أراد بذلك احضارهم ليستعين بهم على ما اراد من انكار ذلك . أو لينكر عليهم سكوتهم عن انكارهم هذا الفعل قبل ذلك . انتهى .

قوله : (انما هلكت بنو اسرائيل) في رواية (إِنَّمَا عُذِّبَ بَنُو إِسْرَائِيلَ) وفي رواية (انَّ رسُولَ اللهِ صلَّى اللَّهُ عَلَيْه وسَلمَ بَلَغَهُ فَسَمَّاهُ الزُّورَ) .

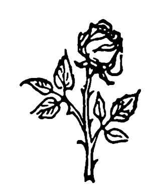
قال ابن حجر : قال قتادة : يعني ما يكثر به النساء شعورهن من الخرق . وهذا الحديث حجة للجمهور في منع وصل الشعر بشيء آخر . سواء كان شعرا أم لا . ويؤيده حديث جابر (زَجَرَ رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَليهِ وسَلَّم أَنْ تَصِلَ المَرْأَةُ شَعَرَهَا بِشَيْءٍ) اخرجه مسلم .

وذهب الليث ونقله أبو عبيد عن كثير من الفقهاء أن الممتنع من ذلك وصل الشعر بالشعر وأما اذا وصلت شعرها بغير الشعر من خرقة أو غيرها فلا تدخل في النهي .

وأخرج أبو داود بسند صحيح عن سعيد بن جبير قال : لا بأس بالقرامل وبه قال أحمد . والقرامل جمع قرمل بفتح القاف وسكون الراء نبات طويل الفروع لين . والمراد به هنا خيوط من حرير أو صوف ظفائر تصل به المرأة شعرها .

وفصل بعضهم بين ما اذا كان ما وصل به الشعر من غير الشعر مستورا بعد عقده مع الشعر بحيث يظن أنه من الشعر وبين ما اذا كان ظاهرا فمنع الاول لما فيه من التدليس وهو قوى ، ومنهم من أجاز الوصل مطلقا سواء كان بشعر آخر أو بغير شعر اذا كان بعلم الزوج واذنه . وأحاديث الباب حجة عليه الى ان قال :

كما يحرم على المرأة الزيادة فى شعر رأسها يحرم عليها حلق شعر رأسها بغير ضرورة . وقد احتج الطبرى من طريق بنت سفيان عن ابن عباس قال : (نَهَى النَّبِىءُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ أَنْ تَحْلِقَ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا) وهو عند أبى داود من هذا الوجه بلفظ (لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ) والله أعلم (أهـ) .



الباب الثاني والأربعون

في الطاعون

640 ـ أبو عبيدة قال سعد بن أبي وقاص لأسامة بن زيد : ماذا سمعت من رسولِ اللهِ صَلى اللهُ عليْه وسَلمَ يقول في الطاعون ؟ قال : سمعته يقول : « **الطَّاعُونُ رِجْزٌ أُرْسِلَ عَلَى طَائِفَةٍ مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ أَوْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ (1) فَلاَ تَدْخُلُوهَا عَلَيْهِ ، وَإِذَا وَقَعَ فِي أَرْضٍ وَأَنْتُمْ فِيهَا فَلاَ تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ** » .

641 ـ أبو عبيدة عن جابر عن ابن عباس أن عمر بن الخطاب رضيَ الله عنه خَرجَ إلى الشَّامِ حتَّى إِذَا كَانَ بسرغ ـ وهو موضع بالشام ـ لَقِيَهُ أُمَرَاءُ الأَجْنَادِ أبو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه مع أصحابه ، وَأَخْبَروه أَنَّ الْوَبَاءَ وقعَ بِأَرضِ الشَّامِ فَاخْتَلَفُوا ، فقال بعضهم : خَرَجْتَ لِأَمْرٍ وَلاَ نَرَى أَنْ تَرْجِعَ عَنْهُ ، وقال بعضهم : مَعَكَ بقِيةُ الناسِ وأصحابُ رسُولِ اللهِ صَلَّ اللهُ عَليْه وَسَلَّمَ وَلاَ نَرَى أَنْ تُقْدِمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ،فقال عُمَرُ : ارْتَفِعُوا عَنِّي . قال ابن عباس فقال عمر: أُدْعُ لِي الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ فَدَعَوتُهم فَاسْتَشَارَهُم فاخْتَلَفوا فقال بعضهم : مَعَكَ بقيةُ الناسِ وأصحابُ رسولِ اللـه صَلىَّ اللَّهُ عليْه وَسَلَّمَ ولاَ نَرَى أَنْ تُقْدِمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ . وقال بعضهم : خَرَجْتَ لِأَمْرٍ وَلاَ نَرَى أَنْ تَرْجِعَ عَنْهُ . فقال : ارْتَفعُوا عنِي فارتفعوا ، ثم قال : أُدْعُ لِي الأَنصَارَ فَدعَوتُهُم فاسْتشَارَهـم فسَلكُوا سبيلَ المُهَاجرين واختلفوا كَاخْتِلَافِهم ، فقال : ارْتَفِعُوا عني ، فارتفعوا ثم قال : أدعُ لي مَن كَانَ هَاهُنَا مِنْ مَشْيَخَةِ قريشٍ ومِنْ مُهَاجرَةِ الفَتْحِ فدعوتُهم ، فلم يَختَلفْ عَلَيْهِ مِنْهُمْ رَجُلَانِ فَقَالُوا :

---

(1) خ في ارض .

نَرَى أن ترجعَ بِالناس ولا تُقدمهم على هذا الوَبَاءِ ، فنادى عمرُ فى الناسِ أنّي مُصْبِحٌ على ظَهْرٍ فأصبحُوا عليه ، فقال أبو عبيدة : أَفِرَارًا مِنْ قَدَرِ اللهِ يا عُمَرُ ؟ فقال عمرُ : لَوْ غَيرُكَ قالَهَا يَا أبا عبيدة، نَعَمْ نَفِرُّ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ إِلَى قَــدَرِ اللَّهِ ، قال ابن عباس : فجــاء عبد الرحمن بن عوْفٍ وكان مُتَغَيِّبًا فى بعضِ حَاجتــه فقال : إِنَّ عندِي من هذا علماً،سَمِعتُ رسولَ اللّه صلَّ اللّهُ عَليْه وَسَلَّمَ يقُولُ : «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ» قال:فحمدَ الله عمرُ وأثنىَ عليهِ ثــم انصَرَفَ .

642 ـ أبو عبيدة عن جابرٍ عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صَلى اللهُ عَليهِ وسَلمَ : «الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ. الْمَطْعُونُ» الحديث (1)

✡ ✡ ✡

قال ابن حجر : والطاعون بوزن فاعول من الطعن عدلوا به عن أصله ووضعوه دالا على الموت العام كالوباء . ويقال : طعن فهو مطعون وطعين اذا أصابه الطاعون واذا أصابه الطعن بالرمح . هذا كلام الجوهرى .

وقال الخليل : الطاعون الوباء . وقال صاحب النهاية : الطاعون المرض العام الذى يفسد له الهواء وتفسد به الامزجة والابدان .

وقال ابو بكر بن العربى : الطاعون الوجع الغالب الذى يزهق الــــروح كالذبحة سمي بذلك لعموم مصابه وسرعة قتله .

وقال أبو منذر الباجى : هو مرض يعم الكثير من الناس فى جهة من الجهات بخلاف المعتاد من امراض الناس . ويكون مرضهم واحدا بخلاف بقية الاوقــات فتكون أحوال كل مريض مختلفة الى آخر ما أطال فيه .

وقال العلقمى : حقيقة الطاعون على ما حرره بعض الحذاق : بثرة من مادة سمية مع لهب واسوداد ما حولها من وخز الجن يحدث معها ورم قتال فى الغالب وقيء وخفقان للقلب ، تحدث غالبا فى المواضع الرخوة أو المغابن كتحت الابط وخلف الاذن .

(1) انظر رقم 449 .

قال ابن الاثير : والوخز طعن بلا نفاذ . وقال شيخنا : هو ورم ينشأ عن هيجان الدم وسببه طعن الجن كما ورد به الحديث . وأما الوباء فهو فساد جوهر الهواء .

وقال شيخنا شيخ الاسلام زكريا : هو بثر مؤلم جدا يخرج غالبا فى الآباط مع لهب واسوداد ما حواليه وخفقان القلب والقيء .

وقال الجوهرى : هو الموت من الوباء . وقال صاحب القاموس : هو الوباء . وقال ابن سينا : هو مادة سمية تحدث ورما قتالا تحدث فى المواضع الرخوة والمغابن من البدن . واغلب ما تكون تحت الابط أو خلف الاذن أو عند الارنبة .

والوباء فساد جوهر الهواء الذى هو مادة الروح ومدده . وظاهره أن بين الطاعون والوباء تغايرا أو أن الطاعون أخص (2) .

قال ابن حجر : ومما يؤيد أن الطاعون انما يكون من طعن الجن وقوعه غالبا فى أعدل الفصول . وفى أصح البلاد هواء وأطيبها ماء ولانه لو كان بسبب فساد الهواء لدام فى الارض لان الهواء يفسد تارة ويصح أخرى وكذا يذهب أحيانا على غير قياس ولا تجربة فربما جاء سنة على سنة وربما أبطأ سنين ، وبأنه لو كان كذلك لعم الناس والحيوان والوجود . والمشاهد أنه يصيب الكثير

---

(2) ما دام قد افاض المصنف رحمه الله فى ذكر تعاريف اهل اللغة للطاعون يحسن ان نورد هنا ما ذكره الاطباء حسبما وصلت اليه الاكتشافات الطبية الحديثة نقلا عن الموسوعة العربية الميسرة ص : 1146 .

(طاعون : مرض معد حاد يتسبب عن عدوى بميكروب يسمى باسيل الطاعون ، اصلا مرض يصيب الحيوانات القارضة كالجرذان وتنتقل عدواه بواسطة لدغ البراغيث التى تعيش متطفلة على هذه الحيوانات .

وعندما تلدغ البراغيث فارا مصابا بالطاعون تمتص قليلا من دمه المحمل بميكروبات المرض وتصبح قادرة على نقل العدوى الى فار سليم ، او الى اى انسان اذا لدغته .

والطاعون الذى يصيب الانسان يظهر فى ثلاث صور دملى وتسممى ورئوى ويبدا فى الانواع الثلاثة بارتفاع فى درجة الحرارة مع صداع واعياء شديدين ثم تظهر اعراض تسممية كاحتقان الوجه والعينين وجفاف اللسان ويبدو المريض قلقا مذعورا وتنتابه هلوسة يعقبها غيبوبة قد تنتهى بالموت ، وفى النوع الدملى يظهر فى اليوم الثانى والثالث ورم التهابى باحدى الغدد السطحية كالموجودة فى خن الورك او تحت الابط او فى الرقبة .

والطاعون الرئوى اخطر انواع المرض على المريض ومخالطيه معا ، لانه ينتشر بواسطة الرذاذ المتناثر من فتحتى الفم والانف عندما يسعل المريض ، ونظرا لعدم وجود مناعة ضد العدوى بميكروب الطاعون فان اصابة الانسان بواسطة هواء الشهيق يحدث به التهابا رئويا مميتا) انتهى .

ولا يصيب من هم بجانبهم ممن هو فى مثل مزاجهم ولو كان كذلك لعم جميع البدن . وهذا يختص بموضع من الجسد ولا يتجاوزه . ولان فساد الهواء يقتضى تغير الاخلاط وكثرة الاسقام . وهذا فى الغالب يقتل بلا مرض . فدل على أنه من طعن الجن كما ثبت فى الاحاديث الواردة فى ذلك .

ومنها حديث أبى موسى الاشعرى رفعه (فَنَاءُ أُمَّتِي بِالطَّعْنِ وَالطَّاعُونِ، قيل يا رسول الله هذا الطعن عرفناه فما الطاعون ؟ قال : وَخْزُ أَعْدَائِكُم مِنَ الْجِنِّ وفِي كُلٍّ شَهَادَةٌ) الى ان قال ايضا : « اللَّهُمَّ اجْعَلْ فَنَاءَ أُمَّتِي قَتْلاً فِي سَبِيلِكَ بِالطَّعْنِ وَالطَّاعُونِ » .

قال العلماء مراده صلى الله عليه وسلم أن يجعل لامته أربعة أنواع من الشهادة وهو القتل فى سبيل الله بأيدى أعدائهم اما من الانس وإما من الجن الى أن قال :

وقوله : (وَخْز) بفتح اوله وسكون المعجمة بعدها زاى قال أهل اللغة : هو الطعن اذا كان غير نافذ . ووصف طعن الجن بأنه وخز لانه يقع من الباطن الى الظاهر فيؤثر فى الباطن أولا ثم يؤثر فى الظاهر وقد لا ينفذ . وهذا بخلاف طعن الانس فانه يقع من الظاهر الى الباطن فيؤثر فى الظاهر أولا ثم يؤثر فى الباطن وقد لا ينفذ . الخ .

وزاد العلقمى فى الوجوه التى يرد بها قول الاطباء نقلا عن ابن القيم ما نصه : ومنها أن كل داء بسبب من الاسباب الطبيعية له دواء من الادوية الطبيعية وهذا الطاعون أعيَ الاطباء دواؤه حتى سلم حذاقهم أنه لا دواء له ولا دافع له الا الذى خلقه وقدره .

وقال الحافظ ابن حجر فى شرح البخارى : والذى أوجب للاطباء أن يقولوا ما قالوه ان معرفة كونه من وخز الجن أنه مما يدرك بالتوفيق وليس للعقل فيه مجال . ولما لم يكن عندهم فى ذلك توفيق رأوا أنه أقرب ما يقال فيه أنه من فساد جوهر الهواء فلما ورد فى الشرع وجاء نهر الله بطل نهر عقيل (اهـ) (3)

(3) تعجبنى كلمة اوردها محقق الجزء الثالث من شرح السالمى عز الدين التنوخى لهذا المسند اوردها هنا اتماما للفائدة واثباتا للحق « نحمد الله ان حديث وخز الجن لم يجده مثل الحافظ ابن حجر فى شىء من طرق الحديث ولا فى الكتب المشهورة ـ والحديث الصحيح لا يخالف العلم الصحيح ولا سنن الله التى لا نجد لها تبديلا » انتهى • ويمكن ان يفسر وخز الجن اطلقه الرسول مجازا على وخز الطفيليات التى تحمل الداء لجسم الانسان السليم فيصاب بالمرض •

640) قوله : (الطاعون رجز أرسل على طائفة . الخ) ذكر له فى الجامع روايات متعددة .

منها : (الطَّاعُونُ بَقِيَّةُ رِجْزٍ أَوْ عَذَابٍ أُرْسِلَ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ فِيهَا فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا فِرَارًا مِنْهُ وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَلَسْتُمْ بِهَا فَلَا تَهْبِطُوا عَلَيْهَا) .

ومنها : (الطَّاعُونُ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ) .

ومنها : (الطَّاعُونُ كَانَ عَذَابًا يَبْعَثُهُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَانَّ اللَّهَ جَعَلَهُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ فَلَيْسَ مِنْ أَحَدٍ يَقَعُ الطَّاعُونُ فَيَمْكُثُ فِي بَلَدِهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُصِيبُهُ إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ شَهِيدٍ) .

ومنها : (الطَّاعُونُ وَخْزُ أَعْدَائِكُمْ مِنَ الْجِنِّ وَهُوَ لَكُمْ شَهَادَةٌ) .

ومنها : (الطَّاعُونُ شَهَادَةٌ لِأُمَّتِي) .

ومنها : (الطَّاعُونُ غُدَّةٌ كَغُدَّةِ الْبَعِيرِ ، الْمُقِيمُ لَهَا كَالشَّهِيدِ وَالْفَارُّ مِنْهَا كَالْفَارِّ مِنَ الزَّحْفِ) .

ومنها : (الطَّاعُونُ شَهَادَةٌ لِأُمَّتِي وَوَخْزُ أَعْدَائِكُمْ مِنَ الْجِنِّ غُدَّةٌ كَغُدَّةِ الْإِبِلِ تَخْرُجُ فِي الْآبَاطِ وَالْمَرَاقِّ . مَنْ مَاتَ بِهِ مَاتَ شَهِيدًا وَمَنْ أَقَامَ فِيهِ كَانَ الْمُرَابِطَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَنْ فَرَّ مِنْهُ كَانَ كَالْفَارِّ مِنَ الزَّحْفِ) .

ومنها : (الطَّاعُونُ وَالْغَرَقُ وَالْبَطْنُ وَالْحَرْقُ وَالنُّفَسَاءُ شَهَادَةٌ لِأُمَّتِي) .

قوله : (رجز أرسل على طائفة من بنى اسرائيل) الرجز العذاب . قال ابن حجر : وقع الرجس بالسين المهملة موضع الرجز بالزاى) والذى بالزاي هو المعروف وهو العذاب . والمشهور فى الذى بالسين أنه الخبيث أو النجس أو القذر . وجزم الفارابى والجوهرى أنه يطلق على العذاب أيضا ومنه قوله تعالى : « وَيَجْعَلُ الرِّجْسَ عَلَى الذِينَ لَا يَعْقِلُونَ » (4) وحكاه الراغب أيضا .

والتنصيص على بنى اسرائيل أخص فان كان كذلك المراد فكأنه اشار بذلك الى ما جاء فى قصة بلعام الى أن قال :

---

(4) سورة يونس ، الآية : 100 .

عن يسار إن رجلا كان يقال له بلعام مجاب الدعوة ، وأن موسى أقبل فى بنى اسرائيل يريد الارض التى فيها بلعام فأتاه قومه فقالوا أدع الله عليهم، فقال حتى أوامر ربى ، فلم يرجع اليه بشىء . فقالوا لو كره لنهاك فدعا عليهم فصار يجرى على لسانه ما يدعو به على بنى اسرائيل فينقلب على قومه فلاموه على ذلك فقال : سأدلكم على ما فيه هلاكهم . أرسلوا النساء فى معسكرهم ومروهن لا يمتنعن من أحد فعسى أن يزنوا فيهلكوا فكان فيمن خرج بنت الملك فأرادها راس بعض الاسباط وأخبرها بمكانه فمكنته من نفسها فوقع فى بنى اسرائيل الطاعون فمات منهم سبعون ألفا فى يوم . وجاء رجل من بنى هارون ومعه الرمح فطعنهما جميعا .

هذا مرسل جيد ويسار شامى موثوق ـ الى أن قال ـ وأشار اليها عياض فقال قوله أمر نزل على بنى اسرائيل . قيل مات منهم فى ساعة واحدة عشرون ألفا . وقيل سبعون ألفا .

وذكر ابن اسحاق قال : ان الله أوحى الى داود أن بنى اسرائيل كثر عصيانهم فخيرهم فى ثلاث : أن يبتليهم بالقحط أو العدو شهرين أو الطاعون ثلاثة أيام فأخبرهم فقالوا اختر لنا فاختار الطاعون فمات منهم الى أن زالت الشمس سبعون ألفا وقيل مائة ألف فتضرع داود الى الله تعالى فرفعه . الخ .

قوله : (أو على من كان قبلكم) يعنى بأو التى للشك . وفى بعض الروايات عند قومنا بالجزم لكن لفظه (رِجْزٌ أُصِيبَ بِهِ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ) .

قال ابن حجر : وورد وقوع الطاعون فى غير اسرائيل فيحتمل ان يكون هو المراد بقوله من كان قبلكم : فمن ذلك ما أخرجه الطبرانى وابن أبى حاتم من طريق سعيد بن جبير قال : أمر موسى بنى اسرائيل أن يذبح كل رجل منهم شاة ثم يخضب كفه فى دمه ثم يضربه على بابه ، ففعلوا فسألهم القبط عن ذلك فقالوا : ان الله سيبعث عليكم عذابا وانا ننجو منه بهذه العلامة فاصبحوا وقد مات من قوم فرعون سبعون ألفا فقال فرعون عند ذلك لموسى : (أُدْعُ لَنَا رَبَّكَ بِمَا عَهِدَ عِنْدَكَ لَئِنْ كَشَفْتَ عَنَّا الرِّجْزَ . الآية) (5) فدعا فكشف عنهم وهذا مرسل جيد الاسناد .

---

(5) سورة الاعراف ، الآية : 134 .

واخرج عبد الرزاق فى تفسيره والطبرى من طريق الحسن فى قوله تعالى : « الذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ المَوْتِ » (6) قال : فروا من الطاعون « فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ مُوتُوا ثُمَّ أَحْيَاهُمْ » ليكملوا بقية آجالهم . الخ .

قوله : (فاذا سمعتم بأرض فلا تدخلوا عليه . الخ) قال العلقمى : قال ابن العربى فى شرح الترمذى : حكمة النهي عن القدوم أن الله أمر أن لا يتعرض للحتف والبلاء . وان كان لا نجاة من قدر الله الا أنه من باب الحذر الذى شرعه الله . ولئلا يقول لو لم أدخل لم أمرض . ولو لم يدخل فلان لم يمت .

وقال ابن دقيق العيد : الذى يترجح عندى فى الجمع بين النهى عن الفرار والنهى عن القدوم أن الاقدام عليه تعرض للبلاء ، ولعله لا يصبر عليه . وربما كان فيه ضرب من الدعوى لمقام الصبر والتوكل فمنع ذلك لاغترار النفس ودعواها ما لا تثبت عليه عند التحقيق .

وامر الفرار قد يكون داخلا فى باب التوغل فى الاسباب . متصورا بصورة من يحاول النجاة مما قدر فيقع التكلف فى القدوم كما يقع التكلف فى الفرار فأمر بترك التكلف فيهما .

ونظير ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : (لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ العَدُوِّ وَإِذَا لَقِيتُمُوهُ فَاصْبِرُوا) فامرهم بترك التمنى لما فيه من التعرض للبلاء وخوف الاغترار بالنفس اذ لا يؤمن غدرها عند الوقوع . ثم أمرهم بالصبر عند الوقوع تسليما لامر الله تعالى الى أن قال :

قال القاضى تاج الدين السبكى : مذهبنا وهو الذى عليه الاكثر : أن النهى عن الفرار منه للتحريم . وقال بعض العلماء هو للتنزيه . قال والاتفاق على جواز الخروج لشغل عارض غير الفرار . الخ .

وذكر ابن حجر : أن عمرو بن العاص قال فى الطاعون : ان هذا رجز مثل السيل من تنكبه أَخْطَأَهُ . ومثل النار من اقام أحرقته . فقال شرحبيل بن حسنة : (ان هذا رحمة ربكم ودعوة نبيكم وقبض للصالحين قبلكم) الى أن قال :

---

(6) سورة البقرة ، الآية : 243 .

ونقل عياض وغيره جواز الخروج عن الارض التى يقع بها الطاعون عن جماعة منهم أبو موسى الاشعرى والمغيرة بن شعبة . ومن التابعين منهم الاسود ابن هلال ومسروق . ومنهم من قال النهى فيه للتنزيه ولا يحرم وخالفه جماعة فقالوا : يحرم الخروج منها لظاهر النهى الثابت فى الاحاديث الماضية . وهذا هو الراجح عند الشافعية وغيرهم . ويؤيده ثبوت الوعيد على ذلك فأخرج أحمد وابن خزيمة من حديث عائشة مرفوعا فى اثناء حديث بسند حسن : قلت يا رسول الله . فما الطاعون ؟ قال : (غُدَّةٌ كَغُدَّةِ الإِبِلِ ، الْمُقِيمُ فِيهَا كَالشَّهِيدِ . وَالْفَارُّ مِنْهَا كَالْفَارِّ مِنَ الزَّحْفِ). الى أن قال :

وقال الطحاوى : استدل من أجاز الخروج بالنهى الوارد عن الدخول الى الارض التى يقع بها . قالوا : وانما النهى عن ذلك خشية أن يعدى من دخل عليه . قال وهو مردود لانه لو كان النهى لهذا لجاز لاهل الموضع الذى وقع فيه الخروج وقد ثبت النهى أيضا عن ذلك فعرف أن المعنى الذى لاجله منعوا من القدوم عليه غير معنى العدوى .

والذى يظهر والله أعلم ان حكمة النهي عن القدوم عليه لئلا يصيب من قدم عليه بتقدير الله فيقول : لولا أنى قدمت هذه الارض لما أصابنى . ولعله لو اقام فى الموضع الذى فيه لاصابه فأمر أن يقدم عليه حسما للمادة . ونهى من وقع وهو بها لا يخرج من الارض التى نزل بها لئلا يسلم فيقول مثلا : لو اقمت فى تلك الارض لاصابنى ما اصاب أهلها ولعله لو اقام بها ما أصابه من ذلك شيء) انتهى ، ويؤيده ما أخرجه الهيثم الى أن قال :

عن أبى موسى أنه قال : ان هذا الطاعون قد وقع فمن أراد أن ينطرف عنه فليفعل واحذروا اثنين (أَنْ يَقُولَ خَرَجَ خَارِجٌ فَسَلِمَ وَحَبَسَ حَابِسٌ فَأُصِيبَ . فلو كنتُ خرجْتُ لَسَلِمْتُ كما سَلِمَ فلان . أو كنتُ جلستُ أُصِبْتُ كَمَا أُصِيبَ فلان) . لكن أبو موسى حمل النهي على من قصد الفرار محضا . ولا شك أن الصواب ثلاث : من خرج لقصد الفرار محضا . فهذا يتناوله النهى لا محالة .

ومن خرج لحاجة متمحضة لا لقصد الفرار اصلا ويتصور ذلك فيمن قصد الرحيل الى بلد كان بها الى بلد اقامته مثلا لم يكن الطاعون وقع فيها . فاتفق وقوعه فى أثناء تجهزه فهذا لم يقصد الفرار أصلا فلا يدخل فى النهي .

الثالث : من عرضت له حاجة فأراد الخروج أليها وانضم الى ذلك أنه قصد الراحة من الاقامة بالبلدة التى وقع بها الطاعون ، فهذا محل النزاع الى أن قال :

فمن منع نظر الى صورة الفرار فى الجملة . ومن اجاز نظر الى أنه مستثنى من عموم الخروج .

فذكر قصة أبى عبيدة حين كتب له عمر بن الخطاب : (أنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً فَلَا تَضَعْ كِتَابِى مِنْ يَدِكَ حَتَّى تَصِلَ إِلَيَّ) فكتب اليه (إِنِّى قَدْ عَرَفْتُ حَاجَتَكَ وَإِنِّى فِي جُنْدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ) ـ إلى أن قال ـ فهذا يدل على أن عمر رأى أن النهي عن الخروج انما هو لمن قصد الفرار متمحضا . ولعله كانت له حاجة بأبي عبيدة في نفس الامر فلذلك استدعاه وظن أبو عبيدة أنه انما طلبه ليسلم من وقــوع الطاعون به فاعتذر عن اجابته لذلك الى أن قال :

واحتجوا أيضا بالقياس على الفرار من المجذوم وقد ورد الامر به كما تقدم . والجواب أن الخروج من البلد الذى وقع به الطاعون قد ثبت النهى عنه . والمجذوم قد ورد الامر بالفرار منه . فكيف يصح القياس . الخ .

قال العلقمى : قال شيخنا : وقد صرح ابن خزيمة فى صحيحه ، بأن الفرار من الطاعون من الكبائر وأن الله يعاقب عليه من لم يعف عنه .

قال شيخنا : وقد اختلف فى حكمة ذلك . فقيل : تعبدي ولا يعقل معناه لان الفرار من المهالك مأمور به . وقد نهى عن هذا فهو لسر فيه لا نعلم حقيقتــه . وقيل : هو معلل بأن الطاعون اذا وقع فى البلد عم جميع من فيه بمداخلــة سببه فلا يفيد الفرار منه . بل اذا كان أجله حضر فهو ميت سواء أقام أم رحل. وكذا العكس . ومن ثم كان الاصح فى مذهبنا ان تصرفات الصحيح فى البلـد الذى وقع فيه الطاعون كتصرفات المريض مرض الموت فلما كانت المفسدة قد تعينت ولا انفكاك عنها تعينت الاقامة لما فى الخروج من العبث الذى لا يليق بالعقلاء ، وبهذا أجاب امام الحرمين فى النهاية . وأيضا لو توارد الناس على الخروج لبقى من وقع به عاجزا عن الخروج فضاعت مصالح المرضى لفقد من يتعهدهم . والموتى لفقد من يجهزهم . ولما فى خروج الاقوياء على السفر من كسر قلب من لا قــوة له على ذلك . وقال ابن عبد البر : النهى عن الخروج للايمان بالقدر . والنهي عن القدوم لدفع سلامة النفس .

وقال ابن قتيبة : نهى عن الخروج لئلا يظنوا أن الفرار ينجيهم من قـدر الله ، وعن القدوم ليكون أسكن لانفسهم وأطيب لعيشهم .

وفى الحديث : جواز رجوع من أراد دخول بلد فعلم أن بها الطاعون وأن ذلك ليس من الطيرة وانما هو من منع الالقاء الى التهلكة أو سد الذريعة لئلا يعتقد من يدخل الى الارض التى وقع بها أنه لو دخلها لطعن بالعدوى المنهى عنها . اهـ .

وقاس ابن حجر الفرار من الطاعون على الفرار من الزحف حيث قال : فلو شرع الخروج فخرج الاقوياء لكان فى ذلك كسر قلوب الضعفاء ، وقد قالوا : ان حكمة الوعيد فى الفرار من الزحف لما فيه من كسر قلب من لم يفر وادخال الرعب عليهم . الخ .

641) قوله : (ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه خـرج الى الشـام) قال ابن حجر : ذكر سبيع بن عمر فى الفتوح : أن ذلك كان فى ربيع الاول سنـة ثمانى عشر . وأن الطاعون كان وقع أولا فى المحرم وفى صفر ثم ارتفع . فكتبوا الى عمر فخرج حتى اذا كان قريبا من الشام بلغه أنه أشد ما كان فذكر القصة. وذكر خليفة بن خباب أن خروج عمر الى « سرغ » كان فى سنة سبـع عشر . والله أعلم .

وهذا الطاعون الذى وقع بالشام هو الذى يسمى طاعون عمواس بفتح المهملة والميم . وحكى تسكينها ، قيل سمى بذلك لانه عم وأساء .

قوله : (حتى اذا كان بسرغ) قال ابن حجر ـ بفتح المهملة وسكون الـراء بعدها معجمة ، وحكى علي بن وضاح تحريك الراء وخطأه بعضهم ـ مدينـة افتتحها أبو عبيدة وهى واليرموك والجابية متصلات . وبينها وبين المدينة ثلاث عشرة مرحلة .

وقال ابن عبد البر : قيل انه واد بتبوك . وقيـل : بقرب تبـوك . وقال الحازمى : هى أول الحجاز وهى من منازل خارج الشام . وقيل : بينها وبـين المدينة ثلاث عشر مرحلة (أهـ) .

قوله : (لقيه امراء الاجناد أبو عبيدة بن الجراح مع أصحابه) قال ابن حجر : هم خالد بن الوليد ويزيد بن أبى سفيان وشرحبيل بن حسنة وعمرو بن العاص، وكان أبو بكر قد قسم البلاد بينهم وجعل أمر القتال الى خالد ثم رده الى أبى عبيدة.

وكان عمر قسم الشام أجنادا : الاردن جند ، وحمص جند ، وفلسطين جند ، وقنسرين جند ، وجعل على كل جند أميرا ، ومنهم من قال ان قنسرين مع حمص فكانت أربعة ثم أفردت قنسرين فى أيام يزيد بن معاوية (أهـ) .

قوله : (واخبره أن الوباء وقع بارض الشام) فى بعض الروايات : أن عمر لما خرج الى الشام سمع بالطاعون ، قال ابن حجر : ولا مخالفة بينهما فان كل طاعون وباء من غير عكس .

قوله : (بقية الناس) قال ابن حجر : أى الصحابة أطلق عليهم ذلك تعظيما لهم أي ليس الناس الا هم ، وعلى هذا عطفهم على الصحابة عطف تفسير ، ويحتمل أن يكون المراد ببقية الناس أى الذين أدركوا النبىء صلى الله عليه وسلم عموما. والمراد بالصحابة الذين لازموه وقاتلوا معه (أهـ) .

اقول : وعلى رواية المصنف فيقال : وعلى هذا عطف الصحابة عليهم عطف تفسيرى ، ويحتمل أن يكون من عطف الخاص على العام .

قوله : (ارتفعوا عني) فى بعض الروايات فأمرهم فخرجوا عنه .

قوله : (ادع لي المهاجرين) فى رواية اِجْمَعْ لِي .

قوله : (من مشيخة قريش) قال ابن حجر : ضبط مشيخة بفتح الميم والتحتانية بينهما معجمة ساكنة ، وبفتح الميم وكسر المعجمية وسكون التحتانية جمع شيخ ويجمع أيضا على شيوخ بالضم وبالكسر وأشياخ ، وشيخة بكسر ثم فتح وشيخان بكسر ثم سكون ومشايخ ومشيخاء بفتح ثم سكون ثم ضم ومد وقد تشبع الضمة حتى تصير واوا فتتم عشرة (أهـ) .

قوله : (ومن مهاجرة الفتح) الرواية فى البخارى (مِنْ مُهَاجِرَةِ) بغير واو ، قال ابن حجر : اى الذين هاجروا الى المدينة عام الفتح أو المراد مسلمة الفتح ، أو اطلق على من تحول الى المدينة بعد فتح مكة مهاجرا صورة وان كانت الهجرة بعد الفتح حكما قد ارتفعت ، وأطلق عليهم ذلك احترازا عن غيرهم من مشيخة قريش ممن أقام بمكة ولم يهاجر أصلا .

وهذا يشعر بان لمن هاجر فضلا فى الجملة على من لم يهاجر وان كانت الهجرة الفاضلة فى الاصل انما هى لمن هاجر قبل الفتح لقوله صلى الله عليه وسلم :

(لاَ هِجْرَةَ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ) وانما كانت كذلك لان مكة بعد الفتح صارت دار اسلام فالذى يهاجر منها الى المدينة انما يهاجر لطلب العلم أو الجهاد لا للفرار بدينه بخلاف ما قبل الفتح وقد تقدم بيان ذلك (اهـ) .

قوله : (فنادى عمر فى الناس انى مصبح على ظهر فأصبحوا عليه) قال ابن حجر : زاد يونس فى روايته (فَإِنِّي مَاضٍ لِمَا أَرَى فَانْظُرُوا مَا آمُرُكُمْ بِهِ فَامْضُوا لَهُ) قال فأصبح على ظهر .

قوله : (فقال أبو عبيدة) قال ابن حجر : وهو اذ ذاك أمير الشام .

(أَفِرَاراً مِنْ قَدَرِ اللَّهِ) أي أترجع فرارا من قدر الله ؟ وفى رواية هشام ابن سعد (فَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ أَبُو عُبَيْدَةَ) : أَمِنَ الْمَوْتِ تَفِرُّ ؟ انما نحن بقدر (لَنْ يُصِيبَنَا إِلاَّ مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا) .

قوله : (فقال عمر لو غيرك قالها يا أبا عبيدة) قال ابن حجر : أى لعاقبته أو لكان أولى منك بذلك . أو لم أتعجب منه ولكنى تعجبت منك مع علمك وفضلك كيف تقول هذا . ويحتمل أن يكون المحذوف لادبته . وهى للتمنى فلا تحتاج الى جواب . المعنى أن غيره ممن لا فهم له اذا قال ذلك كان لعذر . وقد بين سبب ذلك بقوله : (وكان عمر يكره خلافه أى مخالفته) (اهـ) .

قوله : (نعم نفر من قدر الله الى قدر الله) قال ابن حجر فى رواية هشام ابن سعيد (إِنْ تَقَدَّمْنَا فَبِقَدَرِ اللَّهِ . وَإِنْ تَأَخَّرْنَا فَبِقَدَرِ اللَّهِ) . اطلق عليه فرارا لشبهه فى الصورة وان كان ليس فرارا شرعيا .

والمراد أن هجوم المرء على ما يهلكه منهى عنه . ولو فعل لكان من قدر الله ويجتنب ما يؤذيه فهو مشروع . وقد يقدر الله وقوعه فيما فر منه فلو فعله أو تركه لكان من قدر الله فهما مقامان مقام التوكل ومقام التمسك بالاسباب كما سيأتى تقريره .

ومحصل قول عمر : (نَفِرُّ من قدَر الله الى قدَر الله) أراد أنه لم يفر من قدر الله حقيقة وذلك أن الذى فر منه أمر خاف على نفسه منه فلا يهجم عليه . والذى فر اليه أمر لا يخاف على نفسه منه الا الامر الذى لابد من وقوعه به سواء كان ظاعنا أو مقيما . اهـ .

قوله : (وكان متغيبا فى بعض حاجته) أى لم يحضر معهم المشاورة المذكورة لغيبتــه .

قوله : (اذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه . الخ) قال ابن حجر : وهو موافق للمتن الذى قبله عن أسامة بن زيد وسعد وغيرهما فلعلهم لم يكونوا مع عمر فى تلك السفرة .

قوله : (فلا تخرجوا فرارا منه) فى بعض الروايات : فلا تفروا منه . وقــد تقدم الكلام على الفرار منه وما يتعلق به .

قوله : (فحمد الله عمر وأثنى عليه) يعنى حيث وافق الحديث المرفوع رأيه الذى رآه ، ووافق عليه مشيخة قريش .

قوله : (ثم انصرف) وذلك انه لما سمع الخبر استمر عـــلى عزمـــه الاول والله أعلم (7) .

642) قوله : (الشهداء خمسة) تقدم الكلام عليه فى باب عدة الشهداء من كتاب الجهاد .



(7) لعمرى ان الحديث الشريف المروى عن أسامة بن زيد وما فعله عمر بعد استشارته للصحابة طريقة حكيمة منه عليه السلام فى محاصرة الوباء والتخفيف من شدة وطنه ، وهو نفس ما اهتدى اليه الاطباء وما تفرضه القوانين المدنية من الحجز الصحى وغيره من وسائل محاصرة المرض والحد من انتشاره وذلك بعدم السماح بالهروب والخروج من المنطقة المصابة ، وكذلك بمنع الخروج منها حدا لانتشاره وانتقاله بالعدوى ، والكل باذن الله ، انما نحن مطالبون باتخاذ الاسباب .

البـــاب الثـالـث والاربعـــون

فى الحمـــى والـوعــك

643 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيـد الخـدرى أن رسولَ الله صَلى اللّهُ عَليْهِ وَسَلَّمَ قال : « **إِنَّ الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَطْفِئُوهَا بِالْمَاءِ** » .

644 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن الزبـير (1) أن أسماء بنت أبي بكر إذا أُتِيَتْ بِامْرَأةٍ قد حُمَّتْ تَدْعُو لَهَا وَتَأْخُـذُ الْمَاءَ وَتَصُبُّهُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ جَيْبِهَا ، وقالت كان رسولُ اللهِ صلىَّ اللّهُ عليْه وسَلَّمَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُبْرِدَهَا بِالْمَاءِ .

645 ـ أبو عبيدة عن جابر عن عائشة رضي الله عنها قالت : لَمَّا قَدِمَ رسولُ اللهِ صَلىّ اللّهُ عَليْه وَسَلمَ المدينَةَ وُعِكَ (2) أبو بكـر وبلالٌ فَدَخلْتُ عَلَيْهِمَا فقلتُ يَا أَبَتِ كَيْفَ تَجِدُكَ ؟ وَيَا بِلَال كَيْفَ تَجِدُكَ ؟ وكان أبو بكر إِذَا أَخَذَتْهُ الْحُمَّى يَقول :

كُلُّ امْرِىءٍ مُصَبَّـحٌ فِى أَهْلِـهِ ۞ وَالْمَوْتُ أَدْنَى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِـهِ

وكان بلال اذا أقلعت الحُمَّى يرفع عقيرتَه ويقول :

أَلاَ لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبِيتَنَّ لَيْلَـةً ۞ بِوَادِى وَحَوْلِي إِذْ خِـرٌ وَجَلِيلُ

وَهَلْ أَرِدَنْ يَوْمـاً مِيَـاهَ مِجَنَّـةٍ ۞ وَهَلْ يَبْدُوَنْ لِي شَامَـةٌ وَطُفَيْلُ

قالت عائشة رضي الله عنها فَجئْتُ رسول الله صلى اللهُ عليه وسلم فأخبرتُه فقال : « **اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَـةَ كَحُبِّنَا مَكَّـةَ وَصَحِّحْهَا وَبَارِكْ لَنَا فِى صَاعِهَا وَمُدِّهَا وَانْقُلْ حُمَّاهَا وَاجْعَلْهَا فِى الْجُحْفَـةِ** » قال الربيع : الجليل نبت ، والعقير الصوت ، وشامة

---

(1) وفي نسخة من طريق ابن الزبير مع اسقاط جابر والمراد عروة بن الزبير بن العوام .

(2) قوله وعك أي وعثته الحمى .

وطفيل جبلان مشرفان على مجنة ، ومجنة سوق بأسفل مكة على بريد منها .

636 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال : سمعت جابر ابن عبد الله يقول : بَايَعَ أَعْرَابِيٌّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَصَابَ الْأَعْرَابِيَّ وَعْكٌ،الحديث (3) .

647 ـ الربيع عن عبادة بن الصامت قال : انَّ رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ رَقَاهُ جِبْرِيلُ وَهُوَ يُوعَكُ،الحديث (4) .

648 ـ أبو عبيدة عن جابر عن عائشة رضي الله عنها أن رسولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيه وَسَلم كَانَ إِذَا اشْتَكَى يَقْرَأُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَتَيْنِ وَيَنْفُثُ ، فَلَمَّا اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْوَجَعُ كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَيْهِ بِهِمَا وَأَنْفُثُ وَأَمْسَحُ بِيَدِهِ رَجَاءَ بَرَكَتِهَا ، قال الربيع : ينفث أي يبصق من غير بصاق .

649 ـ أبو عبيدة عن جابر قال : بلغني عن رجل من الصحابة أتى النبيءَ صلَّى اللَّهُ عَليه وسَلم فاشتَكى إليه من شِدَّةِ الوجع (5) فقال له رسولُ اللَّه صَلى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلمَ : « اِمْسَحْ بِيَمِينِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَقُلْ أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَبِقُدْرَتِهِ(6)مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ » قال : ففعلت ذلك ففرج الله عني ما كان بي فلم أزل آمر أهلي وغيرهم .

650 ـ ومن طريق عائشة رضي الله عنها قالت : قالَ رسولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مُصِيبَةٌ إِلاَّ كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا خَطَايَاهُ حَتَّى الشَّوْكَة » .

---

(3) قوله الحديث اشارة الى تقدمه في باب البيعة من كتاب الجهاد ، رقم 447

(4) قوله الحديث اشارة الى تقدمه في كتب الاذكار رقم 495

(5) خ من شدة ما به من الوجع .

(6) خ وقدرته .

651 ـ أبو عبيدة عن جابر عن أبى هريرة قال : قال رسول اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَليهِ وسَلَّمَ : « **مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْراً يُصَبْ مِنْهُ** » .

652 ـ أبو عبيدة عن جابر عن أبى هريرة أن رجلا من أسلم قال : ما نمتُ الليلةَ ، قال رسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « **مِنْ أَيِّ شَيْءٍ** » قال : لَدَغَتْنِى عَقْرب ، فقال عليه الصلاة والسَّلام : « **أَمَا انَّكَ لَوْ قُلْتَ حِينَ أَمْسَيْتَ (أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ الْعَامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ لَمْ يَضُرَّكَ شَيْءٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ** » .

653 ـ قال الربيع : قال أبو عبيدة : رغَّبَ رسول الله صَلى اللهُ عليْهِ وسَلم في زِيَارَةِ الْقَرَابَةِ وَعِيَادَةِ الْمَرْضَى وَقال : « **لَوْ عَلِمْتُمْ مَا فِيهَا مِنَ الأَجْرِ مَا تَخَلَّفْتُمْ عَنْهَا ، وَاللَّهُ يَكْتُبُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ مِنْ ذَلِكَ عَشْرَ حَسَنَاتٍ** » .

☆ ☆ ☆

باب فى الحمى والوعك . الحمى بضم الحاء وتشديد الميم والقصر حرارة غريبة تشتعل فى القلب وتنتشر منه بتوسط الروح والدم فى العروق الى جميع البدن ، وهى قسمان : عرضية : وهى الحادثة عن ورم أو حركة او اصابة حرارة الشمس أو القيظ الشديد ونحو ذلك ومرضية : وهى ثلاثة أنواع وتكون من مادة ثم منها يسخن جميع البدن : فان كان مبدأ تعلقها بالروح فهى حمى يوم لانها تقلع غالبا فى يوم ونهايتها الى ثلاث . وان كان تعلقها بالاعضاء الاصلية فهى حمى دَقّ وهى أخطرها . وان كان تعلقها بالاخلاط سميت عفنية وهى تعفن الاخلاط الاربعة وتحت هذه الانواع المذكورة أصناف كثيرة بسبب الافراد والتركيب. الخ.

والوَعْك بفتح الواو وسكون العين تقدم الكلام عليه فى باب الدعاء من كتاب الاذكار ، ومن جملة ما قيل فيه : أنه الحمى فيكون من عطف المرادف. والله أعلم.

643) قوله : (من فيح جهنم) قال ابن حجر : بفتح الفاء وسكون التحتانية بعدها مهملة . وذكر أن فى بعض الروايات (من فَوْحِ) بالواو وفى بعضها (فَوْرِ) بالراء بدل الحاء . قال : وكلها بمعناه . والمراد سطوع حرها ووهجه ثم قال :

واختلف فى نسبتها الى جهنم . فقيل : حقيقة واللهب الحاصل فى جسد المحموم قطعة من جهنم . وقدر الله ظهورها بأسباب تقتضيها لتعتبر العباد بذلك كما أن أنواع الفرح واللذة من نعيم الجنة أظهرها فى هذه الدار عبرة ودلالة ـ الى أن قال ـ مستدلا لما ذكره بحديث يرونه (الْحُمَّى حَظُّ الْمُؤْمِنِ مِنَ النَّارِ) ـ وهذا كما تقدم فى حديث الامر بالابراد (إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ أَذِنَ اللَّهُ لَهَا بِنَفَسَيْنِ) .

وقيل : بل الخبر ورد مورد التشبيه والمعنى : أن حرارة الحمى شبيهة بفيحها وهو ما يصيب من قرب منها من حرها كما قيل بذلك بحديث الابراد . والاول أولى . والله أعلم ، الخ .

قوله : (فأطفئوها) قال ابن حجر : بهمزة قطع ثم طاء مهملة وفاء مكسورة ثم همزة . أمر بالاطفاء .

وذكر رواية اخرى (فَابْرُدُوهَا) قال المشهور فى ضبطها : بهمزة وصل والراء مضمومة وقد حكى كسرها . يقال : بردت الحمى أبردها بردا بوزن قتلتها أقتلها قتلا أى ـ اسكنت حرارتها ـ الى أن قال :

وحكى عياض رواية بهمزة قطع مفتوحة وكسر الراء من أبرد الشىء اذا عالجه فصيره باردا مثل أسخنه اذا صيره سخنا وقد أشار اليها الخطابى . وقال الجوهرى انها لغة رديئة (أهـ) .

قوله : (بالماء) فى بعض الروايات (بالماء البارد) وفى بعضها (بِمَاءِ زَمْزَمَ) قال ابن حجر : وقد تعقب على تقدير أن لاشك فى ذكر ماء زمزم فيه أن الخطاب لاهل مكة خاصة لتيسر ماء زمزم عندهم كما خص الخطاب بأصل الامر بأهل البلاد الحارة وخفى ذلك على بعض الناس .

قال الخطابى ومن تبعه : اعترض بعض سخفاء الاطباء على هذا الحديث بأن قال : ان اغتسال المحموم بالماء خطر يقربه من الهلاك لانه يجمع المسام ويحقن البخار ويعكس الحرارة الى داخل الجسم فيكون ذلك سببا للتلف . قال الخطابى : غلط بعض من ينتسب الى العلم فانغمس فى الماء لما أصابته الحمى فاختلفت

الحرارة فى باطن بدنه فاصابته علة صعبة كادت تهلكه فلما خرج من علتــه قال قولا لا يحسن ذكره وانما أوقعه فى ذلك جهله بمعنى الحديث (7) .

والجواب أن هذا الاشكال صدر عن صدر مرتاب فى صدق الخبر فقال : له أولا : من أين حملت الامر على الاغتسال وليس فى الحديث الصحيح بيان الكيفية فضلا عن اختصاصها بالغسل . وانما فى الحديث الارشاد الى تبريد الحمى بالماء فان أظهر الوجوه أو اقتضت صناعة الطب أن انغماس كل محموم فى الماء أو صبه اياه على جميع بدنه يضره فليس هو المراد وانما قصده استعمال الماء على وجــه ينفع فيبحث عن ذلك الوجه ليحصل الانتفاع به وهو كما وقع فى أمره العاين بالاغتسال .

أو أطلق ، وقد ظهر من الحديث الآخر أنه لم يرد مطلق الاغتسال على الكيفية المخصوصة . وأولى ما يحمل عليه كيفية تبريد الحمى ما صنعتــه اسماء بنت أبى بكر الصديق فانها كانت ترش على بدن المحموم شيئا من الماء بين بدنه وثوبه فيكون ذلك من باب الرقية المأذون فيها ولا سيما مثل أسماء التى هى ممن كان يلازم بيت النبىء صلى الله عليه وسلم وهى أعلم بالمراد من غيرها . ولعل هذا هو السر فى ايراد البخارى لحديثها عقب حديث ابن عمر المذكور وهذا من بديــع ترتيبــه .

أقول : كما فعل المصنف رحمه الله فى ترتيبه حيث أورد حديثها عقب حديث أبى سعيد الخدرى .

قال ابن حجر : وقال المازرى : لا شك أن علم الطب من أكثر العلوم احتياجا الى التفصيل حتى أن المريض يكون الشيء دواءه فى ساعة واحدة ثم يصير داء له فى الساعة التى تليها لعارض يعرض له من غضب يحمى مزاجه مثلا . فيتغــير عاجلا ومثل ذلك كثير . فاذا فرض وجود الشفاء بشخص بشيء فى حالة ما لــم يلزم منه وجود الشفاء به له ولغيره فى سائر الاحوال . والاطباء مجمعون على أن

(7) ثبت طبيا ان الحمى تنقص حرارتها بالماء غسلا وافاضة على جسد المريض ، واذا وقع غير هذا فلسبب وعارض آخر عرض للمريض مع الحمى ، وطرأ على الجسم بسبب استعمال الماء فاشتدت الحمى وارتفعت الحرارة • فالحديث مما الهم الله اليه نبيه عليه الصلاة والسلام وارشده اليه وليس ذلك غريبا منه كما فى حديث غسل اناء الكلب بالتراب •

المرض الواحد يختلف علاجه باختلاف السن والزمان والعادة والغذاء المتقـــدم والتأثير المألوف وقوة الطباع ثم ذكر نحو ما تقدم الى أن قال :

ويحتمل ان يكون فى وقت مخصوص فيكون من الخواص التى أطلع عليهـا صلى الله عليه وسلم بالوحى ويضمحل عند ذلك جميع كلام اهل الطب .

وقد أخرج الترمذى من حديث ثوبان مرفوعا (إِذَا أَصَابَ أَحَدَكُمُ الْحُمَّى وَهِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ فَلْيُطْفِئْهَا عَنْهُ بِالْمَاءِ . يَسْتَنْقِعُ فِي نَهْرٍ جَارٍ وَيَسْتَقْبِلُ جَرْيَهُ وَيَقُولُ : بِسْمِ اللَّهِ اشْفِ عَبْدَكَ ، وَصَدِّقْ رَسُولَكَ . بَعْدَ صَلاةِ الصُّبْحِ قبلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَيَنْغَمِسُ فِيهِ ثَلاثَ غَمسَاتٍ ثَلاثَة أيام . فاذا لَمْ يَبْرَدْ فخمسٌ والاَّ سبعٌ والا فَتِسْعٌ فانها لَا تكَادُ تُجَاوِزُ تِسعاً باذنِ اللّهِ) قال الترمذى : غريب الى ان قال :

ويحتمل ذلك لبعض الحميات دون بعض . وهذا وجه فان خطابه صلى اللـه عليه وسلم قد يكون عاما وهو الاكثر . وقد يكون خاصا كما قال : (لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَايِطٍ وَلَا بَوْلٍ وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا) ليس عاما لجميع أهل الارض بل هو خاص لمن كان بالمدينة النبوية وعلى سمتها كما تقدم تقريره فى كتاب الطهارة. فكذلك هذا يحتمل أن يكون مخصوصا بأهل الحجاز وما والاهم . اذا كان أكثـر الحميات التى تعرض لهم من العرضيات الحادثة من شدة الحرارة وهذه ينفعها الماء البارد شربا واغتسالا لان الحمى حرارة غريبة الى آخر ما تقدم فى تعريفهـا وتقسيمها ثم قال :

واذا تقرر هذا فيجوز أن يكون المراد النوع الاول بأنها تسكن بالانغمـاس فى الماء البارد وشرب الماء المبرد بالثلج وغيره . ولا يحتاج صاحبها الى كلام آخر الى أن قال :

وقال عبد الرحمن بن المرفع رفعه : (الْحُمَّى رَائِدُ الْمَوْتِ وَسِجْنُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ فَبَرِّدُوا لَهَا الْمَاءَ فِي الشّنانِ وصُبُّوهُ عَلَيكُم فِيمَا بَيْنَ الْأَذَانَيْنِ الْمَغرِبِ والعِشـاءِ) قال : ففعلوا فذهبت عنهم . أخرجه الطبرانى .

وهذه الاحاديث كلها ترد التأويل الذى نقله الخطابى عن ابن الانبارى أنه قال : المراد بقوله (فَأَبْرِدُوهَا) لعله الصَّدَقَة به . قال ابن القيم : اظن الذى حمل قائل هذا أنه أشكل عليه استعمال الماء فى الحمى فعدل الى هذا . وله وجه حسن

لان الجزاء من جنس العمل وكأنه لما أخمد لهيب العطشان بالماء أخمد الله لهيب الحمى عنه . ولكن هذا ليس من فقه الحديث واشارته . وأما المراد الاصلى به فهو استعماله في البدن حقيقة كما تقدم . والله أعلم (أهـ) .

644) قوله : (بينها وبين جيبها) قال ابن حجر : بفتح الجيم وسكون التحتانية بعدها موحدة هو ما يكون مفرجا من الثوب كالكم والطوق . الخ .

قوله : (أن تبردها بالماء) قال ابن حجر : بفتح أوله وضم الراء الخفيفة . وفى رواية لابى ذر بضم أوله وفتح الموحدة وتشديد الراء من التبريد وهو بمعنى رواية أبرد بهمزة مقطوعة ، زاد عبدة فى روايته وقال : (انها من فيح جهنم) (أهـ) .

645) قوله : (لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة) فى بعض الروايات قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَهِيَ أَوْبَأُ أَرْضِ اللَّهِ . وفى رواية أخرى زيادة (وَكَانَ وَبَاؤُهَا مَعْرُوفاً فِي الْجَاهِلِيَّةِ . وَكَانَ الْإِنْسَانُ إِذَا دَخَلَهَا وَأَرَادَ أَنْ يَسْلَمَ مِنْ وَبَائِهَا قيل له : اِنْهَقْ فَيَنْهَقُ كَمَا يَنْهَقُ الْحِمَارُ . الخ) .

وقال فى محل آخر : وهذا مما يؤيد ان الوباء أعم من الطاعون . فان وباء المدينة ما كان الا بالحمى كما هو مبين فى حديث الباب . فدعى النبىء صلى الله عليه وسلم أن ينقل حماها الى الجحفة . الخ .

قوله : (وُعِكَ) قال ابن حجر : بضم أوله وكسر ثانيه اى أصابه الوعك وهو الحمى .

قوله : (كيف تجدك) قال ابن حجر : أى تجد نفسك أو جسدك .

وقوله : (مصبح) بمهملة ثم موحدة وزن محمل اى مصاب بالموت صباحا ، وقيل : المراد أنه يقال له : صبحك الله بالخير . وقد يفجؤه الموت فى بقية النهار وهو مقيم بأهله (أهـ) .

قوله : (شراك نعله) قال ابن حجر : بكسر المعجمة وتخفيف الراء السير الذى يكون فى وجه النعل . والمعنى أن الموت أقرب الى الشخص من شراك نعله لرجله .

قوله : (أقلعت) بفتح الهمزة المقطوعة من الاقلاع وهو الكف عن الامر .

قوله : (يرفع عقيرته) قال ابن حجر : أى صوتـــه ببكاء أى بغناء ، قـــال الاصمعى : أصله أن رجلا انعقرت رجله فرفعها على الاخرى وجعل يصيح فصار كل من رفع صوته يقال : رفع عقيرته وأن لم يرفع رجله ، قال ثعلب : وهذا من الاسماء التى استعملت على غير أصلها .

قوله : (بوادى) أى بوادى مكة .

قوله : (وجليل) بالجيم نبت ضعيف يقال له : التمام يغشى به البيـــوت وغيرها (8) .

قوله : (مياه مجنة) بالجيم موضع على أميال من مكة ، وشامة وطفيل جبلان بقرب مكة وقال الخطابى : كنت أحسب أنهما جبلان حتى ثبت عندى أنهما عينان.

وقوله : (أردن ويبدون) بنون التوكيد الخفيفة ، وشامة بالمعجمة والميـــم مخففا ، وزعم بعضهم أن الصواب بالموحدة بدل الميم والمعروف بالميم .

قال ابن حجر : وفى بعض روايات البخارى زيادة (ثُمَّ يَقُولُ بِلَالُ اللَّهُمَّ الْعنْ عُتبَةَ بنَ ربيعة ، وشَيْبَةَ بنَ ربيعة وأميةَ بن خلف كَمَا أَخْرَجُونَا إِلَى أَرْضِ الْوَبَاءِ) ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اللَّهُمَّ حَبِّبِ الْمَدِينَةَ ، الحديث » وقوله : (كَمَا أَخْرَجُونَا) قال ابن حجر : أي اخرجهم من رحمتك كما اخرجونا مـــن وطننا ، الخ .

قوله : (كحبنا مكة ، الخ) الرواية فى البخارى (كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِى صَاعِنَا وَفِي مُدِّنَا وَصَحِّحْهَا لَنَا وَانْقُلْ حُمَّاهَا إِلَى الْجُحْفَـــةِ) قال : وقدمنا المدينة وهى أوبأ أرض الله ، الخ .

وفيه حديث آخر : (اللَّهُمَّ اجْعَلْ بِالْمَدِينَةِ ضِعْفَيْ مَا جَعَلْتَ بِمَكَّةَ مِنَ الْبَرَكَةِ) قال ابن حجر : أي من بركة الدنيا ، الى أن قال :

ويحتمل أن يريد ما هو أعم من ذلك ، لكن يستثنى من ذلك ما خرج بدليل كتضعيف الصلاة بمكة على المدينة .

---

(8) فى نسخة يغشى به الموتى .

واستدل به على تفضيل المدينة على مكة وهو ظاهر من هذه الجهة لكن لا يلزم من حصول أفضلية المفضول فى شىء من الاشياء ثبوت الافضلية له على الاطلاق الى أن قال :

وقال النووى : الظاهر أن البركة حصلت فى نفس المكيل بحيث يكفى المد فيها من لا يكفيه فى غيرها وهذا أمر محسوس عند من سكنها .

وقال القرطبى : اذا وجدت البركة فيها فى وقت حصلت اجابة الدعوة ولا يستلزم دوامها فى كل حين ولكل شخص . والله أعلم . انتهى .

قوله : (وانقل حماها واجعلها فى الجحفة) قال ابن حجر : وقد استش بعض الناس الدعاء برفع الوباء لانه يتضمن الدعاء برفع الموت . والموت حتم مقضى فيكون ذلك عبثا . وأجيب بأن ذلك لا ينافى التعبد بالدعاء لانه قد ي من جملة الاسباب فى طول العمر ورفع المرض . وقد تواترت الاحاديث بالاست من الجنون والجذام وسيء الاسقام ومنكرات الاخلاق والاهواء والادواء فمن ي التداوى بالدعاء يلزمه أن ينكر التداوى بالعقاقير ولم يقل بذلـك الا شذو والاحاديث الصحيحة ترد عليهم .

وفى الالتجاء الى الدعاء مزيد فائدة ليست فى التداوى بغيره لما فيه م الخضوع والتذلل للرب سبحانه . بل منع الدعاء من جنس ترك الاعمال الصالحة اتكالا على ما قدر فيلزم ترك العمل جملة . ورد البلاء بالدعاء كرد السهم بالترس، وليس من شروط الإيمان بالقدر أن لا يتترس من رد السهم . والله أعلم .

646) قوله : (بايع اعرابى رسول الله صلى الله عليه وسلم . الخ) . تقدم الكلام عليه فى باب الدعاء من كتاب الاذكار .

647) قوله : (رقاه جبريل ، الخ) تقدم الكلام عليه فى باب الدعاء من كتاب الاذكـار .

648) قوله : (اذا اشتكى) أى مرض .

قوله : (يقرأ على نفسه بالمعوذتين) أى يقرؤها ماسحا لجسده عند قراءتها .

قوله : (وينفث) أى يتفل بغير ريق أو مع ريق خفيف على الخلاف فى ذلك. وفى بعض الروايات بعد هذا الحديث قلت للزهرى : كيف ينفث ؟ قال : يَنْفُثُ

عَلَى يَدَيْهِ ، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ . وعن الزهرى أيضا أنه صلى الله عليه وسلم كان يَفْعَلُ ذَلِكَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ .

وفى بعض الروايات : اذا آوَى إِلَى فِرَاشِهِ جَمَعَ كَفَّيْهِ ثُمَّ نَفَثَ فِيهِمَا ثُمَّ يَقْرَأُ (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ) وقد كنت جوزت فى باب (الوقايات النبوية) من كتاب المغازى أن الجمع فيه بناء على أقل الجمع اثنان ثم ظهر من حديث الباب أنه على الظاهر وأن المراد بأنه كان يقرأ بالمعوذات أى السور الثلاث ، وذكر سورة الاخلاص معهما تغليبا لما اشتملتا عليه من صفة الرب ولذا لم يصرح فيها بلفظ التعويذ .

وقد أخرج أصحاب السنن الثلاث الى أن قال :

قال لي رسول الله صَلى اللَّهُ عَليه وسَلم : (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ وقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ تَعَوَّذْ بِهِنَّ فَإِنَّهُ لَمْ يُتَعَوَّذْ بِمِثْلِهِنَّ) وفى لفظ (اِقْرَءُوا الْمُعَوِّذَاتِ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ) فَذَكَرَهُنَّ (أهـ) .

وذكر فى محل آخر أن النفث بفتح النون وسكون الفاء بعدها مثلثة وأن فيه الرد على من كره النفث مطلقا كالاسود بن يزيد أحد التابعين تمسكا بقوله تعالى : « مِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِى الْعُقَدِ) وعلى من كره النفث عند قراءة القرآن خاصة كابراهيم النخعى ، أخرج ذلك ابن أبى شيبة .

فأما الاسود فلا حجة له فى ذلك لان المذموم ما كان من نفث السحرة وأهل الباطل ولا يلزم منه ذم النفث مطلقا ولا سيما بعد ثبوته فى الاحاديث الصحيحة.

وأما النخعى فالحجة عليه ما ثبت فى حديث أبى سعيد الخدرى ، الخ . فذكره وذكر هذا الحديث .

قوله : (وامسح بيده رجاء بركته) وفى بعض الروايات (وَأَمْسَحُ بِيَدِ نَفْسِهِ لِبَرَكَتِهَا) وفى بعضها (فَلَمَّا مَرِضَ مَرَضَهُ الذِى مَاتَ فِيهِ جَعَلْتُ أَنْفُثُ عَلَيْهِ وَأَمْسَحُ بِيَدِ نَفْسِهِ لِأَنَّهَا كَانَتْ أَعْظَمَ بَرَكَةً مِنْ يَدِي) وفى رواية (فَوَقَفْتُ أَعُوذُهُ فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ) وقال : (فِى الرَّفِيقِ الْأَعْلَى) وفى بعضها (فَأَفَاقَ وَهِيَ تَمْسَحُ صَدْرَهُ وَتَدْعُو بِالشِّفَاءِ) فقال : (لَا وَلَكِنْ أَسْأَلُ اللَّهَ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى) (أهـ) مختصرا من ابن حجر وتقدم الكلام على الرفيق الاعلى .

قوله : (ينفث) اى يبصق من غير البصاق ، المناسب أن يقول أى يتفل كما تقدم عن غيره . وهذا هو أحد الاقوال فى النفث . قال ابن حجر : وقد تقدم بيان النفث مرارا . ومن قال انه لا ريق فيه والتصويب أن فيه ريقا خفيفا (أهـ). وكلام الربيع رحمه الله أولى بالقبول . والله أعلم .

قال ابن حجر : قال عياض : فائدة النفث التبرك بتلك الرطوبة والهواء الذى ماسه الذكر كما يتبرك بغسالة ما يكتب من الذكر . وقد يكون على سبيل التفاؤل بزوال ذلك الالم عن المريض كانفصال ذلك عن الراقى (أهـ) .

649) قوله : (بلغنى عن رجل من الصحابة ، الخ) هو عثمان بن أبى العاص قال فى المواهب : وفى صحيح مسلم عن عثمان بن أبى العاص أنه شكا الى رسول الله صَلَّى اللّه عليه وسلم وجعًا يَجِدُهُ فى جسده منذ أسلم . فقال النبىء صلى الله عليه وسلم : (ضَعْ يَدَكَ عَلَى الذِى يُؤْلِمُ مِنْ جَسَدِكَ وَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ ثَلَاثًا وقُلْ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ وَأُحَاذِرُ) وانما كرر ليكون انجع وأبلغ كتكرير الدواء لاخراج المادة . الخ . اقول : وهذا يدل على جواز الرقى بغير القرآن .

قال ابن حجر : كان رسول الله صَلَّى اللهُ عليه وسلم (يَتَعَوَّذُ مِنَ الْجَانِّ وَعَيْنِ الإِنْسَانِ حتَّى نَزَلتِ المُعَوِّذَات فَأَخَذَ بِهِمَا وتَرَكَ مَا سِوَاهَا) . وهذا لا يدل على المنع من التعوذ بغير هاتين السورتين بل يدل على الاولوية ولا سيما مع ثبوت التعوذ بغيرهما . وانما اجتزأ بهما لما اشتملتا عليه من جوامع الاستعاذة من كل مكروه جملة وتفصيلا .

وقد أجمع العلماء على جواز الرقى عند اجتماع ثلاثة شروط . ان يكون بكلام الله تعالى أو بأسمائه وصفاته . وباللسان العربى أو بما يعرف معناه من غيره وأن يعتقد أن الرقية لا تؤثر بذاتها بل بتقدير الله تعالى الى أن قال :

ولا خلاف فى مشروعية الفزع الى الله والالتجاء اليه فى كل ما وقع وما يتوقع.

وقال ابن التين : الرقى بالمعوذات وغيرها من أسماء الله هو الطب الروحانى اذا كان على لسان الابرار من الخلق حصل الشفاء باذن الله تعالى ، فلما عز هذا النوع فزع الناس الى الطب الجثمانى .

وتلك الرقى المنهى عنها التي يستعملها المعزم وغيره ممن يدعى تسخير الجن له فيأتي بأمور مشبهة من حق وباطل يجمع الى ذكر الله واسمائه ما يشوبه من ذكر الشياطين والاستعانة بهم والتعوذ بمردتهم .

ويقال ان الحية لعداوتها الانسان بالطبع تصادق الشياطين لكونهم أعداء بني آدم . فاذا عزم على الحية بأسماء الشياطين أجابت وخرجت من مكانها .

وكذا اللديغ اذا رقى بتلك الاسماء سالت سمومها من بدن الانسان فلذلك كره من الرقى ما لم يكن بذكر الله واسماءه خاصة باللسان العربي الذى يعرف معناه ليكون بريئا من ثبوت الشرك . وعلى كراهة الرقى بغير كتاب الله علماء الامة.

وقال القرطبى : الرقى ثلاثة اقسام :

أحدها : ما كان يرقى به فى الجاهلية مما لا يعقل معناه . فيجب اجتنابه لئلا يكون فيه شرك أو يؤدى الى الشرك .

والثانى : ما كان بكلام الله او بأسمائه فيجوز فان كان مأثورا فيستحب.

والثالث : بأسماء غير الله من ملك او صالح أو معظم من المخلوقات كالعرش قال : فهذا ليس من الواجب اجتنابه ولا من المشروع الذى يتضمن الالتجاء الى الله والتبرك بأسمائه فيكون تركه أولى الا أن يتضمن تعظيم المرقى به فينبغى أن يجتنب كالحلف بغير الله . الى أن قال :

وروى ابن وهب عن مالك كراهة الرقية بالحديد والملح وعقد الخيط والذي يكتب خاتم سليمان وقال : لم يكن ذلك من امر الناس فى القديم . الخ .

650) قوله : (لا تصيب المؤمن مصيبة . الخ) فى بعض روايات البخارى (مَا مِنْ مُصِيبَةٍ تُصِيبُ الْمُسْلِمَ إِلاَّ كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا عَنْهُ حَتَّى الشَّوْكَة يُشَاكُهَا) وفى بعضها (مَا يُصِيبُ الْمُسْلِمَ مِنْ نَصَبٍ وَلاَ وَصَبٍ وَلاَ هَمٍّ وَلاَ حُزْنٍ وَلاَ أَذًى وَلاَ غَمٍّ حَتَّى الشَّوْكَة يُشَاكُهَا إِلاَّ كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا مِنْ خَطِيئَاتِهِ) .

قال ابن حجر : أصل المصيبة الرمي بالسهم ثم استعملت فى كل نازلة ، وقال الراغب : أصاب يستعمل فى الخير والشر . قال الله تعالى : « إِنْ تُصِبْكَ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ وَإِنْ تُصِبْكَ مُصِيبَةٌ يَقُولُوا قَدْ أَخَذْنَا أَمْرَنَا مِنْ قَبْلُ » (9) . وقيل :

(9) سورة التوبة ، الآية 50 .

الاصابة في الخير مأخوذة من الصوب وهو المطر الذى ينزل بقدر الحاجة من غير ضرر . وفى الشر مأخوذة من اصابة السهم . قال الكرمانى : المصيبة فى اللغة ما ينزل بالانسان مطلقا . وفى العرف : ما نزل به من مكروه خاصة وهو المراد هنا . الخ .

قوله : (الا كفر الله عنه) فى بعض الروايات (إِلاَّ كَانَ كَفَّارَةً لِذَنْبِهِ) أي يكون ذلك سببا لمغفرة ذنبه ، وفى رواية أخرى (إِلاَّ رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْهُ خَطِيئَةً) ومثله لمسلم .

قال ابن حجر : وهذا يقتضى حصول الامرين معا . حصول الثواب ورفع العقاب . وشاهده ما أخرجه الطبرانى فى الاوسط من وجه آخر عن عائشة بلفظ (مَا ضَرَبَ عَلَى مُؤْمِنٍ عِرْقٌ قَطُّ إِلاَّ حَطَّ اللَّهُ عَنْهُ خَطِيئَةً وَكَتَبَ لَهُ حَسَنَةً وَرَفَعَ لَهُ دَرَجَةً) وسنده جيد . الى أن قال .

تنبيه : وقع لهذا الحديث سبب ـ ذلك ـ أن عائشة أخبرته أن رسول الله صلّى اللَّهُ عليه وسَلَّمَ طَرَقَهُ وَجَعٌ فَجَعَلَ يَتَقَلَّبُ عَلَى فِرَاشِهِ وَيَشْكِي فقالت له عائشةُ لَوْ صَنَعَ بِهَذَا بَعْضُنَا لَوَجَدْتَ عَلَيْهِ قال : (إِنَّ الصَّالِحِينَ يُشَدَّدُ عَلَيْهِمْ وَإِنَّهُ لَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ نَكْبَةٌ شَوْكَةٍ ...) .

وفى هذا الحديث تعقيب على الشيخ عز الدين بن عبد السلام حيث قال : ظن بعض أن المصاب مأجور وهو خطأ صريح فان الثواب والعقاب انما هو على الكسب . والمصائب ليست منها بل الاجر الصبر والرضى . ووجه التعقيب أن الاحاديث الصحيحة صريحة فى ثبوت الاجر بمجرد حصول المصيبة . واما الصبر والرضى فقدر زائد يمكن أن يثاب عليهما زيادة على ثواب المصيبة .

قال القرافى : المصائب كفارات جزما سواء اقترن بها الرضى أو لا وان اقترن بها الرضى عظم التكفير . والا قل ، كذا قال .

والتحقيق أن المصيبة كفارة لذنب يوازيها وبالرضى يؤجر على ذلك . فان لم يكن للمصاب ذنب عوض على ذلك من الثواب بما يوازيه .

وزعم القرافى : انه لا يجوز لاحد أن يقول للمصاب جعل الله هذه المصيبة كفارة لذنبك لان الشارع قد جعلها كفارة فسؤال التكفير طلب لتحصيل الحاصل وهو اساءة أدب على الشارع . كذا قال .

وتعقب بما ورد من جواز الدعاء بما هو واقــع كالصلاة على النبــىء وسؤال الوسيلة . واجيب عنه بأن الكلام فى ما لم يرد فيه شيء . وأما ما ورد فهو مشروع ليثاب من امتثل الامر فيه على ذلك . الخ .

قوله : (حتى الشوكة) يجوز فيه الرفع بالعطف على لفظ مصيبة والجر بمعنى الغاية أى حتى ينتهى الى الشوكة .

651 ـ قوله : (من يرد اللــه به خيرا يَصِبْ منه) قال ابن حجر : كذا للاكثر بكسر الصاد والفاعل الله . قال أبو عبيدة الهروى : معناه يبتليه بالمصائب ليثيبه عليها . وقال غيره . معناه يوجه اليه البلاء فيصيبه . وقال ابن الجوزى : أكثـــر المحدثين يرويه بكسر الصاد وسمعت ابن الخشاب بفتح الصاد وهو حسن وأليق كذا قال ولو عكس لكان أولى ، والله أعلم .

ووجه الطبرى الفتح بأنه أليق بالادب لقوله تعـــالى : « وَإِذَا مَـرِضْتُ فَهُـوَ يَشْفِينِي » (10) . قال ابن حجر : قلت ويشهد للكسر ما اخرجه أحمد من حديث محمود بن لبيد رفعه (إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ قَوْمًا ابْتَلَاهُمْ فَمَنْ صَبَرَ فَلَهُ الصَّبْرُ وَمَنْ جَزَعَ فَلَهُ الْجَزَعُ) وقال : انه من الثقاة . الى أن قال .

وفى هذه الاحاديث بشارة عظيمة لكل مؤمن لان الآدمى لا ينفك غالبا من ألم بسبب مرض أو هم أو نحو ذلك مما ذكر . وأن الامراض والاوجاع والآلام بدنية كانت أو قلبية تكفر ذنوب من تقع له .

وسيأتى فى الباب الذى بعده من حديث ابن مسعود (مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذًى إِلاَّ حَاتَ اللَّهُ عَنْهُ خَطَايَاهُ) وظاهره تعميم جميع الذنوب لكن الجمهور خصوا ذلك بالصغائر للحديث الذى تقدم التنبيه عليــه فى أوائل كتاب الصــلاة (الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ كَفــَّـارَةٌ لِمَا بَيْنَهُــنَّ مَا اجْتُنِبَتِ الْكَبَائِرُ) فحملوا المطلقات الواردة فى التكفير على هذا المقيد . الى ان قال .

ثم المراد بتكفير الذنب ستره ومحو أثره المرتب عليه من استحقاق العقوبة .

وقد استدل به على أن مجرد حصول المرض أو غيره كما ذكر يترتب عليــــه التكفير سواء انضم الى ذلك صبر المصاب أم لا .

---

(10) سورة الشعراء ، الآية 80 .

وأبى ذلك قوم كالقرطبى فى الفهم قال : محل ذلك اذا صبر المصاب واحتسب وقال ما أمر الله به فى قولـه تعـالى : « الذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ الآية » (11) فحينئذ يصل الى ما وعد الله ورسوله به من ذلك . وتعقب بأنه لم يات على دعواه بدليل . وأن فى تعبيره بقوله (مَا أَمَرَ اللَّهُ) نظر اذ لم يقع هنا صيغة أمر ، واجيب عن هذا بأنه وان لم يقع التصريح بالامر فسياقه يقتضى الحث عليه والطلب لـه ففيه معنى الامر . وعن الاول بأنه حمل الاحاديث الواردة بالتقييد بالصبر عـلى المطلقة وهو حمل صحيح . الخ .

أقول : الظاهر ان المناسب أن يقول : حمل الاحاديث المطلقة على الاحاديث الواردة بالتقييد بالصبر فيكون فيه حمل المطلق على المقيد وهو المراد والله اعلم .

قال ابن حجر : بقية كلامه على ما يتعلق بالصبر عند المصيبة ما نصه بعد ذكر الاسناد (سَمعتُ رسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليْه وسَلَّمَ يقول : إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا سَبَقَتْ لَهُ مِنَ اللَّهِ مَنْزِلَةٌ فَلَمْ يَبْلغْهَا بِعَمَلٍ ابْتَلَاهُ اللَّهُ فِى جَسَدِهِ أَوْ وَلَدِهِ أَوْ مَالِهِ ثُمَّ صَبَرَ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى يَبْلُغَ تِلْكَ الْمَنْزِلَةَ) الى أن قال فى حديث آخر لفظه ـ (مَنْ أُعْطَى فَشَكَرَ . وَابْتُلِيَ فَصَبَرَ . وَظُلِمَ فَاسْتَغْفَرَ . وَأَظْلَمَ فَغَفَرَ أُولَئِكَ لَهُمُ الأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ) الى ان قال .

فى حديث آخر بلفظ (عَجِبْتُ مِنْ قَضَاءِ اللَّهِ لِلْمُؤْمِنِينَ إِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ حَمِدَ اللَّهَ وَشَكَرَ ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ حَمِدَ اللّـَهَ وَصَبَرَ . فَالْمُؤْمِنُ يُؤْجَرُ فِى كُـلِّ أَمْـرٍ) الى أن قال .

وممن جاء عنه التصريح بأن الاجر لا يحصل بمجـرد حصول المصيبة ، وانما يحصل بها التكفير فقط من السلف الاول أبو عبيدة بن الجراح الخ . فذكر دليله ثم قال فكأن أبا عبيدة لم يسمع الحديث الذى صرح فيه بالاجر لمن اصابته المصيبة أو سمعه وحمله على التقييد بالصبر والذى نفاه مطلق حصول الاجر العارى عـن الصبـــر .

وذكر ابن بطال : ان بعضهم استدل على حصول الاجر بالمرض بحديث أبـى موسى الماضى فى الجهاد بلفظ (إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مَا كَانَ يَعْمَلُ صَحِيحًا مُقِيمًا) قال : فقد زاد على التكفير . وأجاب بما حاصله ان الزيادة لهـذه

(11) سـورة البقـرة ، الآيـة 156 .

انما هي باعتبار نيته أنه لو كان صحيحا لدام على ذلك العمل الصالح فتفضل الله عليه لهذه النية بأن يكتب له ثواب ذلك العمل . ولا يلزم ذلك أن يساويه من لم يعمل فى صحته شيئا .

وممن جاء عنه أن المريض يكتب له الاجر بمرضه أبو هريرة فعند البخارى فى الادب المفرد بسند صحيح عنه أنه قال (مَا مِنْ مَرَضٍ يُصِيبُنِى أَحَبَّ إِلَيَّ مِنَ الْحُمَّى لِأَنَّهَا تَدْخُلُ فِي كُلِّ عُضْوٍ مِنِّى . وَانَّ اللَّهَ يُعْطِي كُلَّ عُضْوٍ قِسْطَهُ مِنَ الْأَجْرِ) ومثل هذا لا يقوله أبو هريرة برأيه . الى أن ذكر عن أبى بن كعب أنه قال : (يَا رسولَ اللّهِ ما جَزَاءُ الْحُمَّى ؟) قال : (تَجْرِى الْحَسَنَاتُ عَلَى صَاحِبِهَا مَا اخْتَلَجَ عَلَيْهِ قَدَمٌ أَوْ ضرَبَ عَلَيْهِ عِرْقٌ الحديث) .

والاولى حمل الاثبات والنفي على حالين : فمن كانت لـه ذنوب أفـاد المرض تمحيصها . ومن لم يكن له ذنوب كتب له بمقدار ذلك من الاجر . ولما كان الاغلب من بنى آدم وجود الخطايا منهم اطلق من اطلق ان المرض كفارة فقط . وعلى ذلك تحمل الاحاديث المطلقة . ومن أثبت الاجر فهو محمول على تحصيل ثواب معادل الخطيئة فاذا لم تكن خطيئة توفر لصاحب المرض الثواب . والله أعلم بالصواب .

وقد استبعد ابن عبد السلام فى القواعد حصول الاجر بسببها فى الصبر ، وتعقب بما رواه أحمد ـ الى أن قال ـ قلت : والذى يظهـر أن المصيبة اذا قارنها الصبر حصل التكفير ورفع الدرجات على ما تقدم تفصيله . وان لم يحصل الصبـر نظر ان لم يحصل من الجزع ما يذم من قول او فعل فالفضل واسع . ولكن المنزلة منحطة عن منزلة الصابر السابقة . وان حصل فيكون ذلك سببا لنقص الاجـر الموعود به أو التكفير . الخ .

وقال الشيخ اسماعيل رحمه الله فيما يتعلق بمثل هذا : فان قيل فبماذا تنال درجة الصبر في المصائب وليس الامر فيها الى خيار الانسان فاعلم أنه انما يخرج من مقام الصابرين بالجزم وشق الجيوب وضرب الخدود والمبالغة فى الشكـوى واظهار الكآبة وتغيير العادة فى الملبس وغيره . فهذه الامور داخلة تحت اختيـاره فينبغى أن يجتنب جميعها . ويظهر الرضا بقضاء الله تعالى ، ويبقى مستمرا على عادته . ويعتقد أن ذلك كان وديعة فاسترجعت .

ويقال الصبر الجميل هو أن لا يُعْرَفَ صاحبُ المصيبة والله أعلم . واما توجع القلب وفيضان الدمع على الميت فان ذلك مقتضى البشرية ولذلك لما مات ابراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاضت عيناه فقيل له أما نهيتنا عن هذه ؟ فقال إِنَّمَا بَكَيْتُ رَحْمَةً لَهُ وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ . وَإِنَّمَا نَهَيْتُ عَنْ صَوْتَيْنِ أَحْمَقَيْنِ خَدْشِ الْخُدُودِ وَشَقِّ الْجُيُوبِ . والله أعلم . اهـ

652 ـ قوله : (بكلمات الله التامات) قال العلقمى كلمات الله القرآن ومعنى تمامها أن لا يدخلها نقص ولا عيب كما يدخل كلام الناس .

وقيل هى النافعات الكافيات الشافيات من كل ما يتعوذ منه . قال البيهقى سماها تامة لانه لا يجوز ان يكون فى كلامه عيب أو نقص كما يكون فى كلام الادميين . اهـ

قوله : (من شر ما خلق) قال العلقمى : أى من شر خلقه ، وشرهم ما يفعله المكلفون من المعاصى والآثام ومضارة بعضهم بعضا من ظلم وبغى وقتل وضرب وشتم وغير ذلك . وما يفعله غير المكلفين من الاكل والنهش واللدغ والعض كالسباع والحشرات . قال : هذا قول الصادق الذى علمنا صدقه دليلا وتجربة . فانى منذ سمعت هذا الخبر عملت به فلم يضرنى شىء الى أن تركته فلدغتنى عقرب بالمهدية ليلا فتفكرت فى نفسى فاذا بى قد نسيت أن أتعوذ بتلك الكلمات . اهـ

قوله : (لم يضرك شىء ان شاء الله) فى بعض رواية الجامع (لَمْ تَضُرَّكَ) وفى بعضها (مَا ضَرَّهُ لَدْغُ عَقْرَبٍ حَتَّى يُصْبِحَ) .

قال فى المواهب : ومن انفع الادوية الدعاء وهو عدو البلاء يدافعه ويعالجه ويمنع نزوله ويرفعه ويخففه اذا نزل . وهو سلاح المؤمن واذا جمع المؤمن مع الدعاء حضور القلب والجمعية بالكلية على المطلوب وصادف وقتا من أوقات الاجابة كثلث الليل الاخير مع الخضوع والانكسار والذل والتضرع واستقبال القبلة والطهارة ورفع اليدين والبداءة بالحمد والثناء على الله تعالى والصلاة والتسليم على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم والتوبة والاستغفار والصدقة والح فى المسالة . وأكثر الملق والدعاء والتوسل اليه بأسمائه وصفاته . وتوجه اليه بنبيه محمد صلى الله عليه وسلم فان هذا الدعاء لا يكاد يرد أبدا لا سيما ان دعاه بالادعية التى أخبر صلى الله عليه وسلم أنها مظنة الاجابة أو مظنة الاسم الاعظم .

ولا خلاف في مشروعية الفزع الى الله والالتجاء اليه في كل ما ينوب الانسان .

واما الرقي فاعلم أن الرقي بالمعوذات وغيرها من أسماء اللـه تعالى هو الطب الروحانى ، واذا كان على لسان الابرار من الخلق حصل الشفاء باذن الله تعالى ، لكن لما عز هذا النوع فـزع النـاس الى الطب الجسمانى الخ . وتقدم التنبيه على هذا فى كلام سابق .

653 ـ قوله : (قوله رغب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى زيارة القرابة وعيادة المرضى) ظاهر كلامه أن زيارة القرابة وعيادة المرضى ليستا بواجبتين مـع أن كلام أصحابنا رحمهم الله فيما يتعلق بالحقوق يدل على وجوبهما .

قال الشيخ اسماعيل رحمه الله تعالى فى حقوق القرابات : قال اللـه تعالى : « وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ الآية » ففرض الله حق القرابة والأرحام فقال : « وَاتَّقُوا اللَّهَ الذِى تَسَّاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ » (12) وأنفذ الوعد الشديد فى قاطعهما فقال : « فَهَلْ عَسَيتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِى الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ أُوْلَئِكَ الذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَى أَبْصَارَهُمْ » (13) . وقال : « وَالذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّـهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِى الْأَرْضِ أُوْلَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ » (14) والآثار فى هذا كثيرة تركتها مخافة التطويل . واجمع الناس على وجوب حق القرابة ـ الى أن قال ـ وان منعه الخوف عن زيارتهم فليواصلهم ولو بالسلام فى الكتاب ولا يقطعهم وان قطعوه . الخ .

وذكر الخلاف فى حد القرابة فليراجع . لكن قال صاحب الايضاح رحمه اللـه وقد ذكر فى الاثر فى صلة الرحم : (لاَ يَضِيقُ ذَلِكَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ فِيمَنْ تَرِثُهُ وَيَرِثُكَ) .

وقال صاحب القواعد أيضا فى حق الاخوة بين المسلمين : قال اللـه تعـالى : « إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ الآية » فأوجب الله تعالى بمقتضى الاخوة حقوقا فى النفس والمال والقلب واللسان يجب عليهم القيام بها ..

وحقوق الاخوة فى الاسلام كثيرة فذكر جملـة منها ـ الى ان قال ـ ومنها أن يعود مرضى المسلمين لقوله عليه الصلاة والسلام : (مَنْ عَادَ مَرِيضًا قَعَدَ فِى مَخَارِفِ

(12) سورة النساء ، الآية 1 .
(13) سورة القتال ، الآية 23 .
(14) سورة الرعد ، الآيتين 23 ـ 24 .

الْجَنَّةِ حَتَّى إِذاَ قَامَ وُكِّلَ بِهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ إِلَى اللَّيْلِ الخ) والمخارف لعله جمع مخرف وهى البستان أو الطريق كما فى الصحاح .

ولفظ الحديث فى الجامع الصغير (مَنْ عَادَ مَرِيضًا كَانَ فِى خُرْفَةِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَ) قال ابن حجر : وخرفة بضم المعجمة وسكون الراء بعدها فاء ثم هاء هى الثمرة اذا نضجت ، شبه ما يحوزه عائد المريض من الثواب بما يجوزه الذي يجتنى الثمرة .

وقيل المراد بها هنا الطريق . والمعنى ان العائد يمشى فى الطريق الذى يؤديه الى الجنة .

والتفسير الاول اولى . فقد أخرج البخارى – الى أن قال – وفيه قلت لابى قلابة ما خرفة الجنة قال جناها . الى أن قال .

قال فى حديث آخر : (مَنْ عَادَ مَرِيضًا خَاضَ الرَّحْمَةَ حَتَّى إِذَا قَعَدَ اسْتَقَرَّ فِيهَا) الخ .

وعند قومنا فى وجوب عيادة المريض خلاف . والذى جزم به البخارى الوجوب لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم : (أَطْعِمُوا الْجَائِعَ وَعُودُوا الْمَرِيضَ وَفُكُّوا الْعَانِي) يعنى الاسير . وبقوله فى حديث آخر : (وَأَمَرَنَا أَنْ نُطْعِمَ الْجَائِعَ وَنَعُودَ الْمَرِيضَ وَنُفْشِي السَّلاَمَ) .

قال ابن حجر : قال ابن بطال : ويحتمل أن يكون الامر على الوجوب بمعنى الكفاية كاطعام الجائع وفداء الاسير .

ويحتمل أن يكون للندب وللحث على التواصل والالفة . وجزم الداودى بالاول فقال : فرض يحمله بعض الناس عن بعض ، وقال الجمهور : هى فى الاصل ندب وقد تصل الى الوجوب فى حق بعض دون البعض . وعن الطبرى : تتأكد فى حق من ترجى بركته وتسن فيمن يراعى حاله . وتباح فيما عدا ذلك . وفى الكافر خلاف . الى ن قال .

ونقل النووى الاجماع على عدم الوجوب يعنى على الاعيان الخ . فلعل الترغيب فى كلام الربيع رحمه الله بالنظر الى كل أحد فلا ينافى كونه فرض كفاية . أو

الترغيب بالنظر الى التكثير من ذلك كما يشهد له قوله (مَا تَخَلَّفْتُمْ عَنْهُمَا) فلا ينافى أصل الوجوب ، والله اعلم .

قال ابن حجر : واستدل بعموم قوله (عُودُوا الْمَرِيضَ) على مشروعية العيادة فى كل مرض لكن استثنى بعضهم الارمد الخ . فنظر فى زيازته . وأورد حديثا مرفوعا عند البيهقى والطبرى (ثَلَاثَةٌ لَيْسَ لَهُمْ عِيَادَةٌ الْعَيْنُ وَالدُّملُ وَالضِّرْسُ) الى أن قال .

ويؤخذ من اطلاقه أيضا عدم التقييد بزمان يمرض ، من ابتداء مرضه وهـو قول الجمهور ، وجزم الغزالى فى الاحياء بأنه لا يعاد الا بعد ثلاثـة ، واستند الى الحديث أخرجه ابن ماجة عـن أنس (كان النبىء صلى اللّه عليه وسلم لاَ يَعُـودُ مَرِيضًا إِلاَّ بَعْدَ ثَلَاثٍ الخ) فذكر أنه ضعيف بل باطل عند بعضهم ، ثم قواه بشاهد الى أن قال .

ويلتحق بعيادة المريض تعهده وتفقد أحواله التلطف بـه وربما كان ذلك فى العيادة سببا لنشاطه وانتعاش قوته .

وفى اطلاق الحديث أن العيادة لا تتقيد بوقت دون وقت لكن جرت العادة بها طرفى النهار ـ الى أن قال ـ ونقل الاشرم عن أحمد انه قيل له بعد ارتفاع النهار فى الصيف نعود فلانا ؟ قال : ليس هذا وقت عيادة المريض الخ . ولم أر التعرض لوقت عيادة المريض فيما رأيت من كتب أصحابنا .

وأما آدابها فذكر منها فى القواعد جملة حيث قال : وآداب العائد خفة الجلسة وقلة السؤال واظهار الرقة والدعاء له بالعافية وغض البصر عن عورات الموضع ، وقال عليه الصلاة والسلام (تَمَامُ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ أَنْ يَضَعَ أَحَدُكُمْ يَدَهُ عَلَى جبْهَتِهِ أو على يَدِهِ وَيَسْأَلَهُ كَيْفَ حَالُهُ قال وَتَمَامُ تَحِيَّتِكُمُ الْمُصَافَحَةُ) والله أعلم .

وأمـــا المسافة التى يسيرها الانسان لعيادة المريض ففيهـا خلاف ، قال فى الايضاح : فأما زيارة المريض ففيها ثلاثة أقوال : قال : بعضهم مسيرة يوم ، وقال بعض : الى القائلة ، وقال بعض : الى ضحوة النهار .

كمـل الجـزء الثـالث

ويليـه الجـزء الرابـع بحـول اللـه وقوتـه

لقد غفــل المحشى رحمه اللــه عن الاحاديث : 500 ـ 501 ـ 504 ـ 577 فلم يعلق عليها بشىء ، واتماما للفائدة نورد هنا ما كتبــه الشيخ السالمى فى شرحه عنها كما وعدنا بذلك .

500 ـ ما جاء في الحث على الدعاء في الرخاء والتضرع للـــه والتواضع له .

أبو عبيدة قال : بلغني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : **« تَضَرَّعُوا إِلَى رَبِّكُمْ وَادْعُوهُ فِي الرَّخَاءِ فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ مَنْ دَعَانِي فِي الرَّخَاءِ أَجَبْتُهُ فِي الشِّدَّةِ »** .

☆ ☆ ☆

قوله : (قال بلغني) الحديث لم أجده في شيء من كتب الحديث ولعله مما تفرد به المنصف رحمة الله عليه .

قوله : (تضرعوا) أي تذللوا واخضعوا .

وقوله : (فادعوه) أي اطلبوا منه دفع الضر وجلب النفع والرخاء سعة الرزق وصحة البدن والشدة عكسه .

وقوله : (من دعاني في الرخاء أجبته في الشدة) أي من واظب على دعائي حال الصحة والسعة أجبت دعاءه اذا دعاني حال الشدة. وأخرج الترمذي من حديث أبي هريرة عن النبيء صلى الله عليه وسلم مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَسْتَجِيبَ اللَّهُ لَهُ عِنْدَ الشَّدَائِدِ فَلْيُكْثِرِ الدُّعَاءَ فِي الرَّخَاءِ . واخرج ابن ابي حاتم وغيره من رواية ابي يزيد الرقاشي عن أنس يرفعه أن يونس عليه الصلاة والسلام لما دعى في بطن الحوت قالت الملائكة : يَا رَبِّ هَذَا صَوْتٌ مَعْرُوفٌ مِنْ بِلَادٍ غَرِيبَةٍ فقال الله عز وجــل : أَمَا تَعْرِفُونَ ذَلِكَ ؟ قالوا : وَمَنْ هُوَ قال : عَبْدِي يُونُسُ ، قالوا : عَبْـدُكَ يُونُسُ الذِي لَمْ يَزَلْ يُرْفَعُ لَهُ عَمَلٌ مُتَقَبَّلٌ وَدَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ ، قال : نَعَمْ . قالوا : يَا رَبِّ أَفَلَا تَرْحَمُ مَا كَانَ يَصْنَعُ فِي الرَّخَاءِ فَتُنْجِيهِ مِنَ الْبَلَاءِ . قال : بَلَى، فَأَمَرَ اللَّهُ الْحُوتَ فَطَرَحَهُ بِالْعَرَاءِ . وقال الضحاك بن قيس : اذكروا الله في الرخاء يذكركم في الشدة ان يونس عليه الصلاة والسلام كان يذكر الـلـه تعالى فلما وقع في بطـن الحوت . قال الله تعالى : « فَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسَبِّحِينَ لَلَبِثَ فِي بَطْنِهِ إِلَى يَــوْمِ

يُؤْمِنُونَ » . وان فرعون كان طاغيا ناسيا لذكر الله فلما أدركه الغرق ، قال : آمَنْتُ
فقال الله تعالى : « آلْآنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنْتَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ » . وقال سلمان
الفارسى : اذا كان الرجل دعاء فى السراء فنزلت به ضراء فدعا الله تعالى قالت
الملائكة صوت معروف فشفعوا له واذا كان ليس بدعاء فى السراء فنزلت به ضراء
فدعا الله ، قالت الملائكة : صوت ليس بمعروف فلا يشفعون له . وقال رجل
لأبى الدرداء : أوصني فقال : اذكر الله فى السراء يذكرك الله عز وجل فى الضراء
وعنه انه قال : ادع الله فى يوم سرائك لعله أن يستجيب لك فى يوم ضرائك .

قوله : (من سالنى أعطيته) أي من طلب منى شيئا أعطيته أياه وهذا من
باب ذكر العام بعد الخاص فان الله تعالى وعد بإجابة الداعى إذا دعاه كان قد
تقدم له دعاء فى الرخاء أو لم يكن لكن الاجابة لمن تقدم له دعاء فى الرخاء أشد
رجاء والملائكة عليهم السلام تشفع له بخلاف من لم يسبق له دعاء فى الرخاء،
(وايضا) فان الداعي على الاطلاق قد يستجاب له فى حاجته وقد يؤخر له فيعطى
فى الآخرة ثواب دعائه وجاء عنه صلى الله عليه وسلم : مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَدْعُو بِالدُّعَاءِ
إِلاَّ اسْتُجِيبَ لَهُ فَإِمَّا أَن يُعَجَّلَ لَهُ فِى الدُّنْيَا وَإِمَّا أَنْ يُدَّخَرَ لَهُ فِى الْآخِرَةِ وَإِمَّا أَنْ
يُكَفَّرَ عَنْهُ مِنْ ذُنُوبِهِ بِقَدْرِ مَا دَعَا مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ أَوْ قَطِيعَةِ رَحِمٍ.وقال الحسن البصرى
ان الله تعالى يجيب كل الدعاء فاما أن تظهر الاجابة فى الدنيا واما أن يكفر عنه
واما أن يدخر له أجر فى الآخرة . وقال جابر بن عبد الله عن النبىء صلى الله
عليه وسلم . قال : يَدْعُو اللَّهُ بِالْمُؤْمِنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُوقَفَ بَيْنَ يَدَيْهِ . فيقول :
عَبْدِي إِنِّى أَمَرْتُكَ أَنْ تَدْعُونِى وَوَعَدْتُكَ أَنْ أَسْتَجِيبَ لَكَ فَهَلْ كُنْتَ تَدْعُونِى فيقول :
نَعَمْ يَا رَبِّ . فقال : أَمَا أَنَّكَ لَمْ تَدْعُنِى إِلاَّ أَسْتَجِيبُ لَكَ أَلَسْتَ دَعَوْتَنِى يَوْمَ كَذَا
وَكَذَا لِغَمٍّ نَزَلَ بِكَ أَنْ أُفَرِّجَ عَنْكَ فَفَرَّجْتُ عَنْكَ . فيقول : نَعَمْ يَا رَبِّ ، فيقول :
إِنِّى عَجَّلْتُهَا لَكَ فِى الدُّنْيَا،وَدَعَوْتَنِى يَوْمَ كَذَا وَكَذَا لِغَمٍّ نَزَلَ بِكَ أَنْ أُفَرِّجَ عَنْكَ فَلَمْ
تَرَ فَرَجاً . قال : نَعَمْ يَا رَبِّ . فيقول : إِنِّى ادَّخَرْتُ لَكَ بِهَا فِى الْجَنَّةِ كَذَا وَكَذَا .
وَدَعَوْتَنِى فِى حَاجَةٍ أَقْضِيهَا لَكَ فِى يَوْمِ كَذَا وَكَذَا فَقَضَيْتُهَا . فيقول : نَعَمْ يَا رَبِّ،
فيقول : فَإِنِّى عَجَّلْتُهَا لَكَ فِى الدُّنْيَا ، وَدَعَوْتَنِى فِى يَوْمِ كَذَا وَكَذَا فِى حَاجَةٍ أَقْضِيهَا
لَكَ فَلَمْ تَرَهَا قُضِيَتْ . فيقول : نَعَمْ يَا رَبِّ . فيقول : إِنِّى ادَّخَرْتُ لَكَ فِى الْجَنَّةِ
كَذَا وَكَذَا . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فَلاَ يَدَعُ اللَّهُ دَعْوَةً دَعَا بِهَا عَبْدُهُ

الْمُؤْمِنُ إِلاَّ بَيَّنَ لَهُ امَّا أَنْ يَكُونَ عَجَّلَ لَهُ فِي الدُّنْيَا وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ ادَّخَرَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ قال : فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ فِي ذَلِكَ الْمَقَامِ : يَا لَيْتَهُ لَمْ يَكُنْ عُجِّلَ لِي شَيْءٌ مِنْ دُعَائِي .

قوله : (ومن تواضع لى رفعته) اى من تواضع لعظمتى رفعت قدره فى الدنيا والآخـــرة .

قوله : (ومن تضرع الى رحمته) أي من تذلل لعزتى وجلالى أوصلت اليـــه أثــر رحمتى .

وقوله : (ومن استغفرنى) أى طلبنى غفران ذنوبه .

وقوله : (غفرت له) أى غفرت له ذنوبه أى سترتها عن الناس فلا يفضـح بها فى الدنيا ولا فى الآخرة ولا يعاقب على شيء منها وهذا وعد منه تبارك وتعالى بقبول توبة التائب فهو على حد قوله تعالى : « وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِمَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى » وقوله تعالى : « غَافِرِ الذَّنْبِ وَقَابِلِ التَّوْبِ » وفى هذا الحديث من جوامع الكلم وقواعد الدين ما يبهر فكرة الناظر والعلم عند الله تعالى .

501 ـ فى الحث على الدعاء فى الثلث الآخر من الليل

أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال : بلغنى عن أبى هريرة قال : قال رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم : يقول ربنا تبارك وتعالى حين يبقى ثلث الليل الآخر : « **مَنْ يَدْعُنِي فَأَسْتَجِيبُ لَهُ، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيهِ، وَمَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرُ لَهُ** » .

☆ ☆ ☆

قوله : (بلغنى عن أبى هريرة) الحديث رواه أيضا مالك فى الموطأ والبخارى فى مواضع من صحيحه واوله عندهم عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه سلم ، قال : (يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ ، فيقول : مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبُ لَهُ) الحديث ولم تثبت هذه القطعة عند المصنف فلهذا لم يذكرها وهى من الاحاديث المتشابهة المحتاجة الى التأويل ومعناه ينزل أمره او رحمته فى ذلك الوقت. وحكى ابن فورك أن بعض المشائخ ضبطه بضم اوله على حذف المفعول اى ينزل ملكا ، قال ابن حجر : ويقويه ما رواه

النسائي من طريق الاغر عن أبي هريرة عن أبي سعيد أن اللهَ يُمْهِلُ حَتَّى يَمْضِيَ شَطْرُ اللَّيْلِ ثُمَّ يَأْمُرُ مُنَادِيًا ، يَقُولُ : هَلْ مِنْ دَاعٍ فَيُسْتَجَابُ لَهُ . الحديث وحديث عثمان بن أبي العاصي عند أحمد يُنَادِي هَلْ مِنْ دَاعٍ يُسْتَجَابُ لَهُ . الحديث قال : القرطبي : وبهذا يندفع الاشكال .

قوله : (يقول ربنا تبارك وتعالى) أى على لسان ذلك الملك الذى يبعثه مناديا فى ذلك الوقت .

قوله : (حين يبقى ثلث الليل الآخر) بكسر الخاء يعنى الاخير وهو مرفوع صفة لثلث وخص ذلك الوقت لانه وقت التهجد وغفلة الناس عن التعرض لنفحات رحمة الله تعالى وعند ذلك تكون النية خالصة والرغبة الى الله وافرة وذلك مظنة القبول والاجابة .

قوله : (من يدعنى) بحذف واو العلة فى رواية المصنف وذلك يقتضى أن من شرطية وهى مثبتة فى رواية مالك وذلك يقتضى أن من للاستفهام .

قوله : (فاستجيب له) أى أجيب له دعاءه فليست السين للطلب .

قوله : (ومن يسألنى فأعطيه) أى أعطيه ما سأل .

قوله : (ومن يستغفرنى فأغفر له) باثبات الواو قبل من فى رواية المصنف وليس فى رواية مالك واو والمعنى من يطلب منى غفران ذنبه فأغفر له والفرق بين الثلاثة أن المطلوب اما رفع المضار أو جلب المسار وذلك اما دنوى أو دينى فالاستغفار اشارة الى الاول والدعاء اشارة الى الثانى والسؤال إشارة الى الثالث وقيل يحتمل أن الدعاء ما لا طلب فيه والسؤال الطلب ويحتمل أن المقصود واحد وان اختلف اللفظ وفى الحديث تفضيل آخر الليل على أوله وأنه أفضل للدعاء والاستغفار ويشهد له قوله تعالى : « وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ » وان الدعاء ذلك الوقت مجاب ولا يعترض بتخلفه عن بعض الداعين لان سببه وقوع الخلل فى شرط من شروط الدعاء كالاحتراز فى المطعم والمشرب والملبس واستعجال الداعى أو يكون الدعاء باثم أو قطيعة رحم أو تحصل الاجابة فيتأخر وجود المطلوب لمصلحة العبد أو لأمر يريده الله تعالى . والله أعلم .

577 :قوله : (عن عبادة بن الصامت) الحديث رواه أيضا مسلم والنسائي من طرق متعددة بألفاظ مختلفة مؤداها واحد ، قال مسلم في سنده عن أيوب عن أبي قلابة : كنت بالشام في حلقة فيها مسلم بن يسار فجاء أبو الاشعث قال قالوا : أبو الاشعث أبو الاشعث ، فجلس ، فقلت له حدث أخانا حديث عبادة ابن الصامت قال : نعم ، غزونا غزاة وعلى الناس معاوية ، فغنمنا غنائم كثيرة ، فكان فيما غنمنا آنية من فضة ، فأمر معاوية رجلا أن يبيعها في أعطيات الناس ، فتسارع الناس في ذلك ، فبلغ عبادة ابن الصامت فقام فقال : اني سمعت رسول الله يَنْهَى عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ وذكر الحديث ، ثم قال : فرد الناس ما أخذوا فبلغ ذلك معاوية فقام خطيبا فقال : « أَلاَ مَا بَالُ رجال يتحدثون عن رسول الله احاديث قد كنا نشهده ونصحبه فلم نسمعها منه » فقام عبادة بن الصامت فأعاد القصة ، ثم قال : لَنُحَدِّثَنَّ بِمَا سَمِعْنَا مِنْ رسول الله وإِنْ كَرِهَ معاوية ، أو قال : وان رغم ، مَا أُبَالِي أَنْ لَا أَصْحَبَهُ فِي جُنْدِهِ لَيْلَة سَوْدَاء .

قوله : (في غزوة) لم أقف على اسمها ، وكأنها من غزوات معاوية ، في أيام امارته على الشام في آخر أيام عثمان ، لان الحال يشهد بذلك اذ لم يكن قبله تقية لمعاوية ، وقد مات عبادة في سنة أربع وثلاثين على الصحيح فلم يدرك دولة معاوية ، وقيل انه مات في سنة خمس وأربعين أيام معاوية فان صح هذا القول فتكون هذه الغزوة من غزوات معاوية في أيام دولته وهي بالشام لما في رواية ذكرها ابن الاثير من طريق قتادة عن مسلم بن يسار عن أبي الاشعث الصنعاني عن عبادة عن الصامت أنه قام بالشام خطيبا . قوله : (وعلينا معاوية) يعني أنه أمير عليهم .

قوله : (فأصبنا ذهبا وفضة) فسر ذلك رواية مسلم ، فكان فيما غنمنا آنية من فضة ، ولم يذكر الذهب ، ولعل الفضة كانت آنية ، وكان الذهب حليا ، وبهذا الاحتمال يجمع بين الروايتين .

قوله : (رجلا) لم أقف على اسمه .

قوله : (الا مثلا بمثل يدا بيد سواء بسواء عينا بعين) لم يذكر فى رواية مسلم قوله : (مثلا بمثل يدا بيد) بل اقتصر على الاخيرين ، وذكر فى رواية النسائــى قوله : (الا سواء بسواء مثلا بمثل) قيل : وانما أعاد ذكر هذه الالفاظ للتأكيد ، وقيل معنى مثلا بمثل للمماثلة فى الصفة كالجودة والرداءة . فان تخالفا لم يجـز ولو استويا فى الكمية . ومعنى (سواء بسواء) المساواة فى الكمية . ومعنى (عينا بعين) حاضرا تراه العين . وهو معنى قوله يدا بيد . زاد مسلم والنسائى فى رواية قوله : (فمن زاد وازداد فقد أربى) وهو يدل على تحريم ربا الفضل يدا بيد عند اتحـــاد الجنــس .

قال القطب متعنا الله بحياته : ولو لا حديث عبادة لقيدنا قوله : (فمن زاد أو ازداد فقد اربى) بالنسيئة لحديث : (إِنَّمَا الرِّبَا فِى النَّسِيئَةِ) كما قيل لمحل الدليل قام عند اصحابنا ، على أن حديث عبادة الذى تقدم منسوخ بابتياعه صلى الله عليه وسلم بَعِيرًا بِبَعِيرَيْنِ واجازته بيع عبد بعبدين . ولو كان احتجاج عبادة بـــه على معاوية ظاهرا فى عدم نسخه . قال : وقد روى عن ابن عباس انه استدل بحديث انما الربا فى النسيئة على أنه لا ربا فى النقد . وأكثر الامة على أن الفضل يــدا بيد ربا كما فى الفضل بالنسيئة . بل قال الامـــام المـــاهر أبو يعقوب يوسف ابن ابراهيم (مرتب الكتاب) : ان الامة اجتمعت عليه الا ابن عباس فانه حصـر الربا فى النسيئة . وذكر عنه أنه رجع عن هذا الحصر الى اثبات الربا فى الفضل يدا بيد . لا فى النسيئة ايـام مرض موته بالطائف ، وقال : أردنا أن نسد عنكم أبواب الربا فأبيتم الا فتحها . قال : وتعجب بعض المتأخرين مما ذكره أبو يعقوب قال : والتحقيق أن (مثلا بمثل) بالتأخير ربا الا القرض فانه غير ربا الى أن قال . فباب القرض صورة ربا أباحها الله لنا بفضله . واستثناها من الربا المحرم . ذكره الربيع ثوبا بثوب نسيئة . وحرمه أبو عبد الله (1) رضى الله عنهم .

وكلام أبى يعقوب يميل الى تحريم المفاضلة يدا بيد . وكذلك كلام القطب وان كان ميله أخفى ، وقدمت الكلام فى حكم ذلك . والاجماع الذى ادعاه أبو يعقوب غير مسلم . بل الخلاف فى المسألة باق مستمر من الصحابة ومن بعدهم . ورجوع ابن عباس لم يصح . بل ذكر بعض قومنا رجوعه حين أخبره أبو سعيد عن حديثه

(1) يعنى به أبا عبد الله محمد بن محبوب رحمه الله .

قوله : (فى اعطياتهم) أى بأعطياتهم . والمراد بها ما يجعله الامام أو السلطان للرعايا من النصيب المقدر فى بيت المال يأخذونه على كل سنة أو شهر كل على قدر منزلته . وأول من جعل ذلك أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه .

قوله : (فسارع الناس فيها) أى فى شرائها . ورواية مسلم (فَتَسَارَعَ النَّاسُ فى ذلك) وانما تسارعوا الى ذلك لانهم يأخذونه فى الحال والنفس مجبولة على حب العاجل .

قوله : (فنهاهم) أى وذكر لهم الحديث كما فى رواية مسلم .

قوله : (فأتى الرجل) هو المأمور ببيع الذهب والفضة .

قوله : (فشكى اليه) أى ما كان من عبادة . فان الناس قبلوا من عبادة وردوا ما أخذوا كما فى رواية مسلم .

قوله : (ما بال رجال ... الخ) اى ما شأنهم واى شىء حملهم على ذلك ، وفى رواية مسلم (أَلاَ مَا بَالُ رِجَالٍ يتحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحاديث قد كنا نشهده ونصحبه فلم نسمعها منه .

قوله : (لم نسمعها منه) قال بعض الحنفية فى حاشيته على النسائى هذا استدلال بالنفى على رد الحديث الصحيح بعد ثبوته . مع اتفاق العقلاء على بطلان الاستدلال بالنفى وظهور بطلانه بادنى نظر بل بديهة قال : فهذا جرأة عظيمة . ثم استغفر له .

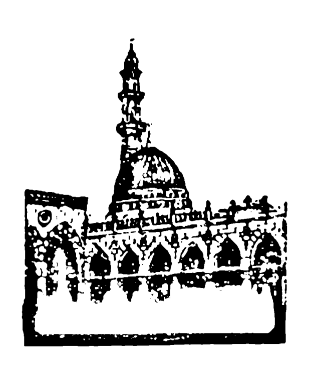
قوله : (والله لأحدثن) انما حمله على ذلك ما رواه النسائى من طريق قتادة عن مسلم بن يسار عن أبى الاشعث الصنعانى عن عبادة ابن الصامت وكان بدريا، وكان بايع النبىء صلى الله عليه وسلم أن لا يخاف فى الله لومة لائم . فظاهره ان الحامل له على الانكار هذه البيعة . قال محشى النسائى . والا لما قام خوفا من معاوية .

قوله : (ولو كره معاوية) وفى رواية مسلم : (وان كره معاوية) أو قال وان رغم ما أبالى ان لا أصحبه فى جنده ليلة سوداء ، قال النووى : يقال رغم بكسر الغين وفتحها . ومعناه ذل . وصار كاللاصق بالرغام وهو التراب . وفى هذا الاهتمام بتبليغ السنن . ونشر العلم وان كرهه من كرهه لمعنى . وفيه القول بالحق . وان كان المقول له كبيرا .

المتقدم . وبعض لم يذكر رجوعه . وذكروا رجوع ابن عمر . واحتجاج عبادة بالحديث على معاوية لا ينافى النسخ لو صح ، أنه انما احتج بـــه على منع بيعهم الفاسد ، وهو بيع الذهب والفضة فى اعطياتهم . وهو مجمع على تحريمه لانــه بيــع بعضها ببعض على التاخير . وهو بيع غائب منها بناجز . والله أعلم .

504 قوله : (ما من أحد يصــلى على فى يوم مائـــة مرة الا كتب من الذاكرين) وذلك لان الصلاة عليه مشتملة على ذكر الله وتعظيم الرسول عليه الصلاة والسلام. والاشتغال بأداء حقه عن أداء مقاصد نفسه . فمن واضب عليها كل يوم مائة مرة كتب من الذاكرين . وهم غير الغافلين . أو من الذاكرين اللــه كثيرا الممدوحين فى كتاب الله عز وجل . والمراد بالمائة حقيقة العدد . أو المبالغة فى الكثرة . وقد جاءت أحاديث فى فضل الصلاة عليه صلى اللــه عليه وسلم منها حديث أبى هريرة عند مسلم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من صلى على واحدة صلى الله عليه عشرا) . أى رحمه وضاعف أجره .

ومنها حديث أنس عند النسائى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من صلى على صلاة واحدة صلى الله عليه عشر صلوات . وحطت عنه عشر خطيئات . ورفعت له عشر درجات) .



ترجمة الاعلام الواردة اسماؤهم فى المسند الجزء الثالث

ـ الهمـــزة :

ابن مكتـــوم : (؟ ـ 15 هـ)

مختلف فى اسمه فأهل المدينة يسمونه : عبد الله بن قيس بن زائدة القرشى العامرى . وأهل العراق يسمونه : عمرو بن قيس وأمه : أم مكتوم هى : عاتكة بنت عبد اللـه بن عنكثـة المخزومية . مـن السابقين المهاجرين كـان ضريـرا مؤذنا لرسول الله (ص) مع بلال . استخلفه رسول الله (ص) على المدينة فى ثلاث عشرة غزوة . شهد فتح القادسية وعليه درع سابغة ومعه اللواء . وهـو الذى نزل فيه قوله تعالى : « عبس وتولى ان جاءه الاعمى » . مات فى المدينـة المنورة سنة 15 هـ .

تهذيب سير اعلام النبلاء ج 1 ص 39 .
موسوعة عظماء حول الرسول ج 2 ص 1442 .

ابن عبـــاس : انظر (ج 1 337)

ابن عمــر : انظر (ج 1 337)

ابن مسعـــود : انظر (ج 1 338)

أبو بكـر الصديـق : انظر (ج 1 339)

أبو جهـم بن هشـام :

قيل هو أبو جهم حديفة القرشى العدوى (انظر ج 1 ص 340) .

أبو دجانـة الانصـارى : (؟ ـ 12 هـ)

هو أبو دجابة سماك بن خوشنة بن لوذان بن عبد ودبن زيد الساعدى الخزرجى صحابى . شجاع شهد بدرا ودافع عن رسول الله (ص) يوم أحد وقاتل بسيف رسول الله (ص) حتى كثرت جراحاته شارك فى حروب الردة وكان فيمن اشترك فى قتل مسيلمة الكذاب وله مقامات محمودة فى مغازى رسول الله (ص) وهو من كبار الانصار استشهد يوم اليمامة سنة 12 هـ .

موسوعة عظماء حول الرسول ج 3 ص 2037 .
تهذيب سير اعلام النبلاء ج 1 ص 27 .

أبو رافع مولى رسول الله : (. ؟ ـ 40 هـ)

من قبط مصر يقال اسمه ابراهيم وقيل اسلم ، كان عبدا للعباس فوهبه للنبيء (ص) ، فلما أن بشره باسلام العباس اعتقه ، شهد غزوة احد والخندق وكان ذا علم وفضل . توفى في خلافة علي وقيل بالكوفة سنة 40 هـ .

تهذيب سير اعلام النبلاء ج 1 ص 49 .

أبو سعيد الخدرى : انظر (ج 1 ص 340) .

أبو سفيان بن حرب : (؟ ـ 31 هـ) .

هو أبو سفيان صخر بن حرب بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف راس قريش وقائدهم يوم أحد والخندق ، اسلم يوم فتح مكة شبه خائف مكره ، وقد كان من المؤلفة قلوبهم ثم صلح اسلامه بعد أيام ، وقد شارك في حنين واليرموك ، فكف بصره باصابتين فيهما ، كان صهر الرسول (ص) ببنته أم حبيبة لقد كان من دهاة العرب ، ومن أهل الراى والشرف فيهم ، وقد كان أسن من رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشر سنين وعاش بعده عشرين عاما وكان عمر يحترمه لانه كبير بني أمية . توفى بالمدينة على المشهور سنة 31 هـ .

تهذيب سير اعلام النبلاء ج 1 ص 53 .
موسوعة عظماء حول الرسول ج 1 ص 184 .

أبو سلمة بن عبد الرحمن : (22 هـ ـ 94 هـ) .

هو أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف ، القرشي ، الزهري التابعي الحافظ ، أحد الاعلام بالمدينة ، وقيل : اسمه عبد الله ، وقيل : اسماعيل وحدث عن أبيه ، وأبي أيوب ، وعائشة وأم سلمة ، وأبي هريرة وعمر بن العزيز وخلق كثير ، قال ابن سعد : كان ثقة فقيها ، كثير الحديث توفى بالمدينة سنة 94 هـ في خلافة الوليد .

تهذيب سير اعلام النبلاء ج 1 ص 147 .

أبو طلحة الانصاري : انظر (ج 1 ص 341) .

أبو عبيدة بن الجراح : انظر (ج 2 ص 372) .

أبو عمرو بن حفص :

هو أبو عمرو بن حفص بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القريشى المخزومى الصحابى المدنى . قال النسائى : اسمه أحمد وقال غيره : اسمه عبد الحميد وأمه برة بنت خزاعى الثقفية . خرج مع علي الى اليمن فى العهد النبوى فمات هناك . ويقال : بل رجع الى ان شهد فتوح الشام . وفى النسائى عن ناشرة بن سمى سمعت عمر يقول : انى أعتذر لكم من عزل خالد بن الوليد . فقال أبو عمرو بن حفص : عزلت عنا غلاما استعمله رسول الله (ص) .

السالمى ج 3 ص 75 .

أبو مسعود الانصارى : انظر (ج 2 ص 371) .

أبو هريرة : انظر (ج 2 ص 342) .

أبى بن كعب : انظر (ج 1 ص 343) .

اسامة بن زيد : انظر (ج 1 ص 343) .

اسماء الحارثية :

هى اسماء بنت مرشد أخت حارثة . قال ابن الاثير : حديثها فى الاستحاضة من طريق حرام بن عثمان رواه أبو داود والترمذى والنسائى وقد ضعفوه .

السالمى ج 3 ص 149 .

افلح اخو أبى القعيس :

مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل مولى أم سلمة وترجم له ابن الاثير فى أسد الغابة ترجمة مستقلة فى ج 1 ص 118 والذى يفهم من صنيعه ان أفلح اخا أبى القعيس غير أفلح مولى النبىء (ص) وغير مولى أم سلمة . وابو القعيس اسمه وائل بن افلح الاشعرى كما عند الدارقطنى . وقيل اسمه الجعد وقال النووى أبو الجعد كنية أفلح .

السالمى ج 3 ص 43 .

أم جميلة بنت عبد الله بن أبى رافع : رأس المنافقين ووقع عند ابن ماجه انها جميلة بنت سلول . قال البيهقى : اضطرب الحديث فى تسمية امراة ثابت . ولعل الخلع تمدد من ثابت .

السالمى ج 3 ص 88

ام حبيبـة زوج النبىء : (17 ق‌هـ ـ 44 هـ) .

هى رملة بنت أبى سفيان بن حرب ، أم المؤمنين . اسلمت قديما وهاجرت الى الحبشة مع زوجها الاول عبد اللـه بن جحش المرتـد الى النصرانية ، تزوجهـا رسول الله (ص) وهى فى الحبشة وقدمت عليه سنة 7 هـ ، وقد كانت لها حرمة ومكانة ولا سيما فى دولة أخيها معاوية حتى قيل لمعاوية (خال أم المؤمنين) . توفيت بدمشق سنة 44 هـ ، وقيل سنة 42 هـ ، وقد روى عنها 65 حديثا .

تهذيب سير اعلام النبلاء ج 1 ص 56 .
موسوعة عظماء حول الرسول ج 1 ص 184 .

أم سلمة زوج النبىء : انظر (ج 1 ص 344) .

أم شـريـك :

هى غزية أو غزيلة بنت دودان بن عوف بن عمرو ، وقيل فى نسبها غير ذلك، قيل انها التى وهبت نفسها للنبىء (ص) ، وقيل ان التى وهبت نفسها غيرهـا ، وذكرها بعضهم فى ازواج النبىء (ص) ولا يصح من ذلك شىء لكثرة الاضطراب فيه وكانت عند أبى العكر بن سمى بن الحارث الازدى فولدت له شريكا ، وقيل انها كانت عند الطفيل بن الحارث فولدت له شريكا ، قال أبو عمرو : والاصح الاول ، وقيل أم شريك الانصارية تزوجها النبىء (ص) ولم يدخل بها لانه كره غـيرة الانصـــار .

موسوعة عظماء حول الرسول ج 3 ص 2141 .
السـالمى ج 3 ص 78 .

أنس بن مالـك : انظر (ج 1 ص 346) .

انيس الاسلمـى :

هو أنيس بن عمرو الاسلمى ، قتل فى حروب الامويين مع عبد الله بن الزبير اذ كان على رأس جيش عمرو بن الزبير الذى أرسله يزيد بن معاوية لقتال أخيه عبد الله بن الزبير .

الطبقات الكبرى لابن سعد ج 5 ص 185

ـ البـــــاء :

بـريـرة : انظر (ج 2 ص 374) .

بشـير بن سعـد : (؟ ـ 12 هـ) .

هو أبو النعمان بشير بن سعد بن ثعلبة بن خلاس الانصارى الخزرجى شهد العقبة الثانية . وبدرا وأحدا والمشاهد بعدها . يقال انه اول من بايع أبا بكـر الصديق (ض) يوم السقيفة من الانصار . وقتل يوم عين التمر مع خالد بن الوليد بعد انصرافه من اليمامة سنة 12 هـ .

السـالمى ج 2 ص 387 .

بـلال بن ربـاح : انظر (ج 1 ص 347) .

ـ التـــــاء :

تميـم الـداري (؟ ـ 40 هـ) .

هو أبو رقية تميم بن خارجة اللخمى الفلسطينى كان راهبا نصرانيا وفد الى النبىء (ص) سنة 9 هـ . فاسلم . وحدث عنه النبىء (ص) على المنبر بقصـة الجساسة فى أمر الدجال . وكان عابدا . وتلاء للقرآن واشتهر بكرامات فى عهـد عمر (ض) . انتقل بعد مقتل عثمان الى الشام وسكن فلسطين الى ان توفى سنة 40 هـ . رويت عنه 18 حديثا .

تهذيب سير اعلام النبلاء ج 1 ص 72 .
موسوعة عظماء حول الرسول ج 1 ص 535 .

ـ الثـــاء :

ثابت بن قيس بن شمـاس : (؟ ـ 12 هـ) .

هو أبو محمد ثابت بن قيس بن شماس بن زهير بن مالك بن امرىء القيس الانصارى من نجباء أصحاب النبىء صلى الله عليه وسلم . خطيب الانصـار . وخطيب رسول الله . كان جهير الصوت . بليغا . شهد أحداوبيعة الرضوان وقد قال فيه (ص) : (نعم الرجل ثابت بن قيس) . أمره أبو بكر على الانصار فى حروب الردة وقد استشهد يوم اليمامة .

تهذيب سير اعلام النبلاء ج 1 ص 32 .
موسوعة عظماء حول الرسول ج 1 ص 541 .

ـ الجيـــــم :

جابـــر بن عبد اللــه : انظر (ج 1 ص 348) .

جلامـة بنت وهب الاسديــة :

هي من أسد بني جديمة واسم أمها جندب . اسلمت بمكة وبايعت النبيء (ص) وهاجرت مع قومها الى المدينة . زوجها هو الصحابي الانصاري أنيس بن قتـادة بن ربيعة من بني عمرو بن عوف . شهد بدرا واستشهد في أحد .

السـالمي ج 3 ص 49 .

ـ الحـــاء :

حفصـة بنت عمـر : انظر (ج 1 ص 349) .

ـ الخـــاء :

الخنســاء بنت خـدام :

هي خنساء بنت خدام بن خالد الانصارية من بني عمرو بن عوف . زوجهـا أبوها كارهة فخيرها رسول الله (ص) فاختارت أبا لبابة بن عبد المنذر . روى عنها ابنها السائب وجماعة . ثبت حديثها في الموطأ عن عبد الرحمن بن أبي القاسم عن أبيه وفي البخاري ومسلم وأبو داود .

التجريـد الصريـح ج 2 ص 521 .
موسوعة عظماء حول الرسول ج 1 ص 715 .

ـ الـــزاي :

زيـــد بن ثابـت : (ت 45 هـ) .

هو أبو سعيد بن ثابت بن الضحاك الانصاري النجاري المقرىء . الفرضي . كاتب الوحي . واحد فقهاء الصحابة حين قدم المدينة كان (ابن 11 سنة وكان يتيما عالي الذكاء تعلم العبرية بأمر النبيء (ص) وكان يكتب بها وبالعربية . وله كتابات في الفرائض والديات . وكان عمر (ص) يستخلفه على المدينة اذا حج وهو الذي

تولى قسمة الغنائم يوم اليرموك . شهد أغلب المشاهد مع رسول الله (ص) وهو الذى جمع القرآن الكريم فى عهد أبى بكر الصديق (ض) . وكان عمر وعثمان لا يقدمان على زيد بن ثابت أحدا فى القضاء والفتوى والفرائض والقراءة وكان كذلك فى زمان علي ومعاوية الى ان توفى فى المدينة سنة 45 هـ .

موسوعة عظماء حول الرسول ج 2 ص 815) .

تهذيب سير اعلام النبلاء ج 1 ص 72 .

ـ السين :

سُبَيْعَة الأسلمية :

هى سبيعة بنت الحارث الاسلمية كانت امراة سعد بن خولة توفى عنها بمكة فى حجة الوداع وهى من المهاجرات . والاسلمية نسبة الى اسلم . قبيلة من العرب.

السالمى ج 3 ص 123 .

سعد بن أبى وقاص : (؟ ـ 58 هـ) .

هو أبو اسحاق سعد بن أبى وقاص مالك بن أهيب بن عبد مناف القرشى الزهرى المكي وهو سابع المسلمين اسلاما . وأحد العشرة المبشرين بالجنة أول من رمى بسهم فى الاسلام . شهد بدرا وأحدا والحديبية وغيرها من المشاهد مع رسول الله (ص) . فارس الاسلام وفاتح العراق والقادسية نزل الكوفة وابتنى بها دارا وظل واليا عليها مدة خلافة عمر وبعضا من خلافة عثمان . وهو احد اعضاء مجلس الشورى لخلافة عمر . وكان قد اعتزل الفتن بعد مقتل عثمان وعلي . واشتهر بالشدة والشجاعة فى دين الله . والزهد والورع والتواضع والصدق واجابة الدعاء.. قيل هو آخر المهاجرين وفاة وقد توفى فى قصره بالعقيق على تسعة اميال من المدينة وكفن فى جبته التى شارك بها فى غزوة بدر . وذلك سنة 58 هـ . روى عنه 270 حديثا .

تهذيب سير اعلام النبلاء ج 1 ص 15 .

موسوعة عظماء حول الرسول ج 1 ص 355 .

سعـــد بــن عبـــادة : (؟ ـ 14 هـ) .

هو ابو قيس بن دليم بن حارثة بن أبي خزيمة الانصارى الخزرجى الساعدى المدنى سيد الخزرج أحد النقباء السبعين يوم العقبة . شهد أحدا والخندق وهو حامل راية الانصار . وكان يحسن العوم والرمى والكتابة فى الجاهلية والاسلام فسمى بالكامل . وهو الذى كسر اصنام بنى ساعدة لما اسلم . لقد اشتهر منزله بالكرم فلا ينقطع عن اطعام الطعام كلما وجد الى ذلك سبيلا . حتى انه كان يطعم من أهل الصفة الثمانين . وله مناد ينادى (من كان يريد شحما ولحما فليأت سعدا) ويؤثر عنه قوله (اللهم هب لى مجدا . ولا مجد الا بفعال . ولا فعال الا بمال . اللهم انه لا يصلحنى القليل . ولا أصلح له) دعا له رسول الله (اللهــم أجعل صلواتك ورحماتك على آل سعد بن عبادة) . توفى فى حوران بالشـــام سنة 14 هـ وقد روى عنه 20 حديثا .

موسوعة عظماء حول الرسول ج 2 ص 889 .
تهذيب سير اعلام النبلاء ج 1 ص 30 .

ســـودة بنت زمعـــة :

أم المؤمنين سودة بنت زمعة بن قيس بن عبد شمس القرشية العامرية كان تزوجها السكران بن عمرو أخو سهيل بن عمرو ثم تزوجها رســول اللــه كأول امرأة بعد خديجة قبل عائشة (ض) وكانت تترك ليلتها لامنا عائشة (ض) حجت واعتمرت مع رسول الله (ص) . اسلمت بمكة وهاجرت مع زوجها الهجرة الثانية الى الحبشة وتوفى زوجها هناك . روت عن النبىء (ص) وروى عنها ابن عباس . ويحيى بن عبد الله الانصارى خمسة أحاديث . ومن قولها لرسول الله (ص) قبل الزواج : « يا رسول الله مالى رغبة فى الدنيا الا لاحشر يوم القيامة فى أزواجك فيكون لى من الثواب ما لهن » . توفيت فى شوال سنة 54 هـ بالمدينة المنورة فى خلافة معاوية بن سفيان .

موسوعة عظماء حول الرسول (ص) ج 1 ص 90
تهذيب سير اعلام النبلاء ج 1 ص 60

ـ الطـــــــاء :

طلحــة بــن عبيــد اللــه :

طلحة بن عبد الله فيه خطاء صححه السالمى بلفظ طلحة بن عبيد الله ، ج 3 ص 207 انظر ترجمته فى ج 1 ص 357 .

ـ الضـــــــاد :

ضمــام بــن الســائــب : (ج 1 ص 356)

ـ العيـــــــن :

عبــادة بــن الصــامــت : (ج 1 351)

عبد الرحمن بن عوف : (44 ق هـ ـ 32 هـ)

هو ابو محمد عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبد الحارث بن زهــرة القرشى . صحــابى جليل أحــد المبشرين بالجنــة واحد الثمانية الذين بادروا الى الاسلام . واحد الستة أصحاب الشورى بعد عمر . ومن أفضل مواقفه عزله نفسه من الامر وقت الشورى . وقد هاجر الهجرتين كان موسرا يحترف التجارة جوادا . شجاعا توفى سنة 32 هـ عن عمر 76 عاما . وقد روى عنه فى الصحيحين 65 حديثا .

الســــالمــــى ج 3 ص 33
موسوعة عظماء حول الرسول ج 1 ص 366
تهذيب سير اعلام النبلاء ج 1 ص 15

عبد اللــه بن الــزبير : (1 هـ ـ 73 هـ)

هو ابو بكــر عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد الاسدى القرشى أمه اسماء بنت أبى بكر الصديق وابوه احد العشرة المبشرين بالجنة . كان أول مولود ولــد بدار الهجرة . حفظ عن النبىء (ص) وهو صغــير وحدث عنه بجملة من الحديث تعد 33 حديثا وهو احد العبادلة واحد الشجعان من الصحابة . بايع وهو ابن ثمان سنين رسول اللــه (ص) . وقد حضر مع أبيه وقعة اليرموك . وشهد خطبة عمــر بالجابية وقدم دمشق لغزو القسطنطينية ايام معاوية . بويع له بالخلافة بعد موت

يزيد بن معاوية سنة 64 هـ بمكة المكرمة وغلب على الحجاز والعراقيين واليمن ومصر واكثر الشام . الى أن قتله الحجاج بن يوسف الثقيفى وصلبه فى ايام عبد الملك بن مروان سنة 73 هـ . وقال عثمان بن طلحة كان ابن الزبير لا ينازع فى ثلاثة : لا شجاعة ولا عبادة ولا بلاغة. ويعد فى صغار الصحابة فقد روى عن أبيه وجده الصديق وأمه اسماء وخالته عائشة وعمر وعثمان وغيرهم . وقد حدث عنه أخوه الفقيه عروة وابناه عباد وعامر . وطاوس وعطاء وغيرهم .

تهذيب سير اعلام النبلاء ج 1 ص 102
موسوعة عظماء حول الرسول ج 2 ص 1199

عتبة بن ابى وقاص :

هو عتبة بن أبى وقاص مالك بن وهب بن عبد مناف . وهو أخو سعد بن أبى وقاص . قيل مات على شركه ويقال أنه هو الذى كسر رباعية النبىء (ص) يوم أحد . وروى انه (ص) دعا عليه ان لا يحول عليه الحول حتى يموت كافرا . فما حال عليه الحول حتى مات كافرا الى النار .

السالمى ج 3 ص 304 .

عاصم بن عدى الانصارى : (75 ق‌هـ - 45 هـ) .

هو أبو عبد الله عاصم بن عدى بن الجد بن العجلان الانصارى سيد بنى عجلان . شهد معظم الغزوات مع رسول الله (ص) وقد بعثه رسول الله (ص) من تبوك ومعه مالك بن الدخشم فاحرقا مسجد الضرار ببنى عمرو بن عوف فى قباء بالنار رويت عنه أربعة أحاديث توفى عاصم بن عدى سنة 45 هـ . وقد عاش 120 عاما فلما حضرته الوفاة بكى عليه أهله. فقال لهم : لا تبكوا علي انما فنيت فناء

تهذيب سير اعلام النبلاء ج 1 ص 35 .
موسوعة عظماء حول الرسول ج 2 ص 1123 .

علي بن أبى طالب : انظر (ج 1 ص 354) .

عمرة زوج النبىء :

هى عمرة بنت يزيد بن الجون الكلابية . وقيل عمرة بنت يزيد بن عبيد ابن أوس بن كلاب الكلابية . قيل تزوجها رسول الله (ص) فبلغه ان بها برصا فطلقها ولم يدخل بها . وكانت قبل عند الفضل بن العباس بن عبد المطلب .

طلقها رسول الله (ص) لانها استعاذت منه حينما دخلت عليه فقال : لقد عذت بمعاذ وأمر أسامة بن يزيد فمتعها ثلاثة أثواب وقال ابن قتيبة : ان أباها وصفها للنبيء (ص) ثم قال : وأزيدك انها لم تمرض قط فقال (ص) : (ما لهذه عند الله من خير) ثم طلقها ولم يبن بها . ولكن قال : هي من بني القرطات من بني أبي بكر ابن كلاب .

المعارف لابن قتيبة ص 61 .
السالمي ج 3 ص 84 .

عويمر العجلاني :

هو عويمر بن الحارث بن زيد بن الجد بن عجلان العجلاني . وفي رواية عويمر بن اشقر . وفي رواية أخرى عويمر بن أبيض .

السالمي ج 3 ص 290 .

ـ الفاء :

الفريعة بنت مالك :

هي فريعة بنت أبي امامة أسعد بن زرارة الانصارية . وقيل اسمها فارعة وامها عميرة بنت سهل وهي أكبر اخوتها زوجها رسول الله (ص) نبيط بن جابر من بني مالك بن النجار . وكان نقيبا وكانت هي من المبايعات بيعة الرضوان .

موسوعة عظماء حول الرسول ج 3 ص 1543 .
السالمي ج 3 ص 118 .

فاطمة بنت ابي حبيش :

هي فاطمة بنت أبي حبيش بن المطلب بن أسد بن عبد العزى بن قصي تزوجها عبد الله بن جحش بن رئاب فولدت له محمد بن عبد الله بن جحش . وروى ابن سعد في طبقاته الحديث المذكور عنها في رقم 552 .

الطبقات الكبرى لابن سعد ج 8 ص 245 .

ـ الكاف :

كريب مولى ابن عباس : (؟ ـ 98 هـ) .

هو الامام الحجة ابو رشد كريب بن أبي مسلم . الهاشمي . العباسي . الحجازي . مولى ابن عباس وقد حدث عنه وعن امه أم الفضل واختها ميمونة

وأسامة بن زيد وأم سلمة وأم هانىء . وزيد بن ثابت . وابن عمر وغيرهم . وروى عنه أبو سلمة بن عبد الرحمن ومكحول والزهرى وغيرهم . ادرك عثمان وقال ابن سعد : كان ثقة حسن الحديث ووثقه النسائى وابن معين . توفى سنة 98 هـ.

تهذيب سير اعلام النبلاء ج 1 ص 159 .

كعب بن مالـك :

هو أبو عبد الله كعب بن مالك بن أبى كعب الانصارى السلمى شاعر رسول الله (ص) . التائب الناصح . ولم يتخلف عن رسول الله (ص) الا ببدر وتبوك. وهو ثالث ثلاثة ممن انزل توبتهم عندما تخلفوا عن غزوة تبوك :: « وعلى الثلاثة الذين خلفوا حتى اذا ضاقت عليهم الارض بما رحبت » الآية 118 التوبة . شهد بيعة العقبة . وقد كف بصره فى خلافة معاوية كان يخوف المشركين بالحرب فى فى شعره . توفى سنة 40 هـ . وقيل سنة 50 هـ . رويت عنه ثلاثون حديثا .

تهذيب سير اعلام النبلاء ج 1 ص 77 .

موسوعة عظماء حول الرسول ج 3 ص 1660 .

ـ الميـــــم :

معاويــة بن أبى سفيـــان : انظر (ج 2 ص 380) .

ميمونـــة زوج النبىء : انظر (ج 1 ص 361) .

ـ الهـــــاء :

هنـــد بنت عتبـــة :

هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف القريشية العبشميــة والدة معاوية بن أبى سفيان اخبارها قبل الاسلام مشهورة وشهدت أحدا وفعلت ما فعلت بحمزة رضى الله عنه وقد اسلمت مع زوجها يوم فتح مكة فضربت صنما لها فى بيتها بالقدوم حتى فلذته قائلة :: كنا معك فى غرور. وقد كانت من المبايعات بيعة النساء . توفيت فى بداية خلافة عمر (ض) وقيل الى خلافة عثمان .

موسوعة عظماء حول الرسول ج 3 ص 1955 .

ـ المجاهيل الذين لم تذكر اسماؤهم :

الرجل المستعمل على خيبر : (سواد بن غزية الانصارى) .

هو سواد بن غزية الانصارى النجارى شهد بدرا واحدا والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله (ص) وهو الذى طعنه النبىء بمخصرته اذ كان يعدل الصفوف فقال أوجعتنى فاقدنى فكشف له (ص) عن بطنه فاعتنقه فدعا له بخير . وقد أمره النبىء (ص) على خيبر . وقد ورد هذا الحديث فى الصحيحين بدون ذكر اسمه وسماه الدارقطنى .

موسوعة عظماء حول الرسول ج 2 ص 979 .

الانصارية التى قالت اثج ثجا :

قيل هى خطيبة النساء بنت يزيد بن السكن الانصارية وقيل هى أم سلمة الانصارية بنت عمة معاذ بن جبل وكانت من المبايعات المجاهدات شاركت فى غزوة اليرموك وقد حضرت بيعة الرضوان وتوفيت فى عهد يزيد بن معاوية .

تهذيب سير اعلام النبلاء ج 1 ص 63 .
السالمى ج 3 ص 144 .

هو كيسان الثقفى :

هو الذى أهدى راويتى حمر وقد ذكره الامام أحمد .

السالمى ج 3 ص 352 .

سال اعرابى عن لقطة :

هو سويد بن صخر الجهنى .

السالمى ج 3 ص 328 .

رجل من اسلم :

قيل عنه انه مجهول .

فهرس أوائل الاحاديث أو الآثار الواردة فى المسند وتخريجها

رقم الحديث فى الكتاب	اول الحديث او الاثر	رواتـــه
	باب (21) فى الدعاء	
490	اللهم انى أعوذ بك ...	رواه الجماعة عن ابن عباس والبخـارى عن أبى هريرة بنفس اللفظ
491	اللهم لك الحمد أنت نور	رواه مالـــك فى الموطـا والشيخـان وابن ماجه والنسائى وعن الترمذى عن ابن عباس
492	كان اذا رأى الهلال	رواه أحمــد والطبـرانى عــن عبـــادة ابن الصامت
493	اللهم اغفر لى وارحمنى	رواه مالـــك فى الموطـــا والشيخـان وابن ماجه والترمذى عن عائشة
494	ما من نبىء يموت حتى	رواه مالـك والشيخان عن عائشة مــع زيـــادة
495	باسم الله أرقيك مَن كل داء	رواه ابن ماجــه عن أبى سعيــد بنفس اللفظ ومسلم بمعناه عن عائشة
496	جاء رجل الى رسول الله	رواه مالـك والشيخان والنسائى عـن أنس بن مالك
497	فقدت رسول الله ذات ليلة	تقدم الحديث فى رقم 110 وقــد رواه مسلم وأبو داود والنسائى ومالـك عن عائشه
	باب (22) أدب الدعاء	
498	الظوا بياذا الجلال والاكرام	رواه الترمذى عن أنس وأحمد والنسائى والحاكم عن ربيعه بن الحكم
499	لكل نبىء دعوة	رواه مالـك والشيخان والترمذى عـن أبى هريرة
500	تضرعوا الى ربكم	الحديث مما تفرد به المصنف ، وورد فى الجامــع الصغير وجامع الترمذى مــا يؤيد بعضه .

رواتـــــه	أول الحديث أو الاثر	رقم الحديث في الكتاب
رواه مالك والبخارى والترمذى وأبو داود وابن ماجه عن أبى هريرة	يقول ربنا تبارك وتعالى	501
رواه الشيخان وأصحاب السنـــن الا النسائى عن أبى هريرة	يستجاب لاحدكم ما لم	502
رواه مالـــك والشيخـان وابـــو داود وابن ماجه والترمذى عن أبى هريرة	لا يقولن أحدكم اللهم	503
	باب (23) في التسبيح والصلاة على رسول الله	
الحديث مرسل وهــو مما تفـرد بـه المصنف على ما يبدو	ما من احد يصلى علي	504
رواه مالك والشيخان وأصحاب السنن الإ أبا داود عن كعب بن عجرة	كيفَ نصلى عليك يا رسول الله ؟	505
رواه مالك والشيخان وابن ماجه عـن أبـى هريرة والترمذى عـن عمـارة ابن سعيد	من قال لا اله الا الله	506
رواه مالـك والشيخان وابـن ماجـــه والنسائى والترمذى عـن أبى هريرة مع اختلاف يسير	من قال على اثر صلاته	507
تقدم الحديث فى رقم 233 وقد أخرجه مالـك والبخارى وأحمـد وأبو داود والنسائى عن رفاعة	صلى ذات يوم باصحابه	508
تقدم الحديث فى رقم 400	كان اذا اقبل من حج	509
	ـ كتـاب النكـاح ـ	
	باب (24) فى الاوليـاء	
رواه ابن ماجه عـن علي والحاكم عـن جابر بالاقتصار عـلى الجملة الاولى . وورد بقيه الحديث مفرقا عند أصحاب السنن ووردت الجملة الاخيرة عنـد ابن حبان	لا طلاق الا بعد نكاح	510

رقم الحديث في الكتاب	اول الحديث او الاثر	رواتــــه
511	الايم أحق بنفسها	رواه الجماعة ومالك عن ابن عباس
512	كانت خنساء بن خدام	رواه الجماعه الا مسلما عنصاحبه القصة
513 (1)	اذا خطب اليكم كفء فلا .	الحديث مما تفرد به المصنـف وأورد الترمذى والبيهقى فى شعب الايمان ما يؤيده
513 (2)	الاحرار من أهل التوحيد	الحديث مما تفرد به المصنف وللبيهقي فى السنن عن عائشه ما يوافقه معنى
514	انه نهى عن الشغار	الحديث رواه الجماعة من عدة طرق
515	جاءت امرأة الى رسول الله	رواه الجماعة من حديث سهل ابن سعـد الساعـدى
	باب (25) ما يجـوز من النكاح وما لا يجوز	
516	لا يخطبن أحدكم على	رواه مالـك واحمـد ومسلم والبخارى وغيرهم من عدة طرق
517	لا يجمع بين المرأة	رواه مالـك فى الموطـآ عن أبى هريرة والبخارى ومسلم والنسائى
518	نهى رسول الله عن متعة النســاء	رواه البخارى عن على ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجـه والبيهقى فى السنـن
519	لا ينكح المحرم ولا ينكح	رواه الجماعـة الا البخـارى ومالـك فى الموطأ عن عثمان
520	ان النبىء تزوج بخالة ابن عباس ميمونة	رواه الجماعة عن ابن عباس والدارقطنى فى السنن
521	جاء عبد الرحمان بن عوف الى رسول الله	رواه الجماعة من حديث أنس ومالــك والدارمى
522	كانت عائشة تزوجها رسول الله وهى بنت ست	رواه أحمد والدارقطنى عن خولة بنت حكيم والشيخان عن عائشة

رقم الحديث في الكتاب	اول الحديث او الاثر	رواتــــه
	باب (26) في الرضاع	
523	أن أفلح أخا أبي القعيس	رواه الجماعة عن عائشه
524	كنت أنا ورسول الله اذ سمعت	رواه مالك وأحمد والجماعة الا ابن ماجة عن عائشه وابن عباس
525	لقد هممت أن أنهى عـن الغيلـة ...	رواه الجماعـه الا البخـارى مـن نفس الطريق
	باب (27) في السبايا	
526	نهى رسول الله عن وطأ	رواه الدارقطني وأحمـد وأبو داود والحاكم عن أبي سعيد
527	خرجنا مع رسول الله في غزوة بني المصطلق	رواه مالك والبخارى ومسلم وأحمد مع اختلاف يسير
528	من خاف من شدة الميعة	الحديث بهذا اللفظ مما تفرد به المصنف وللشيخين ما يؤيده معنى .
	ـ كتـاب الطـلاق ـ	
	باب (28) في الطلاق والخلـع والنفقـة	
529	ان ابن عمر طلق امرأته وهــى	رواه في الموطأ عن نافع . والشيخان من عدة طرق
530	لا طلاق الا بعد نكاح	الحديث تقدم في رقم 510
531	قال رسول الله لا تسأل امـرأة	رواه مالـك في الموطـأ عن أبى هريرة والبخارى
532	طلق أبو عمرو زوجته	رواه مالك ومسلم وأبو داود من حديث فاطمه بنت قيس
533	تزوج رسول الله امرأة	الحديث مما تفرد به المصنف وقد ذكرت الحادثه في أسد الغابة
534	نشزت أم جميل.....	أخرجه ابن ماجـة والبيهقى والطبرانى وأبـو داود والنسائى عـن عمـرة ابن عبد الرحمن

رقم الحديث في الكتاب	اول الحديث او الاثر	رواتـــه
535	كانت في بريـرة ثـلاث سنـين	الحديث رواه مالك في الموطأ والبخارى ومسلم والنسائى
	باب (29) في الحداد والعدة	
536	لا يحل لامرأة تؤمن بالله	الحديث رواه مالك فى الموطأ عن عائشة وحفصة ومسلم
537	بلغنى عن أم حبيبة ...	رواه مالك فى الموطأ والبخارى ومسلم عن حميد عن زينب بنت أم سليم
538	جاءت امرأة الى رسول الله	رواه مالك والجماعه الا ابن ماجـة عـن زينب بنت أم سليم
539	كانت أختى الفرعة	رواه أصحاب السنن الاربعة ومالك فى الموطأ عن أبى سعيد
540	اختلفت انا وأبو سلمة فى المرأة الحامل	أخرجه الجماعه وابن المنذر وابن جرير عن أبى سلمة بن عبد الرحمن
	باب (30) فى الحيض	
541	اقل الحيض ثلاثة أيام	الحديث ذكره فى الجامع الصغير وأشار الى ضعفه فى السند وبهذا السنـد العالى يتقوى . انظر السالمى ص 127
542	الرجل أحق بامرأته	الحديث مما تفرد به المصنف . انظـر السالمى ج 3 . ص 129
543	لا تطهر المرأة من حيضها	الحديث مما تفرد به المصنف ولمـالك وابن الاثـير فى النهايه عـن عائشة ما يؤيده
544	لا توطأ حامل حتى تضع	تقدم الحديث وتخريجه فى رقم 526
545 (1)	كنت أنا مع رسول الله	رواه النسائى وأبو داود عن عائشة
545 (2)	ليست حضيتك فى يدك	رواه مسلـم وأبو داود والترمـذى والنسائى

رقم الحديث في الكتاب	اول الحديث او الاثر	رواتـــه
546	كنت أرجل رأس رسول الله	رواه مالك والبخارى والترمذى والنسائى عن عائشة
547	اذا أدبرت الحيضة	رواه النسائى وابن ماجه
548	كان رسول الله يأمرنى بالغسل	الحديث تقدم فى جامع النجاسات رقم 147 وقد رواه أحمد والبخارى ومسلم وغيرهم عن أم قيس بنت محصن
	باب (31) فى المستحاضة	
549	دم الاستحاضة نجس	تقدم الحديث فى رقم 149 ، ج 1 ، رواه النسائى عن عائشة بما يوافقه
550	اغتسلى واستثفرى	رواه النسائى وابو داود وابن ماجه عن أم سلمة
551	اذا أدبرت الحيضة وجب الغسل	تقدم الحديث فى رقم 547
552	انما ذلك دم عرق نجس	رواه البخارى والنسائى وأبو داود والترمذى وابن ماجه مع اختلاف يسير فى اللفظ
553	كنت أرجل رأس رسول الله	تقدم الحديث فى رقم 265 رواه الشيخان والنسائى عن عائشة
554	أقعدى أيامك التى كنت...	رواه أبو داود والترمذى والنسائى
555	المستحاضه تتوضأ لكل صلاة	رواه ابن ماجه والترمذى وابو داود ، وقد أشاروا الى ضعفه كما ذكره السالمى
	- كتاب البيوع -	
	باب (32) ما ينهى عنه من البيوع	
556	لا تتلقوا السوالع	الحديث رواه الجماعه الا الترمذى عن ابن عباس مع اختلاف فى اللفظ وزيادة

رقم الحديث في الكتاب	اول الحديث او الأثر	رواتــــه
557	نهي رسول الله عن بيع الملامسه	الحديث على هذا الحال مما تفرد بـه المصنف وهو عند أصحاب السنـن قطع مروية من طرق متعددة
558	نهي رسول الله عن بيع الثمـار	رواه مالك فى الموطأ والبخارى ومسلـم والنسائى عن أنس
559	لا يساوم أحدكم	رواه الشيخان وأحمد والنسائى عـــن ابن عمر وأبى هريرة مع زيادة
560	نهي رسول الله عن بيع الثمـار	رواه مالك فى الموطأ والنسائى وابن ماجه ومسلم ولبقيه أصحاب السنـن مـا يوافقه معنى
561	نهي رسول الله عن النجش	رواه مالــك فى الموطـأ والشيخـــان وابن ماجه والنسائى وأحمد عـــن ابن عمر
562	لا تناجشوا ولا تتلقوا	رواه النسائى والبخـــارى ومسلــم وأبو داود
563	نهي رسول الله عن الاحتكار	الحديث على هذا الحال مما تفرد بـــه المصنف ولاصحاب السنن ما يؤيـده متفرقا
564	نهي رسول الله عن بيع وسلف	رواه النسائى عن ابن عمر ، ولاحمـــد وأبى داود والترمذى وابن ماجه ما يوافقه معنى
565	نهي رسول الله عن كراء الارض	رواه البخارى ومسلم عن رافع بن خديج ولمسلم أيضا عن جابر بن عبد الله
566	نهي رسول الله عن المزابنة	رواه مالك فى الموطأ والبخارى ومسلـم والنسائى وأبو داود عـــن جابـــر ابن عبد الله وابن عمر وأبى هريرة ورافع بن خديج
567	نهي رسول الله عن قيل وقال	رواه أحمد ومسلم بلفظ ان الله يرضى لكم ثلاثا ويكره لكم ثلاثا

رقم الحديث في الكتاب	اول الحديث او الاثر	رواتــــه
	باب (33) في بيع الخيار وبيــع الشرط	
568	البيعان بالخيار	رواه الشيخان وأحمد من حديث حكيم ابن حزام وأصحاب السنن
569	نهي رسول الله عن شرطين	رواه أصحاب السنن وابن حبان والحاكم بزيادة لا يحل سلف وبيع
570	اشترى رسول الله من جابــر	رواه أصحاب السنن الا ابن ماجه . مطولا عن جابر بن عبد الله
571 (1)	اذا اختلف الجنسان	روى الدارقطني والبزار والنســائي ما يؤيده معنى
571 (2)	ابتاع عليه الصلاة والسلام بعيرا ببعيرين	رواه الخمسه عن جابر بن عبد الله مع اختلاف في اللفظ في حديث طويل
572	من باع نخلا قد آبرت	الحديث روته الجماعه الا الترمذى من حديث عبد الله بن عمر
573	كانت في بريرة ثلاث سنن	تقدم الحديث في رقم 535 من الكتاب
	باب (34) في الربــا والانفســاخ والغش	
574	الذهب بالذهب والفضة	رواه أحمد والبخارى عن أبى سعيــد بزيادة (فمن زاد أو استزاد فقــد آربى والآخذ والمعطى سواء)
575	لا تبيعوا الذهب بالذهب	رواه البخــارى ومسلــم والترمــذى والنسائى عن أبى سعيد مع اختلاف فى اللفظ
576	الذهب بالورق ربا الا هاء وهـــاء	رواه الشيخان واصحاب السنن عـــن مالك بن أوس بن الحدثان
577	لا تبيعوا الذهب بالذهب	رواه مسلم والنسائي وابن ماجه مــن طرق متعددة

رقم الحديث في الكتاب	اول الحديث او الأثر	رواتـــــه
578	أنه عليه الصلاة والسلام ابتاع بعيرا ببعيرين	رواه أصحاب السنن والشيخان مـع اختلاف في الحيوان والعبيد
579	لا تفعل بع الجمع بالدراهم	رواه البخارى ومسلم والنسائى عـن أبى سلمه
580	رخص عليه الصـــلاة والسلام لصاحب العرايا	رواه مالك في الموطأ والبخارى عـن زيد بنٌ ثابت واحمـد والترمـذى عن رافع بن خديج
581	استسلف رسول الله بكرا فجاءت	رواه الجماعه الا البخارى عن رافع وعن العرباد
582	الا ومن غشنا فليس منا	رواه الجماعة الا البخارى والنسائى عن أبى هريرة مع الاقتصار على الفقـرة الاولى واورد بقيته البخـــارى فـى الادب ، وأبو داود عن ابن عمر
583	اذا اختلف الجنسان	تقدم الحديث في رقم 571
584	اذا اختلف الجنسان	الحديث مكرر مع رقم 583 ، 571 ، وقد ثبت من عدة طرق واخرج معنـــاه الدارقطنى عن أنس ومسلم مع زيادة
585	القابض الباسط هو المسعر	اخرجه الخمسة الا النسائى وصححـه الترمذى عن أنس
586	أيما رجل أفلس فادرك ماله	رواه مالك في الموطأ والبخارى والترمذى والنسائى عن أبى هريرة
587	لا شفعة الا لشريك	الحديث مما تفرد به المصنف على هـذا النمط وروى الخمسة ما يؤيده معنى في حديث جابر بن عبد الله وابن عمر

رقم الحديث في الكتاب	اول الحديث او الاثر	رواتــــه
	ـ كتــاب الاحكــام ـ	
	باب (35)	
588	انما انا بشر مثلكم	رواه الجماعة عن أم سلمة ومالـك فى الموطـا
589	ياتى القاضى يوم القيامة مغلـولا	رواه أحمد وابن ماجه والبيهقى عـن عبد الله بن مسعود وعن عبادة بما يوافقه معنى
590	من حكم بين اثنين فكأنما ذبح نفسه	رواه الخمسة الا النسائى وأخرجـه الحاكم والبيهقى والدارقطنى مـن حديث أبى هريرة
591	لزوم الفقير حرام	الحديث مما تفرد به المصنف بهـذا اللفظ. ووردت أحاديث فى الترغيب والحث على انظار المعسر والتخفيف عنه
592	البينة على من ادعى واليمين	رواه البيهقى عن ابن عباس وللشيخان وأحمد ما يوافقه معنى
593	بين كل حالفين يمين	روى أبو داود والنسائى وابن ماجة عن أبى هريرة ما يؤيده معنى (أن رجلـين اختصما فى دابة وليس لهما بينة فقال لهما النبىء (ص) : استهما على اليمين)
594	ألا أخبركم بخير الشهداء	رواه مسلم وأحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه عن زيد بن خالد الجهنى
595	بلغنى أن رجلا يسمى بشيرا أتى بابنه النعمان	رواه مالك والشيخان وغيرهم مـن طرق متعددة
596	الصلح خير الاحكام	رواه أحمـد وأبو داود والترمـذى والبيهقى عن أبى هريرة وعن عمرو ابن عوف بلفظ (الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا)
597	اختصم رجلان الى رسول الله	رواه الجماعه من حديث أبى هريـرة ويزيد بن خالد الجهنى

رقم الحديث في الكتاب	اول الحديث أو الأثر	رواتـــــه
598	مطل الغنى ظلم	رواه الجماعه عن أبى هريرة بزيـــادة (واذا أتبع أحدكم على ملئ فليتبع)
599	أذن النبـىء (ص) لهنـد ابن عتبة	رواه الجماعة الا الترمذى عن عائشـة رضى الله عنها
600	جرح العجماء جبار	رواه الجماعة من حديث أبى هريـــرة وتقدم فى رقم 334
601	من حــاز أرضــا وعمرها عشر سنين	الحديث مما تفرد به المصنف
602	أيما رجل عمر عمرى له ولعقبه	رواه مالك فى الموطا ، ومسلم عن جابر ابن عبد الله بنفس السند
603	أحصن من ملك أو ملك له	الحديث مما تفرد به المصنف
604	604 الرجم والاختتان والاستنجاء	ورد فى كتب السنة ما يؤيد هذا الاثر متفرقا
605	ارأيـت لـو وجدت مـع امرأتى	رواه مالك فى الموطا عن أبى هريـــرة بنفس اللفظ ، وأخرجــه أحمــد وأبو داود مطولا
606	أرأيت رجــلا وجـد مـع امرأته رجلا ...	رواه الشيخان واصحـــاب السنن الا الترمذى عن سهيل بن سعد
607	أن اليهـود جـــاءوا الى رسول اللـه	رواه مالك والشيخان وغيرهم والطبرانى والحاكم مـــن طريـــق ابن عمـر وابن عباس
608	أن رجلا لاعن امرأته فى زمـن	رواه الجماعة من حديث عبد الله بن عمر
609	كان عتبه بن أبى وقاص عهـد	الحديث مشهور وقـــد أخرجه مالـك والشيخان والنسائى بنفس اللفظ
610	اختصم رجلان الى رسول اللـه	رواه الجماعه من حديث أبى هريـــرة ويزيد بن خالد الجهنى
611	القطع فى ربع دينار	رواه الشيخان والنسائى والترمـــذى وابن ماجه عن عائشه

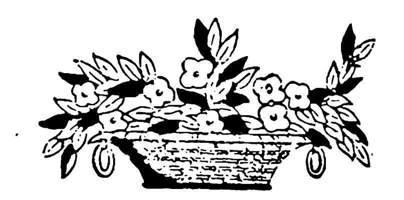
رقم الحديث في الكتاب	أول الحديث او الأثر	رواتـــــه
612	قطع يـد سارق فى مجن	رواه الجماعة عن ابن عمر مع اختـلاف فى الثمن المذكور
613	سئل رسول الله عن الامة اذا زنت	الحديث رواه الشيخان وأحمـد عـن ابى هريرة وزيد بن خالد غير أنهم ذكروا الجلد ثلاثا
	بـاب (37 ـ 38) فى الضاله واللقطة	
614 (1)	لا ياوى الضالة الا ضال	رواه أحمد ومسلم والنسائى عن زيـد ابن خالد الجهنى
614 (2)	ضالة المؤمن حرق النار	رواه أحمـد والترمـذى والبيهقـى وابن حبان عـن الجارود وعبد اللـه ابن الشخير
615	سئل عن ضالة الغنم.	رواه مالك مـع زيادة فى أولـه واحمد والشيخان من حديث زيـد بن خالد الجهنى
616	سألـه أعرابى عن لقطـة التقطها	رواه مالك وغيره من الحديث المتقدم
617	ان زيد بن ثابت التقط صرة	رواه البخارى وغـيره . والملتقط هـو أبى بن كعب من طريقه عندهم
	كتـاب الذبـائح **بـاب (39) في الذبائح**	
618	أحلت لكم ميتتان ودمان	رواه أحمد وابن ماجه والدارقطنى عن ابن عمر
619	كانـت جاريـه لكعـب ابن مالك	رواه مالك عن معـاذ بن سعـد واحمد والبخارى عن كعب بن مالك
620	نهي فى الذبح عن أربعة أوجـه	الحديث مما تفرد به المصنف وقد سمعه جابر عن عدد من الصحابه

رقم الحديث في الكتاب	اول الحديث أو الأثر	رواتـــه
621	دف ناس من أهل المدينة	رواه مالك فى الموطأ ومسلم والنسائى وابو داود عن عائشه
622	من خاف من شدة الميعـة	تقدم الحديث فى رقم 528 والجزء الاخير منه عند أحمد وأبو داود وابن ماجة والدارمى من حديث جابر
623	سئل النبـىء (ص) عـن العقيقـه	الحديث أخرجه مالك عن زيد ابن أسلم وأحمد وأبو داود والنسائى عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده
	كتـاب الاشربة من الخمر والنبيـــذ	
	بـــاب (40)	
624	أهدى رجل الى رسول الله راويتى خمر	الحديث رواه مالـك عـن ابن عبـاس ومسلم وأحمد والنسائى
625	لعن الله الخمر ومشتريها وبـائعها	رواه أبو داود والحاكم عن ابن عمـــر بزيادة وآكل ثمنها
626	ليستحلن اخر أمتى الخمر	الحديث روى معنـاه احمـد وأبو داود وابن ماجة عن أبى مالك الأشعرى
627	من شرب الخمر فى الدنيا ثم لم يتب	رواه مالك وأحمد والشيخان والنسائى وابن ماجه عن ابن عمر
628	كنت أسقى أبا دجانة	رواه مالك والبخارى ومسلم والنسائى عن أنس
629	سئل رسول الله عن شراب البتـــع	رواه مالـــك والبخـــارى وأبـو داود والنسائى والترمذى عن عائشة
630	نهى رسول الله أن يشرب التمـــر و ...	رواه احمد ومسلم والترمذى عن جابر ابن عبد الله
631	نهى رسول الله أن ينبذ فى الدباء	رواه أحمد ومسلم والبخارى من حديث ابن عباس وعائشه

رقم الحديث في الكتاب	اول الحديث او الاثر	رواتـــه
632	روى عن ابن مسعود أنه اجاز له النبيء	تقدم في رقم 165 والحديث أخرجه الترمذي وأبو داود وابن ماجة عن ابن مسعود وأحمد مع زيادة
	باب (41) في المحرمات	
633	نهى رسول الله عن ثمن الكلب	رواه الجماعه عن ابن مسعود وعقبة ابن عمرو
634	نهى رسول الله عن عسب الفحل	رواه أحمد والبخاري والنسائي وأبو داود من حديث ابن عمرو
635	العينان تزنيان ...	رواه أحمد والطبراني عن ابن مسعود وعندهم (والفرج يزني)
636	صوتان ملعونان في الدنيا والاخرة	رواه البزار عن أنس . وذكره في الجامع الصغير
637	لعن الله النامصه والمتنمصه	روى الحديث قطعا متعددة تجتمع عند الشيخين وأحمد عن ابن مسعود وابن عمر واسماء
638	ملعون من نظر الى فرج أخيه	الحديث مما تفرد به المصنف وله ما يؤيده من السنة
639	يا أهل المدينة أين علماؤكم	رواه مالك في الموطا والبخاري ومسلم عن ابن شهاب
	باب (42) في الطاعون	
640	الطاعون رجز أرسل على طائفه	رواه مالك والشيخان وأحمد والنسائي وغيرهم
641	خرج عمر الى أرض الشام فلقيه الاجناد	رواه مالك والشيخان وأحمد والنسائي عن أسامه وغيره
642	الشهداء خمسة المطعون ..	الحديث تقدم في رقم 449 رواه مالك والشيخان والترمذي عن أبي هريرة

رواتـــه	اول الحديث او الاثر	رقم الحديث في الكتاب
	باب (43) في الحمى والوعك	
رواه مالك في الموطأ والشيخان عـن ابن عمر وأحمد والترمذى والنسائى وابن ماجه من طرق مختلفة	ان الحمى من فيـح جهنم	643
رواه مالك في الموطأ والشيخان عـن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر	ان أسماء اذا أتيت بامرأة قد حمت تدعو لها	644
رواه مالك في الموطأ والشيخان عـن عائشـه	لما قدم رسول الله المدينة وعـك ...	645
تقـدم في رقم 447 رواه الشيخـان والترمـذى والنسـائى عـن جـابر ابن عبد اللـه	بايع أعرابى رسول اللـه فأصابه	646
تقدم فى رقم 495 رواه ابن ماجه ومسلم عن عائشة	ان رسول الله رقاه جبريل	647
رواه مالـك فى الموطأ عن ابن عمـر والشيخان وابن ماجة وأبو داود عن عائشـه	ان رسول اللـه كان اذا اشتكى	648
رواه مالك فى الموطأ ومسلم والترمذى والطبراني والحـاكم عن عثمـان ابن أبى العاص وهو الرجل المشتكي	امسح بيمينك سبع مرات	649
رواه مالـك فى الموطـأ والشيخـان والنسائى عن عائشه	لا تصيب المؤمـن مصيبة	650
رواه مالـك والبخارى وأحمـد عن أبى هريرة	من يرد الله به خيرا يصب منـه	651
رواه مسلم وأبو داود ولابن ماجة معناه عن أبى هريرة	ان رجلا من أسلم قال له ما نمت الليله	652
وردت أحاديث فى زيارة القرابه وعيادة المريض يؤيـد بعضها بعضا كحديث ثوبـان الـذى رواه مسلـم وأحمـد والترمذى (أن المسلم اذا عاد أخـاه المسلم لم يزل فى مخرفة الجنة حتى يرجع) انفرد به المصنف بهذا اللفظ	رغب رسول الله فى زيارة القـرابـه	653

فهرست الاحاديث الواردة فى الحاشية وليست فى المسند



فهرس موضوعات الجزء الثالث من حاشية الترتيب للجامع الصحيح

الصفحة	الموضوع
	- كتاب النكاح -
50	**الباب 24 فى الاوليــاء:**
52	مبحث فيمن طلق قبل الدخول
52	فى حكم من انكحت نفسها بدون ولى
54	فى استئذان المرأة ورضاها ، وفى تزويج الغير البالغة
58	فى حكم نكاح الشغار
62	مبحث فى الصداق ، وما حد أقله ؟
64	مبحث فى جواز أخذ الاجرة على تعليم القرآن أو عدم جوازه
65	**الباب 25 ما يجوز من النكاح وما لا يجوز :**
66	فى النهى عن خطبة المرء على خطبة أخيه
71	فى نكاح المحرم وهل تزوج الرسول وهو محرم ؟
74	فائدة فيما ذكر من سعة مال عبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام
75	فى وليمة العرس واستحباب ذلك
76	تزوج الرسول بعائشة وفوائد فى ذلك
79	**الباب 26 فى الرضــاع :**
79	فيما يحرم من الرضاع
82	مبحث فى تعارض خبر الراوى وعمله وحكم ذلك
86	**الباب 27 فى السبايا والعزلة :**
87	فى وجوب أستبراء رحم الاماء
88	فيمن يكره وطؤه من الاماء
89	مبحث فى العزل ومتى يجوز

الصفحة	الموضـــوع

الصفحة	المـــوضـــــوع

طبع بمطابع
« دار البعث »
قسنطينة ـ الجزائر
هـ : 85 65 69